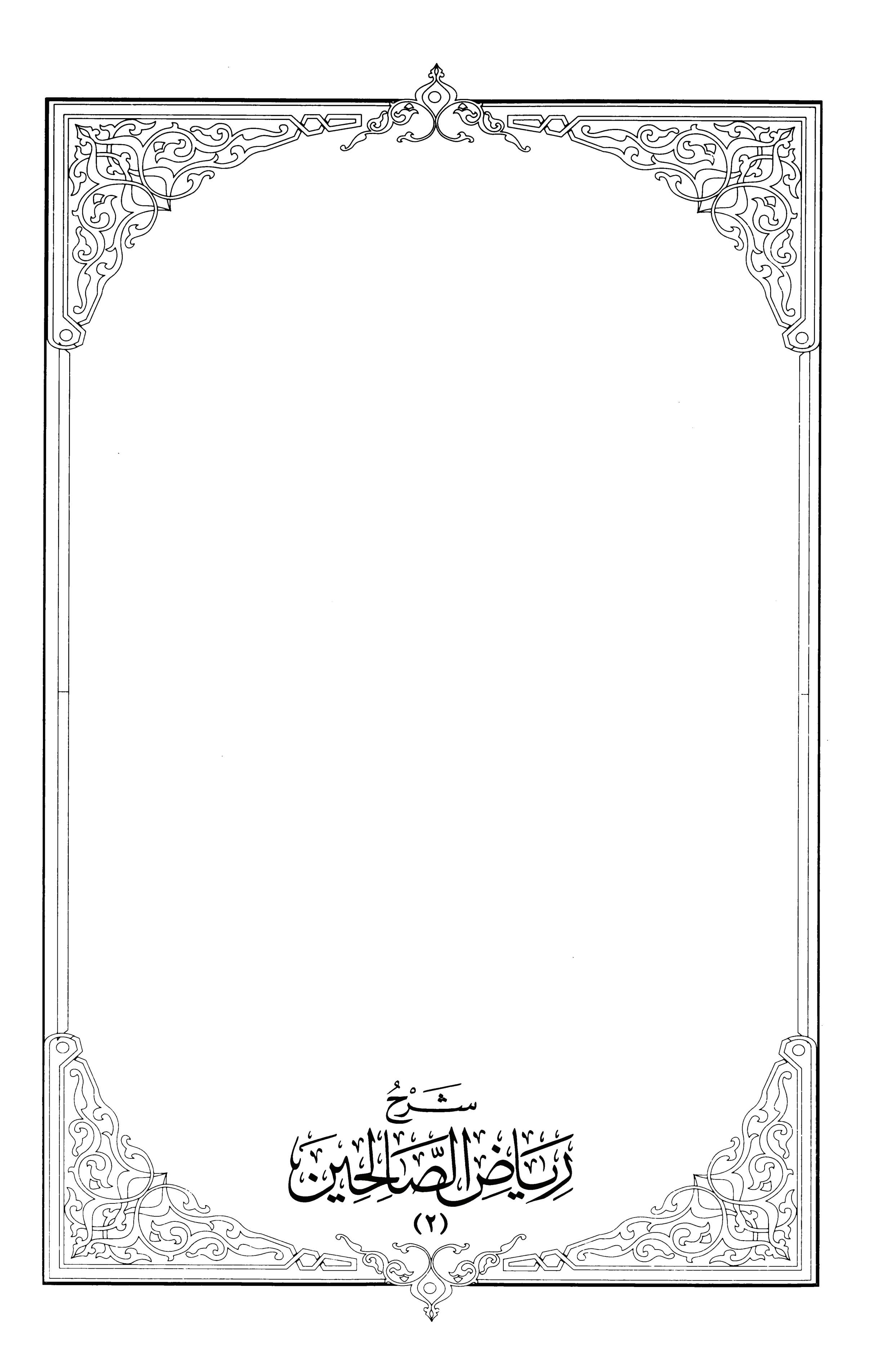
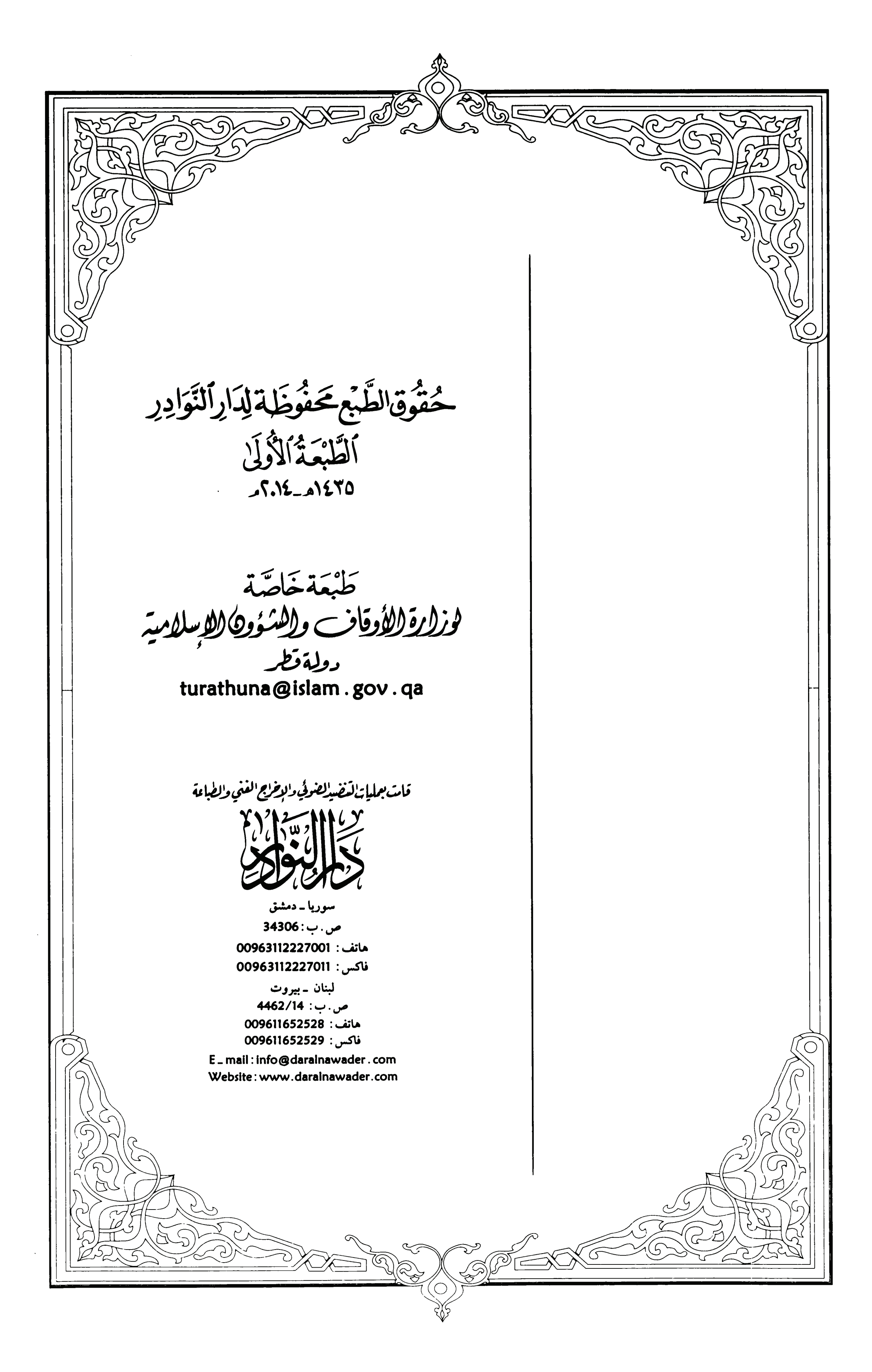

شرح
رياض الصالحين
(٢)

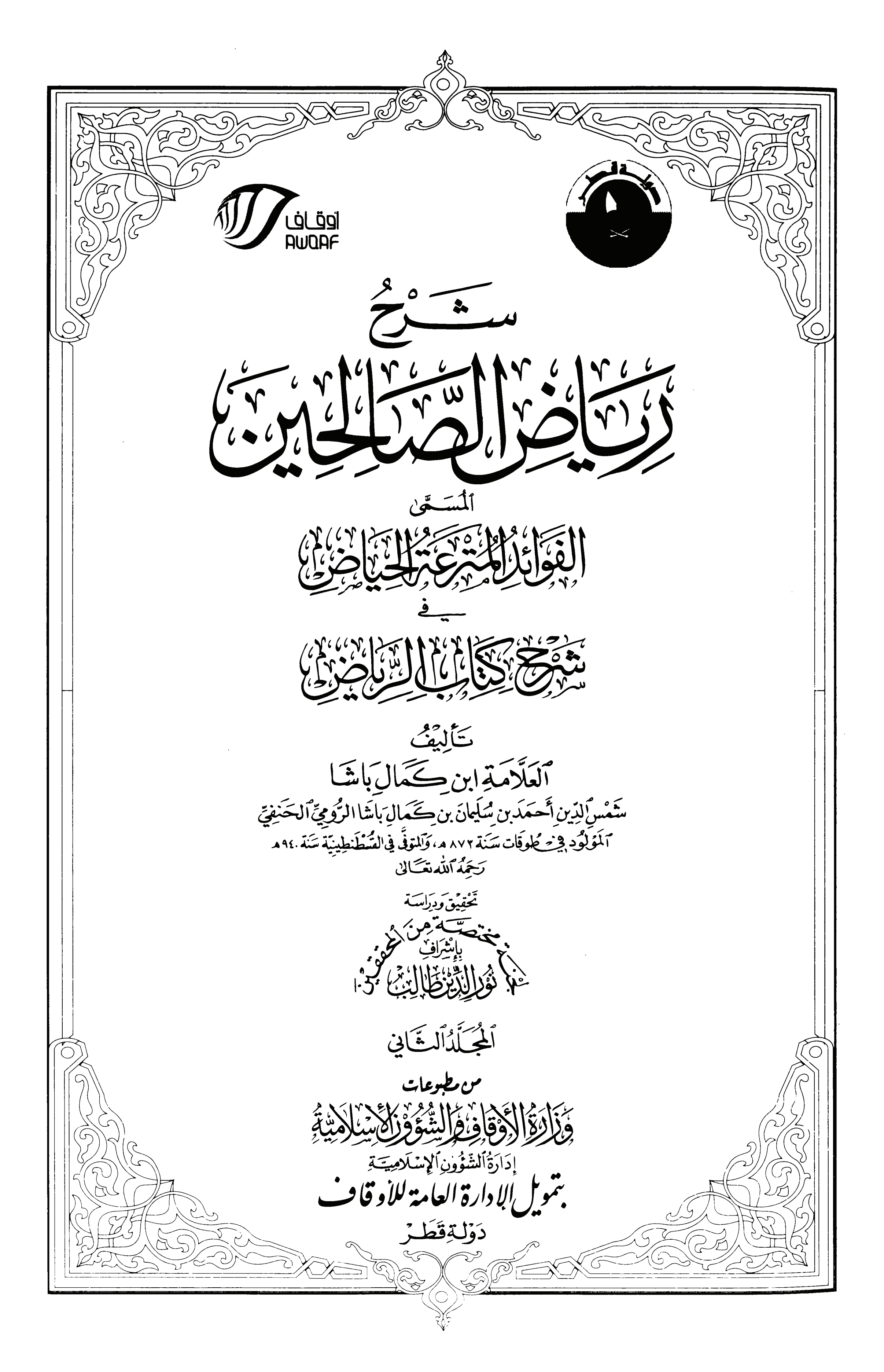


الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

طَبْعَة خَاصَّة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر
turathuna@islam.gov.qa

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة
دار النوادر

سوريا - دمشق
ص.ب: 34306
هاتف: 00963112227001
فاكس: 00963112227011
لبنان - بيروت
ص.ب: 4462/14
هاتف: 009611652528
فاكس: 009611652529
E_mail: info@daralnawader.com
Website: www.daralnawader.com



شرح رياض الصالحين

المسمّى

الفوائد المترعة الحياض في شرح كتاب الرياض

تأليف

العلامة ابن كمال باشا

شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي الحنفي

المولود في طوقات سنة ٨٧٣ هـ، والمتوفى في القسطنطينية سنة ٩٤٠ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الثاني

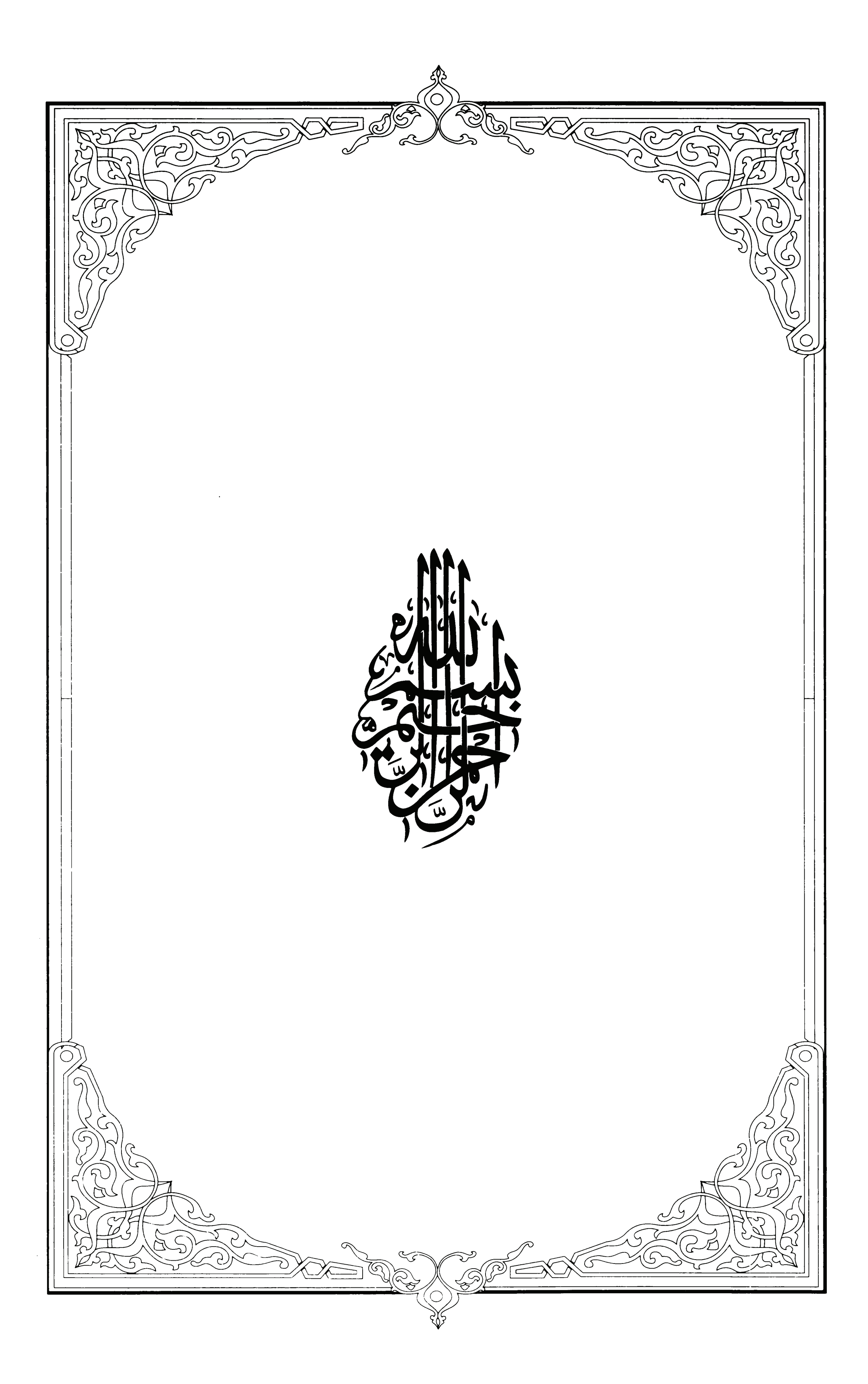
من مطبوعات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر


بسم الله الرحمن الرحيم



١٦ ـ باب

في الأمرِ بالمحافظةِ على السنَّةِ وآدابِها

* قالــه الله تعـالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر : ٧].

* وقـال تعــالى : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم : ٣ ـ ٤].

* وقال تعالى : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران : ٣١].

* وقال تعالى : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [الأحزاب : ٢١].

* وقـال تعـالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء : ٦٥].

* وقال تعالى : ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء :

٥٩]، قال العُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: إِلَى الكتَابِ وَالسُّنَّةِ.

* وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء: ٨٠].

* وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[الشورى: ٥٣ - ٥٢].

* وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ٦٣].

* وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾[الأحزاب: ٣٤].

والآياتُ في البَاب كَثيرةٌ.

(الباب السادس عشر)
(في الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها)

* قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر: ٧]؛ أي: ما أمركم به فافعلوه، وما نهاكم عنه فاجتنبوه، فإنه إنما يأمر بخيرٍ، وإنما ينهى عن شَرٍّ.

روى ابن أبي حاتم عن مسروق قال: جاءت امرأة إلى ابن مسعود فقالت: بلغني أنك تنهى عن الوَاشِمَة والواصلة، أشيءٌ وجدتـه في كتاب الله، أو عن رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، شيء وجدته في كتاب الله، وعن رسول الله ﷺ، قالت: والله لقد تَصفَّحْتُ ما بين صَفْحَتي المُصحف، فما وجدت في كتاب الله الذي تقول، قال: فما وجدتِ فيـه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ

﴿فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]؟ قالت: بلى، قال: فإنِّي سمعت رسولَ الله ﷺ نهى عن الواصِلَةِ والوَاشِمَةِ والنَّامِصَةِ، قالت: فلعَلَّهُ في بعض أهلك؟ قال: فادخلي فانظري، فدخلت ثم خرجت، قالت: ما رأيتُ بأساً، فقال لها: أما حفظتِ وَصِيَّةَ العبد الصالح: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨][1]؟!

الثعلبي: عن عبد الرَّحمن بن يزيدَ[2] قال: لقي عبدُالله بن مسعود رضي الله عنه رجلاً مُحْرِماً وعليه ثيابُه، فقال: انزِعْ عنك هذا، فقال الرجل: أتقرأ بهذا آية من كتاب الله؟ قال: نعم، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧][3].

* قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾؛ أي: ما يقول قولاً عن هوًى وغرضٍ، وإنما يقول ما أُمر به يُبلِّغه إلى الناس كاملاً مُوفَّراً من غير زيادة ولا نقصان؛ كما روى الإمام أحمد عن أبي أُمامةَ رضي الله عنه: أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ بشَفاعَةِ رَجُلٍ ليسَ بنبيٍّ مِثْلُ الحَيَّيْنِ ربيعةَ ومُضَرَ»، فقال رجل: يا رسولَ الله! وما ربيعةُ من مُضرَ؟ قال: «إنَّما أَقولُ ما أُقَوَّلُ»[4].

وروى الإمام أحمد أيضاً عن عبدالله بن عمرو قال: كنت أكتب كلَّ

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/ ٤٨٥)، والحديث رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٨٥٣)، ورواه أيضًا البخاري (٤٦٠٤) من طريق أخرى عن ابن مسعود.

(٢) في الأصل: «زيد».

(٣) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٩/ ٢٧٧)، وفي إسناده معاوية بن هشام، متكلم فيه من قبل حفظه، وله طريق أخرى رواها ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٨٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٥٧)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٦٤٧).

شيء أَسمعُه من رسول الله ﷺ أُريدُ حِفْظَهُ، فنهتني قُريشٌ، وقالوا: إنك تكتب كلَّ شيء تسمعه من رسول الله ﷺ، وإنه بشرٌ يتكلَّمُ في الغضَبِ، فأَمسكتُ عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «اكتُبْ، والَّذِي[1] نَفْسِي بيدِه ما خرَجَ مِنِّي إلاَّ حَقٌّ»[2].

وروى الحافظ أبو بكر البزَّار عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ما أُخبِـرُكُم أَنَّه مِنْ عند اللهِ؛ فهُوَ الَّذِي لا شَكَّ فيهِ»[3].

(م): ﴿يُوحَىٰ﴾ يفيد التأكيدَ والمُبالغةَ وإزالةَ إرادة المَجَاز؛ كقوله: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾[الأنعام: ٣٨]؛ فإن فيه تحقيقَ الحقيقة؛ فإنَّ الفرسَ الشديدَ العَدْوِ رُبَّما يقال: هو طائر، فإذا قال: ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾؛ يزيل جوازَ المَجاز[4].

* قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾[آل عمران: ٣١]: هذه الآية الكريمة حاكمةٌ على كل من ادَّعى محبةَ الله وليس هو على الطريقة المُحمَّدية؛ فإنه كاذبٌ في دعواه في نفـــس الأمـر حتى يتَّبعَ الشَّرعَ النبوي في جميع أقواله وأفعاله.

وقوله: ﴿يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾؛ أي: يَحْصُلُ لكم فوق ما طلبتم من مَحبَّتكم إياه، وهو محبته إياكم، كما قال بعضُ العلماء: ليس الشَّأن أن تُحِبَّ، إنما

---

(١) في الأصل: «هو الذي»، والصواب المثبت.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٢)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١١٩٦).

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٨٩٠٠)، وهو حديث صحيح. انظر: «التعليقات الحسان» (٤/ ٧).

(٤) انظر: «تفسير الرازي» (٢٨/ ٢٤٥).

الشَّأْنُ أن تُحَبَّ.

قال الحسنُ البَصْريُّ وغيره: زعم قوم أنهم يُحبـّون الله، فابتلاهم الله بهذه الآية[1].

(قض): المحبةُ: ميل النفس إلى الشيء لكمالٍ أَدركَتْه فيه؛ بحيث يحملها على ما يُقرِّبها إليه، والعبدُ إذا علم أن الكمالَ الحقيقيَّ ليس إلا لله، وأن كل ما يراه كمالاً من نفسه أو غيره فهو منَ الله، وبالله، وإلى الله؛ لم يكن حُبُّه إلا لله، وفي الله.

وذلك يقتضي إرادةَ طاعته، والرَّغبةَ فيما يُقرِّبه إليه؛ فلذلك فُسِّرت المحبةُ بإرادة الطاعة، وجُعلت مستلزِمةً لاتِّباع الرسول.

و﴿يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ جوابٌ للأمر؛ أي: يرضَ عنكم، عبّر عن ذلك بالمَحبَّة على طريق الاستعارة أو المُقابلة[2].

* قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥]: أقسم تعالى بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن أحدٌ حتى يُحكِّمَ الرسولَ ﷺ في جميع الأمور فيما حَكَم به، فهو الحقُّ الذي يجب الانقياد له ظاهراً وباطناً، وإذا حَكَّموه يطيعوه في بواطنهم، فلا يجدوا في أَنفُسهم حَرَجاً مما حَكَم به، ويُسلِّموا لذلك تسليماً كُلِّياً من غير مُدافعة، ولا مُنازعة؛ كما في الحديث: «لا يُؤمِنُ أَحدُكُم حَتَّى يكونَ هَوَاهُ تَبعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ»[3].

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٦)، وانظر هذا القول في «تفسير ابن كثير».

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢/ ٢٧).

(٣) رواه البغوي في «شرح السنة» (١٠٤)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ظلال الجنة» (١/ ٧).

وفي «الصحيح»: عن عُروةَ قال: خاصمَ الزُّبيرُ رجلاً من الأنصار في شِراجٍ من الحَرَّةِ، فقال النبيُّ ﷺ: «اسْقِ يا زُبَيْرُ، ثمَّ أَرسِلِ المَاءَ إلى جَارِكَ»، فقال الأنصاريُّ: يا رسولَ الله! أَنْ كان ابنَ عَمَّتِك؟ فتلوَّن وَجْهُه، ثم قال: «اسْقِ يا زُبَيرُ، ثُمَّ احْبِسِ الماءَ حتَّى يرجعَ إلى الجَدْرِ، ثم أَرسِلْ إلى جَارِكَ»، فاستوعى النبيُّ ﷺ للزُّبير حَقَّه في صريح الحُكم حين أَحْفَظَهُ الأنصاريُّ، وكان أشار عليهما بأمرٍ لهما فيه سَعَةٌ.

قال الزبير: فما أحسَبُ هذه الآية إلا نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[النساء: ٦٥][(١)].

وروى ابن أبي حـاتم عن [أبي] الأسـود قال: اختصـم رجـلان إلى رسول الله ﷺ، فقضى بينهما، فقال الذي قضى عليه: رُدَّنا إلى عمر بن الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: «نعَمْ، انطَلِقَا إليه» فلمَّا انتهيا إليه؛ قال الرجل: يا بنَ الخطاب؛ قضى لي رسولُ الله ﷺ على هذا، فقال له: رُدَّنا إلى عمر، فرَدَّنا إليك، فقال: كذلك؟ قال: نعم، فقال عمر: مكانكما حَتَّى أخرج إليكما فأقضيَ بينكما، فخرج إليهما مُشتملاً على سيفه، فضرب الذي قال: رُدَّنا إلى عمر، فقتله، وأدبر الآخرُ فاراً إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! قتل عمرُ صاحبي، ولوما أني أعجزته لقتلني، فقال رسول الله ﷺ: «ما أَظنُّ أن يَجْترِئَ عُمَرُ على قَتْلِ مُؤمِنٍ»، فأنزل الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء: ٦٥]، فهدَر دمَ ذلك الرجل، وبرَّأ عمرَ من قتله، فكره

---

(١) رواه البخاري (٤٣٠٩).

الله أن يسُنَّ ذلك بعد، فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦][1]، هذا أثر غريب، وفيه ابنُ لهيعة.

(م): (لا) مزيدةٌ لتأكيد معنى القسم، معناه: فوربِّك، وقيل: إنها تفيد نفيَ أمرٍ سبق؛ أي: ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا وهم يخالفون حكمك، ثم استأنف [القسم] بقوله: ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾.

يقال: شجَر يَشجُر شُجوراً وشَجْراً: إذا اختلف واختلط، والحرج: الضيِّق.

واعلم أن ميلَ القلب ونفْرتَه شيءٌ خارج عن وُسْع البشر، فليس المراد من الآية ذلك، بل المراد: أن يحصل الجزمُ بأن الذي يحكم به الرسولُ ﷺ هو الحقُّ، وهو الصِّدقُ.

والمراد بقوله: ﴿لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ انقيادُ الباطن، وبقوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ انقيادُ الظاهر؛ لأن مَن عرف كونَ الحكم حقًّا وصِدْقاً قد يتمرَّد عن قَبوله على سبيل العِناد، أو يتوقَّف في القَبول؛ فكما لا بَدَّ في الإيمان من حُصول اليقين؛ لا بدَّ من التسليم في الظاهر[2].

* قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾: قال مجاهدٌ: أي: إلى كتاب الله، وسُنَّة رسول الله ﷺ، فما شهدا له بالصِّحَّة فهو الحَقُّ، وماذا بعد الحَقِّ إلا الضَّلال؟ ولهذا قال: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النور: ٢]، فدل على [أن] مَنْ لا يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة،

---

(١) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٥٥٦٠).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٠/ ١٣١).

ولا يرجع إليهما؛ فليس مؤمناً بالله واليوم الآخر.

وقوله: ﴿وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾؛ أي: عاقبة ومآلاً، قاله السُّدِّيُّ، وقال مجاهد: وأحسن جزاءً، وهو قريب[1].

* قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾[النساء: ٨٠]؛ لأنه ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

(م): قال الشافعيُّ في كتاب «الرسالة» في (باب فَرْض طاعة الرسول): إن قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾[النساء: ٨٠] يدلُّ على أن كل تكليف كَلَّف الله بها عبادَه في باب الوُضوء، والصَّلاة، والزكاة، والصَّوم، والحَجِّ، وسائر الأبواب في القرآن، ولم يكن ذلك التكليف مبيَّناً في القرآن؛ فحينئذ لا سبيل لنا إلى القيام بتلك التكاليف إلا ببيان الرَّسول، ولزم القولُ بأن طاعة الرسول عينُ طاعة الله، هذا معنى كلام الشافعي رحمه الله.

وفي الآية دليلٌ أيضاً على أنْ لا طاعة إلا لله البتة؛ وذلك لأن طاعة الرسول لا تكون إلا طاعةً لله[2].

* قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[الشورى: ٥٢] وهو الحقُّ القَويم المُفسَّر بقوله: ﴿صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾[الشورى: ٥٣][3].

(م): كما أن القرآن يهدي فكذلك الرسول يهدي، وبَيَّن أنه يهدي إلى صراط مستقيم، وبيَّن أن ذلك الصِّراطَ هو صِراطُ الله، نبَّه بذلك على

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٣٧).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٠/ ١٥٤).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٢/ ٢٩٥).

أن الذي تجوز عبادته هو الذي يملك السماوات والأرض[1].

* قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[النور: ٦٣]؛ أي: عن أمر الرسول ﷺ، وهو سبيلُه ومنهاجُه وطريقته وشريعته، فتُوزَن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبِلَ، وما خالف ذلك فهو مردودٌ على قائله وفاعله كائناً مَنْ كان.

وقوله: ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾[النور: ٦٣]؛ أي: في قلوبهم؛ مِنْ كفر، أو نفاق، أو بدعة، ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ٦٣]؛ أي: في الدنيا؛ بقتلٍ، أو حَدٍّ، أو حَبْسٍ، أو نحو ذلك[2].

(م): قال الأخفش: (عن) صِلَةٌ، والمعنى: يخالفون أمره.

وقال غيره: معناه: يُعرِضون عن أمره، فدخلت (عن) لتضمين المُخالفة معنى الإعراض[3].

* قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾[الأحزاب: ٣٤]؛ أي: واذكرن نعمةَ الله عليكُنَّ بأنْ جعلكن في بُيوتٍ يتلى فيها آياتُ [الله] والحِكْمةُ، فاشكرن الله على ذلك واحمَدْنَهَ[4].

«اللباب»: في الحكمة قولان:

أحدهما: الكتاب.

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٧/ ١٦٤).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٠/ ٢٨١).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٢٤/ ٣٦).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/ ١٦١).

والثاني ـ وهو قول الجمهور ـ: أنها السُّنَن، فيكون من باب:

مُتقلِّداً سَيْفاً ورُمْحا

فإنه لا يقال: تلَوْتُ السُّنَّةَ، قال أبو علي: التلاوةُ لا تستعمل إلا في قراءة كتاب الله.

(قض): في الآية الحَثُّ على الانتهاء، والائتمار فيما كُلِّفن به[1].

* * *

وَأَمَّا الأحادِيثُ:

١٥٦ ـ فالأَوَّلُ: عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «دَعُوني ما تَرَكْتُكُمْ؛ إنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤالِهِمْ، وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فاجْتَنِبُوهُ، وَإذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما استَطَعْتُمْ» متفقٌ عليه.

(الأول)

*** قوله ﷺ: «دعوني ما تركتكم»:**

(ن): فيه دليلٌ على أن الأصل عدمُ الوجوب، وأنه لا حكمَ قبل ورود الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥][2].

(ق): يعني: لا تُكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تكون مُقيَّدةً

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٤/ ٣٧٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٠١).

بوجه مّا ظاهرٍ، وإن كانت صالحةً لغيره.

ومثال ذلك: أن قولَه ﷺ: «إنَّ اللهَ قَدْ فرضَ عَليكُم الحَجَّ فَحُجُّوا»[1]، فلفظة «حجُّوا» وإن كانت صالحةً للتكرار، فينبغي أن يُكْتَفَى بما يَصْدُقُ عليه اللفظُ، وهو المَرَّة الواحدة؛ فإنها مَدلولةُ اللفظ قطعاً، وما زاد عليها يُتغافل عنه، ولا يُكثرُ السؤال [فيه]؛ لإمكان أن يَكثُرَ الجوابُ [المترتِّب] عليه، فيضاهي ذلك قصَّةَ بقرة بني إسرائيل التي قيل لهم فيها: اذبحوا بقرة.

فلو اقتصروا على ما يَصدُق عليه اللفظُ، وبادروا إلى ذبح بقرة أيِّ بقرة كانت؛ لكانوا مُمتثلين، لكن لمَّا أكثروا السؤالَ؛ أكثر عليهم الجواب، فشَدَّدوا، فَشدَّد عليهم، وذُمُّوا على ذلك، فخاف النبيُّ ﷺ مثلَ هذا على أُمَّته، ولذلك قال: «فإنما أهلك مَنْ كان قبلكم كثرةُ سؤالهم»[2].

* قوله ﷺ: «فإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»:

(ن): هو على إطلاقه، فإن وُجِد عُذْرٌ يبيحه؛ كأكل المَيْتة عند الضَّرورة، أو شربِ الخمر عند الإكراه، أو التلفُّظِ بكلمة الكُفر إذا أُكره عليه، ونحو ذلك؛ فهذا ليس مَنهياً عنه في هذا الحال[3].

(ق): «وإذا أمرتكم بشيء؛ فأتوا منه ما استطعتم»؛ أي: بشيء مُطلق، كما إذا قال: صُمْ، أو: صَلِّ، أو: تصدق، فيكفي من ذلك أقلُّ ما ينطلق عليه الاسم، فيصوم يوماً، ويصلي ركعتين، ويتصدق بشيء، وإنْ قيَّد شيئاً من

---

(1) رواه مسلم (١٣٣٧/ ٤١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ١٥٧).

(3) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٠٢).

ذلك بقيود، ووصفه بصفات؛ لم يكن من امتثال أمره بُدٌّ على ما فَصَّل وقَيَّدَ وإن كان أشقَّ المشقَّات، وهذا ممَّا لا يُختَلف فيه[1].

(ن): هذا من قواعد الإسلام المُهِمَّة، ومن جوامع الكلم التي أُعطيها ﷺ، ويدخل فيه ما لا يُحصى من الأحكام؛ كالصلاة بأنواعها، فإذا عجَز عن أركانها أو بعض شروطها؛ أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغُسل؛ غسل المُمكن، وإذا وجد بعضَ ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغَسل النجاسة؛ فعل المُمكن.

وإذا وجب إزالةُ مُنكرات، أو فِطْرةُ جماعة مِمَّن يلزم نفقتُهم، أو نحو ذلك، وأمكنه البعضُ؛ فعل المُمكِنَ، وإذا وجد ما يستر بعضَ عَوْرَته، أو حَفِظَ بعضَ (الفاتحة)؛ أتى بالمُمكن، وأشباهُ هذا غيرُ منحصرة، وهي مَشهورةٌ في كتب الفقه.

وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن: ١٦]، وأما قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[آل عمران: ١٠٢]: ففيه مذهبان:

أحدهما: أنها منسوخةٌ بقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن: ١٦].

والثاني ـ وهو الصَّحيحُ أو الصَّوابُ، وبـه جزم المُحقِّقون ـ: أنها ليست منسوخة، بل قوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ مُفسِّرةٌ لها، ومُبيِّـنةٌ للمُراد بها.

قالوا: و﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ هو امتثال أمره، واجتناب نَهْيِهِ، ولم يأمر سبحانه وتعالى إلا بالمُستطاع، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[البقرة:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٤٨).

٢٨٦]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨][1].

* * *

١٥٧ ـ الثَّانِي: عَنْ أَبي نَجِيحٍ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قال: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً بليغَةً وَجِلَتْ مِنهَا القُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُون، فَقُلْنَا: يا رَسولَ اللهِ! كأنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَأَوْصِنا، قال: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَة وَإنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ [حَبَشِيٌّ]، وَإنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّواجِذِ، وَإيَّاكُمْ ومُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ» رواه أبو داود، والترمذِي، وقال: حديث حسن صحيح.

«النَّواجِذُ» بالذالِ المعجمةِ: الأنْيَابُ، وقيلَ: الأضْرَاسُ.

(الثَّانِي)

*** «موعظة»:**

(غب): الوَعْـظ: زَجْرٌ مقترن بتخويف، وقال الخليل: هو التذكير بالخير فيما يَرِقُّ له القلب[2].

(تو): **«بليغة»**؛ أي: بالغ فيها بالإنذار والتخويف، كقوله تعالى:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٠٢).

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٥٢٧).

﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾[النساء: ٦٣].

والبلوغ والبلاغ: الانتهاء إلى قَصْد المَقْصِد والمُنتهى، ومنه: البلاغة، والأصل فيه: أن يَجمع الكلام ثلاثة أوصاف: صواباً في موضع اللغة، وطبقاً للمعنى المراد، وصِدْقاً في نفسه، وكلامُ الرسول ﷺ أحقُّ بهذه الأوصاف من بين سائر الكلام.

(قض): البلاغة: وَجازة اللفظ وكثرة المعنى مع البيان[١].

(ط): الأول هو الوَجْهُ؛ لقوله: **«ذرفت منها العيون»**[٢].

(تو): أي: سال منها الدمع؛ وذلك لاستيلاء [الخشية على القلوب][٣] ترى أعيُنَهم تفيض من الدمع، كأن أَعُينَهم ذرفت مكانَ الدَّمع؛ مبالغة فيها، وفائدة تقديم **«ذرفت العيون»** على **«وجلت القلوب»**، ومَقَرُّه التأخير؛ للإشعار بأن تلك الموعظةَ أثَّرت فيهم، وأخذت بمجامعهم ظاهراً وباطناً.

* **قوله: «موعظة مودع»:**

(ط): فائدة هذا القيد: أن المودِّعَ[٤] عند الوداع لا يترك شيئاً مِمَّا يهمه إلا ويورده ويستقصي فيه، انتهى[٥].

كان ﷺ في آخر عُمُره يُومِئ في خُطَبه وكلامه مع أصحابه بقُرب انتقاله

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ١٣٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٣٣).

(٣) ما بين معكوفتين من «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٣٣).

(٤) في الأصل: «الدموع».

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

إلى الرَّفيق الأعلى؛ كقوله في الخُطبة: «إنَّ عَبْداً خَيَّرهُ اللهُ بينَ أَنْ يَخْتارَ مِنْ زَهرةِ الدُّنيا ما شاءَ، وبينَ ما عندَهُ، فاختارَ ما عندَهُ»[1]، وكصلاته على قتلى أُحد بعد ثمان سنين كالمُودِّع للأحياء والأموات[2]، وكقوله ﷺ للمرأة: «فإِنْ لَمْ تَجدِيني فأْتي أَبا بَكْرٍ»[3].

فلعلَّه ﷺ في خُطبته هذه أَومأَ إلى نحو ذلك؛ ففهم العِرْباضُ أنه يُودِّعُهم، فقال: «كأنها موعظة مودعٍ».

ووصاياه ﷺ في هذا الحديث مُصرِّحة بما ذكرناه.

* **قوله ﷺ: «ولو كان عبداً حبشياً»:**

(تو): أي: أن السلطان لو ولَّى عليكم عبداً؛ فاسمعوا له وأطيعوا، ويحتمل أنه أراد المُبالغةَ في طاعة ذوي الأمر دون ما يقتضيه ظاهر اللفظ.

والعربُ تضرب المثلَ في أبواب المُبالغة بما لا يكاد يكون، ومن هذا الباب قوله ﷺ: «مَنْ بنَى للهِ مَسْجِداً ولَوْ كانَ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ؛ بنَى اللهُ لهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ»[4].

(قض): أي: لا تستنكفوا عن طاعة العبد لو استولى عليكم؛ إذ لو استنكفتم وخالفتم أمره لأدى ذلك إلى إثارة الحُروب، وهَيْجِ الفِتَن، وظهور الفساد في الأرض؛ فعليكم بالصبر والمُداراة[5].

---

(١) رواه البخاري (٣٦٩١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٨١٦)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٣٤٥٩)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ١٣٧).

والفاء [في] «فإنه» للتسبيب؛ جَعَلَتْ ما بعدها سبباً لما قبلها؛ يعني: مَنْ قَبِلَ وَصِيَّتي، والتزم تقوى الله، وقَبِلَ طاعة مَنْ وُلِّي عليه، ولم يُهَيِّج الفتن؛ أمن بعدي مِمَّا يرى من الاختلاف الكثير، وتشتُّت الآراء، ووقوع الفتن.

ثم أكد تلك الوصية بقوله: **«فعليكم بسنتي»** على سبيل الالتفات، وعَطَفَ عليه قوله: **«وإياكم ومحدثات الأمور»** تقريراً بعد تقرير، وتوكيداً بعد توكيد.

وكذا قوله: **«تمسكوا وعضوا عليهما بالنواجذ»** تشديد على تشديد[1].

(تو): «الخلفاء الراشدون»: هم الخلفاء الأربعة، قال ﷺ في حديث آخر: «الخِلاَفَةُ بَعْدِي ثَلاثُونَ سَنَةً»[2].

وقد انتهت الثلاثون بخلافة عليٍّ رضي الله عنه، وليس معناه انتفاءَ الخلافة عن غيرهم؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «يكونُ في أُمَّتي اثنا عشرَ خَلِيفةً»[3]، وإنما المراد تفخيمُ أمرهم، وتصويب رأيهم، والشهادة لهم بالتفوُّق فيما يمتازون به عن غيرهم؛ من الإصابة في العلم، وحُسْنِ السِّيرة، واستقامة الأحوال؛ ولهذا وصفهم بالراشدين، وهم الذين أُوتوا رُشْدَهم في مقاصدهم الصحيحة، وهُدوا إلى الأَقْوَم الأَصْلَح في أحوالهم.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٣٤).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٩٤٣)، من حديث سفينة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٣٤١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٩٢)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٧٠٣).

(قض): هم الأربعة، ومن سار سَيْرَهم، وأئمةُ الإسلام المجتهدون في الأحكام؛ فإنهم خلفاء الرسول ﷺ في إحياء الحَقِّ، وإعلاء الدِّين، وإرشاد الخَلْق إلى الطريق المستقيم[1].

(تو): وإنما ذكر سُنَّتهم في مقابلة سنته لأمرين:

أحدهما: أنه علم أنهم لا يخطئون سُنَّتَه فيما يستخرجون من سنته بالاجتهاد، ومن هذا الباب قتالُ أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزَّكاة، وقتالُ عليٍّ رضي الله عنه المَارقةَ، وقد تعلَّق بذلك أحكامٌ كثيرة.

وقد بلغنا عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: لولا عليٌّ رضي الله عنه؛ ما كنا ندري أحكامَ أهل البَغْي.

والثاني: أنه ﷺ علم أن بعضاً من سُننه لا تشتهر في زمانه، وإن عَلِمَه الأفرادُ من صحابته، ثم يشتهر في زمان الخُلفاء، فيضاف إليهم، فربما يَسْتَذْرِعُ أحدٌ إلى رَدِّ تلك السنة بإضافتها إليهم، فأطلق القولَ باتباع سُنَنهم؛ سَدّاً لهذا الباب، ومن هذا النوع مَنْعُ عمر رضي الله عنه عن بيع أُمَّهات الأولاد، وله نظائرُ كثيرةٌ.

و«النواجـذ»: الأضراس، وقيل: الضواحك، وقيل: الأنياب، والعَضُّ بالنواجذ: مُبالغةٌ في التمسك بهذه الوَصِيَّة بجميع[2] ما يمكن من الأسباب المُعِينة عليه؛ كمن يتمسَّك بالشيء ثم يستعين عليه بأسنانه استظهاراً للمحافظة.

ويجوز أن يكون معناه: المُحافظةَ على هذه الوصية بالصبر على

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ١٣٧).

(٢) في الأصل: «يجمع على ما».

مُقاساة الشَّدائد؛ كمن أصابه أَلَمٌ، فأراد أن يصبرَ عليه ولا يستغيثَ بأحد، ولا يريد أن يظهرَ ذلك عن نفسه، فيَشُدَّ بأسنانه بعضها على بعض.

(حس): في الحديث دليلٌ على أن واحداً من الخُلفاء الرَّاشدين إذا قال قولاً وخالفه غيرُه من الصحابة؛ كان المصير إلى قوله أولى، وإليه ذهب الشافعيُّ في القديم، قال: والحديث يدل على تفضيل الخُلفاء الراشدين على غيرهم من الصحابة، وترتيبُهم في الفضل كترتيبهم في الخِلافة[1].

(ط): **«المحدثات»** بالفتح جمع مُحْدَثة، والمراد بها: البدَعُ والضَّلالات من الأفعال والأقوال؛ يعني: كلّ خَصْلة أُتي بها جديداً فهي مُخالِفةٌ للسُّنة، وكل مُخالَفة للسُّنة ضلالة.

(ن) في «تهذيب الأسـماء»: **«كل بدعة ضلالة»** عامٌّ مخصوص؛ كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾[الأحقاف: ٢٥]، وقوله: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[النمل: ٢٣]، والمراد بها: غالبُ البدعة، والبدعة: كل شـيء عُمِـلَ على غير مثال سابق، وفي الشرع: إحداث ما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ[2].

قال الشيخ المُجْمَعُ على إمامته وجلالته أبو مُحمَّد عبدُ العزيز بن عبد السَّلام في آخر كتاب «القواعد»: البدع منقسمة إلى خمسة أقسام:

ـ واجبة: كالاشتغال بعلم النحو الذي يُفهم به كلامُ الله تعالى وكلامُ رسول الله ﷺ؛ لأن حفظَ الشريعة واجبٌ، ولا يتأتى إلا بذلك، وما لا يتِمُّ

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١/ ٢٠٧).

(٢) لم نقـف عليه في «تهذيب الأسـماء واللغـات» وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٥٤).

الواجب إلا به فهو واجب، ولحفظ غريب الكتاب والسنة، وكتدوين أصول الفقه، والكلام في الجَرْح والتعديل، وتمييز الصَّحيح من السَّقيم.

ـ ومُحرَّمة: كمذهب الجَبْرية والقَدَرية والمُرجئة والمُجَسِّمة، والردُّ على هؤلاء من البدع الواجبة؛ لأن حفظ الشريعة من هذه البدع فرضُ كفاية.

ـ ومندوبة: كإحداث الرُّبَط والمـدارس، وكل [ما] لم يعهد في العصر الأول، وكالتراويح، والكلام في دقائق التصوُّف، وكجَمْع المَحافِل للاستدلال في المسائل إن قصد بذلك وجهَ الله تعالى.

ـ ومكروهة: كزخرفة المساجد، وتزويق المصاحف.

ـ ومباحة: كالمُصافحة عقيب الصُّبح والعصر، والتوسُّع في لَذائذ المآكل والمشارب، والملابس والمساكن، وتوسيع الأَكْمَام، وقد اختلف في كراهية بعض ذلك.

روى البيهقيُّ عن الشافعيِّ في كتاب «مناقبه»: المُحْدَثات من الأمور ضربان:

ما أُحدث مِمَّا يخالف كتاباً، أو سُنَّة، أو إجمـاعاً، أو أَثراً؛ فهذه البدعة الضلالة.

وما أُحدث في الخير، لا خلاف فيه لواحد من المذكورات؛ فهذه مُحْدَثةٌ غير مذمومة.

وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: نِعْمَتِ البدعةُ هذه[1]؛ يعني:

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١١٤)، وهو أثر صحيح. انظر: «صلاة التراويح» (ص: ٤٩).

أنها مُحدَثةٌ لم تكن، وإذا كانت؛ ليس فيها ردٌّ لِمَا مضى، هذا آخر كلام الشافعي رضي الله عنه[1].

* * *

١٥٨ ـ الثَّالثُ: عَنْ أَبي هريرةَ رضي الله عنه: أَنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قالَ: «كُلُّ أُمَّتي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إلاَّ مَنْ أَبَى». قِيلَ: وَمَنْ يَأْبَى يا رسولَ الله؟ قالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى» رواه البخاري.

١٥٩ ـ الرَّابعُ: عن أبي مسلمٍ ـ وقِيلَ: أبي إيَاسٍ ـ سَلَمَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَكْوَع رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ عنْدَ رسولِ الله ﷺ بِشمَالِهِ، فقالَ: «كُلْ بيَمِينِكَ»، قالَ: لا أَسْتَطِيعُ. قالَ: «لا اسْتَطَعْتَ»، ما مَنَعَهُ إلاَّ الكِبْرُ، فَمَا رَفَعَهَا إلَى فِيهِ. رواه مسلم.

١٦٠ ـ الخَامِسُ: عَنْ أبي عبدِالله النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» متفقٌ عليهِ.

وفي روايةٍ لِمسلمٍ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كأنَّمَا يُسَوِّي بهَا القِدَاحَ، حَتَّى إذَا رَأَى أنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرجَ يَوماً، فقامَ حَتَّى كَادَ أنْ يُكَبِّرَ، فرأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ! لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

---

(١) انظر: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام (٢/ ١٧٢).

(الثالث إلى الخامس)

* **قوله ﷺ: «كل أمتي»:**

(ط): يحتمل أن يراد أُمَّةُ الدَّعوة؛ أي: كلهم يدخلون الجنة، فالآبي هو الكافر، وأن يراد بها أُمَّةُ الإجابة، فالآبي هو العاصي من أمته، استثناهم تغليظاً عليهم، وزجراً عن المعاصي.

و**«من أبى»**: عطف على محذوف؛ أي: عرفنا الذين يدخلون الجنة، ومن الذي أبى؟ أي: والذي أبى لا نعرفه، وكان من حَقِّ الجواب أن يقال: مَنْ عصاني، فعدل إلى ما هو عليه تنبيهاً على أنهم ما عرفوا ذلك ولا هذا، إذ التقدير[1]: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني دخل النار، فوضع «أبى» موضِعَه؛ وضعاً للسبب موضعَ المُسبَّب[2].

* **قوله: «أن رجلاً»:**

(ن): هذا الرجل هو بُسْر ـ بضم الباء والسين المهملة ـ بن راعي العَيْر بفتح العين المهملة والمثناة، وهو صحابيٌّ مشهور، وأما قول القاضي: [إن قوله: «ما منعه إلا الكبر» يدل على أنه كان منافقاً فليس بصحيح؛ فإن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي][3] النِّفاقَ والكفر، لكنه معصية إن كان الأمر أمرَ إيجاب[4].

---

(١) في الأصل: «فقال» مكان: «إذ التقدير»، والمثبت من «شرح المشكاة» للطيبي.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٠٦).

(٣) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩٢).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩٢).

(ق): **«لا استطعت»** دعاء منه ﷺ عليه؛ لأنه لم يكن له في ترك الأكل باليمين عُذرٌ، وما منعه إلا الكِبْرُ، وقد أجاب الله تعالى دعاء نَبيِّـه ﷺ حتى شَلَّت يمينُه، فلم يرفعها إلى فيه بعد ذلك اليوم[1].

(ن): فيه: جواز الدُّعاء على مَنْ خالف الحكمَ الشَّرعيَّ بلا عُذر، وفيه: الأمر بالمعروف والنهيُ عن المُنكر على كُلِّ حـال، حتَّى في حال الأكل، واستحبابُ تعليم الآكل إذا خالفه، انتهى[2].

وفيه: مُعجزةٌ ظاهرة لرسول الله ﷺ.

(ط): **«ما منعه إلا الكبر»** هو من قول الـــراوي، ورد استئنافاً لبيان مُوجَب دعاء النبيِّ ﷺ، كأن قائلاً قال: لمَ دعا عليه، وهو رحمة للعالمين؟ فأجيب: بأن ما منعه من الأكل باليمين العَجْزُ، بل الكِبْرُ[3].

*** قوله ﷺ: «لتسون صفوفكم»:**

(قض): اللام فيه هي التي يُتلقَّى بها القَسَمُ، ولكونه في مَعرِض قسمٍ أكَّده بالنون المشددة، و**«أو»** للعطف، رَدَّد بين تسويتهم للصُّفوف، وما هو كاللازم لنقيضها[4].

(ط): مثل هذا التركيب مُتضمِّنٌ للأمر توبيخاً وتهديداً؛ أي: ليكونن

---

(1) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٩٧).

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩٢).

(3) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٧٨٢).

(4) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٣٥).

أحدُ الأمرين؛ إما تسوية صفوفكم، أو أن يخالفَ الله بين وجوهكم[١].

(نه): أراد وُجوهَ القلوب؛ لما ورد: «ألا، ولا تَخْتَلِفُوا فتختلفَ قُلوبُكمْ»؛ أي: هواها وإرادتها[٢].

(ن): قيل: معناه: يَمسخُها ويُحوِّلها عن صُورتها؛ لقوله ﷺ: «يَجْعلُ اللهُ صُورتَهُ صُورةَ حِمَارٍ»[٣]، وقيل: يغير صفتَها، والأظهر ـ والله أعلم ـ أن معناه: يوقعُ بينكم العداوةَ والبَغْضاءَ، واختلافَ القلوب؛ كما يقال: [تغيَّر] وجه فلان عليَّ؛ أي: ظهر لي من وجهه كراهتُه لي وتَغيُّرُ قلبهِ عليَّ؛ لأن مُخالفتَهم في الصُّفوف مُخالفةٌ في ظواهرهم، واختلافُ الظواهر سببٌ لاختلاف البواطن[٤].

(قض): تقديم الخارج صدرَهُ عن الصفِّ تَفوُّقٌ على الداخل، وذلك يؤدي إلى وقوع الضَّغِينة[٥].

(مظ): أَدبُ الظاهر علامةُ أدب الباطن؛ أي: فإن لم تطيعوا أمرَ الله وأمرَ رسوله في الظاهر؛ يؤدي ذلك إلى اختلاف القُلوب، فيورثُ كُدورةً، فيسري ذلك إلى ظَواهركم، فتقعُ بينكم العَداوةُ[٦].

(ط): يؤيد أن المراد باختلاف الوجوه اختلاف الكلمة قولُ أبي

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٤٠).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٥٧).

(٣) رواه البخاري (٦٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٧).

(٥) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٣٥).

(٦) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٢٢٣).

مسعود: «أنتم اليومَ أشدُّ اختلافاً»[1] لعله أراد الفتنَ التي وقعت بين الصَّحابة، و(أشد) يحتمل أن يجريَ على المُبالغة من وضع (أفعل) مقام اسم الفاعل؛ أي: فأنتم اليوم في اختلاف لا مزيدَ عليه[2].

(ن): «**القداح**»: هي خشبة السِّهام تنحت وتسوى، واحدتها: قِدْح بكسر القاف، معناه: بالغ في تسويتها حتى تصيرَ كأنها تُقوَّمُ بها السِّهام؛ لشدة استوائها واعتدالها[3].

(ط): روعي في قوله: «**يسوى بها القداح**» نُكْتةٌ؛ لأن الظاهر أن يقال: كأنما يسويها بالقِداح، والباء للآلة؛ كما في قوله: كتبت بالقلم، فعكَس، وجعل الصُّفوف هي التي يُسوَّى بها القِداحُ؛ مبالغةً في استوائها.

وقوله: «**حتى رأى أنا قد عقلنا عنه**»؛ يعني: لم يبرح يُسوِّي صُفوفنا حتى استوينا استواء أراده منا، وتَعقَّلناهُ عن فعله[4].

* **قوله: «فقام حتى يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره، فقال: لتسون صفوفكم»:**

(ن): فيه: الحَثُّ على تسويتها، وجواز الكلام بين الإقامة والدُّخول في الصلاة، وهو مذهبنا ومذهبُ جماهير العلماء، سواء كان الكلام لمصلحة الصلاة، أو لغيرها، أو لا لمصلحة[5].

---

(١) رواه مسلم (٤٣٢/ ١٢٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٤١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٧).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٤٠).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٧).

(ق): خلافاً لأبـي حنيفة في أنه قال: يجب عليه التكبير إذا قال: قد قامت الصلاة، وقد اختلف العلماء في جواز الكلام حينئذ وكراهته[1].

(ك): فإن قلت: التَّسـويةُ سُنَّة، والوَعيدُ على تركها يدل على أنها واجبة.

قلت: هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد؛ تأكيداً وتحريضاً على فعلها.

فإن قلت: بابُ المُفاعلة يقتضي المشاركةَ، وليس الله مُشاركاً لغيره في المُخالفة.

قلت: معناه: ليُوقِعنَّ اللهُ المُخالفةَ؛ لقرينة لفظ «بين»، والمراد من الوجه: إما الذَّاتُ، والمخالفةُ بحسَب المقاصد، وإما العُضْوُ المَخصوصُ؛ فالمُخالفة إما بحسَب الصُّورة الإنسانية وغيرها، وإما بحسَب الصِّفة، وإما بحسَب القُدَّام والوَراء[2].

* * *

١٦١ ـ السَّادِسُ: عن أبي موسـى ﷺ، قال: احْتَرق بَيْتٌ بالمَدِينَةِ على أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، قال: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ» متفقٌ عليه.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٤).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٩٣).

(السادس)[1]

* قوله: «على أهله»:

(ط): إما حال؛ أي: ساقطاً عليهم، أو متعلق بـ «احترق»؛ أي: ضَرَرُه عليه[2].

* قوله ﷺ: «فأطفئوها عنكم»:

(ن): هذا عامٌّ يدخل فيه نار السِّراج وغيرها، وأما القَناديلُ المُعلَّقة في المساجد وغيرها: فإن خِيفَ حريقٌ بسببها؛ دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أُمِن ذلك كما هو الغالبُ؛ فالظاهر أنه لا بأس بها؛ لانتفاء العِلَّة؛ لأن النبيَّ ﷺ علَّلَ الأمرَ بالإطفاء في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: بأَنَّ الفُوَيسقةَ تُضْرِمُ على أَهْلِ البيت بيتَهُم، فإذا انتفت العِلَّة زال[3] المنع.

والمراد بالفُوَيْسِقَة: الفأرةُ، وتُضْرِم: بالتاء والضاد؛ أي: تُحرق سريعاً[4].

* * *

١٦٣ ـ الثَّامِنُ: عن جابرٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَاراً، فَجَعَلَ الجَنَادِبُ وَالفَرَاشُ يَقَعْنَ فيهَا، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ

---

(١) في الأصل: «التاسع».

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٨٨).

(٣) في الأصل: «ونال».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٨٧).

مِنْ يَدَيَّ» رواه مسلم.

«الجَنَادِبُ»: نَحْوُ الجَرَادِ وَالفَرَاشِ، هَذَا هُوَ المَعْرُوفُ الَّذي يَقَعُ في النَّار. «وَالحُجَزُ»: جَمْعُ حُجْزَةٍ، وَهِيَ مَعْقِدُ الإِزَارِ وَالسَّرَاويل.

[الثامن]

* قوله ﷺ: «فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها»:

(ن): «الجنادب»: جمع جُنْدُب، وفيها ثلاث لغات: بضم الدال وفتحها، والجيم مضمومة فيهما، والثالث بكسر الجيم وفتح الدال، و[الجنادب] هذا هو الصَّرَّار الذي يشبه الجَراد.

وقال أبو حاتم: هو على خِلْقة الجَراد، له أربعة أجنحة كالجرادة، وأصغر منها، يطير ويَصِرُّ بالليل صَرًّا شديداً.

و«الفراش»: هو ما تراه كصغار البَقِّ يتهافت في النار.

و«آخذ» روي بوجهين: أحدهما: اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال، والثاني: فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين، والأول أشهر، وهما صحيحتان.

و«تفلتون» روي بوجهين: أحدهما: فتح التاء والفاء واللام المشددة، والثاني: ضم التاء وإسكان الفاء وكسر اللام المخففة، وكلاهما صحيح، يقال: أَفْلَتَ مني وتَفَلَّت: إذا نازعك الغلبةَ والهربَ ثم غلب وهرب، شَبَّه تساقطَ الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة، وحِرْصَهم على الوقوع في ذلك، مع منعه إياهم، وقبضه على مواضع المَنْع منهم؛ بتساقط الفراش في نار الدُّنيا؛ لهواه وضَعْفِ تمييزه، وكلاهما حريصٌ على

هلاك نفسه، ساعٍ في ذلك لجهله[1].

(ط): اعلم أن تحقيق هذا التشبيه موقوفٌ على معرفة قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[البقرة: ٢٢٩]؛ وذلك أن حدودَ الله مَحارِمُه ونواهيه؛ كما ورد: «إنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهْ»[2]، ورأس المحارم: حُبُّ الدنيا وزينتها، واستيفاء لَذَّاتها وشهواتها، شَبَّه صلوات الله عليه إظهارَ تلك الحدود باستيقاد الرَّجُل النارَ، وشَبَّه فُشُوَّ ذلك الكشف في مشارق الأرض ومغاربها بإضاءة تلك النار ما حول المُستَوقِد، وشَبَّه الناسَ وعدمَ مُبالاتهم بذلك البيان والكشف، وتعدِّيهم حدودَ الله، وحرصَهم على استيفاء تلك اللذَّات والشهوات، ومَنْعَ رسول الله ﷺ إياهم عنه؛ بأخذ حُجَزِهم بالفَراش التي يقتحمن في النار، ويغلبن المُستوقِد على دفعه إياها عن الاقتحام.

وكما أن المُستوقدَ كان غرضُه من فعله انتفاعَ الخلق به؛ من الاهتداء، والاستدفاء، وغير ذلك، والفراش لجهلها جعلته سبباً لهلاكها، كذلك كان القَصْدُ بتلك البيانات اهتداءَ الأمة وامتناعها[3] عما هو سبب هلاكهم، ومع ذلك؛ لجهلهم جعلوها موجبةً لتَردِّيهم.

وفي قوله: «آخذ بحجزكم» استعارة مَثَّلت حالةَ منعه صلوات الله عليه الأُمَّةَ عن الهلاك بحالة رجل أخذ بحُجْزَةِ صاحبه الذي يَهْوَى أن يَهْوِيَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٥٠).

(٢) رواه مسلم (٥٩٩/ ١٠٧)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: «واجتماعها».

في قَعْرِ بئر مُرْدِيَةٍ.

وفيه: إشارة إلى أن الإنسان إلى النذير أَحوجُ منه إلى البشير؛ ولذلك أفرده تعالى في قوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]؛ وذلك لأن جِبلَّةَ الإنسان مائلةٌ إلى الحُظوظ العاجلة دون الآجلة؛ لِمَا قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ۝٢٠ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ﴾ [القيامة: ٢٠ ـ ٢١]، فأوجب فعلَها أولاً؛ ليتمكَّن من تَحرِّي ما يُزْلِفُه إلى الله تعالى، ومِن ثَمَّ قيل: التَّحلِيةُ بعد التَّخْلِيةِ.

وفيه: إظهارٌ لرأفته ورحمته على الأُمّة، وحرصه على نجاتهم، كما قال تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨][1].

* * *

١٦٤ ـ التَّاسِعُ: عَنْهُ: أَنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الأَصَابعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «إنَّكُم لا تَدْرُونَ في أَيِّـهَا البرَكَةُ» رواه مسلم.

وفي روايةٍ لَهُ: «إذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحدِكُمْ، فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ ما كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ولْيَأْكُلْهَا، وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالمنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِـعَهُ؛ فإنَّهُ لا يَدْرِي في أَيِّ طَعَامِهِ البرَكَةُ».

وفي رواية له: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحدَكُمْ عندَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عنْدَ طَعَامِهِ، فإذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحدِكُمُ اللُّقْمَةُ،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦١٤).

فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، فَلْيَأْكُلْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ».

[التَّاسِع]

* قوله ﷺ: «في أَيَّةِ البركة»:

(ط): المضاف إليه محذوف؛ أي: أَيَّةِ أَكلةٍ أو طُعْمة[1].

(ن): معناه: أن الطعام الذي يحضره الإنسانُ فيه بركة، ولا يدري أن تلك البركةَ فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القَصْعة، أو في اللُّقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظَ على هذا كلِّه؛ ليُحصِّل البركةَ.

وأصل البركة: الزيادة وثبوتُ الخير، والامتناع عن الشرور، والمراد هاهنا ـ والله أعلم ـ: أن الله قد يخلق الشِّبع في الأكل عند لَعْق الأصابع، أو القَصْعة، فلا يُترك شيءٌ من ذلك احتقاراً له، ومثل هذا يُفهم من قوله ﷺ: «إذا سَقَطتْ لُقْمة»[2] فإنها من نِعَمِ الله تعالى، لم تصل إلى الإنسان حتى سَخَّر الله فيها أهلَ السماوات والأرض[3].

(ن): «يمط» بضم الياء، معناه: يزيل ويُنَحِّي، والمراد بالأذى هاهنا: المُستقذَرُ؛ من غُبار وتراب وقذَر، ونحو ذلك.

وفيه: استحباب أكل اللُّقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نَجِسٍ، فإن تنجست؛ لا بُدَّ من غسلها إن أمكن، فإن

---

(١) المرجع السابق (٩/ ٢٨٣٩).

(٢) رواه مسلم (٢٠٣٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠٦).

تعذَّر أطعمها حيواناً، ولا يُطعمها للشيطان[1].

(تو): إنما صار تركُها للشيطان؛ لأن فيه إضاعةَ نِعَم الله تعالى، والاستحقارَ بها من غير ما بأس، ثم إنه من أخلاق المُتكبـِّرين، والمانعُ من تناول تلك اللُّقمة في الغالب هو الكِبْرُ، وذلك من عمل الشيطان.

(ن): فيه: إثبات الشياطين، وأنهم يأكلون، وفيه: جوازُ مسح اليد بالمِنْدِيل، لكنَّ السُّنةَ أن يكون بعد لَعْقِها[2].

* وقوله ﷺ: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه» فيه: التحذير منه، والتنبيه على مُلازمته للإنسان في تَصرُّفاته، فينبغي أن يتأهَّبَ ويتحرَّزَ منه، ولا يغترَّ بما يُزيـِّنهُ له.

* * *

١٦٥ ـ العَاشِرُ: عن ابنِ عباسٍ ﵄، قال: قَامَ فينَا رسولُ الله ﷺ بمَوْعِظَةٍ فقالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ تَعَالَى حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾[الأنبياء: ١٠٣]، أَلاَ وَإِنَّ أَوَّلَ الخَلاَئِقِ يُكْسى يَوْمَ القِيَامَةِ إبْرَاهِيمُ ﷺ، ألا وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمالِ؛ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصْحَابي، فيُقَالُ: إنَّكَ لا تَدْري مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُول كَما قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق (١٣/ ٢٠٤).

فِيهِمْۖ﴾ إلَى قوله: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[المائدة: ١١٧ ـ ١١٨]، فيُقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِـهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ» متفقٌ عليه.

«غُرْلاً»: أي: غَيْرَ مَخْتُونِينَ.

(الْعِشَار)

(ن): إن الغُرل جمع أَغْرَل، وهو الذي لم يُخْتَن، وبقيت معه غُرْلَتُه، وهي قُلْفَتُه، وهي الجِلدة التي تقطع في الختان.

والمقصود: أنهم يحشرون كما خُلقوا، لا شيءَ معهم، ولا يُفقد منهم شيء، حتى الغرلة تكون معهم(١).

(مظ): فائدته: التنبيهُ على إحكام خِلْقته، وأنه خُلق للأبد؛ إذ لم تنقص أعضاؤه، بل الناقص أُعيد كاملاً، وثلاثتها منصوبٌ على الحال من الضمير في «محشورون»، و﴿كَمَا بَدَأْنَآ﴾[الأنبياء: ١٠٣] متعلق بمحذوف دل عليه ﴿نُّعِيدُهُۥ﴾[الأنبياء: ١٠٣]، تقديره: نعيد الخلقَ إعادةً مثلَ الخلق الأول.

قوله: ﴿وَعْدًا عَلَيْنَآۚ﴾[الأنبياء: ١٠٣]؛ أي: علينا إنجازُه، و﴿وَعْدًا﴾ نصب على المصدر؛ أي: وَعَدْنا وعداً، ويجوز أن تكون ﴿عَلَيْنَآۚ﴾ صفة ﴿وَعْدًا﴾؛ أي: وعداً واجباً علينا.

﴿إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾؛ أي: الإعادةَ والبَعْثَ(٢).

(ط): فإن قلت: سياق الآية في إثبات الحَشْر والنَّشْر؛ لأن المعنى:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٩٣).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٤٧٧).

نوجدكم من العَدَم [ثانياً] كما أوجدناكم أولاً عن العَدَم، فكيف يستشهد به للمعنى المذكور؟

قلت: دل سياق الآية وعبارتُها على إثبات الحشر، وإشارتُها على المعنى المُراد من الحديث، فهو من باب الإدماج[1].

* **قوله ﷺ: «ألا وإن أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم»:**

(ق): هذا يدل على أن الناس كلَّهم يحشرون عُراةً حتى الأنبياء، ثم يُكسَوْن من ثياب الجنة، ولا شكَّ أن مَنْ لبسها؛ فقد لبس جُنَّةً تقيه مكارهَ الحشر وعَرَقَهُ، وحَرَّ النار، وغير ذلك.

وظاهر عمومه: أن إبراهيمَ عليه السلام يُكسى قبل نبينا ﷺ، فيكون هذا من خصائصه؛ كما خُص موسى عليه السلام بأنه ﷺ يجده متعلقاً بساق العرش، مع أن النبيَّ ﷺ أوَّلُ من تَنشَقُّ عنه الأرض.

ولا يلزم من هذا أن يكونا أفضلَ منه، بل هو أفضل مَنْ وافى القيامة، وسَيِّد ولد آدم، ويجوز أن يراد بالناس مَنْ عداه، فلم يدخل تحت الخطاب نفسِه[2].

(تو): ورد في غير هذه الرواية: أن النبيَّ ﷺ يُكسى على إِثْرِ إبراهيم عليه السلام، ونرى أن التقدمَ بهذه الفضيلة إنما وقع لإبراهيم عليه السلام لأنه أول من عُرِّيَ في ذات الله حين أرادوا إلقاءَه في النار، وإذا استأثر الله عبداً بفضيلة على آخر، واستأثر المُستأثَرَ عليه على المُستأثِر بتلك الواحدة

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٤٩٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٥٢).

بعشر أمثالها، أو أفضلَ؛ كانت السَّابقةُ له، ولا يقدَحُ استئثار صاحبه عليه بفضيلة واحدة في فضله، ولا خفاءَ بأن الشفاعةَ حيث لا يؤذن لأحد في الكلام لم تُبْقِ سابقةً لأُولي المُسابقة ولا فضيلةً لذَوي الفضائل إلا أتت عليه، وكم له من فضائلَ مُختصَّةٍ به لم يُسبَق إليها.

(ك): **«ذات الشمال»** بكسر الشين، ضِدُّ اليمين، والمراد بها جهة النار[1].

(ن): **«إنك لا تدري»** اختلف العلماء في المراد به على أقوال:

أحدهـــا: المـــراد به المنافقون والمرتدون، فيجوز [أن يُحشروا بالغُرَّة و]التَّحْجيل، فيناديهم ﷺ؛ للسِّيماء التي عليهم، فيقال: ليس هؤلاء مِمَّنْ وُعِدْتَ بهم؛ إن هؤلاء بَدَّلوا بعدك؛ أي: لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم[2].

(ق): يدل على هذا قولُه ﷺ: «ويَبْقَى هَذِه الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوها»[3]، فيكون عليهم سِيماءُ هذه الأمة، فيناديهم: «أَصْحَابي، أَصْحَابي»، فيقال: «إِنَّكَ لا تَدْرِي ما أَحدَثُوا بعدَكَ»، فيذهبُ عنهم الغُرَّةُ والتَحْجيل، ويُطْفَأُ نورُهم، فيَبقَون في الظُّلمات، فيقولون للمؤمنين: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣]، فيقال لهم: ﴿ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾ [الحديد: ١٣][4].

(ن): **الثاني**: أن المُرادَ مَنْ كان في زمن النبيِّ ﷺ، ثم ارتدَّ بعده،

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٤/ ١١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٣٦).

(٣) رواه البخاري (٧٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥٠٤).

فيناديهم وإن لم يكن عليهم سيماءُ الوضوء؛ لما كان يعرفه ﷺ في حياته من إسلامهم، فيقال: ارتدُّوا بعدك.

الثالث: أن المراد به أصحابُ المعاصي [و]الكبائر الذين ماتوا على التوحيد، [وأصحاب البِدَع] الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإيمان، وعلى هذا لا يُقطع لهؤلاء الذين يُذادون بالنار، بل يجوز أن يذادوا عُقوبةً لهم، ثم يرحمهم الله، ويدخلهم الجنةَ من غير عذاب.

قال أصحاب هذا القــول: ولا يمتنع أن يكون لهم غُرَّةٌ وتَحجيلٌ، ويحتمل أنهم كانوا في زَمَن النبيِّ ﷺ وبعده، لكن عرفهم بالسِّيماء.

قال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البَرِّ: كلُّ من أحدث في الدِّين فهو من المطرودين عن الحَوْض؛ كالخوارج، والرَّوافض، وســائر أصحـاب الأهواء، وكذلك الظَّلَمةُ المُسرفون في الجَوْر وطَمْس الحق، والمُعلِنون بالكبائر، فكلُّ هؤلاء يُخاف عليهم أن يكونوا عُنوا بهذا الخبر[1].

(تو): إن الله تعالى قد رفع أقدارَ الصحابة؛ لهجرتهم إلى رســوله، ونُصْرَتهم إياه، وأكرمهم بنشر سُنَّته، وتمهيد شــرعه، والجُمهور منهم درَجُوا على منهاج الحَقِّ، ومِمَّن أدرك نبيَّ الله ﷺ، فلقيه لَقْيةً، أو صحبه صُحْبةً وَشِيكةً، نفَرٌ يسير لم تترسخ أقدامُهم في طُرُق الاستقامة، فلمَّا طوى عنهم بساطَ الصُّحبة، وبسط عليهم ظِلَّ النعمة، رَكَنُوا إلى الخَفْض، وأَخلدوا إلى الدَّعَةِ، ومال بهم مَخْيلَةُ الأمل وبارقُة الطمع عن سَواء السبيل إلى كُلِّ طريق مُعْوِرٍ، وإلى ما لا يُحْمَل في الأُحدوثة؛ كما كان من بُسْر بن

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٣٦).

أَرْطَاةَ، ومن نحا نَحْوَه من كَسِيرٍ وعَوِيرٍ، وقد دل عليه تصغيرُ (أصحابي) إشارةً إلى قِلَّةِ أولئك النَّفر.

وأما قوله: «لن يزالوا مرتدين على أعقابهم»: أراد به إساءةَ السِّيرة والرجوع عَمَّا كانوا عليه من صدق العزيمة، ولم يُرد به الرِّدَّةَ عن الإسلام، ولم يوجد بحمد الله من الصحابة مَن ارتد.

نعم؛ قد كان من جُفاة الأعراب ورؤسائهم مِمَّن وفد على رسول الله ﷺ ثم ارتدَّ؛ كعُيينة بن حِصْن الفَزاريِّ، وعمرو بن معد يكرب الزّبيديِّ، والأشـــعث بن قيس الكِنديِّ، وقد كان من طُليحةَ الأسَديِّ من ادعاء النبوة ما كان، ثم إن الله تداركهم برحمته، فتابوا وحَسُنت توبتهم، وأصلحـــوا ما أفسدوه، وهو التوَّاب الرحيم.

(قض): المراد بـ **«العبد الصالح»**: عيسى عليه السلام، والآية حكايةُ قوله[1].

* * *

١٦٦ ـ الحَادِي عَشَرَ: عَن أبي سـعيدٍ عبدِاللهِ بنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قالَ: نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنِ الخَذْفِ، وقالَ: «إِنَّهُ لا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلا يَنْكَأُ العَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ العَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ» متفقٌ عليه.

وفي روايـــة: أنَّ قَريباً لابْن مُغَفَّلٍ خَـذَفَ فَنهَاهُ، وقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الخَذْفِ، وَقالَ: «إنَّهَا لا تَصِيدُ صَيْداً»، ثُمَّ

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٣٩٦).

عادَ فقالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ عُدْتَ تَخْذِفُ!؟ لا أُكَلِّمُكَ أَبَداً.

[الحادي عشر]

* **قوله: «نهى عن الخذف»:**

(ن): هو بالخاء والذال المعجمتين، وهو رَمْيُ الإنسان بحصاة أو نواة، يجعلهما بين إصبعين: السَّبَّابتين، أو الإبهام والسَّبَّابة.

و**«ينكأ»** بفتح الياء وبالهمز في آخره، وفي بعض الروايات: «يَنْكِي» بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز، قال القاضي: وهو أوجهُ هنا؛ لأن المهموز إنما هو من نكأتُ القَرْحةَ، وليس هذا موضعَه إلا على تَجوُّز، وإنما هذا من النكاية، يقال: نَكَيْتُ العدوَّ أَنْكِيه نكايةً، ونكأتُ بالهمز لغةٌ فيه، قال: فعلى هذه اللغة تتوجَّه رواية شيوخنا.

و**«يفقأ»**: مهموز.

وفي هذا الحديث: النهيُ عن الخَذْف؛ لأنه لا مصلحةَ فيه، ويُخاف مفسدتُه، ويُلحق به كلُّ ما شاركه في هذا.

وفيه: أن ما كان فيه مصــــلحةٌ أو حــاجة في قتال العَدُوِّ أو تحصيل الصَّيد؛ فهو جائز، ومن ذلك رَمْيُ الطيور الكِبار بالبُنْدُق إذا كان لا يقتلُها غالباً، بل تُدرَك حَيَّةً فتذكَّى؛ فهو جائز[1].

وقوله: **«لا أكلمك أبداً»** فيه: هِجْرانُ أهل البدع والفُسوق، ومُنابذِ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٠٥).

السُّنَّة مع العلم، وأنه يجوز هِجرانه دائماً، والنهي عن الهِجْران ثلاثةَ أيام إنما هو فيمَن هجرَ لِحَظِّ نفسه، ومعَايش الدنيا.

وأما أهل البدع ونحوهم: فهجرتهم دائماً، وهذا الحديث مِمَّا يُؤيِّده مع نظائره؛ كحديث كعب بن مالك وغيره، انتهى[1].

ولقد هجر الإمام أحمد بن حنبل يحيى بنَ معين بسبب قوله: إني لا أَسألُ أحداً شيئاً، ولو حمل السلطان إليَّ [شيئاً] لأخذته[2].

وهجر أيضاً الحارثَ المُحاسِبيَّ في تصنيفه في الرَّدِّ على المعتزلة، وقال: إنك تورد أولاً شُبهتَهم، وتحمل الناس على التفكر فيه، ثم تردُّ عليهم[3].

* * *

١٦٧ ـ وعن عابِسِ بنِ ربيعةَ، قالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ يُقبِّلُ الحَجَرَ ـ يَعْنِي: الأَسْوَدَ ـ ويَقُولُ: إني أَعْلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ ما تَنْفَعُ وَلا تَضُرُّ، وَلَوْلا أنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ. متفقٌ عليه.

[الثاني عشر]

*** قوله: «أعلم أنك حجر»:**

(ط): اعلم أنهم يُنزلون نوعاً من أنواع الجنس بمنزلة جنس آخر؛

---

(١) المرجع السابق، (١٣/ ١٠٦).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ١٦٨).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

باعتبار اتصافه بصفة مُختصَّة به؛ لأن تغايرَ الصِّفات بمنزلة التَّغايُر في الذات، فقوله: **«أعلم أنك حجر»** شهادةٌ له [بأنه] من هذا الجنس، وقوله: **«لا تضر ولا تنفع»** تأكيد وتقرير بأنه حجرٌ كسائر الأحجار.

وقوله: «لولا أني رأيت . . . إلى آخره» إخراجٌ له من الجنس؛ باعتبارِ تقبيله صلوات الله عليه[1].

(ك): «الحجر الأسود»: هو الذي في الرُّكن القريب بباب البيت من جانب الشرق، وارتفاعه من الأرض ذراعان وثلثا ذراع، قال رسول الله ﷺ: «نزلَ الحجَرُ الأسودُ منَ الجنَّةِ وهو أَشدُّ بياضاً منَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايا بني آدمَ»، رواه الترمذيُّ[2].

صرَّح بأنه لا يَضُرُّ ولا ينفع وإن كان امتثالُ ما شرع فيه ينفع بالثواب، لكن لا قُدرةَ له على نفعٍ ولا ضَرٍّ[3].

(ق): هذا دفعٌ لتوهُّم مَنْ وقع له من الجُهَّال أن للحجر الأسود خاصيةً ترجع إلى ذاته؛ كما توهَّمهُ بعضُ الباطنية، وبيانُ أَنْ ليس في تقبيله إلا الاقتداءُ المَحْض.

وفيه: أن تقبيل الحجر من سُنن الطواف، والجمهور على ذلك لمن قدر عليه، وإن لم يقدر وضع يدَه عليه، ثم يرفعها إلى فيه بغير تقبيل على

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٨٥).

(٢) رواه الترمذي (٨٧٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٧٥٦).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٨/ ١١٦).

إحدى الروايتين عن مالك، والجمهور: على أنه يُقبِّل يدَه.

قال مالك: والسُّجود عليه بدعةٌ. والجمهور على جوازه[1].

(ن): أراد بيانَ الحَثِّ [على] الاقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله، ونبَّه على أنه لولا الاقتداءُ لما فعلْتُه، وإنما قال: «لا تضر ولا تنفع»؛ لئلا يغتر به بعضُ قريبي العهد بالإسلام، الذين أَلِفوا عبادةَ الأحجار وتعظيمَها ورجاءَ نفعها، وخوفَ الضرر بالتقصير في تعظيمها، وكان العهد قريباً بذلك، فخاف عمر أن يراه بعضُهم يقبله ويعتني به، فيشتبه عليه، فَبيَّن أنه لا يَضُرُّ ولا ينفع بذاته، وإن كان امتثال ما شرع فيه [ينفع] بالجزاء والثواب.

وأشار بهذا في الموسم؛ ليشتهر في البلدان، ويحفظَه عنه أهلُ الموسم المُختلفو الأوطان[2].

❒❒❒

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٣٧٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٦).

١٧ ـ باب
في وجوبِ الانقيادِ لحكمِ اللهِ، وما يقولُه مَنْ دُعيَ إلى ذلك، وأُمِرَ بمعروفٍ، أو نُهِيَ عن منكرٍ

* قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء: ٦٥].

* وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[النور: ٥١].

وَفيهِ مِنَ الأحَادِيثِ حَدِيثُ أبي هُرَيْرَة المَذكُورُ في أَوَّلِ البَابِ قَبْلَهُ، وَغَيْرُهُ مِنَ الأحَاديثِ فيهِ.

١٦٨ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: لَمَّا نَزلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ۖ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٨٣]، اشْتَدَّ ذلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَوْا رسولَ الله ﷺ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رسولَ اللهِ! كُلِّفْنَا مِنَ الأعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلاةَ، وَالجِهادَ، وَالصِّيَامَ، وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ وَلا نُطِيقُهَا. قال

رسولُ الله ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وأَطَعْنَا، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ»، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا القَوْمُ، وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ؛ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾، فَلَمَّا فَعَلُوا ذلِكَ، نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى؛ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾، قال: «نعَمْ» ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾، قال: «نعَمْ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ قَالَ: «نعَمْ» ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ قالَ: «نعَمْ» رواه مسلم.

(الباب السابع عشر)
(في وجوب الانقياد لحكم الله تعالى، وما يقوله من دعي إلى ذلك، أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر)

* قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ سبق في الباب قبله.

* قوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ

﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾[النور: ٥١]؛ أي: سمعاً وطاعة، ولهذا وصفهم بالفلاح، وهو نيل المَطلوب، والسلامةُ من المَرهوب[١].

(م): ﴿سَمِعْنَا﴾؛ أي: أجبنا، على تأويل قول المسلمين: سمع الله لمن حمده؛ أي: قَبِلَ وأجاب[٢].

* قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾[النجم: ٣١]:

(ق): ﴿مَا﴾: هاهنا بمعنى الذي، وهي هاهنا متناولةٌ لمن يعقل، وهي هاهنا عامَّة لا تخصيصَ فيها بوجه؛ لأن كل ما في السماوات والأرض، وما فيهما وبينهما خلقُ الله تعالى، ومُلكٌ له.

وهذا إنما يتمشَّى على مذهب أهل التحقيق الذين يُحيلون على الله أن يكون في السماء أو في الأرض؛ إذ لو كان في شيء لكان مَحصوراً مَحدُوداً، ويتأوَّلون قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ﴾[الملك: ١٦]، وقول الأَمَة للنبيِّ ﷺ حين قال لها: «أين الله؟»، فقالت: في السماء[٣]، ولم ينكر عليها ذلك = بتأويلات صحيحة، لكن السلف كانوا يجتنبون تأويل المتشابهات مع علمهم بأن الله تعالى يستحيل عليه سِماتُ المُحدَثات، ولوازمُ المخلوقات.

و(ما) في قوله: ﴿مَا فِي أَنفُسِكُمْ﴾ أيضاً على عمومها، فتتناول كلَّ ما يقع في نفس الإنسان من الخواطر: ما أُطيق دفعُه منها، وما لا يُطاق؛ ولذلك أشفقت الصحابة من مُحاسبتهم على جميع ذلك ومُؤاخذتهم به،

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٠/ ٢٦٠).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢٤/ ٢٠).

(٣) رواه مسلم (٥٣٧/ ٣٣)، من حديث معاوية بن الحكم ﵁.

فقالوا للنبيِّ ﷺ: لا نُطِيقُها، ففيه دليل على أن موضوع (ما) للعموم، وأنه معمول به فيما طريقُه الاعتقاد؛ كما هو معمول به فيما طريقه العمل، وأنه لا يجب التوقفُ فيه إلى [البحث][1] عن المُخصِّص، بل يبادر إلى اعتقاد الاستغراق فيه، وإن جاز التخصيصُ كما بيناه في الأصول.

ولما سمع النبي ﷺ [ذلك القول] منهم؛ أجابهم بأنْ قال: **«أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا، بل قولوا: سمعنا وأطعنا»**.

فأقرَّهم النبي ﷺ على ما فهموه، وَبيَّن لهم أن لله تعالى أن يكلف عبادَه بما يُطيقونه وبما لا يُطيقونه، مُمكناً كان أو غيرَ مُمكن، ونهاهم أن يقع لهم شيء مِمَّا وقع لضُلاَّل أهل الكتاب من المُخالفة، وأمرهم بالسَّمْع والطاعة والتسليم لأمر الله على ما فهموه.

فسَلَّم القوم لذلك وأذعنوا، ووطنوا أنفسهم على أنهم كُلِّفوا في الآية بما لا يُطيقونه، واعتقدوا ذلك، فقد عملوا بمُقتضى ذلك العموم، فإن قُدِّر رافعٌ لشيء منه؛ فذلك الرفع نسخٌ لا تخصيصٌ، وعلى هذا فقولُ الصحابيِّ: **«فلما فعلوا ذلك نسخها الله»** على حقيقة النسخ، لا على جهة التخصيص، خلافاً لمن لم يَظهر له ما ذكرنا، وهم كثيرٌ من المُتكلِّمين على هذا الحديث مِمَّن رأى أن ذلك من باب التخصيص، لا من باب النسخ، وقالوا: إن الصحابة ما كانوا يُفرِّقون بين النسخ والتخصيص، وقد كنت على ذلك زماناً إلى أن ظهر لي ما ذكرته؛ فتأملــه، فإنه الصحيح إن شاء الله[2].

---

(١) بياض في الأصل.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٣٥).

(ن): «**في إثرها**» بفتح الهمزة والثاء، وبكسر الهمزة مع إسكان الثاء، لغتان، و﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ معناه: لا نفرق بينهم في الإيمان فنؤمن ببعضهم ونكفر ببعض؛ كما فعله أهل الكِتابيْن، بل نؤمن بجميعهم، و﴿أَحَدٍ﴾ في هذا الموضع بمعنى الجمع، ولهذا دخلت فيه ﴿بَيْنَ﴾، ومثله قوله تعالى: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾[الحاقة: ٤٧][١].

(ق): لا نفرق في العلم بصِحَّة رسالاتهم، وصدقهم في قولهم، و﴿غُفْرَانَكَ﴾ منصوب على المصدر؛ أي: اغفر غفرانك، وقيل: مفعول فعل مضمر؛ أي: هَبْ غفرانك، و﴿ٱلْمَصِيرُ﴾ المرجع، و(التكليف): إلزامُ ما في فعله كُلفةٌ، وهي النَّصَبُ والمَشقَّة، و(الوُسْعُ): الطاقة، وكسب واكتسب لغتان بمعنىً واحد؛ كـ(قدَر واقتدر)، ويمكن أن يقال: إن هذه التاءَ تاءُ الاستفعال والتعاطي، ودخلت في اكتساب الشر دون كسب الخير؛ إشعاراً بأن الشرَّ لا يُؤاخَذ به إلا بعد تعاطيه وفعله دون الهَمِّ به، بخلاف الخير؛ فإنه يكتبُ لمَنْ هَمَّ به وتحدث به في قلبه، كما ثبت في «الصحيح»[٢].

و(الإصر): العهد الذي يُعجَزُ عنه، قاله ابن عباس، وقال الرَّبيعُ: هو الثقل العظيم، وقال ابن زيد: هو الذنب الذي لا توبةَ له، ولا كَفَّارة.

وقوله: ﴿وَٱعْفُ﴾؛ أي: عن الكبائر، واغفر الصَّغائر، وارحم بتثقيل الموازين، وقيل: اعفُ عن الأقوال، و﴿وَٱغْفِرْ﴾ الأفعالَ، وارحم بتوالي الألطاف وسَنِيِّ الأحوال.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٤٥).

(٢) رواه البخاري (٦١٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قلت: أصل العفو: التسهيلُ والمغفرة، والرَّحمة: إيصال النِّعمة إلى المُحتاج.

و﴿مَوْلَىٰنَا﴾: وَلِيُّنا ومُتولِّي أُمورِنا وناصرنا.

و«نعم» حرف جواب، وهو هاهنا إجابةٌ لِمَا دعَوْا فيه؛ كما قال في الرواية الأخرى عن ابن عباس: «وقد فعلت»[1] بدل قوله هنا: «نعم».

وهو إخبارٌ من الله تعالى أنه أجابهم في تلك الدَّعوات، فكلُّ داع يشاركهم في إيمانهم وإخلاصهم واستسلامهم أجابه الله تعالى كإجابتهم؛ لأن وعدَه تعالى صِدْقٌ، وقولَه حَقٌّ.

وكان مُعاذٌ يختِمُ هذه السورةَ بـ (آمين)؛ كما يختم (الفاتحة)، وهو حَسَنٌ[2].

❐❐❐

(١) رواه مسلم (١٢٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٣٨).



١٨ ـ باب

فِي النَّهيِ عن البِدَعِ ومُحْدَثاتِ الأُمورِ

* قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ﴾ [يونس: ٢٢].

* وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٨].

* وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]؛ أي: الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

* وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

وَالآيَاتُ في البَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

(الباب الثامن عشر)

(في النهي عن البدع ومُحدثات الأمور)

* قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]:

(قض): استفهام إنكار؛ أي: ليس بعد الحق إلا الضلال، فمن يُخطئ

الحقَّ الذي هو عبادةُ الله وقع في الضلال[1].

* **قوله تعالى:** ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[الأنعام: ٣٨]:

(قض): أي: في القرآن؛ فإنه قد دُوِّن فيه ما يُحتاج إليه في أمر الدِّين مُفصَّلاً ومُجْملاً، و(مِن) زائدة، و(شيء) في موضع المصدر لا المفعول به، فإنَّ (فرَّط) لا يتعدَّى بنفسه، وقد عُدِّي بـ(في) إلى (الكتاب)[2].

* **قوله تعالى:** ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[النساء: ٥٩]:

سبق في (الباب السادس عشر)، وكذلك **قوله تعالى:** ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾[آل عمران: ٣١].

* **قوله:** ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾[الأنعام: ١٥٣] قال ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الله المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والفُرقة، وأخبرهم [أنه] إنما هلك مَنْ كان قبلكم بالمِراء والخُصومات في دين الله[3].

وفي «مسند أحمد» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: خَطَّ رسولُ الله ﷺ خَطّاً بيده، ثم قال: «هَذا سبيلُ الله مُستَقِيماً»، وخَطَّ عن يمينه وشِماله، ثم قال: «هَذِهِ السُّبُلِ ليسَ منها سَبِيلٌ إلاَّ عَليهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيهِ، ثُمَّ قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾[الأنعام: ١٥٣]»[4].

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ١٩٦).

(٢) المرجع السابق، (٢/ ٤٠٦).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦١٢٤)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٩).

(٤) رواه الإمـام أحمد في «المسند» (١/ ٤٦٥)، وهو حديث حسن. انظر: «تخريج مشكاة المصابيح» (١٦٦).

وإنما وحَّد ﴿سَبِيلِهِۦ﴾؛ لأن الحقَّ واحد، وإنما جمع ﴿ٱلسُّبُلَ﴾ لتفرُّقها وتَشعُّبِها[1].

* * *

وَأَمَّا الأحَـاديثُ، فَكَثيرَةٌ جِداً، وَهِيَ مَشْـهُورَةٌ، فَنَقْتَصِرُ عَلَى طَرَفٍ مِنْهَا:

١٦٩ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها، قالَتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ».

* **قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد»:**

(ن): (الرد) هنا بمعنى المَردود، ومعناه باطلٌ غير مُعتدٍّ به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهي من جوامع كلامه ﷺ؛ فإنه صريح في رَدِّ كل البِـدَع والمُخترعات.

وفي الرواية الثانية زيادةٌ، وهي أنه قد يُعاند بعض الفاعلين بدعةً سُبِـقَ إليها، فإذا احتُجَّ عليه بالرواية الأولى؛ يقول: أنا ما أحدثتُ شيئاً، فيُحتجُّ عليه بالرواية التي فيها التصريحُ برَدِّ كل المُحدَثات، سواءٌ أحدثها الفاعلُ، أو سُبِـقَ بإحداثها.

وفيه: دليلٌ لمن يقول من الأُصوليين: إن النهيَ يقتضي الفساد، ومن قال: لا يقتضيه؛ يقول: هذا خبرُ واحد، فلا يكفي في إثبات هذه القاعدة

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٥٦).

المُهِمَّة، وهو جوابٌ فاسدٌ، وهذا الحديث ممَّا ينبغي حِفظُه واستعمالُه في إبطال المُنكرات، وإشاعة الاستدلال به[1].

(قض): (الأمر) حقيقةٌ في القول الطالب للفعل، مَجازٌ في الفعل والشَّأن والطريق، وأُطلق هاهنا على الدِّين من حيث إنه طريقُه، أو شَأنُه الذي يتعلَّق به، وهو مُهتمٌّ بشأنه؛ بحيث لا يخلو عنه شيء من أقواله وأفعاله.

والمعنى: أن مَنْ أحدث في الإسلام رأياً لم يكن له من الكتاب والسُّنَّة سندٌ جَلِيٌّ أو خَفِيٌّ، ملفوظٌ أو مُستنبطٌ؛ فهو مَردودٌ عليه[2].

(ط): في وصف الأمر بهذا إشارةٌ إلى أن أمرَ الإسلام كمَل واشتهر، وشاع وظهر ظهورَ المحسوس؛ بحيث لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣].

فمَنْ رام الزيادةَ؛ حاول أمراً غير مَرْضِيٍّ؛ لأنه من قُصور فهمه رآه ناقصاً، وعلى هذا يناسب أن يقال: قوله: «**فهو**» راجع إلى «**من**»؛ أي: من ابتغى الزيادة على الكمال؛ فهو ناقص مطرود، وفي قوله: «**ما ليس منه**» إشارةٌ إلى أن إحداثَ ما لا يُنازِعُ الكتابَ والسُّنةَ ليس بمَذْمُوم.

روى مُحيي السُّنَّةِ عن يحيى بن سعيد: سمعت أبا عُبيد يقول: جمع النبيُّ ﷺ جميعَ أمر الآخرة في كلمة: «مَنْ أحدثَ في أمرنا ما ليسَ مِنْهُ فهُوَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١٦).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ١١٧).

رَدٌّ»، وجميعَ أمر الدنيا في كلمة: «إنَّما الأَعْمالُ بالنيَّاتِ»[1]، وإنهما يدخلان في كل باب[2].

* * *

١٧٠ ـ وعن جابرٍ ﷺ، قال: كان رســولُ الله ﷺ إذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، ويَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرِنُ بَيْنَ أُصْبَعَيْهِ؛ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ» رواه مسلم.

وعن العِرْبَاضِ بْنِ سَــارِيَةَ ﷺ حَدِيثُـهُ السَّــابِقُ في (بَابِ المُحَافَظَةِ عَلَى السُّنَّةِ).

*** قوله: «كان ﷺ إذا خطب؛ احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه»:**

(ن): يستدل به على أنه يستحبُّ للخطيب أن يفخِّم أمرَ [الخطبة]، ويرفعَ صوته، ويُجْزِلَ كلامَه، ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم فيه؛ من

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٠٣).

ترغيب أو ترهيب، ولعل اشـــتدادَ غضبه كان عند إنذاره خطراً عظيماً، وتحذيره خَطْباً جسيماً[1].

(ط): مَثَّلَ حالَ رسول الله ﷺ في خطبته وإنذاره القومَ بمجيء القيامة، وقُربِ وقوعها، وتَهالُكِ الناس فيما يُرديهم، بحالِ مَنْ ينذر قومَه عند غَفْلَتِهم بجيش قريب منهم يَقصِدُ الإحاطةَ بهم بَغْتةً من كل جانب؛ بحيث لا يفوت [منهم] أحد.

وكما أن المُنذر يرفع من صوته، وتَحمرُّ عيناه، ويَشتدُّ غضبُه على تغافلهم؛ كذلك كان حال رسول الله ﷺ عند الإنذار، وإلى قُرْب مجيئها أشار بإصبعيه.

و**«يقول»** يجوز أن يكون صفةً لـ **«منذر جيش»** وأن يكون حالاً من اسم (كان)، والعامل معنى التشبيه، والقائل إذن: رسولُ الله ﷺ.

و**«يقول»** الثاني عطـــفٌ على الأول، وعلى الوجه الأول عطفٌ على جملة «كأنه».

وقوله: «صبحكم ومساكم»؛ أي: صَبَّحكم العدوُّ، وكذا مَسَّاكم، والمراد: الإنذارُ بإغارة الجيش في الصباح والمساء[2].

*** قوله ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين»:**

(ن): قال القاضي: يحتمل أنه تمثيل لمُقاربتهما، وأنه ليس بينهما إصبعٌ أخرى؛ كما أنه لا نبيَّ بينه وبين السَّاعة، ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٥٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٢٨٣).

المُدَّة، وأن التفاوتَ بينهما كنسبة التفاوت بين الإصبعين تقريباً لا تحديداً[1].

(ق): هذا أوقع والله أعلم، وقد جاء أنه قال: «سَبَقْتُها كمَا سَبَقَتْ هَذِهِ [هذه]»[2]؛ يعني: السَّبَّابَةَ الوُسطى[3].

(ن): وروي بنصب «الساعة» ورفعها، والمشهورُ النصبُ على المفعول معه[4].

(ق): الرفع بالعطف على التاء في «بعثت»، وفصل بينهما بـ «أنا»؛ توكيداً للضمير[5].

(ن): «يقرن» بضم الراء على المشهور الفصيح، وحُكي الكسر، وسُمِّيت السبابة بذلك لأنهم كانوا يُشيرون بها عند السبِّ.

وفي هذا الحديث: استحبابُ قول: (أما بعد) في خُطب الجمعة والعيد وغيرها، وكذا في خُطب الكتب المُصنَّفة، وقد عقد البخاري باباً في استحبابه، وذكر فيه جملة من الأحاديث.

واختُلف في أَوَّل من تكلَّم به، فقيل: داود عليه السلام، وقيل: يَعرُبُ بنُ قحطانَ، وقيل: قُسُّ بن ساعدة.

وقال بعض المُفسِّرين أو كثيرٌ منهم: إنه فصل الخطاب الذي أوتيه

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٥٥).

(٢) رواه الترمذي (٢٢١٣)، من حديث المستورد بن شداد ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٣٣٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٠٦).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٨٩).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٠٦).

داود عليه السلام، وقال المحققون: فصل الخطاب: الفَصْلُ بين الحق والباطل[1].

(ق): «أما» هي كلمة تفصل ما بعدها عَمَّا قبلها، وهي حرفٌ مُتضمِّنٌ للشرط؛ ولذلك تدخل الفاء في جوابها، وقَدَّرها النَّحْويون بـ (مَهْمَا)، و«بعد» ظرف زمانـيٌّ قُطع عن الإضافـة مع كونها مرادةً، فبُنـي على الضَمِّ، وخُصَّ بالضم؛ لأنه حركة ليست له في حال إعرابه، والعامل فيه ما تَضمَّنه (أما) من معنى الشرط؛ فإن معناه: مهما يكن من شيء بعدَ حمد الله؛ فكذا[2].

* **قوله ﷺ: «خير الهدي هدي محمد»:**

(ن): هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما، وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضاً، ضبطناه بالوجهين.

قال القاضي عياض: روِّيناه في «مسلم» بالضمِّ، وفي غيره بالفتح، وبالفتح ذكره الهَرَوِيُّ، وفسَّره بالطريق؛ أي: أحسنُ الطريق طريقُ محمد ﷺ، يقال: فلان حَسَنُ الهَدْي؛ أي: الطريقةِ والمذهب، ومنه: «اهتَدُوا بهَدْيِ عَمَّارٍ»[3].

وأما على رواية الضم فمعناه: الدَّلالة والإرشاد، [قال العُلماء: لفظ (الهدى) له معنيان:

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٥٤).

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٠٧).

(3) رواه الترمـذي (٣٧٩٩)، من حـديث حذيفة رضي الله عنه، وهو حـديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٥١١).

أحدهما: بمعنى الدلالة والإرشاد][1] وهو الذي [يضاف] إلى الرسل والقرآن والعباد؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[الشورى: ٥٢]، ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ﴾[الإسراء: ٩]، و﴿هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ٢]، ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيۡنَٰهُمۡ﴾[فصلت: ١٧]؛ أي: بيَّنا لهم الطريق، ومنه: ﴿هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾[الإنسان: ٣]، ﴿وَهَدَيۡنَٰهُ ٱلنَّجۡدَيۡنِ﴾[البلد: ١٠].

والثاني: بمعنى اللُّطف والتوفيق، والعِصْمةِ والتأييد، وهو الذي تَفرَّد الله تعالى به، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾[القصص: ٥٦].

وقالت القـدَريةُ: حيث جاء الهُدى؛ فهو للبيان. بناءً على أصلهم الفاسد في إنكارهم القدَر، وردَّ عليهم أصحابُنا وغيرُهم من أهل الحقِّ بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[يونس: ٢٥]؛ ففرقٌ بين الهداية والدُّعاء[2].

* **قوله ﷺ: «وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»** سبق معناه في (الباب السادس عشر).

* **قوله ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه»:**

(ن): هذا موافق لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾[الأحزاب: ٦]؛ أي: أحق[3].

(ق): أي: أقربُ له من نفسه، أو أحقُّ به منها، ثم فَسَّره بقوله: «مَنْ

---

(١) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٥٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٥٤).

(٣) المرجع السابق، (٦/ ١٥٥).

ترك مالاً . . . إلى آخره»، وبيانه: أنه إذا ترك ضَياعاً أو دَيْناً، ولم يقدر على أن يُخلِّص نفسَه منه، أو لم يترك شيئاً يسُدُّ به ذلك، ثم خلَّصه النبيُّ ﷺ بقِيامهِ به عنه، أو سَدِّ ضَيْعتهِ؛ كان أولى به من نفسه؛ إذ قد فعل معه ما لم يفعل هو بنفسه[1].

(ن): «الضياع»: بفتح الضاد: العيال، قال ابن قتيبة: أصله: مصدر ضاع يضيع ضياعاً، المراد: مَنْ ترك أطفالاً، أو عِيالاً ذوي ضَياع، فأوقع المصدرَ موضع الاسم.

قال أصحابنا: وكان النبيُّ ﷺ لا يصلِّي على مَنْ مات وعليه دَيْنٌ ولم يُخلِّف له وفاءً؛ لئلا يتساهل الناسُ في الاستدانة وإهمالِ الوفاء، فلمَّا فتح الله على المسلمين مبادئ الفتوح؛ قال: «مَنْ تركَ دَيْناً فعَليَّ»[2]؛ أي: فعَليَّ قضاؤُه، وكان يقضيه.

والأصح: أن هذا كان واجباً عليه، وقيل: كان يقضيه تكرُّماً. وهل هو من الخصائص أم لا؟

فقال بعضهم: هو من الخصائص، وقال بعضهم: لا، بل يلزم الإمامَ أن يقضي من بيت المال دينَ مَنْ مات وعليه دَيْنٌ إذا لم يُخلِّف وفاء، وكان في بيت المال سَعَةٌ، ولم يكن هناك أَهمُّ منه[3].

❒❒❒

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٠٨).

(٢) رواه البخاري (٢١٧٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٥٥).



١٩ - باب

في مَنْ سَنَّ سُنَّةً حسنةً أو سيئةً

* قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

* وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣].

(الباب التاسع عشر)

(فيمن سنَّ سنة حسنة أو سيئة)

* قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]؛ أي: يسألون الله أن يُخرجَ من أصلابهم وذُرِّياتهم مَنْ يطيعه ويعبده.

وقال ابن عباس: يعنون مَنْ يعمل بالطاعة، فتقرَّ به أعينُهم في الدنيا والآخرة.

وقال عكرمة: لم يريدوا بذلك صَبَاحَةً ولا جمالاً، ولكن أرادوا أن يكونوا مطيعين.

قال الحسن البصري: والله لا شيءَ أَقرُّ لعين المسلم [من] أن يرى ولداً، أو ولدَ ولدٍ، أو أخاً، أو حميماً، مطيعاً لله ﷻ.

روى الإمـــام أحمـــد عن عبد الرَّحمن بن جُبير بن نُفَير عن أبيه قال: جلسنا إلى المِقْدَادِ بن الأسود يوماً، فدخل رجلٌ فقال: طوبى لهاتين العينين اللتين رأتا رسـولَ الله ﷺ، لوَدِدْنـا أنَّا رأينـا ما رأيتَ، وشـهدنا ما شـهدت، فاسـتَغْضَبَ [المقداد]، فجعلت أعجبُ؛ [لأنه] ما قال إلا خيراً، ثم أقبل فقال: ما يحملُ رجلاً على أن يَتمنَّى مَحْضَراً غَيَّبه اللهُ عنه، لا يدري لو شهده كيف كان يكون فيه؟ والله لقد حضر رسولَ الله ﷺ أقوامٌ أَكبَّهُم على مَناخِرِهم في جهنَّم، لم يُجيبوه، ولم يُصدِّقوه، أوَلا تحمدون الله إذ أخرجكم [من بُطون أمهاتكم لا تعرفون إلا ربَّكم، مُصَدِّقين بما جاء به نبيُّكم، قد كُفيتم البلاء بغيركم، لقد بعث الله النبيَّ ﷺ على أشرِّ حالٍ بعثَ عليها نبياً][1] من الأنبياء، في فترة من جاهلية ما يرون أن ديناً أفضلُ من عبادة الأَوْثان، فجاء بفُرقان فَرَّق به بين الحَقِّ والباطل، وفَرَّق بين الوالد وولده، إن كان الرجلُ ليرى والدَه وولدَه أو أخاه كافراً، وقد فتح الله قُفْل قلبه للإيمان، يعلم أنه إن هلك دخل النار، فلا تقَرُّ عينُه، وهو يعلم أن حبيبَه في النار، وإنها التي قال الله تعـالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾[الفرقان: ٧٤]، هذا الحديث إسناده صحيح، ولم يُخرِّجوه[2].

---

(١) ما بين معكوفتين من «تفسير ابن كثير» (١٠/ ٣٣٣).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٠/ ٣٣٢)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢)، وإسناده صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٨٢٣).

* قوله تعالى: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾:

قال ابنُ عباس، والحسنُ، وقتادة، والسُّدِّيُّ، والربيع بن أنس: أئمةً يُقتدى بنا في الخير.

وقال غيرهم: هُداةً مهتدين، دُعاةً إلى الخير، فأحبوا أن تكون عبادتُهم متصلةً بعبادة أولادهم وذُرِّياتهم، وأن يكون هُداهم مُتعدِّياً إلى غيرهم بالنفع، وذلك أكثر ثواباً، وأحسن مآباً.

وفي الحديث: «إذا ماتَ ابنُ آدمَ؛ انقطعَ عَملُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاثٍ: وَلدٍ صَالحٍ يَدْعُو له، أَو عَملٍ يَنتفِعُ به، أَو صدَقَةٍ جَارِيةٍ»[1].

(الثعلبي): قال ابن عباس: اجعلنا أئمَّةَ هداية؛ كما قال: ﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا﴾[الأنبياء: ٧٣]، ولا تجعلنا أئمَّةَ ضَلالةٍ؛ كقوله: ﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾[القصص: ٤١][2].

(الكشاف): أراد: أئمَّةً، فاكتفى بالواحد لدلالته على الجنس، ولعدم اللَّبْس؛ كقوله: ﴿ثُمَّ يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا﴾[غافر: ٦٧]، أو أرادوا: اجعل كلَّ واحد منا إماماً، أو أرادوا جمع آمٍّ كصائم وصيام، أو أرادوا: واجعلنا إماماً واحداً؛ لاتِّحادنا واتفاق كلمتنا[3].

* قوله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ﴾ [السجدة: ٢٤]؛ أي: لمَّا كانوا صابرين على أمر الله وتركِ زواجره؛ كان منهم

(١) رواه مسلم (١٦٣١/ ١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٧/ ١٥٢).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٣٠٢).

أئمةٌ يهدون إلى الحَقِّ بأمر الله، ويدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف، وينهَون عن المنكر[1].

(م): فكذلك اصبروا وآمنوا بأن وعدَ الله حَقٌّ[2].

* * *

١٧١ ـ عَنْ أبي عَمْرٍو جَرِيرِ بنِ عبدِالله ﷺ، قال: كُنَّا في صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ، فَجَاءَهُ قَوْمٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ، أو العَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ؛ فَتَمَعَّرَ رسولُ الله ﷺ لِمَا رَأى بِهِمْ مِنَ الفَاقَةِ؛ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ؛ فَقَالَ: «﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إلَى آخر الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، وَالآيَةُ الأُخْرَى الَّتِي في آخِرِ الحَشْرِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ»، حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رسولِ الله ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/ ١٠٦).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢٥/ ١٦٢).

«مَنْ سَنَّ في الإسْلامِ سُنةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ في الإسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» رواه مسلم.

قَوْلُهُ: «مُجْتَابي النِّمَارِ»: هُوَ بالجِيمِ وبعد الألِفِ باءٌ مُوَحَّدَةٌ، و«النِّمَار»: جَمْعُ نَمِرَةٍ، وَهِيَ: كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ مُخَطَّطٌ، وَمَعْنَى مُجْتَابيهَا؛ أي: لابِسِيهَا، قَدْ خَرَقُوهَا في رُؤُوسِهِم. وَالجَوْبُ: القَطْعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ﴾ [الفجر: ٩]؛ أَيْ: نَحَتُوهُ وَقَطَعُوهُ. وَقَوْلُهُ: «تمَعَّرَ» هو بالعين المهملة؛ أَيْ: تَغَيَّرَ.

وَقَوْلُهُ: «رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ» بفتحِ الكافِ وضمّها؛ أَيْ: صُبْرَتَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: «كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ» هو بالذالِ المعجمةِ، وفتحِ الهاءِ والباءِ الموحدة. قَالَهُ القَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ. وَصَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: «مُدْهُنَةٌ» ـ بِدَالٍ مهملةٍ وضم الهاءِ وبالنونِ، وَكَذَا ضَبَطَهُ الحُمَيْدِيُّ، وَالصَّحيحُ المَشْهُورُ هُوَ الأَوَّلُ. وَالمُرادُ بِهِ عَلَى الوَجْهَيْنِ: الصَّفَاءُ والاسْتِنَارة.

* قوله: «مجتابي النمار»:

(ق): أي: مقطوعي أوساط النِّمار، والاجتباب: التقطيع والخَرْق،

ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ﴾[الفجر: ٩]، انتهى[(١)].

أراد أنه لم يكن عليهم قُمُصٌ، بل قَوَّروا وسَطَ نِمَارِهم شِبْهَ الجَيْبِ، فلبسُوها.

(ن): «النمار» بالنون: جمع (نَمِرَة) بفتحها، وهي ثيابُ صوفٍ فيها تنميرٌ[(٢)].

(نه): كل شَمْلةٍ مُخطَّطة من ثياب الأعراب فهي نَمِرة، وجمعها نِمار، كأنها أخذت من لون النَّمر؛ لما فيها من السَّواد والبياض، وهي من الصِّفات الغالبة[(٣)].

(ن): «العباء» بفتح العين وبالمَدِّ جمعُ عباءة وعباية، لغتان، و«تمعَّر»: بالعين المهملة؛ أي: تغيَّر[(٤)].

(نه): وأصله: قِلَّة النَّضارة، وعدمُ إشراق اللون؛ من قولهم: مكانٌ أَمْعَرُ، وهو الجَدْب الذي لا خِصْبَ فيه[(٥)].

(ن): «كومين»: بفتح الكاف وضمها، قال ابنُ سِراج: هو بالضم اسم [لما] كوَّمه، وبالفتح المَرَّة الواحدة، والكُومة بالضم الصُّبْرةُ، والكَوْمُ: العظيم من كل شيء، والكَوْمُ: المكان المرتفع كالرَّابية.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٦٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٠٢).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١١٧).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٠٢).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣٤٢).

قال القاضي: الفتح هنا أولى؛ لأن المقصود الكثرة، والتشبيه بالرَّابية.

و«**يتهلل**»؛ أي: يستنير فرحاً وسروراً.

و«**مذهبة**»: ضبطوه بوجهين:

أحدهما ـ وهو المشهور، وبه جزم القاضي والجُمهور ـ: بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة.

والثاني: بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون، ولم يذكر الحُميدي غيره، وقال: المُدْهُن: الإناء الذي يُدهن فيه، وهي أيضاً اسم للنُّقرة في الجبل التي يستنقع فيها ماء المطر، فشَبَّه صفاءَ وجهه الكريم بصَفاء هذا الماء، أو بصفاء الدُّهْن.

قال القاضي: هذا تَصْحيفٌ، والصواب: ما ذكرناه، فيكون معناه: فِضَّة مُذْهَبَةٌ، وهو أبلغ في حُسْن الوجه وإشراقه.

قال الشاعر:

كأَنَّهـــــا فِــــضَّةٌ قَـــدْ مَــــسَّها ذَهــــبُ

أو شَبَّهه في حُسنه ونوره بالمُذْهَبَةِ من الجُلود، وجمعها: مذاهب، وهي شيء كانت تصنعه العرب من جلود، وتجعل فيها خُطوطاً مُذْهَبَةً يُرى بعضها إثرَ بعض.

وأما سببُ سروره ﷺ: ففرحاً بمُبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى، وبذلِ أموالهم لله تعالى، وامتثالِهم أمرَ رسول الله ﷺ، ولدفع حاجة هؤلاء المُحتاجين، وشَفَقةِ المُسلمين بعضِهم على بعض، ومُعاونتهم على البرِّ والتقوى.

وينبغي للإنسان إذا رأى شيئاً من هذا القَبيل أن يفرح ويُظهر السُّرور،

ويكون فرحُه لما ذكرناه.

وفي هذا الحديث: استحبابُ جمع الناس للأُمور المُهِمَّة، ووَعْظِهم وحَثِّهم على مصالحهم، وتَحذيرِهم من القَبائح.

وسببُ قراءته ﷺ هذه الآيةَ: أنها أبلغُ في الحَثِّ على الصدقة عليهم؛ لما فيها من تأكُّد الحَقِّ؛ لكونهم إخوةً، انتهى[1].

قال الحافظ محمدُ بن مَعْمَر: الحديث وإن كان مُتضمِّناً لدليل جواز السؤال في المسجد؛ فيمكن أن يكون الجوازُ مُختصّاً بالأئمة والأُمراء إذا أحسُّوا من بعض الرَّعايا كَسْراً مُجْحِفاً يعجِزُ بيتُ المال عن جَبْره؛ فإن في حديث بُريدة: أن المسجدَ إنما بُني لذكر الله والصلاة، وما سواهما من الأُمور الدنيوية قاطبةً محظورٌ فيه، حتى إنَّ بعضَ أهل العلم يمنع من التصدُّق على السائل في المسجد.

ولعلَّ سؤالَهم ﷺ في المسجد كان بسبب أنه دعا عليهم قبل ذلك فقال: «اللَّهُمَّ؛ اشدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ، واجْعَلْ علَيهِمْ سِنينَ كسِني يُوسُفَ»[2]، فاستُجيب دعاؤهُ فيهم، وبلغوا الغايةَ من الضَّعف، فلمَّا رآهم؛ علم أنه أثَرٌ من دعائه، فتدارك ذلك، ورحم لهم، وأعطاهم.

وفيه: استحباب جمع الإمام الناسَ، وصعود صَهْوةِ المنبر، والافتتاح بالحمد والثناء، وتقدُّم آيات، وسرد مواعظ على سبيل التَّشبيب أمامَ الحاجة، ووجوب التَّحَرُّق للضُّعفاء إذا نالهم مكروه؛ لتمَعُّر وجهه ﷺ حين رأى الضُّرَّ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٠٣).

(٢) رواه البخاري (٧٧١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

الذي نزل بهم، ولِمَا جبل الله عليه أولياءَه من رقَّة الجنسية، ولحُكمه ﷺ فيما سبق: أنَّ مَنْ لا يَرْحَمُ الناسَ لا يَرحمُه الله، ويقابله الاستبشارُ بما فيه راحةُ الجمهور؛ من اطِّراد الأمر وصلاح الدَّهر.

* قوله ﷺ: «من سن في الإسلام. . . إلى آخره»:

(ن): فيه الحَثُّ على الابتداء بالخيرات، وسَنِّ السُّنن الحسنات، والتحذير من اختراع الأباطيل والمُستقبحات.

وسبب هذا الكلام: إتيانُ الرجل بصُرَّة كادت كَفُّه تعجِزُ عنها، وتتابع الناس بعده، وكان الفضل العظيم للبادئ بهذا الخير، والفاتح لباب هذا الإحسان.

وفي هذا الحديث تخصيصُ قوله ﷺ: «كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلُّ بْدعَةٍ ضَلاَلَةٌ»[1]؛ فإن المُرادَ به المُحدَثاتُ الباطلةُ والبِـدَعُ المَذمومة[2].

* * *

١٧٢ ـ وعن ابنِ مسعودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دمِهَا؛ لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ القَتْلَ» متفقٌ عليه.

* قوله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً» الحديثَ:

(ق): يدخل فيه لعمومه نَفْسُ الذِّمي والمُعاهَد إذا قُتلا ظلماً؛ لأن

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، من حديث العرباض بن سارية ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٣١٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٠٤).

(نفساً) نكرة في سياق النفي، فهي للعُموم.

وقوله: «لأنه أول من سن» نصٌّ على تعليل ذلك الأمر؛ لأنه كان أولَ مَنْ قتل، وكان قتلُه ذلك تعليماً لمَن أتى بعده، وتعليماً له، فمَنْ قَتَلَ كأنه اقتدى به في ذلك، وكان عليه من وزره؛ كما في الحديث: «مَن سَنَّ سُنَّةً سَيِّئةً فَعلَيهِ وِزرُها وَوِزْرُ مَن عَمِلَ بها»[1].

(تو): إنما قيد «ابن آدم» بـ «الأول» لئلا يشتبه؛ لأن في بني آدم كثرةً، وهذا يدل على أن قابيل كان أولَ مولود من بني آدم.

و«الكفل»: يقال للحَظ الذي فيه الكفاية، كأنه يكفل بأمر صاحبه، وكم من مثل هذه الألفاظ قد استعملت في معانٍ اختصَّت بها، ثم شاعت واتسعت في غيرها.

وحقيقة المعنى من قوله: «كفل من دمها»؛ أي: نصيبٌ يَكفُل بأمره جزاءَ ما ارتكبه من الإثم، وعُقوبةَ ما سَنَّه من القتل، ويجوز أن يكون الكِفْل بمعنى الكفيل، والمراد منه: أنه أقام كفيلاً بفعله الذي سَنَّه في الناس يُسلِّمه إلى عذاب الله؛ كما قيل: مَنْ ظلم؛ فقد أقام كفيلاً بظلمه.

(ق): (الكفل): الجُزْءُ والنَّصيب.

وقال الخليل: الكِفْلُ من الأجر والإثم: الضِّعْفُ[2].

(ن): هذا الحديث من قواعد الإسلام، وهو أن مَن ابتدع شيئاً من

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٠)، والحديث رواه مسلم (١٠١٧)، من حديث جرير رضي الله عنه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الشرِّ؛ كان عليه مثلُ وِزْرِ كلٍّ مَن اقتدى به في ذلك العمل مثلَ عمله إلى يوم القيامة، ومثلُه مَن ابتدع شيئاً من الخير، وهو موافقٌ للحديث الصحيح: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسنةً»، و«مَنْ دَلَّ على خَيرٍ»[1]، و«ما مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إلى هُدىً» الحديثَ[2].

(ق): وبهذا الاعتبار يكون على إبليسَ كِفْلٌ من معصية كلٍّ من عصى بالسُّجود؛ لأنه أول من عصى به.

وهذا ـ والله أعلم ـ ما لم يَتُبْ ذلك الفاعل الأول من تلك المعصية؛ لأن آدم عليه السلام كان أول من خالف في أكل ما نُهِيَ عنه، ولا يكون عليه شيء من أوزار مَنْ تعاطى كلَّ ما نُهي عنه من بعده بالإجماع؛ لأن آدمَ عليه السلام تاب من ذلك، وتابَ الله عليه، فصار كمَن لم يجْنِ؛ فإنَّ التائبَ من الذنب كمَن لا ذنب له.

وابنُ آدم المذكور هو قابيل، قتل أخاه هابيل لمَّا تنازعا في تزويج إقليمياء، فأمرهما آدمُ أن يُقرِّبا قرباناً، فمَنْ تُقُبِّل قُربانُه كانت له، فتُقُبِّل قُربان هابيل، فحسدَه قابيلُ، فقتله بَغْياً وعُدواناً[3].

❐❐❐

---

(1) رواه مسلم (1893/ 133)، من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

(2) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (1/ 218) بلاغاً، ورواه مسندًا ابن ماجه (206)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (6234).

(3) انظر: «المفهم» للقرطبي (5/ 41).



٢٠ ـ باب

فِي الدلالةِ على خير، والدعاءِ إلى هُدًى أو ضلالةٍ

* قال تعالى: ﴿وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [القصص: ٨٧].

* وقال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

* وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

* وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

(الباب المُوفِي عشرين)

(في الدلالة على الخير والدعاء إلى هدى أو ضلالة)

* قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]:

﴿ٱلْحِكْمَةِ﴾: ما أنزل إليه من الكتاب والسُّنَّة، ﴿وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾؛ أي: بما فيه من الزَّواجر والوقائع، يُذَكِّرهم ليحذروا بأسَ الله[1].

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ٣٦٨).

(م): العطف يقتضي التغاير، فالحكمة هي الحُجَّة القطعية المفيدة للعقائد اليقينية، و﴿وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾: هي الأمارة الظنِّية، والدَّلائل الإقناعية.

والمُجادلة: هي الدَّلائل التي يكون المقصودُ بذكرها إفحامَ الخُصوم، ويكون مركباً من مُقدِّمات مُسلَّمة، فأعلى المراتب في الدلائل: الحِكمةُ، وأوسطها: المَوعِظةُ، وأدناها: المُجادلة.

وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[النجم: ٣٠]؛ أي: إنك مُكلَّف بالدعوة إلى الله بهذه الطُّرق الثلاثة؛ فأما حصول الهداية فلا يتعلَّق بك، فهو تعالى أعلم بالضَّالِّين والمُهتدين، فلا تطمع في حصول الهداية للكل، فلكل نفس فطْرةٌ مخصوصة[1].

* قوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ﴾[آل عمران: ١٠٤]؛ أي: ولتكن منكم أمةٌ منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

قال الضَّحَّاك: هم خاصَّة الصحابة، وخاصَّة الرواة؛ يعني: المُجاهدين والعلماء.

وقال أبو جعفر الباقر: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ﴾، ثم قال: الخير اتِّباع القرآن وسُنَّتي، رواه ابن مَرْدَوَيْهْ[2].

(قض): و(من) للتبعيض؛ لأن الأمر بالمعروف والنهيَ عن المنكر من فروض الكفاية، ولأنه لا يصلح له كلُّ أحد؛ إذ للمتصدي له شُروط لا يشترك

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٠/ ١١١ ـ ١١٢).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٣٧).

فيها جميعُ الأمة؛ كالعلم بالأحكام ومراتب[1] الاحتساب، وكيفية إقامتها، والتمكُّن من القيام بها، خاطب بها الجمع وطلبَ فعلَ بعضهم؛ ليدل على أنه واجبٌ على الكلِّ حَتَّىٰ لو تركوه رأساً أَثِمُوا جميعاً، ولكن يسقط بفعل بعضهم، وهكذا كل ما هو فرض كفاية أو للتبيين بمعنى: وكونوا أُمةً تأمرون؛ كقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

والدعاء إلى الخير يَعُمُّ الدعاءَ إلى ما فيه صــلاح دينيٍّ أو دُنيويٍّ، وعطف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه عطفُ الخاصِّ على العامِّ؛ للإيذان بفضله[2].

* قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]:

أمر تعالى عبــادَه بالمُعــاونة على فعل الخيرات، وهو البـِرُّ، وترك المُنكرات، وهو التقوى، ونهاهم عن التَّناصُر على الباطل، والتَّناصُر على الإثم والمحارم.

قال ابن جرير: الإثم: ترك ما أمر الله بفعله، والعُــدوان: مجــاوزة ما حَدَّ الله في الدِّين[3].

* * *

١٧٣ ـ وعن أبي مسعودٍ عقبةَ بنِ عمرٍو الأنْصارِيِّ البَدْرِيِّ ﷺ،

---

(١) في الأصل: «وشرائطه الاحتساب».

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢/ ٧٥).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ١٨).

قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» رواه مسلم.

(الأول)

* **قوله ﷺ: [«مَن دل على خير؛ فله مثل أجر فاعله»]:**

(ن): فيه: فضيلة الدَّلالة على الخير، والتنبيه عليه، والمُساعدة لفاعله.

وفيه: فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات، لاسيما لمن يعمل بها من المُتعبِّدين وغيرهم، والمراد بـ «مثل أجر فاعله»: أن له ثواباً بذلك الفعل؛ كما أن لفاعله ثواباً، ولا يلزم أن يكون قدرُ ثوابهما سواء[1].

(ق): ظاهر هذا اللفظ: أن للدال من الأجر ما يساوي أجرَ الفاعل، وقد ورد مثل هذا في الشرع كثيراً؛ كقوله: «مَنْ قالَ مثلَ ما يقولُ المُؤذِّنِ؛ كانَ لَهُ مثلُ أَجْرِهِ»[2]، وكقوله فيمَنْ توضَّأ وخرجَ إلى الصلاة فوجد الناس قد صَلَّوا: «أَعْطَاهُ اللهُ منَ الأَجْرِ مثلَ أَجْرِ مَنْ حضَرَها وصَلاَّهَا»[3].

وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

وهذا المعنى يمكن أن يقال به ويُصارَ إليه؛ بدليل أن النيةَ الصَّادقة

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٣٩).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٤٦)، من حديث معاوية رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٦٣٣).

(٣) رواه أبو داود (٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦١٦٣).

هي أصل الأعمال، فإذا صَحَّت في فعل طاعة، فعجَز عنها لمانع مَنَعَ منها؛ فلا بُدَّ في مُساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل، أو يزيدُ عليه، وقد دل على هذا قولُه عليه السلام: «نِيَّةُ المُؤمنِ خيرٌ مِن عَمَلِهِ»[1]، وقولُه: «إنَّ بالمَدينةِ قَوْماً ما سِرْتُم مَسِيراً إلاَّ كَانُوا معَكُمْ» الحديثَ[2].

وقد ذهب بعض الأئمة: أن المثلَ المذكور في هذه الأحاديث إنما هو بغير تضعيف، قال: إنه يجتمع في تلك الأشياء أفعالٌ أُخَر، وأعمالٌ من البِرِّ كثيرةٌ لا يفعلها الدالُّ الذي ليس عنده إلا مُجرَّدُ النية الحَسَنة، وقد قال ﷺ: «أيُّكُم خَلَفَ الخَارِجَ في أَهْلِهِ بخَيرٍ؛ فلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الخَارِجِ»[3]، وقال: «لِينبَعِثْ مِن كُلِّ رَجُلَينِ أَحدُهُما، والأَجرُ بينَهُما»[4].

قلت: ولا حُجَّة في هذا الحديث لوجهين:

أحدهما: أنا نقول بمُوجَبه، وذلك أنه لم يتناول محلَّ النزاع؛ فإن المطلوبَ إنما هو أن الناويَ للخير المَعُوقَ عنه، هل له مثل أجر الفاعل من غير تضعيف؟

وهذا الحديث إنما اقتضى مُشاركةً ومشاطرةً في المُضاعف، فانفصلا.

وثانيهما: أن القائمَ على مال الغازي وعلى أهله نائبٌ عن الغازي في عملٍ لا يتأتَّى[5] للغازي غَزوُه إلا بأن يُكفى ذلك العمل، فصار كأنه يباشر معه

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٩٤٢)، من حديث سهل بن سعد ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٩٧٧).

(٢) رواه البخاري (٤١٦١)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه مسلم (١٨٩٦/ ١٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) رواه مسلم (١٨٩٦/ ١٣٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٥) في الأصل: «الإتيان».

الغزوَ، فليس مقتصراً على النية فقط، بل هو عامل في الغزو، ولما كان كذلك؛ كان له مثلُ أجر الغازي كاملاً وافراً مُضاعفاً، لا أن النائبَ يأخذ نصفَ أجر الغازي ويبقي للغازي النصفُ؛ فإن الغازيَ لم يطرأ عليه ما يوجب تنقيصاً لثوابه، وإنما هذا كما قال: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً؛ كانَ لَهُ مثلُ أَجْرِ الصَّائمِ لا يَنقُصُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ»(١)، وعلى هذا؛ فقد صارت كلمة (نصف) مُقحمةً بين (مثل) و(أجر) وكأنها زيادةٌ مِمَّن تسامح في إيراد اللفظ؛ بدليل قوله: «والأجر بينهما»؛ فليُتَنبَّهْ له؛ فإنه حسن.

فأما من تحقق عجزُه وصدقت نيته: فلا يُختلف في أن أجرَه مُضاعفٌ كأجر العامل المُباشِر؛ لما تقدَّم، ولما خَرَّجه النسـائي من حديث أبي الدرداء [قال]: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَتى فِراشَهُ وهُوَ يَنوي أن يَقُومَ يُصلِّي منَ اللَّيلِ، فَغلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى يُصْبحَ؛ كانَ لهُ ما نَوى، وكان نَوْمُهُ صَدقةً عَلَيهِ»(٢).

* * *

١٧٤ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِـعَهُ، لا يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ مَنْ تَبِـعَهُ، لا يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً» رواه مسلم.

---

(١) رواه الترمذي (٨٠٧)، من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٤١٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٢٧)، والحديث رواه النسائي (١٧٨٧)، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٩٤١).

«الثاني»

(ن): فيه: الحَثُّ على استحباب سَنِّ الأُمور الحسنة، وتحريمُ سَنِّ الأُمور السيئة، وأن مَنْ دعا إلى هُدىً كان له مثل أُجور تابعيه، أو إلى ضَلالة كان عليه مثلُ آثام تابعيه، سواء كان ذلك الهُدى أو الضلالةُ هو الذي ابتدأه، أو كان مَسبوقاً إليه، وسواء كان ذلك تعليمَ علمٍ، أو عبادة، أو أدبٍ، أو غير ذلك[1].

* * *

١٧٥ ـ وعن أبي العبــاسِ سَهْلِ بنِ سعدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»، فَبَاتَ النَّاسُ يَــدُوكُــونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ، غَدَوْا عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فقال: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِـي طَالِبٍ؟»، فَقيلَ: يا رسولَ اللهِ! هُوَ يَشْتكي عَيْنَيْه، قال: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ»، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رسولُ اللهِ ﷺ في عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ. فقال عَلِيٌّ ﷺ: يا رَسُــولَ اللهِ! أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، وَأَخْبِـرْهُمْ بِمَا يَجِبُ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٢٢٦).

عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ تَعَالَى فِيهِ، فَـوَاللهِ! لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» متفقٌ عليه.

قوله: «يَدُوكُونَ»: أَيْ: يَخُوضُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ، قَوْلُهُ: «رِسْلِكَ» بكسر الراءِ وَبفَتْحِهَا، لُغَتَانِ، وَالكَسْرُ أَفْصَحُ.

(الثَّالِثُ)

سبق شرحه في آخر (الباب العاشر)، ومِمَّا زِيدَ في هذه الرواية **قوله: «يدوكون»:**

(ق): أي: يتفاوضون؛ بحيث اختلطت أقوالُهم، يقال: بات القومُ يَدُوكون دوكاً؛ أي: في اختلاط ودوران، ووقعوا في (دوكة) بضم الدال وفتحها، وإنما فعلوا ذلك حرصاً على نيل هذه الرُّتبة الشريفة، والمنزلة الرفيعة[1].

(ط): **«أين علي؟»**؛ أي: ما لي لا أراه حـاضـراً؟ كأنه ﷺ استبعد غَيْبَتَه عن حَضْرَته في تلك المواضع، لاسيَّما وقد قال: **«لأعطين هذه الراية غداً رجلاً... إلى آخره»**، وقد حضر الناسُ كلُّهم طمَعاً أن يكون هو الذي يفوز بذلك الوعد، وتقديمُ القومِ الضميرَ وبناءُ **«يشتكي»** عليه اعتذارٌ منهم على سبيل التأكيد[2].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٢٧٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٨٨٢).

(ق): «**حتى يكونوا مثلنا**»؛ أي: يدخلوا في ديننا[1].

(ط): كأنه ﷺ استحسن قولَه، واستَحْمدَه على ما قصده من مُقاتلته إياهم حتى يكونوا أمثالهم مسترشدين؛ إعلاءً لدين الله، ومن ثَمَّ حَثَّه على ما نواه بقوله: «**فوالله؛ لأن يهدي الله بك رجلاً**»، انتهى[2].

الظاهر أنه ﷺ لمَّا رآه مُتهيِّئاً للقتال مُستفتحاً كلامَه بقوله: «**أقاتلهم**»؛ لم يقرِّره على ذلك، وقال له: «**انفذ على رسلك**»؛ أي: امض على رِفْقٍ وتأنٍّ وسُكون حتى تنزل بساحتهم، وادعهم إلى الإسلام، لعلهم [أن] يُسلِموا ويُسلِّموا، وعليك باستحياء الأبدان والأشباح، واستبقاء المُهَج والأرواح، والسَّعي في هداية القلوب وطهارتها عن العُيوب، «**فوالله؛ لأن يهديَ الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمْر النَّعَم**»، فكيف لو كانوا ألوفاً مُؤلَّفة؟! أكَّده بالجملة القَسَمية واللام، فالقتال في سبيل الله وإن كان فيه فضائلُ؛ لكنه من الوسائل، فإنْ أَمْكَنَ الوصول إلى المقصود بأيسرَ من ذلك؛ اتُّبِعَ الأيسرُ.

(ن): الإبل الحُمْر أنفسُ أموال العرب، يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظمُ منه، ومن المعلوم أن تشبيهَ أُمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب إلى الأفهام، وإلا؛ فذرَّةٌ من الآخرة الباقية [خيرٌ] مِمَّا في الأرض بأَسْرها وأمثالها لو تُصوِّرت.

وفي هذا الحديث: بيانُ فضيلةِ العلم والدُّعاءِ إلى الهُدى، وسَنِّ السُّنَن الحسنة، وفيه معجزةٌ ظاهرة لرسول الله ﷺ قَوليةٌ وفِعْلية، فالقولية: إعلامه

(١) انظر «المفهم» للقرطبي (٦/ ٢٧٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٨٨٣).

بأنه يَفتحُ الله على يديه، فكان كذلك، والفعلية بُصاقه في عينيه، وكان أرمدَ، فبرئ من ساعته، وفيه فضيلة ظاهرةٌ لعليٍّ ﷺ، وبيانُ شجاعته، وحُسنِ مراعاته لأمر رسول الله ﷺ، وحُبِّه لله ورسوله وحُبِّهما إياه، انتهى[1].

وفي «المعجم الكبير» للطبراني عن سلمةَ [بن] الأكوع: أن رسولَ الله ﷺ أعطى الرَّايةَ أبا بكر الصِّدِّيقَ ﷺ، وبعثه إلى بعض حُصون خَيْبر، فقاتل، ثم رجع ولم يكن فَتْحٌ، وقد جَهِد، فقال: «لأُعطِيَنَّ الرَّايةَ غداً رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ ورسُولَهُ يَفتحُ الله على يدَيهِ، وليسَ بفَرَّارٍ»، فدعا عليَّ بن أبي طالب، وهو أَرْمَدُ، فتفَل في عينيه، قال: «خذ هذه الرَّايةَ حَتَّى يفتحَ اللهُ لكَ» قال سلمةُ: فخرج والله يُهرولُ هَرْولةً، وأنا خلفه أتبع أثرَه، حتى ركز الرَّايةَ في رَضْمِ حجارة، فاطَّلع عليه يهوديٌّ من رأس الحِصْن، فقال: مَنْ أنت؟ قال: عليُّ بن أبي طالب، قال: فقال اليهوديُّ: غلبَهم وما أُنزل على موسى، فما رجعَ حَتَّى فتحَ الله عليه[2].

(ن): وفيه: الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وقد قال بها طائفةٌ على الإطلاق، ومذهبنا أنهم إن كانوا مِمَّن لم يبلغهم دعوة الإسلام؛ وجب إنذارُهم قبل القتال، وإلا؛ فلا يجب، لكن يُستحبُّ، وليس في هذا ذكرُ الجِزْية وقَبولها إذا بذلوها، ولعله كان قبل نزول آية الجزية، وفيه: دليلٌ على قَبول الإسلام سواءٌ كان في حال القتال[3] أم في غيره[4].

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٧٨).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٣٠٣).

(٣) في الأصل: «القيام».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٧٧).

١٧٦ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ فَتىً مِنْ أسْلَمَ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ! إنِّي أُرِيد الغَزْوَ، ولَيْس مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ؟ قَالَ: «ائْتِ فُلاناً؛ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ، فَمَرِضَ»، فَأَتَاهُ فقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلامَ، ويَقُولُ: أَعْطِني الَّذِي تجَهَّزْتَ بِهِ، فقال: يَا فُلانَةُ! أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، ولا تَحْبِسِي مِنْه شَيْئاً، فَواللهِ لاَ تحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئاً فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ. رواه مسلم.

(الرابع)

(ن): فيه: فضيلةُ الدَّلالة على الخير، وفيه: أن ما نوى الإنسان صَرْفَه في جهة، فتَعذَّرت عليه تلك الجهةُ؛ يُستحب بَذْلُه في جهة أخرى من البِرِّ، ولا يلزمه ذلك بالنَّذْر[1].

❑❑❑

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٣٩).



٢١ ـ باب
في التعاونِ على البرِّ والتقوى

* قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ ـ ٣].

قال الإمَــام الشَّــافِعِي رَحِمَه الله كلَاماً مَعْنَاهُ: إنَّ النَّاسَ أوْ أَكْثَرَهُمْ في غَفْلَةٍ عَنْ تدَبُّرِ هَذِهِ السُّورَةِ.

(الباب الحادي والعشرون)

(في التعاون على البر والتقوى)

* قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٣] سبق في الباب قبله.

* قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ١ ـ ٢]: الزَّمان الذي يقع فيه حركاتُ بني آدم من خير وشر، وعن زيد بن أسلم: هو الوقتُ الذي يلي المغربَ من وقت النهار.

وقيل: هو صلاة العصر، والمشهور الأول، فأقسم تعالى بذلك إنَّ الإنسان في خسارة وهلاك، ثم استثنى من جنس الإنسان عن الخُسران ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ بقُلوبهم، ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ بجوارحهم، ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ﴾، وهو أداءُ الطاعات، وتَرْكُ المُحرَّمات، ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ على المصائب والأقدار، وأذى مَنْ يُؤذي مِمَّن يأمرونه بالمَعروف، وينهونَه عن المُنكر.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: لو تدبر الناس هذه السُّورةَ لوَسِعَتْهُم[1].

(م): في العصر أقوال:

أحدها: أنه الدهر؛ إذ هو مُشتمل على الأعاجيب، ولأن العمر لا قيمة له، فلو ضَيَّعْتَ ألفَ سنة ثم تُبْتَ في اللَّمحة الأخيرة؛ بقيتَ في الجَنَّة أبدَ الآباد، وفيه تنبيهٌ على أن الليل والنهار فُرصةٌ يُضيـِّعُها المُكلَّف، ولأن الزمان أعلى وأشرف من المكان، فيكون القَسَم بالعصر قسماً بأشرف النِّصفين من مُلكه ومَلَكُوته، ولأنه ذكر العصر الذي بمُضيـِّه ينقصُ العمر، فإذا لم يكن في مُقابلته كَسْبٌ؛ صار ذلك النقصانُ عينَ الخُسران.

ثانيها: أنه قسم بأحد طرفي النهار؛ فإنه تعالى أقسم بالعَشِيِّ كما أقسم بالضُّحى؛ فإن كلَّ بَكْرةٍ كأن القيامةَ قامت، يخرجون من القُبور، وتصير الأمواتُ أحياءً، ويقام المَوَازين، وكل عشية تشبه تخريبَ الدُّنيا بالصَّعْق والمَوت، فالغافل عنها في خسر.

قال الحسن: إنما أقسم بهذا الوقت؛ تنبيهاً على أن الأسواقَ قد دنا وقتُ انقطاعها، وانتهاء التجارة والكَسْب [فيها]، فإذا لم تكتسِبْ ودخلتَ

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٤٥١).

الدار؛ طاف العِيالُ عليك يســـألك كلٌّ أحــد بما هو حَقُّه، فحينئذ تخجل وتخسر، وكذا نقول: ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾؛ أي: وعصر الدنيا قد دنَتْ القِيامةُ وأنت بعدُ لم تَستعِدَّ، فإذاً؛ أنت خاسرٌ.

وقيل: لأن هذا الوقت مُعَظَّمٌ، وكما أقسم في حق الرابح بالضُّحى، وأنَّ أمره إلى الإقبال؛ كذا أقسم في حق الخاسر بالعصر وأن أمرَه إلى الإِدْبَار، وكأنه يقول: بعضُ النهار باقٍ، فيحُثُّه على التدارك في البقية بالتوبة، وعن بعض السلف: تعلَّمتُ معنى السُّورة من بائع الثلج كان يصيحُ ويقول: ارحموا مَنْ يذوبُ رأسُ ماله، فقلت: هذا معنى ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾[العصر: ٢].

ثالثها: أنه أقسم بصلاة العصر؛ لكونها الصَّلاةَ الوُسطى، ولكونها خَتْمَ طاعات النهار، فهي كالتوبة، والأُمور بخواتيمها، فأقسم بهذه الصلاة تفخيماً لشأنها، وزيادةً بوَصِيَّة المُكلَّف على أدائها، وإشارةً منه أنك إذا أديتها على وجهها عاد خُسرانك ربحاً.

رابعها: أنه أقسم بزمان الرسول ﷺ؛ أي: العصر الذي أنت فيه، فهو تعالى أقسم بزمانه في هذه الآية، وبمكانه في قوله: ﴿وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَـٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾[البلد: ٢]، وبعُمُــره في قولـــه: ﴿لَعَمْرُكَ﴾[الحجر: ٧٢]، فكأنه قال وعَصْــرِك وبلدِك وعُمُرِك، وذلك كلُّه كالظَّرْف له، فإذا وجب تعظيم الظــرف؛ فقِــسْ حـــالَ المظروف.

والألف واللام في ﴿ٱلْإِنسَـٰنَ﴾ للجنس، والخُسْرُ والخُسران كالكُفر والكُفران، ومعناه: النُّقصانُ، وذهابُ رأس المال، والتنكيرُ يفيد التهويلَ؛ أي: في خُسْرٍ عظيم لا يعلم كُنْهَهُ إلا الله، وأَنَّه كالمَغمور في الخُسران،

أحاط به من كل جانب، أكده بـ [إنَّ] واللام، والجملة الاسمية.

فإن قيل: قوله: (في خسر) يفيد التوحيدَ، مع أنه في أنواعٍ من الخُسر.

فالجواب: أن الخُسْرَ الحقيقيَّ هو حِرمانُه عن خدمة رَبِّه، وأما الحِرمانُ عن الجنة، والوقوعُ في النار: فبالنسبة إلى الأول كالمَعدوم، وهذا كما أن الإنسان في وجوده فوائدُ، وقد قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦]؛ أي: هذا هو أجلُّ المقاصد.

واعلم أن الإنسان لا ينفَكُّ عن خُسران؛ لأن الخُسر مع تضييع رأس [المال، ورأسُ] مال العبد عُمرُه، وهو قلَّما ينفَكُّ فيه من خُسران؛ لأن كل ساعة تمرُّ بالإنسان إذا صرفها في المعصية فلا شك في الخُسران، وإن كانت في المُباحات فكذلك؛ لأنه كان مُتمكِّناً من أن يعمل عملاً صالحاً يبقى أَثَرُه دائماً، وإن كانت في الطاعات؛ فلا طاعةَ إلا ويمكن الإتيانُ بها أو بغيرها على وجه أحسنَ من ذلك؛ لأن مراتبَ الخُضوع والخُشوع غيرُ مُتناهيةٍ؛ فإن مراتِبَ جلال الله وقهره غيرُ متناهية، وتركُ الأعلى للاقتصارِ على الأدنى نوعُ خُسران.

واعلم أن سببَ الخُسران للإنسان: أن سعادتَهُ في حُبِّ الآخرة والإعراضِ عن الدُّنيا، ثم إن الأسبابَ الدَّاعيةَ إلى الآخرة خَفِيَّةٌ، والأسبابَ الدَّاعية إلى الدنيا ظاهرةٌ، وهي الحواسُّ الخمس، والشَّهوةُ، والغضبُ؛ فلهذا السببِ استغرق الخَلقُ في حُبِّ الدُّنيا، ووقعوا في الخَسَار والبَوَار.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾[التين: ٤ ـ ٥] يدلُّ على أن الابتداء من الكمال، والانتهاءَ إلى النقصان، وها هنا بالعكس.

قلنا: المذكور هناك أحوال البدن، وهاهنا أحوالُ النفس، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ تسليةٌ للمؤمن من فوات عمره وشبابه؛ لأن العمل قد أوصله إلى ما هو خيرٌ منهما.

فإن قيل: في جانب الخُسْر ذُكِرَ الحُكمُ ولم يُذكر السببُ، وفي جانب الرِّبح ذُكر السببُ، ولم يُذكر الحكمُ، فما الفرق؟

قلنا: لم يذكر سببُ الخُسر؛ لأن الخُسرَ كما يحصل بالفعل ـ وهو الإقدامُ على المعصية ـ يحصلُ بالترك، وهو عدمُ الإقدام على الطاعة، وأما الرِّبحُ: فلا يحصل إلا بالفعل، وأيضاً؛ إنه تعالى أبهم في جانب الخُسر ولم يُفصِّل، وفي جانب الرِّبح فَصَّل، وهذا هو اللائق بالكرم.

وقوله: ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ﴾[العصر: ٣]؛ أي: هم مع خروجهم من الخسر بالإيمان والعمل الصالح لم يقتصروا على ما يَخُصُّهم، بل يُوصون غيرَهم بمثل طريقهم، فالتواصي بالحَقِّ يدخل فيه سائرُ الدِّين من علمٍ وعملٍ، والتواصي بالصبر يدخل فيه حَمْلُ النفس على مشقة التكليف[1].

*** قوله: (نقل عن الشافعي رحمه الله كلاماً معناه: الناس في غفلة عن تدبر هذه السورة):**

(ش): قال الشافعي: ولو تفكَّروا فيها لَكَفَتْهُم، وبيانُ ذلك: أن المراتبَ أربعة، وبتمامها واستكمالها يحصل للشخص غايةُ كماله:

إحداها: معرفة الحق.

الثانية: عَمَلُه به.

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٣٢/ ٨٠).

الثالثة: تعليمُه لمَن لا يعلَمه.

الرابعة: صبره على تعلُّمه والعمل به وتعليمه.

فذكر تعالى هذه المراتبَ الأربع في هذه السورة الكريمة، فأقسم سبحانه بالعصر أن جنسَ الإنسان في خسر ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، وهم الذين عرفوا الحَقَّ فصَدَّقوا به، فهذه المرتبة الأولى ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ وهم الذين عملوا بما علموه من الحق، وهذه هي الثانية، ثم قال: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ﴾؛ أي: وصَّى بعضُهم بعضاً، تعليماً وإرشاداً، أمراً ونهياً، وهذه هي الثالثة، ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾؛ أي: صبروا على الحق بعد علمهم به، ووصَّى بعضُهم بعضاً بالصبر عليه والثبات، فهذه مرتبةٌ رابعة، وهذا هو نهايةُ الكمال؛ فإن حقيقة الكمال أن يكون الشخص كاملاً في نفسه مُكمِّلاً لغيره، وكمالُه إنما يكون بكمال قُوَّتيه العلمية والعملية، فصلاحُ القوة العلمية بالإيمان، وصلاحُ القوة العملية بعمل الصالحات، وتكميله غيرَه بتعليمه إياه، وصبره عليه، وتوصِيَتِه بالصبر على العلم والعمل، فهذه السورة الكريمة مع اختصارها من أجمع سور القرآن وأكثرها حَضّاً على الخير بحذافيره، والحمد لله الذي جعل كتابه كافياً عن كل ما سواه[1].

وقد ذكر ابن عبد السلام في «قواعده»: أن الصَّحابةَ كانوا إذا اجتمعوا؛ لم يَتفرَّقوا حتى يقرؤوا هذه السورةَ، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ٥٦).

١٧٧ ـ عن أبي عبدِ الرحمنِ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غزَا» متفقٌ عليه.

١٧٨ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً إلى بَنِي لِحْيانَ مِنْ هُذَيْلٍ، فقالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا» رواه مسلم.

(الأوَّل والثَّاني)

(ن): **«فقد غزا»**؛ أي: حصل له أجرٌ بسبب الغَزْو، وهذا الأجر يحصل بكل جهاد، سواء قليلُه أو كثيره، وبكل خالفٍ خلَف أهلَه بخير؛ من قضاء حاجة لهم، وإنفاقٍ عليهم، أو ذَبٍّ عنهم، أو مُساعدتهم في أمر لهم، ويختلف قَدْرُ الثواب بقِلَّة ذلك وكثرته.

وفي هذا الحديث: الحَثُّ على الإحسان إلى مَنْ فعل مصلحةً للمُسلمين، أو قام بأمر من مُهِمَّاتهم[1].

(قض): يقال: خَلَفَه في أهله: إذا قام مقامه في إصلاح حالهم، ومحافظة أمرهم؛ أي: من تولَّى أَمرَ الغازي، وناب منابَه في مُراعاة أهله في غَيْبته؛ شاركه في الثواب؛ لأن فراغ الغازي له واشتغالَه به بسبب قيامه بأمر عِياله، فكأنه مُسبَّبٌ مِن فِعْلِه[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٠).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٥٨٢).

(ن): «بني لحيان» بكسر اللام وفتحها، والكسر أشهر، كانوا في ذلك الوقت كُفَّاراً، فبعث إليهم بَعْثاً يغزوهم، وقال لذلك البَعْث: «ليَخْرُجْ من كُلِّ قَبيلةٍ نِصْفُ عَدَدِها»، وأما كونُ الأجر بينهما: فمحمولٌ على ما إذا خلَف المقيمُ الغازيَ في أهله بخير كما سبق، قال الأزهري: البَعْثُ: [بعث] الجند إلى العدو، حكاه عن الليث، انتهى[1].

وقد تقدم ما ذكره القُرطبيُّ في هذا الحديث في الباب قبله.

* * *

١٧٩ ـ وعنِ ابنِ عباسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَقِيَ رَكْباً بالرَّوْحَاءِ، فقالَ: «مَنِ القَوْمُ؟»، قَالُوا: المُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قال: «رَسُولُ اللهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: «نعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» رواه مسلم.

(الثالث)

*** قوله: «ركباً»:**

(تو): هو جمع راكب؛ كـ (صاحب وصَحْب)، وهم العشرة فما فوقها من أصحاب الإبل في السفر دون الدوابِّ.

(ن): «الروحاء» مكانٌ معروف على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة.

(ن): قولهم: «من أنت؟» قال القاضي: يحتمل أن هذا اللقاءَ كان

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٠).

ليلاً، فلم يعرفوه ﷺ، ويحتمل كونها نهاراً، لكنهم لم يروه ﷺ قبل ذلك؛ لعدم هجرتهم، فأسلموا في بلدانهم، ولم يهاجروا قبل ذلك[1].

* **قولها: «ألهذا حج»:**

(ط): **«حج»** فاعل الظرف؛ لاعتمـاده على الهمزة؛ يعني: أَيحصُل لهذا ثوابُ حَجٍّ؟ وما قالت: (أَعَلى هذا)؛ لأنه لا يجب على الأطفال[2].

* **قوله ﷺ: «نعم ولك أجر»:**

(ن): فيه حُجَّة للشافعيِّ ومالك وأحمدَ وجماهير العلماء: أن حَجَّ الصبي مُنعقدٌ صحيح، يثابُ عليه وإن كان لا يجزئه عن حَجَّة الإسلام، بل يقع تَطوُّعاً.

وقال أبو حنيفة: لا يصح حَجُّه، وقال أصحابه: وإنما فعلوه تمريناً له ليعتادَه فيفعلَه إذا بلغ، وهذا الحديث يَرُدُّ عليهم، وأجمع العُلماء أنه لا يجزئه إذا بلغ عن حُجَّة الإسلام إلا فِرْقةً شَذَّت، ولا يلتفت إلى قولها[3].

(ق): بدليل أن الصبيَّ لا يجب عليه حُكمٌ شرعاً اتفاقاً، وإنما الخلاف هل يخاطَبُ بخطاب النَّدْبِ من جهة الله تعالى، أو إنما المُخاطَب أولياؤهم؛ بحَمْلِهم على آداب الشريعة، وتمرينهم عليها، وأخذهم بما يمكنهم من أحكامها في أنفسهم وأموالهم؟ وهذا هو المَرْضيُّ في الأصول، ثم لا بُعْدَ في أن الله تعالى يُثيبهم على ما يصدُر عنهم من أفعال

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٩٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ١٩٣٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٩٩).

البـرِّ والخير؛ فإن الثواب فضلُ الله يؤتيه من يشاء، وبهذا قال عمرُ بن الخطاب وكثيرٌ من العلماء؛ يعني: أنهم يُثابون على طاعاتهم، ولا يعاقبون على سيئاتهم[1].

(ن): قال القاضي: جواز الحَجِّ بالصِّبيان مُجمعٌ عليه، وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حَجُّه وتجري عليه أحكام الحَجِّ؛ من الفِدْية، ودم الجُبْران، وسائر أحكام البالغ، وأبو حنيفة يمنع ذلك، والجمهور يثبتونه.

أما الذي يُحرِمُ عن الصبيِّ: فالصحيحُ عند أصحابنا: أنه الذي يلي مالَه، وهو أبوه، أو جَدُّه، أو الوَصِيُّ، أو القَيِّمُ من جهة القاضي، أو القاضي، أما الأمُّ: فلا يصحُّ إحرامها عنه، إلا أن تكون وصيَّةً، أو قَيِّمةً من جهة القاضي، وقيل: إنه يصحُّ إحرامُها وإحرامُ العَصَبة وإن لم يكن لهم ولايةٌ للمال، هذا كلُّه إذا كان صبياً لا يُميـِّز، فإن كان مميزاً؛ أَذِن له الوليُّ فأحرم، فلو أحرم بغير إذن الولي، أو أحرم الوليُّ عنه؛ لم ينعقد على الأصح، وصفةُ إحرام الوليِّ عن غير المُميـِّز: أن ينوي بقلبه: جعلتُه مُحرماً[2].

(ق): واختُلِـف في الصبيِّ إذا أحـرم ثم بلغ فقال مالك: لا يَرفُض إحرامَه، ويُتِمُّ حَجَّه، ولا يجزئه عن حَجَّة الإسـلام، وقال: إن استأنف الإحرامَ قبل الوقوف؛ أجزأه عنها.

وقال أبو حنيفة: يلزمه تجديدُ النية للإحرام؛ إذ لا يُترك فرضٌ لنافلة، وقال الشافعيُّ: يجزئه، ولا يحتاج إلى تجديد نية، والخلاف في العبد يُحرم

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٤٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٩٩).

ثم يَعْتِقُ كالخِلاف في الصبيِّ[1].

(ن): «ولكِ أجر» معناه: بسبب حَمْلها وتجنيبها إياه ما يجتنبه المُحرم، وفِعْلِ ما يفعلُه المُحرم[2].

* * *

١٨٠ ـ وعَنْ أَبي موسى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ قالَ: «الخَازِنُ المُسْلِمُ الأمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ ما أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ المُتَصَدِّقِينَ» متفقٌ عليه.

وفي رواية: «الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِر بِهِ»، وضبَطوا «المُتَصَدِّقَيْنِ» بفتح القاف مع كسر النون على التَّثْنِيَةِ، وعَكْسُهُ عَلى الجَمْعِ، وَكلاهُمَا صَحِيحٌ.

(الرابع)

* قوله ﷺ: «الخازن المسلم الأمين... إلى آخره»:

(ن): هذه الأوصاف شرطٌ لحُصول هذا الثواب، فينبغي أن يعتنيَ بها ويُحافظ عليها[3].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٤٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٠٠).

(٣) انظر «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١١٣).

(ق): فإن لم يكن مسلماً؛ [لم] يصح منه نيةُ التقرُّب، وإن لم يكن أميناً؛ كان عليه وِزْرُ الخيانة، فكيف يحصل له أجر الصدقة[1]؟!

(مظ): شَرَطَ في الحديث طِيبَ النفس بإعطاء ما أُمر به؛ فإنَّ البخيلَ كلَّ البخيل مَنْ بخل بمال الغير، وأن يُعطيَ من أُمِرَ بالدفع [إليه] لا إلى الغير[2].

(ن): معنى الحديث: أن المُشارك في الطاعة مُشاركٌ في الأجر والمراد: المُشاركةُ في أصل الثواب، فيكونُ لهذا ثوابٌ ولهذا ثواب، وان كان أحدُهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواءً، بل قد يكون ثوابُ هذا أكثرَ، وقد يكون عكسُه، فإذا أعطى المالكُ لخَازنه، أو امرأته، أو لغيرهما، مئة درهم ليُوصلها إلى مُستحِقٍّ للصدقة على باب داره أو نحوه؛ فأجرُ المالك أكثر، وإن أعطاه رُمَّانةً أو رغيفاً ونحوهما؛ حيث ليس له كثيرُ قيمة؛ ليذهب به إلى مُحتاج في مسافة بعيدة؛ بحيث لو تقابَلَ مشيُ الذاهب إليه [بأجره] لزاد على الرُّمَّانة والرغيف؛ فأجر الوكيل أكثر، وقد يكون [عملُه] قدرَ الرغيف مثلاً، فيكون مقدار الأجر سواءً.

واعلم أنه لا بُدَّ في العامل والخازن والزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن أذن أصلاً؛ فلا أجرَ لهؤلاء، بل عليهم وِزْرٌ بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه، والإذن ضربان: أحدهما: الإذن الصريح في النفقة

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٦٨).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٥٥٦)، وانظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٦٩).

والصدقة، والثاني: الإذن المفهوم من اطِّراد العرف؛ كإعطاء السائل كِسْرةً، فما جرت العادةُ به، واطَّرد العُرف فيه، وعُلم بالعُرف رضا الزوجِ والمالك به؛ فإذنه في ذلك حاصلٌ وإن لم يتكلم، فإن شكَّ في رضاه، أو كان شحيحاً يشُحُّ بذلك، وعُلم من حاله [ذلك]، أو شُكَّ فيه؛ لم يجز للمرأة وغيرها الصدقةُ من ماله إلا بصريح إذنه[1].

(ق): **«أحد المتصدقين»** لم نروه إلا بالتثنية، ومعناه أنه بما فعل مُتصدِّقٌ، والذي أخرج الصدقةَ بما أخرج مُتصدِّق [آخر]، فهما مُتصدِّقان، ويصح أن يقال على الجمع، ويكون معناه أنه مُتصدِّق من جُملة المُتصدِّقِين[2].

❒❒❒

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١١١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٦٨).



٢٢ ـ باب
في النصيحةِ

* قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

* وقال تعالى إخباراً عن نُوحٍ ﷺ: ﴿وَأَنصَحُ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ٦٢].

* وعَنْ هُودٍ ﷺ: ﴿وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨].

(الباب الثاني والعشرون)

(في النصيحة)

(خط): «النصيحة»: كلمةٌ جامعة معناها حِيَازةُ الحَظِّ للمنصوح له، ويقال: هو من وجيز الأسماء، ليس في كلام العرب كلمة مفردة يُستوفى بها العِبارةُ عن معنى هذه الكلمة؛ كما قالوا في الفلاح: ليس في كلام العرب كلمةٌ أجمعُ لخير الدنيا والآخرة منه.

وقيل: النصيحة مأخوذةٌ من نَصَحَ الرجلُ ثوبَه: إذا خاطه، فشَبَّهوا فعلَ الناصح فيما يتحرَّاه من صلاح المَنصوح له بما يَسُدُّه من خَلل الثوب، وقيل: إنها مأخوذة من نَصحتُ العسلَ: إذا صَفَّيتَه من الشَّمْع، شبَّهوا تخليصَ القول

من الغِشِّ بتخليص العسل من الخلط[1].

* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠]؛ أي: الجميع إخوة في الدِّين[2].

(قض): من حيث إنهم مُنتسبون إلى أصل واحد، وهو الإيمان المُوجِبُ للحياة الأبدية، وهو تعليلٌ وتقرير للأمر بالإصلاح؛ ولذلك كرَّره مُرتَّباً عليه بالفاء، فقال: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[الحجرات: ١٠]، ووضع الظاهر موضعَ المُضمر للمبالغة في التقرير والتخصيص، وخَصَّ الاثنين بالذكر؛ لأنهما أولُ مَنْ يقع بينهما الشِّقاق[3].

(م): قال قائلهم:

أَبـي الإِسْـلامُ لا أبَ لـي سِـوَاهُ إذا افتَخَـرُوا بقَـيسٍ أَو تَمِـيمِ

انتهى[4].

وكان سَلْمانُ الفارسيُّ ﷺ يقول: أنا سلمان بن الإسلام.

ومناسبةُ هذه الآية للباب من وجهين:

أحدهما: أنـه ينبغـي للمؤمـن أن لا يدَّخِرَ النُّصْحَ عن المؤمن؛ كما لا يَدَّخر النصيحة عن أخيه؛ فإنما المؤمنون إخوةٌ.

---

(١) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٥٦).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/ ١٥٢).

(٣) انظر: «تفسير البيضاوي» (٥/ ٢١٦).

(٤) انظر: «تفسير الرازي» (٢٨/ ١١١).

ثانيهما: أن المؤمِنيَن إذا تشـــاجَرا وتخاصما؛ فينبغي أن ينصحَهُما بالإصلاح بينهما.

* قوله تعالى إخباراً عن نوح عليه السلام: ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ﴾[الأعراف: ٦٢]، هذا شأن الرسول، ينبغي أن يكون بليغاً، فصيحاً، ناصحاً، عالماً بالله، لا يدركهم أحدٌ من خلق الله في هذه الصِّفات[1].

(قض): في إجابة الأنبياء جماعةَ الكَفَرة عن كلماتهم الحمقاء بما أجابوا والإعراض عن مُقابلتهم كمالُ النُّصح والشَّفَقة، وهَضْمُ النفس، وحُسن المُجادلة، وهكذا ينبغي لكل ناصح[2].

* * *

وَأَمَّا الأحادِيثُ:

١٨١ ـ فَالأَوَّلُ: عن أبي رُقَيَّةَ تميمِ بنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «للهِ، ولكتَابِـهِ، ولِرَسُولِهِ، وَلأئمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» رواه مسلم.

(الأوّل)

(ن): هذا حديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام، وأما ما قاله جماعاتٌ من العلماء: إنه أحد أرباع الإسلام؛ فليس كما قالوه، بل المدار

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٢٧).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ٣٢).

على هذا وحده[1].

(خط): أي: عماد الدِّين وقِوَامُه النصيحة؛ كقولهم: «الحَجُّ عَرَفَةَ»؛ أي: عِمادُه ومُعظمُه[2].

(ن): ذكر الخَطَّابيُّ وغيره من تفسير النصيحة كلاماً نفيساً، أنا أضمُّ بعضها إلى بعض مختصراً، قالوا: أما النصيحة لله: فمعناه مُنصرِفٌ إلى الإيمان به، ونفيِ الشرك عنه، وتركِ الإلحاد في صفاته، ووصفِه بصفات الكمال والجلال كلِّها، وتنزيهه سبحانه عن جميع أنواع النقائص، والقيامِ بطاعته، واجتنابِ معصيته، والحُبِّ فيه، والبُغض فيه، وموالاةِ مَن أطاعه، ومعاداةِ مَن عصاه، وجهادِ مَن كفر به، والاعترافِ بنعمته، وشكرِه عليها، والإخلاصِ في جميع الأُمور، والدعاءِ إلى جميع الأوصاف المذكورة، والحَثِّ عليها، والتلطُّفِ في جميع الناس أو مَن أَمْكَنَ منهم عليها.

قال الخَطَّابيُّ: وحقيقة هذه الأوصاف راجعةٌ إلى العبد في نُصْحِه نفسَه، والله غنيٌّ عن نُصح الناصح.

وأما النصيحةُ لكتابه سبحانه: فالإيمانُ بأنه كلام الله وتنزيلُه، لا يشبهه شيء من كلام الخَلْق، ولا يقدر على مثله أحدٌ من الخلق، ثم تعظيمُه وتلاوتُه حَقَّ تلاوته، وتحسينُها، والخشوعُ عندها، وإقامةُ حُروفه في التلاوة، والذَّبُّ عنه لتأويل المُحرِّفين، وتعرُّضِ الطاعنين، والتصديقُ بما فيه، والوقوفُ مع أحكامه، وتفهُّمُ علومه وأمثاله، والاعتبارُ بمواعظه، والتفكُّرُ في عجائبه،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٣٧).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٥٦)

والعملُ بمُحْكَمِه، والتسـليمُ لمُتشابهه، والبحثُ عن عُمومه وخُصوصه، وناسخِه ومنسوخه، ونشرُ علومه، والدعاءُ إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته.

وأما النصيحة لرسول الله ﷺ: فتصديقُه على الرِّسالة، والإيمانُ بجميع ما جاء به، وطاعتُه في أمره ونهيه، ونَصْرُه حياً وميتاً، ومُعاداةُ من عاداه، وموالاةُ مَن ولاه، وإعظامُ حَقِّه، وتوقيرُه، وإحياءُ طريقته وسنَّته، وبَثُّ دعوته، ونشرُ سُنَّته، ونفيُ التُّهَمة عنها، واستفادةُ علومها، والتفقهُ في معانيها، والدعاءُ إليها، والتلطُّف في تعلُّمها وتعليمها، وإعظامها وإجلالها، والتأدُّبُ عند قراءتها، والإمساكُ عن الكلام بغير علم، وإجلالُ أهلها لانتسابهم إليها، والتخلُّقُ بأخلاقه، والتأدُّبُ بآدابه، ومحبةُ أهل بيته وأصحابه، ومُجانبةُ مَن ابتدع في سُنَّته، أو تعرَّضَ لأحد من أصحابه، ونحوُ ذلك.

وأما النصيحةُ لأئمَّة المسلمين: فمُعاونتُهم على الحَقِّ، وطاعتُهم فيه، وأمرُهم به، وتنبيهُهم وتذكيرهم بلُطف ورِفْقٍ، وإعلامُهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وتركُ الخروج عليهم، وتألُّفُ الناس لطاعتهم.

قال الخَطَّابيُّ: ومِن النصيحة لهم: الصلاةُ خلفهم، والجهادُ معهم، وأداءُ الصدقات عليهم، وتركُ الخُروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حَيْفٌ أو سُوءُ عِشْرةٍ، وأن لا يُغْرَوا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يُدْعَى لهم بالصلاح، وهذا كلُّه على أن المراد بأئمَّة المسلمين الخلفاءُ وغيرهم مِمَّن يقوم بأُمور المسلمين من أصحاب الوِلايات، وهذا هو المشهور، وحكاه أيضاً الخَطَّابيُّ، قال: وقد يُتأوَّل ذلك على الأئمَّة الذين هم علماء الدِّين، وأن مِن نُصحهم قَبولَ ما رَوَوْه، وتقليدَهم في الأحكام، وإحسانَ الظن بهم.

وأما نصيحة عامة المســـلمين، وهم مَنْ عــدا ولاة الأمـر: فإرشادُهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكَفُّ الأذى عنهم، فيُعلِّمهم ما يجهلونه من أمر دينهم ودنياهم، ويُعينهُم عليه بالقول والفعل، وسَتْرُ عَوراتهم، وسَدُّ خَلاَّتهم، ودفعُ المضارِّ عنهم، وجلبُ المنافع لهم، وأمرُهم بالمعروف، ونهيُهم عن المنكر برفقٍ وإخلاص، والشفقةُ عليهم، وتوقيرُ كبيرهم، ورحمةُ صغيرهم، وتَخَوُّلُهم بالموعظة الحسنة، وتركُ غِشِّهم وحَسَدهم، وأن يُحِبَّ لهم ما يحبُّ لنفسه من الخير، ويكرهَ لهم ما يكرهُه لنفسه من المكروه، والذَّبُّ عن أموالهم وأعراضهم وغيرِ ذلك من أحوالهم بالقول والفعل، وحَثُّهم على التخلُّق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة، وتنشيطُ هِمَمِهم إلى الطاعات، وقد كان في السَّلَف مَن تبلغ به النصيحةُ إلى الإضرار بدنياه[1].

(ط): لا يبعد أن يدخل فيه نفسُه؛ بأن ينصحَها بالتوبة النَّصوح، وأن يأتي بها على طريقتها مُتدارِكةً للفُرُطات ماحيةً للسيئات، ويجعل قلبَه محلاً للنظر والفكر، ورُوحَه مستقراً للمحبة، وسرَّه مِنَصَّةً للمُشاهدة، وعلى هذا إعمالُ كلِّ عضو: من العين بأن يحملها على النظر إلى الآيات الناصَّة من الآفاقية والأَنفُسِيَّة، والأُذن على الإصغاء إلى الآيات النازلة، والأحاديثِ الواردة، واللِّسان على النُّطق بالحق، وتَحرِّي الصِّدق، والمواظبةِ على ذكر الله وثنائه، قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦][2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٣٨).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٨٣).

(ك): لم يكرر اللام في «عامتهم»، لأنهم كالأتباع للأئمَّة لا استقلالَ لهم، وإعادة اللام تدلُّ عليه[1].

(ن): قال ابنُ بَطَّال: إن النصيحة تُسمَّى دِيناً وإسلاماً، وإن الدِّين ليقع على العمل، كما يقع على القول، والنصيحةُ فرضُ كفاية إذا قام به واحدٌ سقط عن الباقين، والنصيحة لازمةٌ على قَدْرِ الطاقة إذا علم الناصح أنه تُقبلُ نصيحتُه، ويُطاع أمرُه، ويأمنُ على نفسه المكروهَ، وإن خشي أذًى فهو في سَعَة[2].

* * *

١٨٢ ـ الثَّـاني: عَنْ جَـرِيـرِ بْنِ عبـدِاللهِ ﷺ قال: بَايَعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عَلى إقَامِ الصَّلاةِ، وإيتَاءِ الزَّكَـاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. متفقٌ عليه.

(الثاني)

* **قوله: «على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة»:**

(خط): جعل رسولُ الله ﷺ النصيحةَ للمسلمين شرطاً في الدِّين يُبايع عليه؛ كالصلاة، والزكاة؛ فلذلك قرنها بهما[3].

(ن): إنما اقتصر عليهما لأنهما قرينتان، وهما أهمُّ أركان الإسلام

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ٢١٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٣٩).

(٣) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٥٤).

بعد الشهادتين وأظهرُها، ولم يذكر الصوم وغيرَه لدخولها في السَّمع والطاعة، روى أبو القاسم الطبراني: أن جريراً أمر مولاه أن يشتريَ له فرساً، فاشترى له فرساً بثلاث مئة درهم، وجاء به وبصاحبه لينُقُدَ له الثمنَ، فقال جرير لصاحب الفرس: فرسُك خيرٌ من ثلاث مئة درهم، أتبيعنيه بأربع مئة؟ قال: ذلك إليك يا أبا عبدالله، فقال: فرسُك خيرٌ من ذلك، أتبيعنيه بخمس مئة درهم؟ ثم لم يزل يزيده مئة فمئة وصاحبُه يرضى، وجريرٌ يقول: فرسُك خيرٌ، إلى أن بلغ ثمان مئة درهم، فاشتراه بها، فقيل له في ذلك، فقال: إني بايعتُ رسول الله ﷺ [على] النُّصْح لكل مسلم[1].

* * *

١٨٣ ـ الثَّالِثُ: عَن أَنَسٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» متفق عليه.

(الثَّالِثُ)

*** قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»:**

(ن): أي: لا يؤمن الإيمانَ التامَّ، وإلا فأصل الإيمان يحصلُ لمَن لم يكن بهذه الصفة، والمراد: يحبُّ لأخيه الطاعات والمُباحات، يدل عليه ما جاء في رواية النسائي: «حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مِنَ الخَيْرِ»[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٤٠)، والحديث رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣٩٥).

(٢) رواه النسائي (٥٠١٧)، من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٠٨٥).

قال الشيخ أبو عمرو بنُ الصَّلاح: وهذا قد يُعَدُّ من الصَّعب المُمتنع، وليس كذلك؛ إذ معناه: لا يَكمُل إيمانُ أحدكم حتى يحبَّ لأخيه في الإسلام مثلَ ما يحبُّ لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يُحبَّ له حُصولَ مثل ذلك من جهةٍ لا يزاحمه فيها، وذلك سهلٌ على القلب السليم، وإنما يَعسُر على القلب الدَّغِل[1].

(ك): **«لا يؤمن»**؛ أي: لا يكمُل إيمانُه، وهذه مبالغةٌ، كأن الركن الأعظم فيه هذه المحبةُ؛ نحو: «لا صلاة إلا بطهور»، أو هي مستلزِمةٌ لها، أو يلزمُ ذلك لصدقه في الجمــلة، وهو عند حصــول ســـائر الأركان؛ إذ لا عُموم للمفهوم.

ولفظة **«حتى»** ههنا جارَّةٌ، لا عاطفة، ولا ابتدائية، وما بعدها خلافُ ما قبلها، و(أن) بعدها مُضمرة؛ ولهذا نصب **«يحب»** ولا يجوز رفعُه هاهنا؛ لأن عدم الإيمان ليس سبباً للمَحبَّة.

وقوله: **«لأخيه»**؛ أي: للمسلمين؛ تعميماً للحكم.

و**«ما يحب»**؛ أي: مِثْلَ ما يحب؛ إذ عينُ ذلك المحبوب مُحالٌ أن يحصل في مَحلَّين، واللامُ تدل على أن المُراد الخيرُ والمَنفعةُ؛ إذ هو للاختصاص النافع، وكذا مَحبَّتُه لنفسه تدل على أن الشخصَ لا يحبُّ لنفسه إلا الخيرَ، وجاء مُصرَّحاً في رواية النسائي، وكذا من الإيمان أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه، ولم يذكره إما لأن حُبَّ الشيء مُستلزِمٌ لبُغض نقيضه، أو لأن الشخصَ لا يبغض مَحابَّ نفسه، فلا يحتاج إلى ذكره.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٧).

قال التيميُّ: دلَّك رسولُ الله ﷺ على معرفة الإيمان من نفسك، فانظر؛ فإن اخترت لأخيك في الإسلام ما تختار لنفسك؛ فقد اتصفت بصفة الإيمان، وإن فَرَّقت بينك وبينه في إرادة الخير؛ فلستَ على حقيقته، والمؤمن مُشتقٌّ من الأَمْن؛ أي: أنه يؤمن أخاه من الضَّيْم والشَّرِّ، وإنما يصح هذا منه إذا ساوى بينه وبين نفسه، فأما إذا كان وصول الشَّرِّ إلى أخيه أهونَ عنده من حصوله على نفسه، وحصولُه على الخير آثرَ من حُصول أخيه عليه، فلا يؤمن إيماناً تامَاً[1].

❐❐❐

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ٩٥)، وفيه: «فلم يؤمنه أماناً تاماً».



٢٣ ـ باب
في الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ

* قال الله تعـــالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

* وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

* وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

* وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

* وقـــال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨ ـ ٧٩].

* وقـــال تعـــالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن

شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[الكهف: ٢٩].

* وقال تعالى: ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾[الحجر: ٩٤].

* وقال تعالى: ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾[الأعراف: ١٦٥].

والآياتُ في الباب كثِيرَةٌ مَعلومَةٌ.

(الباب الثالث والعشرون)

(في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

(ن): هذا الباب قد ضُيِّع أكثره من أزمان مُتطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رُسومٌ قليلة جداً، وهو بابٌ عظيم به قِوامُ الأمر ومِلاكُه، وإذا كثُر الخَبَثُ عَمَّ العقابُ الصَّالحَ والطالحَ، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يَعمَّهُم الله بعقابه، ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[النور: ٦٣]، فينبغي لطالب الآخرة، والساعي في تحصيل رضا الله ﷻ، أن يعتنيَ بهذا الباب؛ فإن نفعَه عظيم، لاسيَّما وقد ذهب مُعظمُه، ويُخْلِصَ نيته، ولا يهابنَّ به مَنْ ينكر عليه؛ لارتفاع مرتبته؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾[الحج: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[آل عمران: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ ﴾[العنكبوت: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[العنكبوت: ١ ـ ٣].

واعلم أن الأجر على قدر النَّصَب، ولا يتارِكُه أيضاً؛ لصداقته ومَوَّدته ومُداهَنته، وطلَبِ الوجاهة عنده، ودوامِ المنزلة لديه؛ فإن صداقتَه ومَوَّدته توجب له حُرْمةً وحَقّاً، ومن حَقِّه أن ينصحَه ويهديَه إلى مصالح آخرته وينقذه من مَضارِّها، وصديقُ الإنسان ومُحِبُّه هو مَنْ يسعى في عمارة آخرته، وإن أدى ذلك إلى نقصٍ في دنياه، وعَدوُّه مَنْ سعى في ذهاب دينه، أو نقصِ آخرته، وإن حصل بذلك نفعٌ في دنياه، وإنما كان إبليس عدواً لنا بهذا، وكانت الأنبياء صلوات الله عليهم أولياءَ للمؤمنين؛ لسعيهم في مصالح آخرتهم وهِدايتهم إليها، ونسأل اللهَ الكريم توفيقَنا وأحبابَنا وسائرَ المُسلمين لمرضاته، وأن يَعُمَّنا بجُوده ورحمته[1].

* **قال الله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾**[آل عمران: ١٠٤] **الآيةَ**، سبق تفسيره في (باب الدلالة على الخير).

(قض): الأمر بالمعروف يكون واجباً ومندوباً على حسَب ما يأمر به، والنهي عن المنكر واجبٌ كلُّه؛ لأن جميعَ ما أنكره الشرع حرامٌ، والأظهر أن العاصيَ يجب أن يَنهى عَمَّا يرتكبه؛ لأنه يجب عليه تركُه وإنكارُه، فلا يُسقِطُ أحدُهما وجوبَ الآخر[2].

* **قوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾**[آل عمران: ١١٠] **الآيةَ**، يخبر تعالى عن هذه الأُمة المُحمَّدية بأنهم خيرُ الأُمَم، روى البخاريُّ في «صحيحه» عن أبي هريرة في قوله: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ﴾[آل

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢٤).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢/ ٧٥).

عمران: ١١٠]، قال: خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام[١] وكذا قال ابنُ عباس، ومُجاهد، وعكرمةُ وعطاءٌ، والربيعُ بن أنس، وعطيةُ العَوْفي.

وروى الإمام أحمد عن دُرَّةَ بنت أبي لَهَب رضي الله عنهـا قالت: قام رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، وهو على المِنبَر، فقال: يا رسولَ الله! أيُّ الناس خيرٌ؟ فقال: «خَيْرُ النَّاسِ أَقرؤُهُم وأَتقَاهُم لله، وآمَرُهُم بالمَعْرُوفِ، وأَنْهَاهُم عَن المُنكَرِ، وأَوْصَلُهُم للرَّحِمِ»[٢].

وروى أحمد أيضاً والترمذيُّ وحَسَّـنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «أَنتُمْ تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنتُم خَيْرُها وأَكْرَمُها على اللهِ ﷻ»[٣].

وإنما حازت هذه الأمة قصبَ السَّبْق [إلى] الخيرات بنبيها مُحمَّد ﷺ؛ فإنه أشرف خلق الله، وأكرم الرسل على الله، بعثه الله بشرع كامل عظيم لم يُعْطِه الأنبياءَ قبلَه، والعملُ على منهاجه وسبيله يقومُ القليل منه ما لا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مَقامَه، وقد وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[آل عمران: ١١٠]، فمَن اتَّصف بهذه الصفات؛ دخل معهم في الثناء عليهم والمدح لهم.

قال قتادة: إن عمر بن الخطاب ؓ في حَجَّة حَجَّها رأى من الناس

---

(١) رواه البخاري (٤٢٨١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٣٢)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٣٨٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣)، والترمذي (٣٠٠١)، من حديث معاوية ابن حيدة ؓ، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٣٠١).

دَعةً، فقرأ هذه الآية: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران: ١١٠]، ثم قال: مَنْ سَرَّه أن يكون من تلكم الأمة؛ فليؤدِّ شرطَ الله فيها، رواه ابن جرير[١]، ومن لم يتصف بذلك أشبه أهلَ الكتاب الذين ذَمَّهم الله بقوله: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩][٢].

(م): (كان) يدل على وجود النفي في الزمان الماضي، ولا يدلُّ على انقطاعٍ طارئ، كقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾[نوح: ١٠]، وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء: ٩٦]، والألفُ واللام في (المعروف) و(المُنكر) يفيدان الاستغراقَ؛ أي: آمرين بكل معروف، ناهين عن كل مُنكر، ومتى كانوا كذلك؛ فيكون إجماعُهم حَقّاً وصِدْقاً لا مَحالةَ، فكان حُجَّةً.

فإن قيل: هذه الصفاتُ الثلاثةُ كانت حاصلةً في سائر الأمم، فما سببُ كونهم خيراً؟

أجاب القَفَّال: لأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المُنكر بآكد الوُجوه، وهو القتالُ؛ تَحمُّلاً لأعظم المَضارِّ، وهو القتل؛ لغرضِ إيصالِ الغير إلى أعظم المنافع، فوجب أن يكون الجهادُ من أعظم العبادات، ولمَّا كان أمر الجهاد في شرعنا أقوى منه في سائر الشرائع؛ لا جرم صار ذلك مُوْجباً لفضل هذه الأُمّة على سائر الأُمَم فإن قيل: قَدَّم الأمر بالمعروف، والنهيَ عن المُنكر على الإيمان بالله في الذِّكر، مع أن الإيمان لا بُدَّ أن يكون مُقدَّماً.

---

(١) رواه ابن جريرالطبري في «تفسيره» (٤/ ٤٣).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٤١).

فالجواب: أن الإيمانَ أمرٌ مُشتركٌ فيه بين جميع الأمم المُحِقَّة، فيمتنع أن يكون المُؤثِّرُ في الخيرية القَدْرَ المشترك بين الكل، بل المُؤثِّر هو كون هذه الأُمّة أقوى حالاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأما الإيمان: فهو شرطٌ لتأثير هذا المُؤثِّر، والمُؤثِّر أَلْصَقُ بالأثر من شرط التأثير[1].

* قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ قال ابن عباس: يعني: خذ ما أعفاك من أموالهم، وما أتوك به من شيء فخذه، وروي عنه أيضاً: يعني: أنفق الفضلَ.

وقال زيد بن أسلم: أَمَره الله بالعَفْو والصَّفْح عن المشركين عشرَ سنين، ثم أمره بالغِلْظَة عليهم. واختار هذا القولَ ابنُ جرير.

وقال مُجاهدٌ: خذ العفوَ من أخلاق الناس وأعمالهم بغير تَجسُّس، ويشهد لهذا ما رواه ابن جرير وابن أبي حاتم مُرسلاً: لمَّا نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: «ما هَذا يا جِبْرِيلُ؟ قال: إن الله أمرك أَنْ تعفوَ عَمَّن ظلمك، وتُعطيَ مَنْ حَرَمكَ، وتَصِلُ مَنْ قطعك»[2].

وروى الإمام أحمد عن عُقْبَةَ بن عامر قال: لقيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخذت بيده، فقلت: يا رسولَ الله! أخبرني بفَوَاضِلِ الأعمال، فقال: «يا عُقْبَةُ! صِلْ مَنْ قَطَعكَ، وأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وأَعْرِضْ عَمَّن ظَلَمَكَ»[3].

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٨/ ١٥٦).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٩/ ١٥٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٦٨٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٨)، وهو حديث صحيح لغيره. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٥٣٦).

وهذا تأديبٌ [لخَلْقه] باحتمال مَنْ ظلمهم واعتدى عليهم، لا بالإعراض عَمَّن جهل الحق الواجبَ من حق [الله]، ولا بالصَّفْح عَمَّن كفر بالله وجَهِلَ وَحْدَانيَّته، وهو للمسلمين حربٌ.

وقد أخذ بعض الحكماء هذا المعنى فسبكه في بيتين فيهما جِناسٌ، فقال:

خُـذِ العَفْـوَ وأمُـرْ بعُـرفٍ كَمَـا أُمِـرْتَ وأَعْـرِضْ عَـنِ الجَـاهِلِيْن

ولِـنْ فـي الكَـلامِ لكُـلِّ الأَنَـام فمُسْتَحْسَنٌ مِـنْ ذَوِي الجَـاهِ لِـيْن

قال بعض العلماء: الناس رجلان: فرجل مُحسِنٌ؛ فخذ ما عفا لك من إحسانه ولا تُكلِّفْه فوق طاقته ولا ما يُحْرِجُه، وإما مُسيءٌ؛ فمُره بالمَعروف، فإن تمادى في ضلالته واستعصى عليك واستمرَّ في جهله؛ فأعرض عنه، فلعل ذلك أن يردَّ كَيْدَه[1].

* قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾؛ أي: يتناصرون ويتعاضدون؛ كما جاء في الحديث: «المُؤمِنُ للمُؤمِنِ كالبُنْيَانِ يَشدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً»[2]، وفي الصحيح: «مَثلُ المُؤمِنينَ في تَوادِّهِم وتَرَاحُمِهِم؛ كمَثَلِ الجَسَدِ الوَاحِدِ، إذا اشْتَكَى منهُ عُضْوٌ؛ تداعَى لَهُ سَائِرُ الجسَدِ بالحُمَّى والسَّهَر»[3] انتهى[4].

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٤٨)، وانظر هذه الأقوال في «تفسير ابن كثير».

(٢) رواه البخاري (٤٦٧)، من حديث أبي موسى ﵁.

(٣) رواه مسلم (٢٥٨٦/ ٦٦)، من حديث النعمان بن بشير ﵄.

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٢٣٢).

فلهذا وصفهم بكونهم يأمرون بالمَعروف، وينَهْون عن المُنكر؛ أي: يجتهدون في إنقاذ إخوانهم من الجَحيم، وإيصالهم إلى النَّعيم المُقيم، وأيضاً اتِّصافُهم بهذا الوصف يُشعر بأن مَنْ لا يقوم بالأمر بالمَعروف والنهي عن المُنكر لا يكون مؤمناً حقاً.

* قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ إلى قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾[المائدة: ٧٩]، قال ابن عباس: لُعنوا في التوراة، وفي الزَّبور، وفي الإنجيل، وفي القرآن[1]، ثم بيَّن حالَهم فقال: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾؛ أي: كان أحدُهم لا ينهى أحداً عن ارتكاب المآثم والمَحارم، ثم ذمَّهم على ذلك ليُحذرَ أن يُرتكبَ مثلُ ما ارتكبوا.

وفي «سنن أبي داود» أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا عُمِلَت الخَطِيئَةُ في الأَرْضِ؛ فمَنْ شَهِدَها فأنكَرَها كان كمَنْ غابَ عنها، ومَنْ غاب عنها فرَضِيَها كانَ كمَنْ شَهِدَها»[2]، وفيه أيضاً: أنه ﷺ قال: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا مِنْ أَنفُسِهِمْ»[3].

وفي «سنن ابن ماجه» عن أبي سعيد الخُدْريِّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَحْقِرْ أَحَدُكُم نفسَهُ»، قالوا: يا رسولَ الله! كيف يَحقِرُ أحدُنا نفسَه؟ قال: «يرى أمراً لله عَلَيْهِ فيه مَقَالٌ، ثمَّ لا يقولُ فيه، فيَقولُ [الله] له

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٦٦٢).

(٢) رواه أبـو داود (٤٣٤٥)، من حديث العرس بن عميرة الكندي ﷺ، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٨٩).

(٣) رواه أبـو داود (٤٣٤٧)، وهـو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٢٣١).

يومَ القِيامَةِ: [ما مَنَعكَ] أَنْ تقولَ في كذا كذا وكذا؟ فيَقُولُ: خَشْيَةَ النَّاسِ، فيَقولُ: فإيّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى»[1].

وفيه عن أنس بن مالك قال: قيل: يا رسولَ الله؛ متى نترك الأمرَ بالمعروف والنهيَ عـن المنكر؟ قال: «إذا ظهرَ فِيكُمْ ما ظهرَ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُم»، قالوا: يا رسولَ الله؛ وما ظهر في الأُمم قبلنا؟ قال: «المُلْكُ في صِغَارِكُم، والفَاحِشَةُ في كِبَارِكُم، والعِلْمُ في رُذالَتِكُم»، قال زيد: إذا كان العلم في الفُسَّاق[2].

(م): (التناهي): تفاعُلٌ من النَّهي؛ أي: كانوا لا ينهى بعضُهـم بعضاً، روى ابن مسعود مرفوعاً: «مَنْ رَضِـيَ عملَ قَوْمٍ فهُوَ مِنْهُم، ومَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَومٍ فهُوَ مِنْهُم»[3]. وقيل: التناهي بمعنى الانتهاء، يقال: انتهى عن الأمر وتناهَى عنه: إذا كَفَّ عنه.

فإن قيل: الانتهاء عن الشيء بعد أن صار مفعولاً غيرُ مُمكن، فلم ذَمَّهم عليه؟ قلنا: المُراد: لا يتناهون عن مُعاودة منكرٍ فعلوه، أو الإصرارِ على مُنكر فعلوه، أو عن مُنكر أرادوا فعلَـه، وأحضـروا آلاته وأدواته. واللام في ﴿لَبِئْسَ﴾ لام القسم، كأنه قال: أُقسِمُ لبئس ما كانوا يفعلون[4].

---

(1) رواه ابن ماجه (٤٠٠٨)، وهـو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٦٣٣٢).

(2) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٣٠٠)، والحديث رواه ابن ماجه (٤٠١٥)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف ابن ماجه» (٨٧٠).

(3) أورده ابن حجر في «المطالب العالية» (١٦٦٠) من «مسند أبي يعلى»، ورواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٥٦٢١).

(4) انظر: «تفسير الرازي» (١٢/ ٥٤).

* قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]؛ أي: يا محمد قل للناس: هذا الذي جئتكم به من ربكم هو الحَقُّ الذي لا مِرْيَةَ فيه ولا شَكَّ، فمَنْ شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر؛ من باب التهديد والوعيد الشديد(١).

(م): لمَّا أمر الله رسولَه أن لا يلتفتَ إلى الأغنياء الذين قالوا: إن طردت الفقراءَ آمنا بك؛ قال بعده: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [الكهف: ٢٩]؛ أي: إن الدِّينَ الحَقَّ إنما أتى من عند الله، فإن قبلتموه عاد النفعُ إليكم، وإلا عاد الضَّررُ عليكم، ولم يأذن في طرد مَنْ آمن لأجل مَنْ لم يؤمن، انتهى(٢).

ومناسبةُ هذه الآية للباب: أن الآمِرَ بالمَعـــروف والناهيَ عن المُنكر عليه أن يمضـيَ لِمَا أمره الله، ولا يتركَه لظنه أن النُّصْحَ لا ينفع فيمَن يأمرُه وينهاه، فليس عليه إلا ذلك، فمنْ شاء قَبِـلَ النُّصْحَ، ونَفَعَهُ، ومَنْ شاء أعرض، ولا يضرُّ إلا نفسَه.

* قوله تعالى: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤]:

(الصدع): هو مواجهةُ المشركين به، وقال ابن عباس: أي: أَمْضِـه(٣)، وعن عبدالله [بن] مسعود: ما زال النبيُّ ﷺ مُستَخْفِياً حتى نزلت ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤]، فخرج هو وأصحابه(٤).

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٩/ ١٣٠).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢١/ ١٠١).

(٣) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ٥٩).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ٢٨٣)، والحديث رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٦٨).

(م): الصدع في اللغة: الشَّقُّ والفَصْل، يقال: تصدَّع القومُ: إذا تفرَّقوا، ويقال: صَدَعَ بالحُجَّة: إذا تكلم بها جِهَاراً، و(ما) بمعنى الذي؛ أي: بما تؤمر به من الشرائع، فحذف الجار، ويجوز أن تكون مصدريةً؛ أي: فاصدع بأمرك وشأنك[1].

* قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[الأعراف: ١٦٤]، يخبر تعالى عن أهل هذه القرية أنهم صاروا إلى ثلاث فرق: فرقة ارتكبت المَحذُورَ، وفرقة نهت [عن] ذلك، فأنكرت واعتزلتهم، وفرقة سكتت، فلم تفعل ولم تَنْهَ، ولكنها قالت للمُنكرة: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾؛ أي: لمَ تنهون هؤلاء وقد علمتم أنهم هلكوا واستحقوا العقوبة من الله؟! فلا فائدةَ في نهيكم إياهم، قالت لهم المُنكرة: ﴿مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾؛ أي: نفعل ذلك معذرةً إلى الله فيما أَخذَ علينا من الأمر بالمَعروف والنهي عن المُنكر، ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ ما هم فيه، ويرجعون إلى الله تائبين.

ثم إن الله تعالى نَصَّ على نجاة النَّاهين، وهلاك الظالمين، وسكت عن الساكتين؛ لأن الجزاء من جنس العمل، فهم لا يستحقون مدحاً فيُمدحوا، ولا ارتكبوا عظيماً فيُذمُّوا، ومع هذا فقد اختلف الأئمة: هل هم كانوا من الهالكين أو النَّاجين؟ على قولين، كلاهما منقولٌ عن ابن عباس، والمُرجَّح منهما نجاةُ الساكتين؛ لمفهوم قوله: ﴿وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾[الأعراف: ١٦٥]، فيستفاد منه أن الذين اتقوا نجَوا.

وقوله: ﴿بَـِٔيسٍۭ﴾ قال مجاهد: شديد، وفي رواية، أليم، وقال قتادة:

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٩/ ١٧٠).

مُوجِع. والكُلُّ مُتقارب[1].

(م): نقل عن ابن عباس أنه توقَّف فيهم، وعنه أيضاً: هلكت الفرقتان، ونجت الناهية، وكان ابن عباس إذا قرأ هذه الآية بكى [وقال: إن هؤلاء] الذين سكتوا عن المُنكر هلكوا، ونحن نرى أشياء ننكـــرها، ثم نســـكت ولا نقول شيئاً.

وقال الحسن: الفرقة الساكتة ناجية، فعلى هذا: نجت فرقتان، وهلكت الثالثة، واحتجوا بأن الساكتين كانوا مُنكرين عليهم أشدَّ الإنكار، وإنما تركوا وَعْظَهم لأنه غلب على ظنهم أنهم لا يلتفتون إلى ذلك الوَعْظ ولا ينتفعون به[2].

(قض): قـالوه مبالغة فـي أن الوعظَ لا ينفع فيهم، أو سؤالاً عن عِلَّة الوعظ ونفعه، وكأنه تقاوُلٌ بينهم، أو قول مَن ارعوى عن الوعظ لمن لم يَرْعَوِ منهم، وقيل: المراد طائفة من الفرقـة الهالكة أجابوا بـه وُعَّاظَهم رَدّاً عليهم وتَهكُّماً به.

وقوله: (معذرةٌ) بالرفع جوابٌ للسؤال؛ أي: موعظتُنا إنهاءُ عُذْر إلى الله تعالى، حتى لا نُنسبَ إلى تفريط في النهي عن المنكر، وقرأ حفصٌ بالنصب على المصدر، أو العِلَّة؛ أي: اعتذرنا به معذرةً، أو: وعظناهم معذرةً.

وقوله: ﴿بِعَذَابٍ بَئِيسٍ﴾ الظاهر يقتضي أن الله تعالى عَذَّبهم أولاً بعذاب شديد، فعتَوا بعد ذلك، فمَسَخهُم، رُوي أن الناهين لمَّا أيسوا عن اتِّعاظ

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٨٣).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٥/ ٣٣).

المُعتدين؛ كرهوا مُسـاكنتَهم، فقسـموا القرية[1] بجدار فيه بابٌ مطروقٌ، فأصبحوا يوماً ولم يخرج إليهم أحدٌ من المُعتدين، فقالوا: إن لهم شأناً، فدخلوا عليهم؛ فإذا هم قِردَةٌ، فلم يعرفوا أنسباءَهم[2]، ولكن القردة عرفتهم، فجعلت تأتي أنسباءَهم وتَشْتَمُّ ثيابَهم وتدور باكيةً حولهم، ثم ماتوا بعد ثلاث.

وعن مُجاهد: مُسِخت قلوبُهم لا أبدانهم[3].

* * *

وَأَمَّا الأحاديثُ:

١٨٤ ـ فالأوَّلُ: عن أبي سـعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قـالَ: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً، فَلْيُغَيـِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِـهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمانِ» رواه مسلم.

(الأول)

(ن): «فليغيره» أمرُ إيجابٍ بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوبه الكتابُ، والسُّنةُ وإجماعُ الأُمَّة، وأما قولُه تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] معناه: إنكم إذا فعلتم ما كُلِّفتم به؛ فلا يَضُرُّكم تقصيرُ غيركم؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]،

(١) في الأصل: «الفرقة».

(٢) في الأصل: «أنسابهم» في الموضعين.

(٣) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ٦٨).

وإذا كان كذلك؛ فمِمَّا كُلِّف به الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا فعله ولم يمتثل المُخاطَب؛ فلا عَتْبَ بعد ذلك على الفاعل؛ لكونه أَدَّى ما عليه، فإنما عليه الأمرُ والنهيُ، لا القَبول.

ثم إن الأمرَ بالمَعروف والنهيَ عن المُنكر فرضٌ على الكفاية، إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كُلَّ مَن تمكَّن منه بلا عُذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعين؛ كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمَن يرى زوجتَه أو ولدَه أو غُلامَه على مُنكر أو تقصيرٍ في المعروف.

قال العلماء: ولا يسـقط الأمر بالمعروف والنهيُ عن المُنكر لكونه لا يفيد في ظَنِّه، بل يجب عليه فعلُه؛ فإنَّ الذكرى تنفع المؤمنين، وقد قَدَّمنا أن عليه الأمرَ والنهيَ، لا القَبولَ، وما على الرسول إلا البلاغ.

ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كاملَ الحال، مُمتثلاً ما يأمر به، مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمرُ وإن كان مُخِلاً بما يَأمر به، والنهيُ وإن كان مُلتبساً بما يَنْهَى عنه؛ فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمرَ نفسَه وينهاها، ويأمرَ غيرَه وينهاه، فإذا أخلَّ بأحدهما، كيف يباح له الإخلال بالآخر؟!

ولا يختصُّ[1] الأمر بالمَعروف والنهيُ عن المُنكر بأصحاب الوِلايات، بل ذلك ثابتٌ لآحاد المسلمين.

قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماعُ المسلمين؛ فإنَّ غيرَ الوُلاة في الصَّدْر الأول والعصرِ الذي يليه كانوا يأمرون الوُلاةَ بالمعروف، ويَنهَوْنَهم

---

(١) في الأصل: «يختلف».

عن المُنكر، مع تقرير المسلمين إياهم، وترك التوبيخ على المُتشاغل بهما من غير وِلاية.

ثم إنه يأمر وينهى مَنْ كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة أو المُحرَّمات المشهورة؛ كالصلاة، والصيام، والزكاة، والزِّنا، والخمر، ونحوها؛ فكُلُّ المسلمين عُلماءُ بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال، ومما يتعلق بالاجتهاد؛ لم يكن للعَوامِّ مَدْخلٌ فيه، ولا لهم إنكارُه، بل ذلك للعُلماء.

ثم العلماء إنما ينكرون ما أُجمع عليه، أما المختلَف فيه: فلا إنكارَ على أحد المذهبين، وهو أن كلَّ مجتهد مُصيبٌ، وهذا هو المُختار عند كثير من المُحقِّقين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المُصيبُ واحد والمخطئ غيرُ مُتعيِّن لنا، والإثم مرفوعٌ عنه، لكنْ إنْ ندَبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف؛ فهو حَسنٌ محبوبٌ مندوب إلى فعله برِفْق؛ فإن العُلماءَ متفقون على الحَثِّ على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلالٌ بسُنَّة، أو وقوعٌ في خلافٍ آخر.

وذكر أقضى القضاة أبو الحسن المَاوَرْدِيُّ البَصريُّ خلافاً بين العلماء في أن مَنْ قَلَّده السلطان الحِسْبةَ؛ هل له أن يحمل الناس على مذهبه إذا كان المُحتَسِبُ من أهل الاجتهاد، أم لا يُغيِّرُ ما كان على مذهب غيره؟ الأصحُّ: أنه لا يُغيِّر؛ لمَا ذكرناه، ولم يزَل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمَنْ بعدَهم أجمعين ولا ينكِر مُحتَسِبٌ ولا غيره؛ ولذلك قالوا: ليس للمُفتي ولا القاضي أن يعترضَ على مَنْ خالفه إذا لم يُخالف نصّاً، أو إجماعاً، أو قياساً جَلِيّاً، وينبغي للآمر والناهي أن يَرْفُقَ؛

ليكون أقربَ إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي: مَنْ وعظ أخاه سِرّاً؛ فقد نصَحَهُ وَزَانَه، ومَنْ وعظه عَلانِيةً فقد فضَحَهُ وشانَه[1].

(ق): وقد يبلُغ بالرِّفق والسِّياسة إلى ما لا يبلُغ بالسَّيف والرِّئاسة[2].

(ن): ومِمَّا يتساهل أكثرُ الناس فيه: أنه إذا رأى إنساناً يبيع مَتاعاً مَعِيباً أو نحوَه؛ فإنهم لا ينكرون ذلك، ولا يُعرِّفون المُشتري بعَيْبِهِ، وهذا خطأ ظاهر، وقد نَصَّ العلماء على أنه يجب على مَنْ علم بذلك أن يُنكرَ على البائع، وأن يُعلِمَ المشتريَ به[3].

* **قوله: ﷺ: «فإن لم يستطع فبقلبه»:**

(ن): معناه: فليَكْرَهْهُ بقلبه، وليس ذلك بإزالةٍ وتغييرٍ منه للمُنكَر، لكنه هو الذي في وُسْعِهِ[4].

(ق): أي: بعزمٍ على أن لو قَدر على التغيير لغَيَّره؛ وهذه آخر خَصْلة من الخِصال المُتعيِّنة على المؤمن في تغيير المُنكَر، وهي المُعبَّر عنها بأنها أضعفُ الإيمان؛ أي: خِصال الإيمان[5].

(ن): **«أضعف الإيمان»**؛ أي: أقلُّه ثمـــرةً، قال القاضي عِياضٌ: حَقُّ المُغيـِّر أن يغيرَه بكل وجهٍ أمكنه، قولاً كان أو فعلاً، فيكسر آلاتِ المَلاهي، ويريق المُسْكِرَ بنفسه، أو يأمر مَن يفعله، وينزع الغُصُوبَ، ويردُّها إلى

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٣٤).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢٤).

(٤) المرجع السابق، (٢/ ٢٥).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٣٤).

أصحابها بنفسه، أو بأمره، ويَرْفُق في التغيير جُهدَه بالجاهل، وبذي العِزَّة الظالم المَخُوف شَرُّه؛ إذ ذلك أدعى إلى قَبول قوله؛ كما يُستحبُّ أن يكون مُتولِّي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى، ويُغْلِظُ على المتمادي في غَيِّهِ المُسْرِف في بَطالته[1] إذا أمن أن يثير إغلاظه مُنكراً أشدَّ مِمَّا غَيَّره، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يثير منكراً أشدَّ منه من قِبَله، أو قِبَل غيره وبسببه؛ كَفَّ يدَه، واقتصر على القول باللِّسان والوَعظ والتَّخويف، فإن خاف من القول مثلَ ذلك؛ غَيَّر بقلبه، وإن وجد مَن يستعين به استعان ما لم يُؤدِّ ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى مَنْ له الأمر، هذا هو فقه المسألة، والصواب فيها عند المُحقِّقين، خلافاً لمن رأى الإنكارَ الصَّريحَ بكل حال، وإن قُتل ونِيلَ منه كلُّ أذًى.

قال المَاورديُّ: ليس للمُحتسِب أن يبحث عَمَّا لم يظهر من المُحرَّمات، وإن غَلَبَ [على الظن] استسرارُ قومٍ بها؛ لأمارةٍ [دلت] وآثارٍ ظهرت، فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكُها؛ مثل أن يخبره مَن يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتلَه، أو بامرأة ليزنيَ بها، فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسَّس ويُقدِمَ على الكشف والبحث؛ حَذَراً من فوات ما لا يُستدرك، وكذا لو عرف ذلك غيرُ المحتسب من المُتطوِّعة؛ جاز لهم الإقدامُ على الكشف والإنكار.

الضرب الثاني: ما قَصُر عن هذه الرتبة، فلا يجوز التَّجسُّس، ولا كشفُ

---

(١) في الأصل: «ويغلظ على المعنق في غية، والممرق في بطالته»، والمثبت من «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢٥).

الأستار، فإن سمع صوت الملاهي المُنكَرةِ من دار؛ أنكرها خارجَ الدار، لم يَهجُم عليها بالدُّخول.

وقد ذكر الماوردي في آخر «الأحكام السُّلطانية» باباً حسناً في الحِسْبة، أشرنا إلى مقاصدها[1].

* * *

١٨٥ ـ الثاني: عن ابنِ مسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ في أُمَّةٍ قَبْلِي إلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوارِيُّونَ وأَصْحَابٌ يَأْخُذُون بِسُنَّتِهِ، ويَقْتَدُون بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُون مَا لاَ يَفْعَلُونَ، ويَفْعَلُونَ مَالا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُم بِيَدِهِ فَهُو مُؤْمِنٌ، ومَنْ جَاهَدهُمْ بِقَلْبِـهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، ومَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإيمانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ» رواه مسلم.

(الثاني)

*** قوله ﷺ: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له في أمته حواريون وأصحاب»:**

(ق): يعني بذلك غالبَ الرسل لا كلَّهم؛ بدليلِ الحديثِ السابق في (باب التوكل): «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فرَأَيتُ النبيَّ ومَعَهُ الرَّهْطُ» إلى أن

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢٥).

قال: «والنبيَّ ومعَهُ الرَّجلُ والرَّجُلان، والنبيَّ وليسَ معَهُ أَحدٌ»[1]، فهذا العُمومُ وإن كان مُؤكَّداً بعد النفي؛ فهو مُخَصَّصٌ بما ذكرنا[2].

(ن): **«الحواريون»**: هم خُلصاء الأنبياء، وأصفياؤهم، والذين نُقُّوا من كل عَيْب، وقيل: هم أنصارهم، وقيل: هم المجاهدون، وقيل: الذين يَصلُحون للخلافة بعدهم، انتهى[3].

الأَزهريُّ عن أبي عُبيد: إنما سُمِّي أصحاب عيسى الحواريين؛ لأنهم كانوا يغسلون الثيابَ يُحَوِّرُونَها، وهو التَّبييضُ، ومنه قيل: امرأة حَوَارية: إذا كانت بيضاءَ، فلما كان عيسى بن مريم نصرَه هؤلاء الحَواريُّون فكانوا أنصارَه دون الناس؛ قيل لكلِّ ناصرِ نبيِّه: حَواريٌّ، إذا بالغ في نُصْرَته؛ تشبيهاً بأولئك[4].

(ق): **«الأصحاب»**: جمع صَحْب؛ كـ (فرخ وأفراخ)، قاله الجَوْهريُّ، وقال غيره: هو جمع صاحب؛ كـ (شاهد وأشهاد)، والصحبة: الخُلطة والمُلابسة على جهة المَحبَّة، وجمع الصاحب: صَحْبٌ كـ (راكب ورَكْب)، وصُحْبة كـ (فَاره وفُرْهَة)، وصِحَاب كـ (جائع وجِياع)، وصُحْبان كـ (شابّ وشُبَّان)[5].

---

(١) رواه البخاري (٥٣٧٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٣٤).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢٨).

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٥/ ١٤٧).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٣٥).

* **قوله ﷺ: «ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف»:**

(ن): الضمير في **«إنها»** هو ضمير القِصَّة والشأن، و**«تخلف»** بضم اللام؛ أي: تَحدُث، و**«الخلوف»** بضم الخاء جمع خِلْف بإسكان اللام، وهو الخالفُ بشرٍّ، وأما بفتح اللام: فهو الخالف بخير، هذا هو الأشهر، قال أبو زيد: يقال كل واحد منهما بالفتح والإسكان، ومنهم [من] جوَّز الفتح في الشر، ولم يُجوِّز الإسكانَ في الخير[1].

(ق): **«حبة خردل»**؛ أي: لم يبق وراء هذه المرتبة رُتبةٌ أخرى، والإيمان في هذا الحديث بمعنى الإسلام[2].

* * *

١٨٦ ـ الثالثُ: عن أبي الوليدِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ قال: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في العُسْرِ وَاليُسْرِ، وَالمَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَعَلى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلى أَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إلاَّ أَنْ تَرَوا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ تَعَالَى فِيهِ بُرْهَانٌ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بالحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لاَ نَخافُ في اللهِ لَوْمَةَ لاَئمٍ» متفقٌ عليه.

«المَنْشَط والمَكْره» بِفَتْحِ مِيميهما: أَيْ: في السَّهْلِ والصَّعْبِ.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٣٤).

«والأَثَرةُ»: الاختِصاصُ بِالمُشْتَرَكِ، وقد سَبَقَ بَيَانُها. «بَوَاحاً» بفتْحِ البَاءِ المُوَحَّدَة بَعْدَهَا واوٌ ثُمَّ ألفٌ ثُمَّ حاءٌ مُهْمَلَةٌ: أَيْ ظَاهِراً لاَ يَحْتَمِلُ تَأْوِيلاً.

(الثَّالِثُ)

(ن): المراد بالمبايعة: المُعَــاهدةُ، وهي مأخوذةٌ من البيع؛ لأنَّ كل واحد من المُتبايعين كان يَمُدُّ يدَه إلى صاحبه، وكذا هذه البَيْعة تكون على الكَفِّ، وقيل: سُمِّيت مبايعةً؛ لِمَا فيها من المُعاوضة؛ لِمَا وعدهم الله تعالى عليه من عظيم الجَزاء، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآيَةَ [التوبة: ١١١][(١)].

(ق): وذلك أن المُبايع للإمام يلتزم أن يقيَهُ بنفسه وماله، فكأنه قد بذل نفسَه ومالَه لله تعالى، وقد وعد على ذلك بالجنة، فكأنه قد حصلت المُعاوضة، فصَدَق على ذلك اسمُ البيع والمُبايعة والشِّراء، وعلى نَحْوٍ من هذا قال النبيُّ ﷺ لصُهَيْبٍ: «رَبِـحَ البَيْعُ أبا يَحْيَى»[(٢)]، وكانت قريش تبعته لتردَّه عن هجرته، فبذل لهم مالَه في تخليص نفسه ابتغاء ثواب الله تعالى، فسمَّاه النبيُّ ﷺ بيعاً، وهذا أحسن ما قيل في المُبايعة[(٣)].

(قض): أي: عاهدناه بالتزام السَّمع والطاعة في حالتي الشِّدَّة والرَّخاء،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٢٩).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٧٠٦)، من حديث صهيب رضي الله عنه، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٤).

وتارتَي السَّرَّاء والضَرَّاء، وإنما عبر عنه بصيغة المُفاعلة للمُبالغة، أو الإيذان بأنه الْتَزَم لهم أيضاً بالأجر والثواب والشفاعةِ يوم الحساب على القيام بما التزموا، و«**المنشط والمكره**» مَفْعَلان من النشاط والكراهة: للمَحلِّ؛ أي: فيما فيه نشاطُهم وكَراهتُهم، أو الزمان؛ أي: في زمان انشراح صدورهم وطِيْبِ قلوبهم، وما يُضادُّ ذلك[1].

(ن): «**الأثرة**» بفتح الهمزة والثاء، ويقال بضم الهمزة وكسرها، وإسكان الثاء فيهما، ثلاث لغات، هي الاستئثار والاختصاص بأُمور الدُّنيا؛ أي: اسمعوا وأطيعوا وإن اختصَّ الأُمَراء بالدُّنيا، ولم يُوصِلُوكم حَقَّكم مِمَّا عندهم[2].

(ق): بل وعلى أشدَّ من ذلك؛ فإنه ﷺ قال لحُذيفةَ: «اسمَعْ وأَطِعْ وإن ضَربَ ظَهْرَكَ وأَخذَ مَالَكَ»[3].

(ن): وهذا الحَثُّ على السمع والطاعة سببُها اجتماعُ كلمة المسلمين؛ فإن الخلاف سببٌ لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم، و«**بواحاً**» بالواو، وفي بعض النسخ بالراء، والباء المُوحدة مفتوحةٌ فيهما، معناه كفراً ظاهراً، والمراد بالكُفر هاهنا المَعاصي، ومعنى «**عندكم من الله فيه برهان**»؛ أي: تَعْلَمونه من دين الله؛ أي: لا تُنازعوا وُلاةَ الأُمور في وِلايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا فيهم مُنكراً مُحقَّقاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك؛ فأنكروه عليهم، وقولوا بالحَقِّ حيث ما كنتم، وأما الخُروج عليهم وقتالُهم

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٥٤٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٢٥).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٩)، والحديث رواه مسلم (١٨٤٧/ ٥٢).

فحرامٌ بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقةً ظالمين، وأجمع أهل السُّنَّة على أن السُّلطان لا يَنعزِلُ بالفِسْق، وسببُ عدم انعزاله وتحريمِ الخُروج عليه ما يترتَّبُ على ذلك من الفِتَن وإراقةِ الدِّماء، وفسادِ ذات البَيْن، فتكونُ المَفْسَدةُ في عزله أكثرَ منها في بقائه.

قال القاضي عِياضٌ: وأجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، ولو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذا لو ترك إقامةَ الصَّلوات، والدُّعاءَ إليها، وكذا عند جمهورهم البدعة، قال: فلو طرأ عليه كفرٌ وتغييرٌ للشرع، أو بدعةٌ؛ خرج عن حُكم الولاية، وسقطت طاعتُه، ووجب على المسلمين القيامُ عليه، وخَلْعُه، ونَصْبُ إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة؛ وجب عليهم القيام بخَلْع الكافر، ولا يجب في المُبتدع إلا إذا ظنوا القُدرةَ عليه، فإن تحقَّقوا العَجْزَ لم يجب القيام، وليُهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويَفِرَّ بدينه.

قال: ولا تنعقد لفاسق ابتداءً، ولو طرأ على الخليفة فسْقٌ؛ قال بعضهم: يجب خَلْعُه، إلا أن يترتب عليه فتنةٌ؛ فقال جمهور أهل السنة: لا ينعزل، فلا يُخلَع، ولا يجوز الخُروجُ عليه، وادعى أبو بكر بن مُجاهد في هذا الإجماعَ، وقد رَدَّ بعضُهم هذا بقيام الحُسين وابن الزبير رضي الله عنهم وأهل المدينة على بني أَميَّة، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين على الحَجَّاج، وحُجَّة الجمهور: أن قيامَهم على الحَجَّاج [ليس] لمُجرَّد الفِسْق، بل لِمَا غَيَّر من الشرع، وظاهَرَ من الكُفْر، قال: وقيل: إن هذا الخلاف كان أولاً، ثم حصل الإجماع على مَنْع الخُروج عليهم[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٢٥، ٢٢٨).

* قوله: «وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»:

(ن): معناه: أن نأمرَ بالمَعروف وننهى عن المُنكر في كل زمانٍ ومكانٍ، الكبارَ والصِّغارَ، لا نُداهِنُ فيه أحداً، ولا نلتفت إلى لائمةٍ[1].

* * *

١٨٧ ـ الرَّابع: عن النُّعْمانِ بنِ بَشيرٍ ﵄، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَثَل القَائِمِ في حُدُودِ الله وَالوَاقِع فيها، كَمَثَلِ قَومٍ اسْتَهَمُوا عَلى سَفِينَةٍ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ أعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، وَكانَ الَّذِين في أَسْفَلِهَا إذَا اسْتَقَوْا مِنَ الماءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا في نَصِيبِنَا خَرْقاً، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وإنْ أَخَذُوا عَلى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا ونَجَوْا جَمِيعاً» رواهُ البخاري.

«القَائِمُ في حُدُودِ الله تعالى» مَعْنَاهُ: المُنْكِرُ لها، القَائِمُ في دَفْعِهَا وإزالَتِهَا، والمُرادُ بِالحُدُودِ: مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ. «اسْتَهَمُوا»: اقتَرَعُوا.

(الرابع)

(ك): «القائم في حدود الله»؛ أي: الآمر بالمَعروف، والناهي عن المُنكر.

---

(١) المرجع السابق، (١٢/ ٢٣٠).

«والواقع فيها»؛ أي: التارك للمَعروف، المُرتكب للمنكر.

و**«استهموا»**؛ أي: اتخذ كلٌّ واحد سَهْماً من السفينة بالقُرعة، وفي رواية البخاري: «مثَلُ المُدْهِن في حُدُودِ الله والوَاقعِ فيهَا»[1]، (المُدْهِن): من الإدْهَان، وهو المُحاباة في غير حَقٍّ.

فإن قلت: القائم والمُدهِنُ نقيضان؛ إذ القائم هو الآمر بالمعروف، والمُدْهِنُ هو التارك له، فما وجهُه؟

قلت: كلاهما صحيح، فحيث قال: «القائم»؛ نظر إلى جهة النَّجاة، وحيث قال: «المُدْهِن»؛ نظر إلى جهة الهلاك، ولا شك أن التشبيه[2] مُستقيمٌ على كل واحد من الجهتين[3].

(نه): يقال: أخذت على يد فلان: إذا منعتَه عَمَّا يريد أن يفعلَه، كأنك أمسكت يدَه، ويقال: نجا من الأمر: إذا خَلُصَ[4].

(شف): شَبَّه ﷺ القائمَ في حُدود الله بالذي في أعلى السفينة، وشَبَّه الواقعَ في تلك الحُدود بالذي في أسفلها، وشبَّه انهماكَهُ في تلك الحُدود وعدمَ تركه إياها بنَقْره أسفلَ السفينة، وعَبَّر عن نهي الواقع في تلك الحُدود بالأَخْذِ على يده، وبمنعه إياه عن النَّقْر، وعَبَّر عن فائدة ذلك المنع بنجاة الناهي والمَنْهيِّ، وعَبَّر عن عدم نهي النُّهاة بالترك، وعَبَّر عن الذنب الخاصِّ

---

(١) رواه البخاري (٢٥٤٠)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «التسمية».

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١١/ ٥٨، ٢١١).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٨) و(٥/ ٢٤).

للقائمين في حُدود الله الذين ما نهَوا الواقعَ في حُدوده بإهلاكهم إياه وأنفُسَهم، وكأن السفينةَ عبارة عن الإسلام المُحيط بالفريقين.

(ك): «نجوا»؛ أي: الآخذون، «ونجوا»؛ أي: المَأخُوذون، وهكذا إذا أُقيم الحدود؛ تحصُل النجاة للكُلِّ، وإلا هلك العاصي بالمَعصية، وغيرُه بترك الإقامة.

قال ابنُ بَطَّال: اتفق العلماءُ على جواز القُرْعَة، ومنعَه الكُوفيُّون، وقالوا: لا معنى لها، وإنما تُشْبِـه الأَزْلامَ، والحديث يدل على جوازها؛ فإنه ﷺ رَضِـيَهُ وضربَ به المثلَ، انتهى[1].

وفي الصحيح: أنه ﷺ كان إذا أراد سـفراً أَقْرَعَ بينَ نسائه، فأَيَّتهُنَّ خرج سهمُها خرج بها معَهُ[2].

(حس): وفيه: إثبات القُرعة في سُكنى السَّفينة ونحوها من المنازل التي تسكنها أبناء السبيل إذا جاؤوا معاً، فإن سبق أحدٌ فهو أَحَقُّ به[3].

(ك): فيه: أنه يجب على الجار أن يصبرَ على شيء من أذى جاره؛ خوفاً ممَّا هو أَشدُّ، انتهى[4].

وفيه: التنويهُ برِفعَةِ شأن القائمين في حُدود الله، الآمِرين بالمَعروف؛ كما هو المُشاهَد، والتنبيهُ بأنهم الذين مُنحوا الرِّفعةَ في الدَّارَيْن وجميع

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١١/ ٥٩).

(٢) رواه البخاري (٢٤٥٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٤/ ٣٤٣).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١١/ ٥٩).

الأحوال، حتى [ما] تخرجه القُرْعَةُ بغير اختيارهم، وفيه الغَضُّ من حال العُصاة، [و] أنهم المَردُودون إلى السُّفل الصُّوَريِّ والمَعنويِّ في جميع أحوالهم وأُمورهم حتى ما تُخرجه القُرْعَةُ لهم أيضاً.

* * *

١٨٨ ـ الخامِسُ: عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِين أُمِّ سَلَمَةَ هِنْدٍ بنتِ أَبي أُميَّةَ حُذَيْفَةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ: أنه قالَ: «إنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ» رواه مسلم.

مَعْنَاهُ: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ إنْكَاراً بِيَدٍ وَلاَ لِسَانٍ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الإثْمِ، وَأَدَّى وَظِيفَتَهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ بحَسَبِ طَاقَتِهِ، فَقَدْ سَلِمَ مِنْ هذِهِ المَعْصِيَةِ، وَمَنْ رَضِيَ بِفِعْلِهِمْ وَتَابَعَهُمْ، فَهُوَ العَاصِي.

(الخَامِسُ)

(قض): «تعرفون وتنكرون» مفعولُهما محذوفٌ؛ أي: تعرفون بعضَ أحوالهم؛ وتُنكرون بعضَها، يريد أن أفعالَهم يكون بعضُها حسناً وبعضُها قبيحاً، فمَنْ قدَر أن ينكر عليهم قبائحَ أفعالهم وسَماجَةَ حالهم؛ فقد برئ من المُداهنة والنِّفاق، و[مَنْ] لم يقدر على ذلك، ولكن أنكر بقلبه وكره

ذلك؛ فقد سَلِم من مُشاركتهم في الوِزْر والوَبال، ولكن مَنْ رضي بفعلهم بالقلب، وتابعهم في العمل؛ فهو الذي شاركهم في العِصيان، واندرج معهم تحت اسم الطُّغيان.

وحذف الخبر في قوله: «من رضي»؛ لدَلالة الحال وسِياقِ الكلام على أن حُكمَ هذا القسم ضِدُّ ما أثبته لقَسيمه، وإنما منع عن مُقابلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عِمادُ الدِّين وعُنوانُ الإسلام والفارقُ بين الكُفْر والإيمان؛ حذراً من هَيْج الفِتَن، واختلافِ الكلمة، وغير ذلك مِمَّا يكون أشدَّ نِكايةً من احتمال نُكْرهم، والمصابرةِ على ما ينكرون منهم[1].

(ن): هذا الحديث فيه مُعجزةٌ ظاهرة لرسول الله ﷺ بالإخبار عن المُستقبل، ووقعَ ذلك كما أخبر، وفيه دليلٌ على أن مَنْ عجَز عن إزالة المُنكَر لا يأثم بمُجرَّد السُّكوت، بل إنما يأثم بالرِّضا به، أو بأنْ لا يكرهَهُ بقلبه، أو بالمُتابعة عليه[2].

وقوله: «ومن كره فقد برئ»؛ أي: مَنْ كره ذلك المُنكر فقد برئ مِن إثمه وعُقوبته، وهذا في حَقِّ مَنْ لا يستطيع إنكارَه بيده ولا لسانه، فليَكرَهْهُ بقلبه، ويبرأ.

* * *

١٨٩ ـ السَّادِسُ: عَن أُمِّ المُؤْمِنِينَ أُمِّ الحَكَمِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْش

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٥٤٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٤٣).

رضي الله عنها: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعاً يَقُولُ: «لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنِ رَدْمِ يأجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هذِهِ»، وَحَلَّقَ بِأُصْبُعَيْهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قال: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ» متفقٌ عليه.

(السَّادِسُ)

(ق): «الردم» هو السَّدُّ الذي بناه ذو القَرنين على يأجوجَ ومَأجوجَ، يُهمزان ولا يهمزان، لغتان قُرِئ بهما، فمَنْ همزهما جعلهما من أَجِيج النار، وهو ضَوْؤُها وحرارتها وسُمُّوا بذلك لكثرتهم وشِدَّتهم.

وقيل: من الأُجَاج، وهو الماء الشَّديدُ المُلوحةِ.

و[قيل]: هما اسمان أعجميان غير مشتقين.

قيل: هم ولد يافث بن نوح، وقال الضَّحَّاك: من التُّرك، وقال كعب: احتلم آدمُ فاختلط ماؤه بالتراب فأَسِفَ، فخُلقوا من ذلك.

وفيه نظر؛ فإن الأنبياءَ لا يحتلمون.

وذكر الغَزْنويُّ في كتابه المُسمَّى بـ «عُيون المعاني»: أن رسولَ الله ﷺ قال: «يَأْجُوجُ أُمَّةٌ لهَا أَربعُ مئةِ أَميرٍ، وكذلك مَأْجُوجُ، لا يَموتُ أَحدُهم إلى أَنْ يَنْظُرَ إلى أَلفِ فَارسٍ من ولدِه، صِنْفٌ منهم كالأَرُزِّ، طولُهم مئةٌ وعشرُون ذِرَاعاً، وصِنْفٌ يَفتَرِشُ أُذُنَهُ، ويَلْتَحِفُ بالأُخرى، لا يَمُرُّونَ بفِيلٍ ولا خِنْزِيرٍ إلاَّ أَكلُوهُ، ويَأكلُونَ مَنْ ماتَ مِنهُم، مُقدِّمتُهم بالشَّام؛ وساقَتُهم بخُراسانَ،

يَشربُون أنهارَ المَشْرقِ، ويُحيرةَ طَبريَّةَ، فيَمْنعُهم اللهُ مِنْ مَكَّةَ والمَدِينةِ وبَيْتِ المَقْدِسِ».

وقال عليٌّ ﷺ: وصِنْفٌ منهم في طول شبرٍ، لهم مَخالبُ الطير، وأَنيابُ السِّباع، ونِزاعُ الحَمَام، وتَسافُد البهائم، وعِواءُ الذئب، وشُعورٌ تقيهم الحَرَّ والبردَ، وآذانٌ عِظام، إحداها وَبْرةٌ يُشتُّون فيها، والأُخرى جِلْدةٌ يُصيِّفون فيها، يحفرون السدَّ حتى كادوا يَنْقبونه، فيعيده الله كما كان، حتى يقولوا: نَنْقُبهُ غداً إن شاء الله، فيَنقُبون ويخرجون، ويَتحصَّن الناس بالحُصون، فيَرمُون إلى السَّماء، فيُرَدُّ إليهم السَّهمُ مُلطخاً بالدم، ثم يُهلكهم الله بالنَّغَف في رِقَابهم؛ يعني: الدُّودَ.

قلت: وفي الأحاديث النبوية أخبار صحيحة تشهد بالصِّحَّة لأكثر هذين الحديثين[1].

* **قولها: «وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها»:**

(ن): وفي بعض الرِّوايات: «وعَقَدَ وُهَيْبٌ بيدِه تِسعينَ»[2]، وفي رواية: «عَقدَ سُفيانُ بيدِه عشرةً»[3]، فالمراد التقريبُ بالتمثيل، لا حقيقةُ التوحيد.

(ق): الحاصل أن الذي فَتحُوا من السَّدِّ قليل[4].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٠٧).

(٢) رواه مسلم (٢٨٨١/ ٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه مسلم (٢٨٨٠/ ١)، من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها.

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٢٠٨).

(ن): «**الخبث**» هو بفتح الخاء والباء، وفسره الجمهور بالفِسْق والفُجور، وقيل: المُراد الزِّنا خاصَّةً، وقيل: أولادُ الزِّنا، والظاهر أنه المَعاصي مطلقاً.

و«**نهلك**» بكسر اللام، وحُكي فتحها، وهو ضعيفٌ أو فاسد.

ومعنى الحديث: أن الخبثَ إذا كَثُر؛ فقد يَحصُل الهلاك العامُّ وإن كان هناك صالحون[1].

* * *

١٩٠ ـ السَّابعُ: عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ في الطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: يَا رَسولَ الله! مَالَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا! فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إلاَّ المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قالوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، وَالأَمْرُ بالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ» متفقٌ عليه.

(السَّابِعُ)

* **قوله ﷺ: «إياكم والجلوس في الطرقات»:**

(ق): فيه إنكارٌ للجلوس على الطرقات، وزَجْرٌ عنه، لكن مَحْمِلُه على ما [إذا] لم يُرْهِقْ إلى ذلك حاجةٌ، فلا يكون المنعُ على جهة التحريم،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ٣).

وإنما هو من باب سَدِّ الذرائع والإرشادِ إلى الأصلح[1].

(ن): يكره الجلوس على الطرقات؛ لِمَا فيه من التعرُّض للفِتَن والإثم بمُرور النساء وغيرهن، وقد يمتدُّ نظر إليهنَّ، أو فِكْرٌ فيهنَّ، أو ظَنُّ سُوء فيهن، أو في غيرهن من المَارِّين. ومن أذى الناس باحتقارٍ؛ مِن لَمْزٍ، أو غِيبة، أو غيرهما، أو إهمالِ رَدِّ سلام، أو الأَمْرِ بالمَعروف والنَّهيِ عن المُنكر، أو نحوِ ذلك من الأسباب التي لو خلا في بيته سَلِم منها.

ويدخل في الأذى أن يُضيِّقَ الطريقَ على المَارِّين، أو يمتنعُ النِّساءُ أو نحوُهن منَ الخُروج في أشغالهن بسبب قُعود القاعدين في الطريق، أو أن يجلس بقُرب دار إنسان يتأذى بذلك، أو حيث يكشِفُ من أحوال الناس شيئاً يكرهونه[2].

(ط): «من مجالسنا» مُتعلِّق بقوله: «بد»؛ أي: ما لنا فِراقٌ منها[3].

* * *

١٩١ ـ الثَّامنُ: عن ابنِ عباس ﷺ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ رأى خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ في يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أحَدُكُمْ إلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا في يَدِهِ!»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رسولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لا وَاللهِ!

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٨٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٤٢).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٤٢).

لا آخُذُهُ أبَداً وَقَدْ طَرَحَهُ رسولُ الله ﷺ. رواه مسلم.

(الثامن)

* **قوله: «فنزعه فطرحه»:**

(ن): فيه: إزالةُ المُنكر باليد لمن قَدَر عليها[1].

* **وقوله ﷺ: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»:**

(ق): فيه: دليلٌ على تغليظ التحريم في لُبْسِ خاتم الذهب[2].

(ط): وفيه من التأكيد: أنه أخرج الإنكاريَّ مخرجَ الإخباريِّ، وعمَّمَ الخطابَ بعد نزع الخاتم من يده وطَرْحه، فدل على غضبٍ عظيم، وتهديدٍ شديد، ومِن ثَمَّ لمَّا قيل لصاحبه: **«خذ خاتمك انتفع به»**؛ قال: **«لا والله»**[3].

(ن): فيه: المُبالغة في امتثال أمره ﷺ، واجتناب نَهْيِه، وعدمِ الترخُّص فيه بالتأويلات الضَّعيفة، ثم إن هذا الرَّجلَ إنما ترك الخاتم إباحةً لمَن أراد أَخْذَه من الفقراء وغيرهم، وحينئذ يجوز أخذُه لمَن شاء، فإذا أخذه؛ جاز تَصرُّفُه فيه، وكذا لو أخذه صاحبُه لم يحرم عليه الأخذُ والتصرُّف فيه بالبيع وغيره، ولكن تورَّعَ وأراد الصَّدقةَ على مَنْ يحتاج إليه[4].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٦٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٠٩).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٩١٣).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٦٥).

(ق): لا أنه أضاعَه؛ فإنه ﷺ نهى عن إِضَاعةِ المَال[1].

* * *

١٩٢ ـ التَّاسعُ: عَنْ أبي سَـــعيدِ الحَسَنِ البِـصْرِي: أَنَّ عَائِذَ ابْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِاللهِ بْنِ زيَادٍ، فَقَالَ: أَيْ بُنيَّ! إنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ»، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فقال: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟! إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفي غَيْرِهِمْ. رواه مسلم.

(التَّاسِع)

(نه): **«الرعاء»** بالكسر: جمع راع؛ كـ (تِجَار: جمع تاجر).

و**«الحطمة»** هو العنيف برعاية الإبل في السَّوْق والإيراد والإصدار، ويُلقي بعضَها على بعض ويَعْسِفُها، ضرَبَهُ مثلاً لوالي السُّوء[2].

(ط): لمَّا استعار للوالي والسُّلطان لفظ الراعي؛ أتبعه بما يُلائم المُستعارَ منه من صفة الحَطْمِ، فـ **«الحُطَمة»** ترشيحٌ لاستعارة الراعي لهم[3].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٠٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٠٢)، وانظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٧٠).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٧٠).

(قض): المراد بالحُطَمة: الفَظُّ القاسي الذي يظلِمُ الرَّعِيَّةَ ولا يرحمُهم؛ من الحَطْم: وهو الكَسْرُ، وقيل: الأَكُول الحَرِيصُ، الذي يأكل ما يرى ويَقضِمُه؛ فإنَّ مَنْ هذا دأْبُهُ يكون دَنِيءَ النفس، ظالماً بالطَّبْعِ، شديدَ الطَّمَع فيما [في] أيدي الناس، انتهى[1].

قال عفيف الدِّين الكـازَرُونيُّ: ينبغي للراعي أن يختار مَرعًى طيبَ الهواء، عَذْبَ الماء، كثيرَ العُشب، قليل السِّباع، ويرعاها بعينٍ ساهرة، وشفَقَةٍ وافرة؛ ليزيد نَشْؤُها ونمَاها وسِمَنُها، فيستحقَّ الأُجرةَ، فإنْ عَكَسَ ما ذكرناه؛ كان شرَّ الرِّعاء، فالسلطانُ هو الراعي للناس، فينبغي أن يتخذ الشرع مَرعًى لهم؛ لأن ماءه عَذْبٌ فُراتٌ سائغ، وهو الكتاب، وهواؤه طَيِّب، وهو السُّنَّة، وعُشْبُه كثير، وهو الثواب، وسِباعه قليلة، وهي البدَعُ والأَهْواء، فإذا حافظ على ما ذكرناه؛ زاد النَّشْءُ والنَّماءُ.

(ن): «**إنما أنت من نُخالتهم**»؛ يعني: لسـتَ من فُضَلائهم وعُلمائهم وأهل المَراتب منهم، بل من سَقَطَتِهم، والنُّخَالة هاهنا استعارةٌ من نُخالة الدَّقيق، وهي قُشوره، والنُّخَالة والحُثَالة والحُفَالة والحُشَافة بمعنًى واحد، وقول عائذ: «**وهل كانت لهم نخالة؟**» من جَزْل الكلام وفَصِيحه وصِدْقه الذي ينقاد له كلُّ مسلم؛ فإن الصحابة كلَّهم صفوةُ الناس، وسَاداتُ الأُمَّة، وأفضل ممَّا بعدهم، وكلُّهم عُدولٌ قُدْوةٌ، لا نُخالةَ فيهم، وإنما جاء التخليط مِمَّن بعدهم، وفيمَن بعدهم كانت النُّخَالة[2].

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٥٥٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢١٦).

(ق): هذا من عائذ بن عمرو وَعْظٌ وذكـرى لو صـادفَتْ مَنْ تنفعُـه الذِّكرى، لكنها صادفت غليظَ الطَّبْع والفَهْم، ومَنْ إذا قيل له: اتق الله؛ أخذته العِزَّةُ بالإثم، وقد غلب عليه الجَفاءُ والجَهالةُ حتى جَعل فيمَن اختاره الله لصُحبة نبيه ﷺ الحُثالةَ، فهو معهـم على الكلمـة التي طارت وحَلَّتْ: رَمَتْنِي بدَائِها وانسَلَّتْ، ولقد أحسن عائذٌ في الردِّ عليه حيث قال ولم يُبال بهُجْرِهم: «وهل كانت النُّخالة إلا بعدهم وفي غيرهم!»، انتهى[1].

روى الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» عن الحسـن قـال: قدِمَ علينا عُبيدُالله بن زياد أميراً أَمَّره علينا مُعاوية، فقدم علينا غُلاماً سفيهاً يسَفِكُ الدِّماء سفكاً شديداً، وفينا عبدالله بن مُغَفَّل المُزَنيُّ صاحبُ رسول الله ﷺ، وكان من السبعة رَهْطِ الذين بعثهم عمر بن الخطاب ﷺ يُفقِّهون أهلَ البصرة في الدِّين، فدخل عليه ذات يوم فقال: انتَهِ عَمَّا أراك تصنع؛ فإن شرَّ الرِّعاء الحُطَمةُ، فقال له: ما أنت وذاك؟! إنما أنت حُثالةٌ من حُثالات أصحاب محمد ﷺ، فقال: وهل فيهم حُثالةٌ لا أُمَّ لك؟! بل كانوا أهلَ بُيوتاتٍ وشرَفٍ مِمَّن كانوا معه، أَشهدُ لَسمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يقول: «ما مِنْ إمامٍ ولا وَالٍ باتَ ليلةً غَاشًّا لرَعيَّتِهِ؛ إلاَّ حَرَّمَ اللهُ عليهِ الجَنَّةَ»، ثم خرج من عنده حتى أتى المسجدَ، فجلس فيه، وجلسنا إليه، ونحن نرى في وجهه ما قد لقي منه، فقلت: يغفر الله لك أبا زياد، ما كنتَ تصنع بكلام هذا السَّفيه على رؤوس الناس؟

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٥).

فقال: إنه كان عندي علمُ خَفِيٌّ من علم رسول الله ﷺ، فأحببت أن لا أموت حتى أقول به عَلانيةً على رؤوس الناس، ولَوِدِدْتُ أن دارَه وسعت أهلَ هذا المصر، فسمعوا مَقالتي، وسمعوا مَقالتَه، ثم قام الشيخ وقمنا معه، فما لبث الشيخ أَنْ مرض مرضَه الذي توفي فيه، فأتاه عُبيدالله بن زياد يَعودُه، فقال: أَتَعْهَدُ إلينا شيئاً نفعل فيه الذي تُحِبُّ؟ قال: أوفاعلٌ أنت؟ قال: نعم، [قال]: فإني أسألك أن لا تُصلِّيَ عليَّ، ولا تقم على قبري، وأن تُخْلِيَ بيني وبين أصحابي حتى يكونوا هم الذين يَلُون ذلك مِنِّي.

قال: وكان عُبيدالله رجلاً خِيَاراً يركب في كل غَداة، فركب ذات يوم؛ فإذا الناس في السِّكَك، ففَزِعَ، فقال: ما هؤلاء؟ قالوا: مات عبدُالله بن مُغَفَّل صاحبُ النبيِّ ﷺ، فوقف حتى مُرَّ بسَريره، فقال: أما إنه لولا أنه سألنا فأعطيناه إياه؛ لَسِرْنَا معه حتى نصليَ عليه، ونقومَ على قبره، وفي رواية له: فصَلَّى عليه أبو بَرْزَةَ الأَسْلَميُّ(1).

* * *

١٩٣ ـ العَاشرُ: عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، عنِ النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجَابُ لَكُمْ» رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

---

(1) رواه الطبراني (٥/ ٢١٢ ـ «مجمع الزوائد» للهيثمي)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/ ٤٤٦)، قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢١٢): رواه كله الطبراني عن شيخه ثابت بن نعيم ولم أعرفه، وبقية رجال الطريق الأولى ثقات، وفي الثانية محمد بن عبدالله بن مغفل ولم أعرفه.

(العَاشِر)

(إلى آخر الباب)

* **قوله ﷺ: «أو ليوشكن الله أن يبعث عذاباً»:**

(ط): أي: أن أحدَ الأمرين كائن، إما لِيَكُن [منكم] الأمر بالمَعروف، ونَهيُكم عن المُنكر، أو أُنزلَ عذابٌ عظيم من عند الله، ثم بعد ذلك يكن منكم الدُّعاء، ولا يكون لكم من الله إلا الخَيْبَةُ[1].

* * *

١٩٤ ـ الحَادي عَشَرَ: عَنْ أبي سَـعِيدٍ الخُدريِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

١٩٥ ـ الثَّاني عَشَرَ: عَنْ أبي عبدِالله طَارِقِ بْنِ شِهَابِ البَجَلِيِّ الأَحْمَسِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ، وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ في الغَرْزِ: أَيُّ الجِهَادِ أَفْضَل؟ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جائِر» رَوَاهُ النسائيُّ بإسنادٍ صحيحٍ.

«الغرْز» بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ زَايٍ، وَهُوَ رِكَابُ كَوْرِ الجَمَلِ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خَشَـبٍ، وَقِيـلَ: لاَ يَخْتَصُّ بِجِلْدٍ وَخَشَبٍ.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٦٢).

* قوله ﷺ: «كلمة عدل» وفي رواية: «كلمة حق»[1] تسميتُه كلمةً كتسميتهم القصيدة كلمة؛ كقولهم [كلمة الشهادة]، وسيأتي معنى العدل في الحديث الثاني من (الباب السادس والأربعين)، وإنما كان هذا أفضلَ الجهاد؛ لأن الذي يأمر السُّلطانَ الجَائر بالعَدْل ويُشافِهُه بصريح الحَقِّ ولا يُدَاهن معه؛ يتربَّصُ إحدى الحُسنيين؛ إما أن يُوقِعَ به بأسَه ويقتلَه، فينال درجةَ الشهادة، وإما أن يُؤثر النُّصْحَ؛ فيصيرَ سبباً لصلاح خلقٍ كثير، وجَمٍّ غَفِير؛ فإنَّ السُّلطانَ إذا عدَل استقام به أمرُ العالَم، وارتفع الفاسدُ، وظهر شِعارُ الدِّين، وأَمْنُ السُّبُل، وأَمرَ بالمَعروف، ونهى عن المُنكر، وسَهُل الأمر على القائمين به، وفائدة الجهاد مع الكُفَّار إصلاحُ أفراد أو جماعة منهم، أو نيْلُ غنيمة، فهذا الجهاد أكمَلُ فائدةً، وأشمَلُ عائدةً.

* * *

١٩٦ ـ الثَّالِثَ عَشَرَ: عن ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَوَّلَ مَا دَخلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ: أَنَّه كَانَ الرَّجُلُ يَلْقى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا! اتَّقِ اللهَ، وَدعْ مَا تَصْنَعُ؛ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِن الغَدِ وهُو عَلَى حَالِهِ، فَلا يَمْنَعُهُ ذلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بِعْضِهِمْ ببَعْضٍ»، ثُمَّ قال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ

---

(١) رواه النسائي (٤٢٠٩)، من حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١١٠٠).

لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَٰسِقُونَ﴾[المائدة: ٧٨ ـ ٨١]، ثُمَّ قَالَ: «كَلاَّ، وَاللهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الحَقِّ أَطْراً، وَلَتَقْصُرُنَّهُ على الحَقِّ قَصْراً، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكم عَلَى بِعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديثٌ حسن.

هذا لفظُ أبي داود، وَلفظُ الترمذي: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لمَّا وَقَعَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ في المَعَاصِي، نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ في مَجَالِسِهِمْ، وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ الله قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بنِ مَرْيَمَ، ذلِكَ بمَا عَصَوْا وكَانُوا يَعْتَدونَ»، فَجَلَسَ رسولُ الله ﷺ، وَكَانَ مُتَّكِئاً، فقَالَ: «لا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الحَقِّ أَطْراً».

قَوْلُهُ: «تَأْطِرُوهم»: أَيْ: تَعْطِفُوهُمْ. «ولَتَقْصُرُنَّهُ»: أَيْ: لَتَحْبِسُنَّهُ.

* **قوله ﷺ: «أول ما دخل النقص على بني إسرائيل»:**

(ق): **«إسرائيل»** هو يعقوبُ عليه السلام؛ وبنوه أولادُه، وهم الأَسْبَاط، وهم كالقبائل في أولاد إسماعيل، قال ابن عباس: (إسرا) هو عَبْد، و(إيل) هو الله، فمعناه: عبدالله، وفيه لغات، وقيل: هو عبريٌّ، اسمٌ واحد بمعنى يعقوب[1].

(ط): **«ضرب الله قلوب بعضهم ببعض»**؛ أي: خلط، قال الراغب: ضرب اللبنَ بعضَه ببعض؛ أي: خلط، انتهى[2].

لا يختلط الشيء بالشيء حتى يتشابه، فيرجع معناه إلى تشابه قُلوبهم في القسوة والغفلة؛ أي: لمَّا أعرضوا عن مُجانبتهم ووَاكلُوهم وجلسوا معهم؛ قست قلوبُهم، وشابهت قلوبَ العصاة.

ففيه: اجتنابُ مُصاحبة المُجاهرين بالمعصية، وترك مخالطتهم ومُوَاكلتهم؛ فإن النفس بطبعها تَعَدَّى، وتسرق أخلاق صَحِيبها وأَكِيلها؛ ولهذا قال: «ضرب الله قلوب بعضهم ببعض»، وأيضاً يُخاف من مُصاحبتهم أن يصيبَهم مثلُ ما أصاب المُجاهرين بالمعاصي من العقوبات العاجلة.

* **قوله: ﷺ: «لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم»:**

(ط): **«حتى»** متعلقة بـ **«لا»**، كأن قائلاً قال له عند ذِكر مَظالم بني إسرائيل: هل نُعذر في تخلية الظالمين وشأنَهم؟ فقال: (لا، حتى تَأْطِرُوهم، وتأخذوا على أيديهم)؛ أي: لا تُعذرون حتى يُجبر الظالم على الإِذْعان للحَقِّ،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٧).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٦٧).

وإعطاء النَّصَفَة للمظلوم، واليمين معترضةٌ بين «لا» و«حتى»، وليست (لا) هذه بتلك التي يجيء بها المُقسِمُ تأكيداً للقَسَم.

و(أَطَر) بفتح الطاء (يَأطِر) بكسرها[1].

(نه): القَصْرُ: الحَبْس، يقال: قَصرتُ نفسي على الشيء: إذا حبستها عليه وألزمتها، انتهى[2].

جلوسُه ﷺ بعد ما كان مُتَّكئاً، وتأكيدُ الفعل بالمفعول المطلق؛ أعني «أطراً» و«قصراً» دليلٌ على اعتناءٍ عظيم، واهتمامٍ بليغٍ بالمذكور، وعلى التَّحذير مِن أن يقعَ إهمالٌ في الأمر بالمَعروف والنَّهي عن المُنكر.

* * *

١٩٧ ـ الرَّابعَ عَشَــرَ: عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قالَ: يا أَيُّهَا النَّاسُ! إنَّكُمْ لَتقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾[المائدة: ١٠٥]، وإنِّي سَــمِعت رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ النَّاسَ إذَا رَأَوُا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة.

* **قوله: «وإني سمعت»:**

(ط): عطف على محذوف، كأنه قال: إنكم تقرؤون هــذه الآية،

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

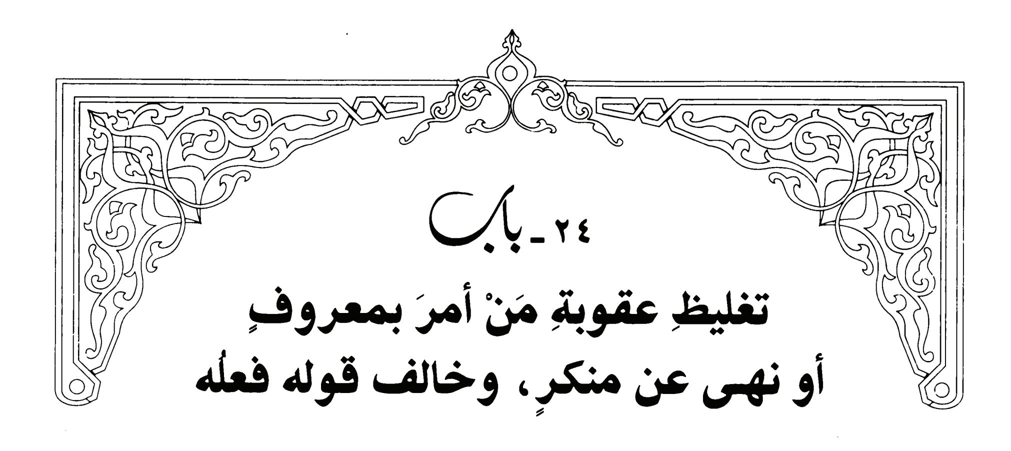
(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٦٩).

وتُجرونها على عُمومهـــا، وتمتنعون عن الأمر بالمَعروف والنهي عن المُنكر، وليس كذلك، **«وإني سمعت. . . إلى آخره»**، وإنما قلت كذلك لأن الآية نزلت في أقوام أُمروا بالمَعروف ونُهوا عن المُنكر، فأبوا القَبول كُلَّ الإباء، فذهبت نفسُ المؤمنين عليهم حَسْرةً، فقيل لهم: عليكم أنَفسكم وما كُلِّفتم من إصلاحها، والمَشْيِ بها في طريق الهُدى، لا يَضُرُّكم الضلاَّل عن دينكم إذا كنتم مُهتدين.

ويشهد لذلك ما قبل هذه الآية: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ الآيةَ [المائدة: ١٠٤]؛ وحديثُ أبي ثعلبةَ في قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾، فقال: أما والله لقد سألتُ عنها رسولَ الله ﷺ، فقال: «بَلِ ائتَمِرُوا بالمَعرُوفِ، وتَناهَوْا عَنِ المُنكَرِ، حَتَّى إذا رأيتَ شُحّاً مُطَاعاً، وهَوىً مُتَّبَعاً، ودُنيا مُؤْثَرةً، وإعجابَ كُلِّ ذي رَأيٍ بِرَأيِهِ، ورأيتَ أَمراً لا بُدَّ لك مِنْهُ؛ فعليكَ نفسَكَ، ودَعْ أمرَ العَوامِّ، فإنَّ وَراءكُم أَيَّامَ الصَّبْر، فمَنْ صبرَ فيهِنَّ؛ قبضَ على الجَمْرِ، للعامل فيهِنَّ أَجرُ خَمسينَ رَجُلاً يَعملُونَ مثلَ عَمَلِهِ»، قالوا: يا رســـولَ الله؛ أجر خمســين منهم؟ قال: «أَجْرُ خَمسينَ مِنكُمْ»، رواه الترمذيُّ وابن ماجَهْ[1].

❐❐❐

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٦٣)، والحديث رواه الترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٣٤٤).



٢٤ ـ باب
تغليظِ عقوبةِ مَنْ أمرَ بمعروفٍ أو نهى عن منكرٍ، وخالف قوله فعلَه

* قال الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

* وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢ ـ ٣].

* وقال تعالى إخْباراً عَنْ شُعَيْب ﷺ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ﴾ [هود: ٨٨].

(الباب الرابع والعشرون)
(في تغليظ عقوبة من أمر بمعروف أو نهى عن منكر وخالف قولَه فعلُه)

* قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ الآيةَ [البقرة: ٤٤]:

(البر): جِماعُ الخيرات؛ أي: لا تأتمرون بما تأمرون به النـــاس، وأنتم مع ذلك تتلون الكتاب، وتعلمون ما فيه على مَنْ قَصَّر في أوامر الله، أفلا تعقلون ما أنتم صانعون بأنفسكم، فتنتبهوا من رَقْدَتِكم؟!

قال قتادة: كان بنو إسرائيل يأمرون الناس بطاعة الله وتقواه وبالبـِرِّ،

ويخالفون، فعَيَّرهم الله تعالى بذلك، فمَنْ أمر بخير فليكن أشدَّ الناس إليه مُسارعةً.

قال أبو الدَّرداء رضي الله عنه: لا يَفقَهُ الرجــل كلَّ الفقه حتى يَمقُتَ الناس في ذات الله، ثم يرجع إلى نفسه، فيكون لها أشدَّ مَقْتاً[1]، وليس المرادُ ذَمَّهم على الأمر مع الترك، بل ذَمٌّ على التَّرْك؛ فإن الأمرَ بالمُعروف معروفٌ، وهو واجبٌ، لكن من اللازم المُتحتِّم على العالِمِ الآمر أن يفعلَه مع من أمرهم به، ولا يختلف عنهم، وذهب بعضُهم إلى أن مُرتكبَ المعاصي لا ينهى غيرَه عنها، وهذا ضعيفٌ، وأضعفُ منه تَمسُّكهم بهذه الآية؛ فإنه لا حُجَّةَ لهم فيها.

قال سعيد بن جبير: لو كان المَرْءُ لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حَتَّى لا يكون فيه شيءٌ؛ لمَا أمر أحدٌ بمَعروف ولا نهى عن مُنكر.

قال الإمام مالك بن أنس: وصدق، مَنْ ذا الذي ليس فيه شيءٌ؟!

قلت: لكنه والحالةُ هذه مذمومٌ على ترك الطاعة وفعل المعصية؛ لعلمه بها، ومُخالفته على بصيرة؛ ولهذا جاءت الأحاديث في الوعيد على ذلك، قال رسولُ الله ﷺ: «مَثلُ العَالِم الذي يُعلِّمُ النَّاسَ الخيرَ ولا يَعمَلُ به كمثَلِ السِّراجِ يُضيءُ للناسِ ويَحْرِقُ نفسَهُ»، خَرَّجه الطبرانيُّ في «المعجم الكبير»، وهو حديث غريب[2].

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١/ ٢٥٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٥٨٤).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٦٨١)، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣١).

وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَررتُ ليلةَ أُسرِيَ بي على قَومٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُم بمَقَاريضَ من نَار، قلت: مَنْ هؤلاءِ؟ قال: خُطَباءُ أُمَّتِكَ مِنْ أهلِ الدُّنيا، الذين يَأْمُرونَ الناسَ بالبِرِّ ويَنسَوْن أَنفُسَهُم، وهُم يَتلُونَ الكتابَ أفلا يعقلون؟!»، وخَرَّجه ابنُ حِبَّان في «صحيحه»، وابنُ أبي حاتِم[1].

وروي عن أنس بن مالك قال: قال رســـولُ الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى يُعافي الأُمِّيِّينَ يومَ القِيَامَةِ ما لا يُعَافي العُلَماءَ»[2].

وقد ورد في بعض الآثار: يُغْفَرُ للجَاهل سبعين مرةً حين يُغْفَرُ للعالِم مَرَّةً؛ ليس مَنْ يعلَمُ كَمَنْ لا يَعلَمُ[3].

(م): الهمزة فيه للتحذير مع التَّقريع والتعجُّب من حالهم، وقوله: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[البقرة: ٤٤]: تَعجيبٌ للعقلاء من أفعالهم؛ إذ المَقصودُ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشادُ الغير إلى تحصيل المصلحة، وتحذيرُه عَمَّا يوقعه في المفسدة، والإحسانُ إلى النفس أولى من الإحسان إلى الغير، وذلك معلومٌ بشواهد العقل والنقل، فمَنْ وعظ ولم يَتَّعِظ؛ فكأنه أتى بفعل مُتناقض، وأيضاً يصير وَعْظُه سبباً لرغبة الناس في المَعصية؛ لأنهم

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٧٢)، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٢٩).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٣٣١)، وقال: هذا حديث غريب، تفرد به سيار عن جعفر، ولم نكتبه إلا من حديث أحمد بن حنبل، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٧٤١).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٨١).

يقولون: لولا أنه مُطَّلع على أنه [لا] أصلَ لهذه التخويفات؛ لما أقدم على المعصية، فتنفِرُ القلوبُ عن القَبول؛ ولهذا قال عليُّ بن أبي طالب ﷺ: قصَمَ ظهري رجلان: عالِمٌ مُتَهتِّك، وجاهل مُتَنسِّك، قال الشاعر:

ابدَأْ بنَفْسِكَ فَانْهَها عَنْ غَيِّها   فَإذا انتَهَتْ عَنْهُ فأَنْتَ حَكِيمُ

فهُناكَ يُقبَلُ إنْ وَعَظْتَ ويُقْتَدى   بالرَّأي مِنْكَ ويَنفَعُ التَّعلِيمُ

وقيل: عملُ رجل في ألف رجل أبلغُ من قول أَلْفِ رجل في رجل[1].

* قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢]، قال ابن عباس ﷺ: كان ناسٌ من المؤمنين قبل أن يُفرضَ الجهاد يقولون: لَوددنا أن الله ﷻ دلَّنا على أحبِّ الأعمال إليه فنعملَ به، فأخبر الله نبيَّه أن أحب الأعمال إيمانٌ لا شكَّ فيه، وجهادُ أهل معصيته الذين خالفوا الإيمان ولم يُقِرُّوا، فلمَّا نزل الجهاد كَرِهَ ذلك ناسٌ من المؤمنين وشَقَّ عليهم أمرُه، فقال الله سبحانه: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢][2].

قال قَتادةُ والضَّحَّاكُ: نزلت توبيخاً لقوم كانوا يقولون: قَتَلْنا، ضَرَبْنا، طَعَنَّا، وفعلنا، ولم يكونوا فعلوا ذلك[3].

(الثعلبي): قال الحسن: هؤلاء المُنافقون نسبَهم الله إلى الإقرار الذي أعلنوه للمُسلمين[4].

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٣/ ٤٤).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٨/ ٨٣).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/ ٥٤١).

(٤) انظر: «تفسير الثعلبي» (٩/ ٣٠٢).

(الكشاف): نداؤهم بالإيمان تَهَكُّمٌ بهم وبإيمانهم، وهذا من أفصح الكلام وأبلغه في معناه، ونصب ﴿مَقْتًا﴾ على تفسيره؛ دلالةً على أن قولَهم ما لا يفعلون مَقْتٌ خالصٌ لا شَوْبَ فيه؛ لفَرْطِ تمكُّن المَقْت منه، واختير لفظ المَقْت؛ لأنه أشدُّ البغض وأبلغه وأفحشُه، و﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ أبلغ من ذلك؛ لأنه إذا ثبت كِبَرُ مَقْته عند الله؛ فقد تَمَّ كِبَرُهُ وشدَّتُه، وانزاحت عنه الشُّكوك.

وعن بعض السلف: أنه قيل له: حدثنا[1]، فقال: أتأمرونني أن أقول ما لا أفعل، فأستعجل مقتَ الله[2]؟!

* **قوله تعالى: إخباراً عن شـــعيب**: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾[هود: ٨٨]؛ أي: لا أنهاكم عن الشيء، وأخالف أنا في السِّرِّ، فأفعله خُفيةً عنكم[3].

(م): يقال: خالفني فلان إلى كذا: إذا قصده وأنت مولٍّ عنه؛ أي: أسبقكم إلى شهواتكم التي نهيتكم عنها لأستبدَّ بها دونكم، انتهى[4].

قال إبراهيم النخَعيُّ: إني أكره القَصصَ؛ لهذه الثلاث الآيات المذكورة في أَوَّل هذا الباب.

* * *

---

(١) في الأصل: «حديثاً».

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٥٢٣).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٤٦٢).

(٤) انظر: «تفسيرالرازي» (١٨/ ٣٨).

١٩٨ ـ وعن أبي زيدٍ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيامَةِ، فَيُلْقَى في النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ في الرَّحَا، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلانُ! مَالَكَ؟ أَلَم تَكُ تَأْمُرُ بالمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، كُنْتُ آمُرُ بالمَعْرُوفِ وَلا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ» متفق عليه.

قولُـــهُ: «تَنْـــدلِقُ»: هُوَ بالدَّالِ المهمـــلةِ، وَمَعْنَاهُ: تَخْرُجُ. وَ«الأَقْتَابُ»: الأَمْعَاءُ، وَاحِدُهَا قِتْبٌ.

* **قوله ﷺ: «فتندلق»**؛ أي: تخرج خروجاً ســريعاً، يقال: اندلق السيفُ: إذا خرج من غِمْدِه بغير سَلٍّ.

(ن): «الأقتاب» الأمعاء، واحدها قِتْبَةٌ، وقيل: قِتْبٌ، وقال ابن عيينة: هي ما استدار من البطن، وهي الحوايا والأمعاء، وهي الأقصاب، واحدها: قُصْبٌ[1].

* **قوله: «فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى»:**

(مظ): أي: يتردَّد ويدور حول أقتابه، ويضربها برجله، المُشبَّه مركَّب من أُمور متعددة، فيجب أن يُتوهَّم للمشبَّه [به] تلك الأمور؛ فإن التشبيه التمثيليَّ يستدعي ذلك، فالمُشبَّه في الدنيا الرَّجلُ يدور حول رَحَى الأمر بالمعروف، ويتعب فيه ويَكُدُّ كالحمار، وما لَه نصيبٌ ممَّا يحصل منه إلا الكَدُّ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١١٨).

والتَّعبُ كالحمار؛ نحو قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾[الجمعة: ٥] وكذا في الآخرة يدور حول أقتابه التي شُبِّهت بكلامه الذي خرج منه، فيدوسها برَحى رجله، ويطحنها كطَحْن الحمار الدَّقيقَ؛ جزاءً بما كانوا يعملون، انتهى[1].

وأيضاً؛ فيه إشارة إلى كمال بَلادَةِ هـذا الآمـر الناهـي الذي لا يأتمـر ولا ينتهي؛ فإنه مُشبَّه بالحمار الذي يُضرب به المثل في البَلادَة، أنشدتُ لنفسي:

يـا آمـرَ الغَيْـرِ [و]يـا نَاهِيـاً	مُقَـصِّراً أَقْـصِرْ عَـنِ التِّيـهِ
تَـأمرُ بـالعُرفِ ولا تَفْعَلُـهْ	تَنْهَـى عَـنِ المُنكَـرْ وتَأْتِيـهِ

(ق): إنما اشتد عذاب هذا لأنه كان عالماً بالمَعروف وبالمُنكر، وبوجوب القيام عليه بوظيفة كلٍّ واحد منهما، ومع ذلك فلم يعمل بشيء منه، فصار كأنه مُستهين بحُرمات الله تعالى، ومُستَخِفٌّ بأحكامه، ثم إنه لم يتب عن شيء من ذلك، وهذا مِن جملة مَنْ لم ينتفع بعلمه، الذين قال فيهم النبيُّ ﷺ: «أَشدُّ النَّاسِ عَذاباً يومَ القِيامَةِ عالمٌ لَمْ يَنفَعْهُ اللهُ بعِلْمِهِ»[2]، انتهى[3].

قال الحافظ مُحمَّد بن مَعْمَر: مآل حال المُتَّصف بهذه الصفة في

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٢٦٢)، وانظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٦٢)، والكلام من قوله: «المشبه مركب... إلخ» منه، وكذلك ما بين معكوفتين منه.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٥٠٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث ضعيف جدًا. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٨٦٨).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٢١).

الآجل ما ورد في هذا الحديث، وأما في العاجل: فخروجُ[1] بنات صدره ـ وهو القولُ المُتشبِّع من الفعل بما يخالفه ـ لا يتقاصر في إهلاكه عن اندلاق أقتاب بطنه، وتَحيُّرُه في[2] عَمَى بصيرته لا يتضاءل عن دوران الحمار برحاه؛ فإن في ترك الأمر بالمَعروف وإهمالِ النَّهيِ عن المُنكر من غير الائتمار به والانتهاء عنه خُذلاناً للحَقِّ، وقلَّةَ احتفالٍ بالدِّين، وكفى بواحدٍ منهما عمًى في البصائر، وفُقداناً لنور الضَّمائر، انتهى.

وقد تقدم أنه يجب القيامُ بالأمر والنهي على كل قادر وإن لم يكن ممتثلاً لِما يَأمُر، مجتنباً عَمَّا ينهى، فما الحِيلةُ في النجاة إلا أن يتمثلَ وينتهيَ أولاً، ثم يأمر وينهى.

❑❑❑

(١) في الأصل: «فخرج».

(٢) في الأصل وضع رمز (م) بعد قوله: «وتحيره في»، وظاهرٌ أن الكلام متصل، وهذا الرمز يشير به إلى ما قاله العلامة الرازي في «التفسير الكبير»، ولا وجود له فيه.



٢٥ ـ باب
الأمرِ بأداءِ الأمانةِ

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

* وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

(الباب الخامس والعشرون)

(في الأمر بأداء الأمانة)

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]: هذا يَعُمُّ جميعَ الأمانات الواجبة على الإنسان: من حقوق الله تعالى كالزَّكَـوَات والكفَّـارات والنُّـذور والصِّيام وغير ذلك مِمَّا هو مُؤتمَنٌ عليه لا يَطَّلع عليه العِبادُ، وحُقوقِ العباد بعضِـهم على بعض كالوَدائع وغيرِ ذلك من غير اطِّلاع بيِّنة.

روى الإمام أحمد وأهل السُّنن عن سَمُرة: أن رسولَ الله ﷺ قال: «أَدِّ

الأَمانةَ إلى مَنِ ائتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خَانكَ»[1].

وروى ابن أبي حاتم عن عبدالله بن مسعود قال: الشَّهادة تُكفِّر كلَّ ذَنب إلا الأمانَة، يُؤتى بالرَّجل يوم القيامة وإن كان قُتِل في سبيل الله، فيقال: أَدِّ أَمانتَكَ، فيقول: وإني أُؤدِّيها، وقد ذهبت الدُّنيا؟! فتمثَّلُ [له] الأَمانةُ في قَعْر جهنَّمَ، فيَهْوِي إليها فيَحمِلُها على عاتقهِ، قال: فتنزلُ عن عاتقه، فيَهْوِي على أَثَرِها أبدَ الآبدين.

قال زاذان: فأتيت البراءَ، فحدثته، فقال: صدقَ أخي: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨][2].

وقال ابن جُريجٍ: هذه الآية نزلت في عثمانَ بن أبي طلحة، قبض منه [النبي ﷺ] مفتاحَ الكعبة، فدخل به البيتَ يوم الفَتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فناوله إياه[3].

معاملة الإنسان إما أن تكون مع الله، أو مع سائر العباد، أو مع نفسه، ولا بدَّ من رعاية الأمانة في جميع هذه الأقسام الثلاثة، أما رعايةُ الأمانة مع الرَّبِّ تعالى فهي في فعل المأمورات وتركِ المنهيات، وهذا بَحرٌ لا ساحلَ له.

قال ابن مسعود: الأمانة في كل شيء لازمةٌ: في الوُضوء، والجنابة، والصلاة، والزكاة، والصوم، وكذلك الأعضاءُ السبعة؛ من السَّمع، والبصر،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤١٤) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ، ولم نقف عليه من حديث سمرة ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٤٠).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٥١٢).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٢٤).

واللِّسان، واليد، والرجل، والبطن، والفَرْج، أماناتٌ يجب استعمالُها في العبادات، وحفظُها عن المَنهيَّات.

وأما رعاية الأمانة مع سائر الخلق: فيدخل فيه رَدُّ الودائع، وتركُ التطفيف في الكَيْل والوَزْن، ويدخل عدلُ الأُمَراء مع الرعِيَّة، والعلماءُ مع العَوامِّ.

وأما أمانة الإنسان مع نفسه: فهو أن يختار لها ما هو الأصلحُ والأنفع له في الدِّين والدُّنيا.

* قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا﴾[الأحزاب: ٧٢] الآيةَ: قال ابن عباس: الطاعةُ عرضها عليهم قبل أن يعرضَها على آدم، فلم يُطِقْنَها، فقال لآدم عليه السلام: إني عرضت الأمانةَ على السماوات والأرض والجبال فلم يُطِقْنها، فهل أنت آخِذُها بما فيها؟ قال: يا رَبِّ وما فيها؟ قال: فإن أحسنت جُزيت، وإن أسأتَ عُوقبت، فأخذها آدمُ فتحَمَّلها، وذلك قوله: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾[الأحزاب: ٧٢][1]، وفي رواية عن ابن عباس: فما كان إلا قَدْرُ ما بين العصر إلى الليل من ذلك اليوم حتى أصاب الخطيئةَ[2].

وعن الحسن البصريِّ: أنه تلا هذه الآية، قال: عَرَضَها على السَّبع الطِّباق الطرائق، التي زُيِّنت بالنُّجوم، وحملَةِ العرش العظيم، فقال لها: هل

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٥٤)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٠٠).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

تحملين الأمانة؟ فقالت: وما فيها؟ قال: إن أحسنتِ جُزيت، وإن أسأت عُوقبتِ، قالت: لا، ثم عرضها على الأَرَضين السبع الشِّداد، التي شُدَّت بالأوتاد، ذُلِّلَتْ بالمِهاد، فقيل لها: هل تحملين الأمانة؟ فقالت: لا، ثم عرضها على الجبال الشُّمِّ الشَّوَامخ الصِّلاب، فقيل لها: هل تحملين الأمانة وما فيها؟ قالت: لا.

وعن ابن جريج: لمَّا عرض الله عليهن الأمانة؛ ضَجَجْنَ[1] إلى الله ثلاثة أيام ولياليَهن، وقُلنَ: ربنا لا طاقةَ لنا بالعمل ولا نريد الثواب[2].

(م): (الأمانة) هو التكليفُ، وهو الأمر بخلافِ ما في الطبيعة، لم يكن إباؤهن كإباء إبليس؛ لأن هناك السُّجودَ كان فرضاً، وهاهنا الأمانة كانت عَرْضاً، وهناك الإباء استكباراً، وهاهنا استصغاراً لأنفسهن.

فإن قيل: ما سبب الإشفاق؟ قلنا: صعوبة الحِفْظ؛ كالأواني من الجواهر، فهي عزيزةٌ سريعة الانكسار، وأيضاً؛ كان الوقت [زمان] شهب[3] وغارة، ولا يقبل العاقل [فيه] الودائعَ؛ لأن الشيطان وجنودَه كانوا في قصد المكلفين، وحملها الإنسانُ بسبب ظلمه وجهله، أو لأنهن نظرن إلى أنفسهن، فرأين ضعفَهُنَّ، فامتنعن، والإنسانُ نظر إلى جانب المُكلِّف، وقال. المُودِعُ قادرٌ عالمٌ لا يَعرِضُ الأمانةَ إلا على أهلها، وإذا أَوْدعَ لا يتركها، بل يحفظُها بعَيْنِهِ وعَوْنه، فقبلها وقال: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾.

---

(١) في الأصل: «صحن».

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/ ٢٥١).

(٣) في الأصل: «نهب»، والمثبت من «تفسير الرازي» (٢٥/ ٢٠٢).

وفي قوله: ﴿حَمَلَهَا﴾ إشارة إلى أن فيه مَشقَّةً، بخلاف ما لو قال: قَبِلَها[1].

* * *

١٩٩ ـ عن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» متفقٌ عليه.

وفي رواية: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

(الأول)

(ط): (الآية) العَلامة، وإنما خَصَّ هذه الثلاثة بالذِّكر لأنها مُشتملةٌ على المُخالفة التي عليها مبنى النفاقِ؛ من مخالفة السِّرِّ العَلَنَ، فالكذب هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو به، والأمانة حَقُّها أن تؤدَّى إلى أهلها، والخِيانةُ مخالفة لها، والخلاف في الوعد ظاهر.

والنافقاء إحدى جُحْرَتي اليَربوع، وهو موضع يُرقِّقُه، فإذا أُتي من قِبَل القَاصِعاء، وهو جُحْرُه الذي يَقصَعُ فيه؛ أي: يدخل؛ ضرب النافقاء برأسه، فانتفق؛ أي: خرج، يقال: نافق اليَربوعُ؛ أي: أخذ في نَافِقَائه، ومنه اشتقاق المنافق، وهو الذي يدخل في الشرع من باب، ويخرج من باب، وأيضاً؛ يكتم الكُفرَ، ويُظهر الإيمانَ؛ كما أن اليَربوعَ يكتُم النَّافِقاءَ،

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٥/ ٢٠٢).

ويُظهر القَاصِعَاء[1].

(ك): سُمِّيت آيةُ القرآن آيةً؛ لأنها علامة انقطاع كلام عن كلام، **فإن** قلت: الآية مفردة، والظاهر يقتضي أن يقال: الآيات، قلت: إما أن يقال: كلٌّ من الثلاث آية، حتى لو وجدت خَصْلة واحدة يكون صاحبها منافقاً، وأن يقال: كل الثلاث معاً آية، حتى إذا اجتمعت تكون آية واحدة، فعلى الأول: المُراد منها جنسُ الآية، وعلى الثاني: معنى الآية اجتماعُ هذه الثلاث.

فإن قلت: الجُمل الشرطية بيان لـ **«ثلاث»** أو بدلٌ، لكن لا يصح أن يقال: الآية إذا حدث كذب.

قلت: معناه آية المنافق كَذِبُه عند تحديثه، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ﴾[آل عمران: ٩٧] على أحد التوجيهات.

فإن قلت: الوعد تحديث خاص، فما معنى عطفه [على] التحديث، والخاصُّ إذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام، فالآيــةُ ثنتــان لا ثلاث.

قلت: لمَّا كان لازِمُ الوعد الإخلافَ الذي قد يكون فعلاً، وهو غير الكذب الذي [هو] لازِمُ التحديث، وهو لا يكون فعلاً؛ جُعلا متغايرين نظراً إلى اعتبار تغايُرِ لازِمَيْهما، أو جُعل الوعد حقيقةً أخرى غيرَ داخلة تحت التحديث، على سبيل الادِّعاء؛ لزيادة قُبحه؛ كما يُدَّعى أن جبريل نوع آخر من الملائكة؛ لزيادة شرفه، قال:

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٠٨).

فـإنْ تَفُـقِ الأنـامَ وأنـتَ مِـنْهُمْ   فـإنَّ المِـسْكَ بعـضُ دَمِ الغَـزال[1]

(ط): «وإن صام وصلى»؛ أي: وإن عمل أعمال المسلمين من العبادات، وهذا الشرط واردٌ للمُبالغة لا يستدعي الجوابَ[2].

(ن): استشكل هذا الحديث؛ لأن هذه الخِصالَ قد توجد في المسلم المُصَدِّق.

والجوابُ: أن هذه الخِصالَ خصالُ نفاق، وصاحبها شَبيهٌ بالمنافقين، ومُتخلِّقٌ بأخلاقهم، وأن النفاق هو إظهار ما يُبطَنُ خلافُه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخِصال، ويكون نفاقه في حق مَنْ حَدَّثه، ووعَدَه، وائتمَنهُ، وخاصَمهُ، وعاهدَهُ من الناس؛ كما زِيدَ في بعض الروايات، لا أنه منافق في الإسلام، فيُظْهِرُه وهو يُبْطِنُ الكُفرَ، ولم يُرِد النبيُّ ﷺ بهذا أنه منافق نفاقَ الكفار المُخلَّد في الدَّرْك الأسفل من النار[3].

(ق): للعلماء فيه أقوال:

أحدها: أن هذا النفاق هو نفاق العمل الذي سأل عمرُ ﷺ حُذيفةَ لمَّا قال له: هل تعلم فيَّ شيئاً من النفاق[4]؟ أي: من صفات المنافقين الفعلية.

ثانيها: أنه محمول على مَنْ غلبت عليه هذه الخِصال واتخذها عادةً، ولم يُبالِ بها تهاوناً واستخفافاً بأمرها، ومَنْ كان هكذا؛ كان فاسدَ الاعتقاد

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٤٧)

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٠٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٤٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٣٩٠).

غالباً، فيكون منافقاً خالصاً.

ثالثها: أن تلك الخِصالَ كانت علامةَ المنافقين في زمان النبي ﷺ، وأصحابُه كانوا مجتنبين لتلك الخِصال؛ بحيث لا يقع منهم ولا يُعرف فيما بينهم، وبهذا قال ابنُ عباس وابنُ عمر، وروي أنهما أتيا النبيَّ ﷺ فسألاه عن هذا الحديث، فضحك النبيُّ ﷺ وقال: «ما لَكُمْ ولَهُنَّ؟ إنما خَصَصْتُ بهِنَّ المُنافقين، [أنتم] من ذلك بَراءٌ»، وذكر الحديثَ بطوله القاضي عياضٌ، قال: وإلى هذا صار كثير من التابعين والأئِمَّة[1].

(ن): ورجع إلى هذا الحسنُ البَصريُّ بعدما كان على خلافه[2].

(شف): روي عن الحسن البصري أنه ذكر له هذا الحديث، فقال: إن بني يعقوب حَدَّثوا فكذبوا، ووعدوا فأخلفوا، وائتُمِنوا فخانوا، وكان ذلك الفعل منهم نادراً، ولم يُصِرُّوا عليه، وسألوا أباهم أن يستغفر لهم، [فلم] يتمكن منهم صفةُ النفاق، بخلاف المنافق؛ فإن هذه الخِصالَ هِجِّيرُهُ وعادتُه؛ بدليل إتيان الجملة الشرطية مُقارَنةً بـ (إذا) الدالَّةِ على تحقق الوُقوع.

(تو): مَن اجتمعت فيه تلك الخِصالُ واستمرت أحوالُه عليها؛ فبالحَرِيِّ أن يُسمَّى منافقاً، وأما المؤمن المفتون بها؛ فإنْ عَمِلَها مرَّة تركها مرَّةً، وإن أصرَّ عليها زماناً أقلع عنها زماناً آخر، وإن وجُدت فيه خَلَّةٌ عُدِمَت منه أُخرى.

(خط): هذا القولُ إنما خرج على سبيل الإنذار للمرء المسلم، والتحذير

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١٤/ ٢٥٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٤٧).

له أن يعتاد هذه الخِصالَ، فيفضي به إلى النفاق، لا أن مَنْ صدرت [منه] هذه الخصالُ أو فعل شيئاً من ذلك من غير اعتياد أنه منافق.

والنفاق [ضربان، أحدهما]: أن يُظهر صاحبُه الإيمان، وهو مُصِرٌّ على الكفر، والثاني: ترك المُحافظة على حُدود أُمور الدِّين سِرًّا، ومراعاتها[1] علناً، فهذا يسمى منافقاً، ولكنه نفاق بعد نفاق؛ كقوله ﷺ: «سِبَابُ المُسلمِ فُسوقٌ، وقِتالُه كُفْرٌ»[2]، وربما هو كُفرٌ دون كفرٍ، وقيل: إن هذا الحديث وارد في رجل بعينه منافق، وكان النبيُّ ﷺ لا يواجههم بصريح القول، فيقول: فُلانٌ منافق، وإنما يشير إشارةً؛ كقوله: «ما بَالُ أَقْوَامٍ يَفعلُونَ كذا؟»[3].

(ك): فلدفع الإشكال خمسة أوجه؛ لأن اللام إما للجنس؛ فهو إما على سبيل التشبيه، أو أن المُراد الاعتيادُ، أو معناه الإنذار، وإما للعهد؛ إما من منافقي زمن رسول الله ﷺ، وإما منافق خاص بشخص بعينه، وهاهنا وجهٌ سادس هو: أن المراد بالنفاق هو النفاق العمليُّ، لا النفاق الإيماني، وأحسن الوجوه هو السابع؛ بأن يقال: النفاق شرعيٌّ، وهو ما يُبطِن الكفر ويظهر الإسلام، وعُرفيٌّ، وهو ما يكون سِرُّه خلافَ علَنِهِ، وهو المُراد إن شاء الله؛ لِمَا روي عن مُقاتل بن حَيَّان أنه سأل سعيدَ بن جُبَير عن هذا الحديث [وقال]: هذه المسألةُ قد أفسدت عليَّ معيشتي، إن لأَظنُّ أني لا أَسلَمُ من هذه الثلاث،

---

(1) في الأصل: «ومرائيا بها».

(2) رواه البخاري (٤٨)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(3) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٤١)، والحديث رواه البخاري (٧١٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

أو من بعضها، فضحك سعيد وقال: أَهمَّني ما أَهمَّك، فأتيتُ ابنَ عمر وابنَ عباس رضي الله عنهما؛ فقَصَصْتُ عليهما، فضحكا وقالا: أَهَمَّنا والله يا بن أخي مثلَ الذي أهَمَّك من هذا الحديث، فسألنا النبيَّ ﷺ فضحك وقال: «مالَكُمْ ولَهُنَّ؟ أما قولي: إذا حَدَّث كذَبَ، فذلك فيما أنزل الله عليَّ: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾[المنافقون: ١]، وأما: إذا وعد أخلف، فذلك قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾[التوبة: ٧٧]، وأما: إذا اؤتمن خان، فذلك فيما أنزل الله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾[الأحزاب: ٧٢]، وأنتم بَراءٌ من ذلك»[١].

(ن): في حديث ابن عمرو: «إذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[٢]، فحصل من الحديثين أن خصال المنافق خمسة، ويحتمل أن يكون «وإذا عاهد غدر» داخلاً في قوله: **«وإذا اؤتمن خان»**[٣].

(ك): فيصير أربعة، ولو اعتبرنا هذا الدخول؛ فالخمسُ راجعة [إلى] الثلاث؛ فتأمل، والحق أنها خمسةٌ متغايرةٌ عُرْفاً، وباعتبار تغاير الأوصاف واللوازم أيضاً، ووجهُ الحصر فيها أن إظهار خلاف الباطن؛ إما في الماليات، وهو «إذا اؤتمن»، وإما في غيرها، وهو إما في حالة الكُدورة، وهو «إذا خاصم»، وإما في حالة الصفاء، فهو إما مُؤَكَّدة باليمين، وهو «إذا عاهد»، أو لا، فهو إما بالنظر إلى المستقبل، وهو «إذا وعد»، وإما بالنظر

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٤٩).

(٢) رواه البخاري (٢٣٢٧).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٤٨).

إلى الحال وهو «إذا حدَّث»[1].

(ق): يحتمل أنه ﷺ استجَدَّ من العلم بخصال المنافقين ما لم يكن عنده؛ إما بالوَحي، وإما بالمُشاهدة لتلك منهم، وعلى مجموع الروايتين تكون خصالُهم خمساً، ولا شك أن لهم خصالاً أُخرَ مذمومةً؛ كما وصفهم الله سبحانه بقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [النساء: ١٤٢ ـ ١٤٣]، فيحتمل أن يقال: إنما خُصِّصَت تلك الخصالُ الخمس بالذكر؛ لأنها أظهرُ عليهم من غيرها عند مُخالطتهم للمسلمين، أو لأنها هي التي يَضُرُّون بها المسلمين، انتهى[2].

وسيأتي لهذا الحديث مزيدُ بيان في (الباب السادس والثمانين) في حديث عبدالله بن عمرو: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه؛ كان مُنافقاً خالصاً».

* * *

٢٠٠ ـ وعَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ ﷺ قال: حدثنا رسولُ الله ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ: حَدَّثَنَا أَنَّ الأَمَانَةَ نزَلَتْ في جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نزَلَ القُرآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ، فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٥١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٥١).

النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ المَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاه مُنْتَبِراً، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»، ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ، «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ في بَنِي فُلانٍ رَجُلاً أَمِيناً، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ، مَا أَظْرَفَهُ، مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ؛ لَئِنْ كانَ مُسْلِماً، لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيّاً أَوْ يَهودِيّاً، لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا اليَوْمَ، فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ مِنْكُمْ إلاَّ فُلاناً وَفُلاناً» متفقٌ عليه.

قوله: «جَذْر» بفتحِ الجِيم وَإِسْكَانِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ: وَهُوَ أَصْلُ الشيْءِ، و«الوَكْتُ» بالتَّاءِ المُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ: الأَثَرُ اليَسِيرُ. «وَالمَجْلُ» بفتحِ الميم وإسكانِ الجيم، وَهُوَ تَنَفُّطٌ في اليَدِ وَنَحْوِها مِنْ أَثَرِ عَمَلٍ وَغَيْرِهِ.

قوله: «مُنْتَبِراً»: مرتفعاً.

قوله: «سَاعِيهِ»: الوَالي عَلَيْهِ.

﴿الثاني﴾

* قوله ﷺ: «أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال»:

(ن): الظاهر أن المراد بالأمانة: التكليفُ الذي كلَّف الله به عبادَه،

والعهد الذي أخذه عليهم، قال صاحب «التحرير»: الأمانة في هذا الحديث هي الأمانة المذكورة في الآية: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وهي عينُ الإيمان، فإذا استمكنت الأمانةُ من قلب العبد؛ قام حينئذ بأداء التكاليف، واغتنم ما يَرِدُ عليه منها، وجَدَّ في إقامتها.

و«الجذر»: بفتح الجيم وكسرها، لغتان، وبالذال المعجمة، وهو الأصل، انتهى[1].

قال الحافظ مُحمَّد بن مَعْمَر: لا يبعد أن يقال: إن نزول الأمانة في القلوب وقولُه: «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ» عبارةٌ عن معنًى واحد.

وفي قوله: «ثم نزل القرآن فعلموا من القرآنِ وعلموا من السنة» تلويحٌ إلى انجلاء [ما] تراكَمَ على قلوب مَن اختصَّه الله بالهداية فيما بين المشركين من صَدَأ الفَتْرة، وتعويدِ الأبوين مولودَهما ما نشأ عليه من اليهودية والنصرانية وعبادة الطواغيت، بما أُتيح لها من بعثةِ النبيِّ ﷺ، ونُزولِ القرآن، وتعلُّم السُّنن والشرائع.

وفي قوله: «ثم ينام النومة... إلى آخره» إشارةٌ إلى عَوْد الصَّدَأ إلى القلوب شيئاً فشيئاً؛ من آثار الفِتَن، والمَعصية، والغَفَلات، والمُعَبَّر عنها بالنومة إلى القلوب، حتى لا يبقى من الأمانة إلا اسمُها ورَسْمُها.

(ك): الأمانة المْتبادر منها إلى الذهن المعنى المشهور منها، وهو ضِدُّ الخِيانة، وقيل: هو التكاليف الإلهية، انتهى[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٦٨).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٣/ ١٨)

يؤيد الوجهَ الأول قوله: **«ويصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الأمانة»** فيكون وضع المُظهَر موضع المُضمَر؛ تفخيماً لشأنها، وحَثًّا على التخلُّق بها، قال ﷺ: **«لا دينَ لِمَنْ لا أَمَانةَ لَهُ»**.

(ك): حَمْل المُبايعة على بيعة الخِلافة وغيرها من التَّحالُف في أُمور الدِّين خطأٌ؛ لأن النصرانيَّ أو اليهوديَّ لا يُعاقِدُ عليها، ولا يُبايع بها[1].

(ق): معنى إنزالها في القلوب: أن الله تعالى جبَل القلوبَ الكاملة على القيام بحق الأمانة؛ من حِفْظِها، واحترامها، وأدائها لمُستَحِقِّها، وعلى النُّفْرة من الخيانة فيها؛ لتنتظم المصالح بذلك، لا لأنها حسنة في ذاتها كما تقوله المعتزلة، ودلائلها مبسوطةٌ في موضعه[2].

(ن): **«الجذر»** بفتح الجيم وكسرها، لغتان، والذال معجمة فيهما، وهو الأصل[3].

(ك): أي: كانت لهم بحسب الفطرة، وحصلت لهم بالكسب أيضاً، وبسبب الشريعة[4].

(ن): و**«الوكت»** بفتح الواو وإسكان الكاف، وبالتاء المثناة من فوق، هو الأثر اليسير، وقيل: هو سَوادٌ يسير، وقيل: هو لون يحدث مُخالفٌ للَّون الذي قبله.

---

(١) المرجع السابق، (٢٣/ ١٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٥٦).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٦٨).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٣/ ١٨).

و«المجل» بفتح الميم وإسكان الجيم وفتحها، لغتان، أولهما أشهر، يقال منه: (مَجِلَتْ يدُه) بكسر الجيم (تمجَل) بفتحها (مَجَلاً) بالفتح، و(مجَلت) بفتح الجيم (تمجُل) بضمها (مَجْلاً) بالإسكان، والمَجْل: هو التنفُّط الذي يصير في اليد من العمل بفأس ونحوها، ويصير كالقُبَّة فيه ماء قليل.

و«نفط»: بفتح النون وكسر الفاء، ولم يقل: (نفطت) مع أن الرِّجل مُؤنثةٌ؛ إما أن يكون ذَكَّر اللفظ إتباعاً للفظ الرِّجل، وإما أن يكون اعتباراً لمعنى الرِّجل وهو العُضْوُ.

و«منتبراً»؛ أي: مرتفعاً، ومنه سُمِّي المِنْبر، قال صاحب «التحرير»: معنى الحديث: أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً، فإذا زال أولُ جزء منها؛ زال نورُها، [و] خَلفَتْهُ ظلمةٌ كالوَكْت، وهو اعتراض لون مُخالف للَّون الذي قبله، فإذا زال شيءٌ آخر؛ صار كالمَجْل الذي هو أثر مُحكَمٌ لا يكاد يزول إلا بعد مُدَّة، وهذه الظلمة فوق التي قبلها، ثم شَبَّه زوالَ ذلك النور بعد وقوعه في القلب، وخُروجَه بعد استقراره فيه واعتقابَ الظُّلمة إياه، بجَمْرٍ يُدَحرِجُه على رجله حتى يُؤثِّر فيها، ثم يزول الجَمْر ويبقى التنفُّط، وأَخذُه الحصاة ودَحْرجَتُه إياها أراد به زيادةَ البيان والإيضاح[1].

(ط): إنما شبه أولاً الأمانةَ بأثر الوَكْت، ثم ثانياً بأثر المَجْل، ثم شبهها بالجَمْرة المُدحرجة على الرِّجل؛ تقبيحاً لحاله، وتهجيناً؛ لتَنفِرَ النفسُ عنها وتعافَها؛ فإن الأمانة والخِيانة ضِـدَّان، فإن ارتفع إحداهما

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٦٨).

تعاقبت الأُخرى[1].

(ق): «**ما أجلـــده**»؛ أي: ما أقــواه، و«**ما أظرفه**»؛ أي: ما أحسنه، والظَّرْفُ عند العرب في اللِّسان والجسم هو حُسنُهما، قال المُبرِّدُ: الظريف مأخوذ من الظَّرْفِ وهو الوِعاءُ، كأنه جُعِلَ وعاءً للأدب، انتهى[2].

معناه: أنهم مُهتـــدون إلى الأُمـــور الدُّنيوية، والقوانين، والسِّيادات الجارية بين الخلق في تدبير المَعاش، وإعمال الفكر، وتدقيق النظر، والاحتيالِ في جَذْب المنافع العاجلة من غير التفات إلى اكتساب السَّعادات الآجلة؛ كما وصفهم الله سبحانه بقوله: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾[الروم: ٧]، حتى إن منهم من يَنسُب الأتقياء البرَرةَ الكرام الذين لا يهتدون بَهْديهم ولا يَستَنُّون بسُننهم إلى الجُنون، ويقولون: هذا مِمَّن لا عقلَ [له]، ولهذا ورد في الحديث: «أَكثِرُوا ذِكْرَ الله حَتَّى يَقُولُوا مَجْنُونٌ»[3]، أراد به الاشتغالَ بذكر الله وما والاه، والإعراضَ عن الرُّسوم والعادات الجارية بين الخلق، والمُداهنة معهم في الأُمور الدِّينية، قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[الأنعام: ١١٦].

* **قوله: «ولقد أتى علي زمان»:**

(ن): معنى المُبايعة هنا البيعُ والشِّراء المعروفان، ومراده أني كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع، وأن [في] الناس وفاءً بالعُهود، فكنت أُقْدِمُ على

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٤٠٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٥٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٦٨)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١١٠٨).

مُبايعة من اتفق غيرَ باحث عن حاله، وتَوثُّقاً بالنـاس وأمانتهم، فيحمـل المسلمَ دينُه وأمانتُه على الأداء، وأما الكافر: فساعيه، وهو الوالي عليه، وأما اليوم: فقد ذهبت الأمانةُ، فما بقي لي وُثوق بمَنْ أُبايعه، ولا بالساعي، فما أبايع إلا فلاناً وفلاناً؛ يعني: أفراداً مِمَّن أَثِقُ بأمانتهم[1].

* * *

٢٠١ ـ وعن حُذَيْفَةَ، وأبي هريرةَ رضي الله عنهما قالا: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ تبَارَكَ وَتعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ المُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا! اسْتَفْتِحْ لَنَا الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الجَنَّةِ إلاَّ خَطِيئَةُ أَبِـيكُمْ؟ لَسْتُ بَصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ، قالَ: فَيَأْتُونَ إبْراهِيمَ، فَيَقُولُ إبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمَدُوا إِلَى مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيماً، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْـتُ بِصَاحِبِ ذلك؛ اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللهِ وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عيسَى: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً ﷺ، فَيَقُومُ، فَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الأَمَانَةُ والرَّحِمُ، فَيَقُومَانِ جَنْبَتَيِ الصِّرَاطِ يَميناً وَشِمَالاً، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالبَرْقِ»، قُلْتُ: بِأَبِـي وَأُمِّي! أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ البَرْقِ؟ قال: «أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ في

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٧٠).

طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ، وشَدِّ الرِّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ العِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ لا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إلاَّ زَحْفاً، وَفي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلاليبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمُكَرْدَسٌ في النَّارِ». والَّذي نَفْسُ أبي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! إنَّ قَعْرَ جَهَنَّم لَسَبْعُونَ خَرِيفاً. رواه مسلم.

قوله: «وَرَاءَ وَرَاءَ»: هُو بالفَتْحِ فِيهمَا، وَقيلَ: بالضَّمِّ بِلا تَنْوينٍ، وَمَعْنَاهُ: لَسْتُ بتِلْكَ الدَّرَجَةِ الرَّفيعَةِ، وَهِي كَلِمَةٌ تُذْكَرُ عَلَى سَبِيلِ التَّواضُعِ. وَقَدْ بَسَطْتُ مَعْنَاهَا في «شَرْحِ صحيح مسلمٍ»، والله أعلم.

(الثَّالِثُ)

سيأتي حديث الشفاعة مستقصًى في (الباب الستين بعد المئتين) وهو (باب المَنْثورات والمِلَح).

(ن): «تزلف» بضم التاء وإسكان الزاي، معناه تُقرَّب؛ كما قال تعالى: ﴿وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الشعراء: ٩٠][(١)].

* قوله: «خليل الله»:

(ق): الخُلَّة: الصداقة والمودة، [و] بفتح الخاء: الفقر والحاجة،

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٧٠).

ويكسرها واحدة خَلل السيوف، وهي بطائن أغشيتها، والخَلَل الفُرْجَةُ بين الشيئين، واختلف في الخليل اسم إبراهيم: من أيِّ هذه المعاني والألفاظ أُخذ؟ قيل: إنه مأخوذ من الخُلَّة بمعنى الصداقة، وذلك أنه صَدَق في مَحبَّة الله تعالى، وأخلص فيها حتى آثر مَحبَّته على كل مَحبُوباته، فبذل ماله للضِّيفان وولَدَه للقُربان، وجسدَه للنِّيران، وقيل: من الخَلَّة ـ بفتح الخاء ـ بمعنى الفقر والحاجة، وذلك أنه افتقر إلى الله تعالى في حوائجه، ولم يلتفت إلى غيره، وآلت حالُه إلى أن قال له جبريل وهو في الهواء حين رُمي به في المَنْجَنيق: ألك إليَّ حاجةٌ؟ فقال: «أما إليك فلا»[1].

وقيل: مأخوذ من الخَلل بمعنى الفُرجة بين الشيئين، وذلك لمَا تخلَّل قلبَه من معرفة الله ومَحبَّته ومُراقبته، حَتَّى كأنه مُزجت أجزاءُ قلبه بذلك، وقد أشار بهذا الشاعر فقال:

قَدْ تَخَلَّلْتَ مَسْلكَ الرُّوحِ مِنِّي ... ولِذَا سُمِّيَ الخَلِيلُ خَلِيلاً

ولقد جمع هذه المعانيَ وأحسن مَنْ قال في الخُلَّة: إنها صفاء المَودَّة التي تُوجبُ الاختصاصَ بتَخلُّل الأسرار، والغِنى عن الأغيار[2].

* **قوله: «من وراء وراء»:**

(ن): قال صاحب «التحرير»: هذه كلمةٌ تذكر على سبيل التواضع؛ أي:

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٠)، عن مقاتل وسعيد، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٧٧)، عن بشر الحافي، ورواه ابن جرير في «تفسيره» (١٧/ ٤٥) عن المعتمر بن سليمان عن بعض أصحابه، ولا أصل له في المرفوع. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٢٩).

ليست لي تلك الدرجة الرفيعة، قال: ووقع لي معنًى مَلِيحٌ، وهو أن معناه: أن المَكارمَ التي أُعطِيتُها كانت بواسطة سِفارة جبريل، ولكن ائتوا موسى فإنه حصل له سماعُ الكلام بغير واسطة، قال: وإنما كرر «وراء وراء»؛ ليكون نبينا محمدٌ ﷺ حصل له السماعُ بغير واسطة، وحصل له الرُّؤيةُ، فقال إبراهيم عليه السلام: إنا وراءَ موسى الذي هو وراء محمد صلى الله عليهم وسلم أجمعين[1].

(ق): أي: إنما كنت خليلاً متأخراً عن غيري؛ إشارة إلى أن كمال الخُلَّة إنما يصح لمَنْ يصِحُّ له في ذلك اليوم المَقامُ المَحمودُ الذي يَحمَدُه فيه الأوَّلون والآخِرون[2].

(ن): وأما ضبط «وراء وراء»: فالمشهور فيه الفتح بلا تنوين، وتكون الكلمة مُركَّبة؛ كـ (شذَر مذرَ)، و(شغَرَ بغَرَ)، وسقطوا بين بين، فركَّبهما وبناهما على الفتح، ويجوز عند أهل العربية بناؤهما على الضم، وتقريره: من وراء ذلك، أو من وراء شيء آخر.

ونقل الجوهريُّ عن الأخفش أنه قال: لَقِيتُه مِنْ وراءُ، مرفوعٌ على الغاية؛ كقوله: مِنْ قَبْلُ، ومِن بَعْدُ، وأنشد:

إذا أَنا لَمْ أُومَنْ عَليكَ ولَم يَكُنْ ... لِقَاؤُك إلاَّ مِنْ وَراءُ وَراءُ[3]

(ق): الرواية فيه بالمد والفتح في الهمزتين، وكأنه مبنيٌّ على الفتح

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٧١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٢٩).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٧١).

لتضمُّنه الحــرفَ؛ كقولهم: هو جــاري بيتَ [بيتَ]؛ أي: بيته إلى بيتي، فتقديره: من ورائي إلى ورائي؛ نحو: خمسة عشر، وسائر الأعداد المركبة، وعلى قول الأخفش: الأُولى إنما بنيت لقطعها عن الإضافة، وأما الثانية: فيحتمل أن تكون كالأُولى على تقدير حذف (مِن) لدلالة الأُولى عليها، ويحتمل أن تكون تأكيداً لفظياً للأُولى، ويجوز أن تكون بدلاً منها، وحكى ثعلبٌ التنوين فيهما[1].

* **قوله ﷺ: «وترسل الأمانة والرحم، فيقومان جنبتي الصراط»:**

(ن): **«تقومان»** بالتاء المثناة فوق، و**«جنبتي الصراط»**: بفتح الجيم والنون: جانباه، وأما إرسال الأمانة والرَّحِم: فهو لعِظَم أمرهما، وكِبَرِ موقعهما، فتُصَوَّران مُشخَّصتين على الصفة التي يريدها الله تعالى.

قال صاحب «التحرير»: في الكلام اختصــارٌ، والســامع فَهِمَ أنهما تقومان لتطالبا كلَّ مَنْ يريد الجوازَ بحقهما.

«وشد الرجال» بالجيم: جمع رجل، هذا هو الصحيح المشهور.

ونقل القاضي عن ابن هامــان بالحــاء، وهما مُتقاربان في المعنى، وشَدُّها: عَدْوُها البالغ وجَرْيُها.

وقوله: **«تجري بهم أعمالهم»** هو كالتفـــسير لقوله: **«فيمر أولهم كالبرق ثم كالريح. . . إلى آخره»**، معناه: أنهم يكونون في سرعة المُرور على حسَب مراتبهم وأعمالهم[2].

---

(1) انظر: «المفهم» للقرطبي (1/ 430).

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (3/ 71).

(ط): «**تجري بهم أعمالهم**»؛ أي: تجري وهي مُلتبِسةٌ بهم؛ كقوله تعالى: ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ﴾[هود: ٤٢]، ويجوز أن تكون الباء فيه للتعدية، ويؤيده قولُه: «**حتى تعجز أعمال العباد**».

وقولُه: «**يجيء الرجل**» بدلٌ من «**حتى يعجز**»، وتوضيح له[1].

(ن): «**حافتي الصراط**» بتخفيف الفاء: جانباه، و«**الكلاليب**» جمع كَلُّوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة، وهو حديدة معطوفة الرأس، يُعلَّق عليها اللحمُ ويُرسل في التنُّور.

قال صاحب «المطالع»: هي خشبةٌ في رأسه عُقَّافَةُ حديد، و[قد] تكون حديداً كلها، ويقال لها أيضاً: كُلاَّب.

و«**المكدوس**» بالسين المهملة، هكذا هو في الأُصول.

قال القاضي: رواه العُذْريُّ بالشين المعجمة، ومعناه[2] [بالمعجمة: السَّوق الشديد][3]، وبالمهملة: كون الأشياء بعضِـها على بعضٍ، ووقع في الأصول هاهنا: (مُكَرْدَس) بالراء ثم الدال، وهو قريب من معنى المكدوس.

وقوله: «**لسبعون خريفاً**» هكذا في بعض الأُصول بالواو، وهو ظاهر، وفيه حذفٌ تقديره: إن مسافة قَعْرِ جهنم سَيْرُ سبعين سنة، ووقع في مُعظم الأُصول والرِّوايات «لسبعين» بالياء، وهو صحيح أيضاً على تقدير: مسيرة سبعين، حُذف المُضافُ وأُقيم المُضافُ إليه مُقامَه، أو على أن

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٥٥٠).

(٢) أي: معنى الكدش. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٥٥).

(٣) من «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٣٠)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٥٥).

«قعر» مصدر، يقال: قعرت الشـــيءَ: إذا بلغت قعره، أو يكون «سبعين» ظرفَ زمان، والعامل فيه خبر (إن)، التقدير: إن بلوغ جهنم لكائن في سبعين خريفاً، والخريف: السَّنة[1].

* * *

٢٠٢ ـ وعن أَبي خُبَيْبٍ ـ بضمِّ الخاءِ المعجمة ـ عبدِالله بنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، قال: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الجَمَلِ، دَعَانِي فَقُمْتُ إلَى جَنْبِـهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! إنَّهُ لا يُقْتَلُ اليَوْمَ إلاَّ ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لا أُرَانِي إلاَّ سَأُقْتَلُ اليَوْمَ مَظْلُوماً، وَإنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْني، أَفَتَرَى دَيْنَنَا يُبْقي مِنْ مَالِنَا شَيْئاً؟ ثُمَّ قَالَ: يَابُنَيَّ! بِعْ مَالَنَا، وَاقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصَى بالثُّلُثِ، وثُلُثِهِ لِبَنِيهِ، يَعْنِي: لِبَنِي عَبْدِالله بنِ الزبيرِ ثُلُثُ الثُّلُثِ. قَالَ: فَإنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ، فَثُلُثُهُ لِبَنيكَ، قال هشامٌ: وكانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِاللهِ قَدْ وازَى بَعْضَ بَني الزُّبَيْر خُبَيْبٍ وَعبَّادٍ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ، وَتِسْعُ بَنَاتٍ. قَالَ عَبْدُالله: فَجَعَلَ يُوصِيني بدَيْنِهِ، وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ! إنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بمَوْلايَ. قالَ: فَوَاللهِ! مَا دَرَيْتُ مَا أَرادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ! مَنْ مَوْلاكَ؟ قَالَ: الله. قال: فَوَاللهِ! مَا وَقَعْتُ في كُرْبَةٍ منْ دَيْنِهِ إلاَّ قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزبَيْرِ! اقْضِ عَنْه دَيْنَهُ، فَيَقْضِـيَهُ. قَالَ: فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ، وَلَمْ يَدَعْ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٣٠، ٧٢).

دِينَاراً وَلا دِرْهَماً إلاَّ أَرَضِينَ، مِنْهَا: الغَابَةُ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَاراً بالمَدِينَةِ، وَدارَيْنِ بالبَصْرَةِ، وَدَاراً بالكُوفَةِ، وَدَاراً بِمِصْرَ. قال: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذي كَانَ عَلَيْهِ: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بالمالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لاَ، ولكنْ هُوَ سَلَفٌ، إنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ. وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ، وَلا جِبَايَةً، ولا خَراجاً، وَلا شَيْئاً، إلاَّ أَنْ يَكُونَ في غَزْوٍ مَعَ رسولِ الله ﷺ، أَوْ مَعَ أَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ، قَالَ عَبْدُالله: فَحَسَبْتُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ، وَمِئَتَيْ أَلْفٍ! فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَاللهِ بْن الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا بْنَ أَخِي! كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكَتَمْتُهُ، وَقُلْتُ: مِئَةُ أَلْفٍ. فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللهِ! مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ هَذِهِ! فَقَالَ عَبْدُاللهِ: أَرَأَيْتُكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ؟ وَمِئَتَيْ أَلْفٍ؟! قَالَ: مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَاسْتَعِينُوا بِي. قالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ قَدِ اشْتَرَى الغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِئَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُاللهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِئَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ شَيْءٌ، فَلْيُوافِنَا بِالغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِئَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لعَبْدِالله: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُاللهِ: لا، قالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ، فقالَ عَبْدُاللهِ: لا، قالَ: فَاقْطَعُوا لي قِطْعَةً، قالَ عَبْدُاللهِ: لَكَ مِنْ هاهُنا إِلَى هاهُنَا. فَبَاعَ عَبْدُاللهِ مِنْهَا، فَقَضَى عَنْهُ دَيْنَهُ، وَأَوفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْها أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ

عُثْمَانَ، وَالمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْر، وَابْنُ زَمْعَةَ. فقال لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الغَابَةُ؟ قال: كُلُّ سَهْمٍ بِمِئَةِ أَلْفٍ، قالَ: كَمْ بَقِي مِنْهَا؟ قال: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ ونِصْفٌ، فقالَ المُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ مِنها سَهْماً بِمِئَةِ أَلْفٍ، قالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أخذتُ مِنْهَا سَهْماً بِمِئَةِ أَلْفٍ. وقال ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْماً بِمِئَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ مِنْهَا؟ قال: سَهْمٌ ونِصْفُ سَهْمٍ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ ومِئَةِ أَلْفٍ. قَالَ: وبَاعَ عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بستِّ مِئَةِ أَلْفٍ. فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْر مِنْ قَضاءِ دَيْنِه، قالَ بَنُو الزُّبَيْر: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيراثَنَا. قالَ: وَاللهِ! لا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بالمَوسِمِ أَرْبَعَ سِنِين: أَلا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِـهِ. فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي في المَوسِمِ، فَلَمَّا مَضى أَرْبَعُ سِنينَ، قَسَمَ بَيْنَهُمْ، ودَفَعَ الثلُثَ. وكَان للزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَأصابَ كُلَّ امْرأةٍ أَلْفُ أَلْفٍ، ومِئتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، ومِئتَا أَلْفٍ. رواه البخاري.

(الرَّابِعُ)

* قوله: «يوم الجمل»: حرب مشهورة جرت بين عليٍّ وعائشةَ رضي الله عنهما سنة [ست] وثلاثين، وُسمِّيت به لأن هَوْدَجَ عائشة رضي الله عنها كان على جمل ـ قال ابن الأثير: اسم ذلك الجمل: عسكر ـ وكانت هذا الحرب بغير اختيارهما، وسببه على ما ذكره الحافظ [أبو] الفرج ابن الجوزي: أن عائشة

رضي الله عنها لم تخرج لقتال، وإنما خرجت تطلب مُقاتلة مَنْ قتل عثمان، وأعان عليه، وهتك حُرمةَ المدينة بقتله، فجاء أمير المؤمنين عليٌّ نحوها، فراسلته في ذلك، فأجاب، فخطب الناس وقال: إني راحل غداً فارتحلوا، ولا يَرتحلنَّ أحد أعان على عثمان بشيء، وليُغْن السُّفَهاء أنفُسَهم عني، فاجتمع رؤساؤهم، وقالوا: قد اصطلح الناس على دمائنا، فهَلُمُّوا نتواثبُ على عليٍّ، فنُلحِقَهُ بعثمان، فقال كبيرهم: الرَّأيُ أنه: إذا التقى الناس غداً؛ فانشُبوا القتال، ولا تُفْرِغُوهم للنظر، فأصبح أمير المؤمنين عليٌّ ﷺ على ظَهْرٍ، ومعه عشرون ألفاً، وكان مع عائشة رضي الله عنها ثلاثون ألفاً، فلمَّا توافق عليٌّ وطلحة والزبير على الصلح؛ باتوا تلك الليلة في عافية، وبات الجماعة الذين أثاروا الفتنة بشَرٍّ ليلة، قد أشرفوا على الهَلَكة، فلما أصبحوا أثاروا بالسلاح، فاقتتل الناس بغير اختيار علي ولا عائشة، فقُتل طلحة والزبير، وكثيرٌ من سادات الصحابة، ثم جاء عليٌّ إلى عائشةَ فقال: كيف أنت يا أُمَّاه؟ قالت: بخير، يغفر الله لك، قال: ولك، قال: والله لَودِدْتُ أني مِتُّ قبل هذا بعشرين سنة، ثم دخلت عائشة إلى دار بالبصرة، فدخل عليٌّ عليها، وجلس عندها، ثم جَهَّزها بالمراكب والزَّاد والمَتاع، واختار لها أربعين امرأة من نساء أهل البصرة المعروفات، وقال: يا أيها الناس! إنها لزوجةُ نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة، وشَيَّعها أميرُ المؤمنين أميالاً، وسَرَحَ بنيه معها يوماً، وكانت عائشة ما ذكرت مسيرَها قط؛ إلا بكت حتى تَبُلَّ خمارها، وتقول: ليتني كنت نَسْياً مَنْسياً[1].

* قوله: «لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم»:

(ك): فإن قلت: جميع الحروب بهذه الحيثية، فما وجهُ تخصيصه

---

(1) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩/ ١٨٥).

بذلك اليوم؟ قلت: هذا أول حرب وقعت بين المسلمين، والمراد: الظالم من أهل الإسلام.

وقوله: «لا[1] أراني»؛ أي: لا أظن، قال ابن عبد البَرِّ: شهد الزبير ﷺ وقعةَ الجمل، فقاتل ساعة، فناداه علي ﷺ، وانفرد به، وذَكَّره أن رسول الله ﷺ قال لهما وقد وجدهما يضحكان: «أما إِنَّكَ سُتَقاتِلُ عَلياً وأنتَ لَهُ ظَالِمٌ»[2]، فذكر الزبير ذلك، وانصرف عن القتال، فاتَّبعه ابن جُرمُوز ـ بضم الميم ـ فقتله بموضع يقال له: واد السباع، وجاء بسيفه إلى علي، فقال علي: بَشِّروا قاتلَ ابن صَفِيَّة بالنار.

وقوله: «بالثلث»؛ أي: مطلقاً لما شـــاء [ومن شاء]، وبثلث الثلث لأولاد عبدالله خاصَّة.

و«الغابة» بفتح الموحدة: اسم موضع بالحجاز.

و«حسبت» بفتح السين.

و«حكيم بن حزام» بكسر المهملة وتخفيف الزاي ابن خويلد القُرَشيُّ، جعل الزبير أخاً له باعتبار أخوة الدِّين، أو باعتبار قرابةٍ بينهما؛ لأن الزبير ابن عم حكيم.

فإن قلت: قوله: **«مئة ألف»** يوهم الكذب؛ قلت: ما كذب؛ إذ لم

---

(١) في الأصل: «فما».

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٥٧٤)، من حديث علي ﷺ، بنحوه، قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٦٥٩) وهـو حديث صحيح عندي لطرقـه، دون قصة عبدالله بن الزبير مع أبيه.

ينف الزائد على المئة، ومفهوم العدد لا اعتبار له.

وقوله: «فليوافنا» يقال: وافى فلان: إذا أتى، فإن قلت: لم قال: **«لا أقسم»**، ولم منع المُستحِقَّ من حقِّه، وهو القسمةُ والتصرُّفُ في نصيبه؟

قلت: هو كان وَصِيّاً، ولعله ظَنَّ بقاءَ الدُّيون.

فإن قلت: ما فائدة التخصيص بعدد الأربع؟

قلت: الغالب أن المسافة التي بين مكة وأقطار الأرض تقطع بسنتين، فأراد أن تصل الأخبار إلى الأقطار، ثم تعود إليه، أو لأن الأربع هي الغاية في الآحاد بحسب ما يمكن أن يتركَّبُ منه العشراتُ؛ لأنه يتضمَّنُ واحداً واثنين وثلاثة وأربعة، وهي عشرة.

و«الموسم»؛ أي: مَوسِم الحَجِّ، وسُمِّي به لأنه مَعْلَمُ مُجتمع الناس، والوَسْم: العلامة.

وقوله: «فجميع ماله خمسون ألف ألف ومئتا ألف»:

فإن قلت: إذا كان الثُّمن أربعةَ آلاف ألف وثمان مئة ألف؛ فالجميع ثمانية وثلاثون ألف ألف وأربع مئة ألف، وإن أضفتَ إليه الثلث فهو خمسون ألف ألف وسبعة آلاف ألف، وست مئة ألف، [فإن اعتبرته مع الدَّيْن؛ فهو خمسون ألف ألف، وتسعة آلاف ألف][1]، وثمان مئة ألف، فعلى التقادير الحِسابُ غير صحيح.

قلت: لعل الجميعَ كان عند وفاتــه هذا المقدار، فزاد من غَلاَّت

---

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني (١٣/ ١٠٣).

أمواله في هذه الأربع سنين إلى ستين ألف ألف [إلا] مائتي [ألف] ألف، فيصح منه إخراجُ الدُّيون والثلث، ويبقى المبلغ الذي ثُمنهُ ما لكل امرأة منه ألفُ ألفٍ ومئتا ألف، انتهى[1].

في هذا الحديث فوائدُ:

منها: تأكُّد استحباب الوصية إذا مرض العبدُ أو سافر، ونحو ذلك.

ومنها: فضيلةٌ ظاهرةٌ للزبير، وكونه من المُحدَّثين المُلهمِين؛ فإنه أخبر أنه سيُقتل في هذا اليوم ويكونُ مظلوماً، فكان كذلك.

ومنها: أنه ينبغي لكل إنسان أن يكون شديدَ الاهتمام بأداء دَينه؛ فإن نفس الميت مَرهونةٌ بالدَّين؛ كما في الحديث، وحُقوق العباد أحد الدواوين الثلاثة يوم القيامة، وهذا هو الديوان الذي لا يغفر.

ومنها: فضيلة امتثال السنة المُطهَّرة في الوصية بالثلث في مصارف الخير.

ومنها: فضيلة اليأس عَمَّا في أيدي الناس، وأن لا يكون للعبد ملجأٌ إلا إلى مولاه الذي رَبَّاه؛ لقول الزبير: **«فاستَعِنْ بمَولايَ»** لم يُرشدْهُ إلى الطلب من بيت المال، ولا إلى الرِّفْدِ من الإخوان.

ومنها: أن مَنْ فَوَّضَ أمرَه إليه سبحانه؛ لا يُحْوِجُه الله أبداً إلى استعانة بغيره، ويُغنيه بفضله عَمَّن سواه، ويبقى الغنى في أولاده وعَقِبه.

ومنها: استعمال الألغاز؛ فإن فيه تَشْحِيذَ ذِهْن السامع، وفي قوله: «مولاي» أيضاً مَنْقَبةٌ ظاهرة للزُّبير، وفيه أيضاً إشارةٌ منه إلى أنه ليس لي

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٣/ ٩٩، ١٠٣).

ملجأ ولا مَن أستعينُ إليه إلا هو، فمَنْ للعبد غيرُ مولاه؟! وإليه لمَحَ الشَّاعرُ بقوله:

إِلــى مَــنْ يَلجَــأُ المَمْلُــوكُ إلاَّ إِلــى مَــوْلاهُ يــا مَــوْلى المَــوَالي

ومنها: رعاية حقوق الإخوة بعد موتهم، وبيان ما كانت الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم عليه من المُواساة بالمال؛ لقول حكيم: «فإن عجزتم عن شيء فاستعينوا بي»، وقال قائلهم:

دَعْوى الإِخَاءِ عَن الرَّخَاء كَثِيـرةٌ عنــدَ الــشَّدَائدِ تعــرَفُ الإِخْــوَانُ

ومنها: فضيلة ترك الدنيا والزُّهد فيها؛ اقتداء بسيد المرسلين ﷺ؛ فإنه مات ولم يُخلِّف ديناراً ولا درهماً.

ومنها: أنه لا يَقدَحُ في توكل العبد اتخاذُ ضَيْعة يستغلها كلَّ سنة، ويكُفُّ وجهَه عن الطلب من غير الله، ولهذا شواهدُ من السنة النبوية؛ منها: اتِّخاذُه ﷺ أرضَ فَدَكَ وخَيبرَ، وهو سيد المتوكلين، ومنها: الحديث الصحيح الذي فيه قول المَلَك في السَّحابة اسق حديقةَ فُلان[1].

وأما قوله ﷺ: «لا تَتَّخِذُوا الضَّيْعةَ؛ فترغَبُوا في الدُّنيا»[2]: فالنهيُ لمَن اتخذها للدُّنيا، وألهاه عن عبادة مولاه.

ومنها: فضيلة احتياط المرء لدينه، والتورُّع عمَّا لا بأس به حذراً مِمَّا

---

(١) رواه مسلم (٢٩٨٤/ ٤٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه الترمذي (٢٣٢٨)، من حديث ابن مسعود ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٢١٤).

به بأس؛ لقول الزُّبير: **«ولكن هو سلف إني أخشى عليه الضيعة»**.

ومنها: فضيلة الخُمول، والزُّهد في الدنيا، وترك الإمارة والولاية على الناس، وعلى أُمورهم؛ فإنها شديدة الخطر، لا يقوى عليها إلا الأفراد الأقوياء مِمَّن اصطفاهم الله لذلك، وفي وصيته ﷺ لأبي ذرٍّ: «لا تَحْكُمَنَّ بينَ اثْنَيْنِ، ولا تلِيَنَّ مالَ يَتِيمٍ»[1].

ومنها: بيان جُود عبدالله بن جعفر، وسخائه بأربع مائة ألف درهم بدُفعة واحدة.

ومنها: فضيلةٌ ظاهرة لابن الزُّبير؛ فإن نفسَه النفيسةَ وهِمَّتَه الأَبِيَّة العَلِيَّةَ لم تسمح بقَبول ما جاد به عبدُالله بن جعفر.

ومنها: أن الغازيَ يُبارَك له في ماله في حياته وبعد موته، سواء كان غزوهُ مع النبيِّ ﷺ، أو مع وُلاة الأمر، وبه ترجَم البخاريُّ لهذا الحديث في «صحيحه» فقال: (بابُ بركة الغازي في ماله حَيّاً ومَيْتاً [مع النبي ﷺ ووُلاة الأمر])[2]؛ فإن الزُّبير وابنَه، وحكيمَ بن حِزام، وابنَ جعفر استقلُّوا التَّركةَ، وظَنُّوا أنها لا تفي بدينه، فوَفَتْ به، وفضَل مقدارُ خمسين ألف ألف، ومئتي ألف[3]، وليس هذا إلا بركةً سَماويَّةً.



(1) رواه مسلم (١٨٢٦/ ١٧)، وفيه: «لا تأمرنَّ على اثنين».

(2) انظر: «صحيح البخاري» (٣/ ١١٣٧).

(3) في الأصل: «خمسون. . . ومئتا».



٢٦ ـ باب
تحريمِ الظلمِ، والأمرِ بردِّ المظالمِ

* قال الله تعـــالى: ﴿مَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨].

* وقال تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ [الحج: ٧١].

(الباب السادس والعشرون)
(في تحريم الظلم والأمر برد المظالم)

(غب): (الظلم): وضع الشـــيء في غيـر موضعــه المُختصِّ به، إما بنقصان وزيادة، وإما بُعـدول عن وقتــه ومكــانه، ومنه ظلمت السِّقاء: إذا تناولتَه في غير وقته، ويسمى ذلك اللَّبنَ: الظَّلِيمَ، وظلمتُ الأرضَ: حَفرْتُها، ولم تكن موضعاً للحفر، وتلك الأرض يقال لها: المظلومة، والتراب الذي يخرج منها: الظَّلِيمُ، والظلم يقال في مُجاوزة الحَقِّ الذي يجري مَجرى نقطة الدائرة قلَّ التجاوز أو كَثُر؛ ولهذا يستعمل في الذنب الكبير والصغير.

وقيل لآدم عليه الســلام: ظالم، ولإبليس ظالم، وإن كان بين الظُّلمين بَوْنٌ بعيد. والظلمُ ثلاثة:

الأول: ظُلمٌ بين الناس وبين الله، وأَعظمُه الكُفر والشِّرك والنِّفاق، ومنه:

﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: ١٣]، و﴿لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الأعراف: ٤٤].

الثاني: ظُلمٌ بينه وبين الناس، وإياه قصد بقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الشورى: ٤٠]، ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾[الشورى: ٤٢]، وبقوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[الإسراء: ٣٣].

الثالث: ظلمٌ بينه وبين نفسه، ومنه قوله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ [فاطر: ٣٢]، وقول موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ﴾[النمل: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾[النساء: ٦٤]، وكل هذه الثلاثة في الحقيقة ظُلمٌ للنفس؛ فإن الإنسان أول ما يَهُمُّ بالظلم فقد ظلم نفسه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[النحل: ١١٨][(١)].

* **قوله تعالى**: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[غافر: ١٨]؛ أي: ليس للذين ظلموا أنفسَهم بالشرك بالله من قَريبٍ منهم يَنفعُهم، ولا شفيعٍ يشفع فيهم، بل انقطعت بهم الأسبابُ من كل خير، انتهى[(٢)].

فوَجْهُ مناسبة الآية لترجمة الباب: أن الظلم مَذمومٌ مُحذَّرٌ منه، وذلك لأن الكفار كانت لهم صفاتٌ أُخرُ مذمومة، فلمَّا علَّق كونَه لا حميمَ ولا شفيعَ يشفعُ له؛ ناسب التحذير[(٣)] عن الظلم بأبلغ[(٤)] وجه، أو يقال: إن

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٣١٥).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٢/ ١٨١).

(٣) في الأصل: «إذا مظالم التحذير»، ولعل الناسخ سبق نظره إلى قوله: «يشفع له إذ مظالم العباد لا تفقر» الآتي.

(٤) في الأصل: «بالغ».

الظلمَ المُتعارَف الذي هو العُدوان على العباد، والبَغْيُ في الأرض والفساد، لا يكون للمُتَّصف به حميمٌ ينفعه، أو شفيعٌ يشفع له، إذ مظالم العباد لا تغفر إلا بالاستحلال من المَظلوم، أو يقال: الآية وإن كان نزولها في الكُفَّار، فينبغي للمؤمن الحذَرُ عن التشبُّه بهم في كل ما يُسمَّى ظلماً؛ فإن الظالمين ليس لهم حميمٌ ولا شفيعٌ، فالمتصف بالظلم يُخاف عليه من زوال الإيمان، والدُّخول في غِمَار الظالمين حِقْبةً.

* * *

وأمَّا الأحَادِيثُ، فَمِنْهَا: حَدِيثُ أبي ذرٍّ رضي الله عنه المتَقَدِّمُ في آخِرِ بابِ: المُجَاهَدَةِ.

٢٠٣ ـ وعن جابرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» رواه مسلم.

(الأول)

*** قوله ﷺ: «فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»:**

(ن): قال القاضي: قيل: هو على ظاهره، فيكونُ ظلماتٍ على صاحبه لا يهتدي يومَ القيامة سبيلاً حين يسعى نورُ المؤمنين بين أيديهم وبأَيْمَانهم، ويحتمل أن الظلماتِ هاهنا الشدائدُ، وبه فُسِّر قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[الأنعام: ٦٣]، أي: شَدائدِهمَا، ويحتمل أنها عبارةٌ عن الأنكال والعقوبات.

وقوله: «**الشح أهلك من كان قبلكم**» قال القاضي: إن هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر به عنهم في الدنيا بأنهم سفكوا دماءَهم، ويحتمل أنه هلاك الآخرة، وهذا الثاني أظهرُ، ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة.

وقال جماعة: الشُّحُّ أشدُّ البخل، وأبلغ في المَنْع من البخل، وقيل: هو البخل مع الحِرْص، وقيل: البخل في أفراد الأُمور، والشُّحُّ عام، وقيل: البخل بالمال خاصَّة، والشُّحُّ بالمال والمَعروف، وقيل: الشحُّ: البُخل بما ليس عنده، والبخل بما عنده[1].

* * *

٢٠٤ ـ وعن أبي هريرةَ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ» رواه مسلم.

(الثاني)

(**تو**): «**لتؤدن**» على بناء المجهول، و«**الحقوق**» مرفوع، هذه الرواية المُعتدُّ بها، وزعم بعضهم ضَمَّ الدال ونصبَ «الحقوق»، والفعل مسند إلى الجماعة الذين خُوطبوا به، والصَّحيحُ ما قَدَّمناه.

(**ط**): إن كان الردُّ لأجل الرواية فلا مَقالَ، وإن كان بحسَب الدِّراية فإن باب التغليب واسعٌ، فيكون قد غلَّبَ العُقلاءَ على غيرهم، وجعل «**حتى**» غايةً بحسَب التغليب، كما في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٤).

﴿أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾[الشورى: ١١]، والضمير في ﴿يَذْرَؤُكُمْ﴾ راجع إلى الأَناسيِّ والأنعام على تغليب المُخاطبين العقلاء على الغُيَّبِ والأنعام[١].

(ن): في هذا الحديث تصريح بِحَشْرِ البهائم يوم القيامة، وإعادتها كما يُعاد أهلُ التكليف من الآدميين، وكما يُعاد الأطفالُ والمَجانين، ومَنْ لم تبلغهم الدَّعوة، وعلى هذا تظاهرت دلائلُ الكتاب والسُّنَّة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾[التكوير: ٥]، وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المُجازاةُ والعِقابُ والثوابُ، فأما القِصاصُ من القَرْناء للجَلْحَاء: فليس هو قِصاصَ التكليف، إذ لا تكليفَ عليه، بل هو قِصاصُ مُقابلة.

و«**الجَلْحَاء**» بالمَدِّ: هي الجمَّاءُ التي لا قَرْنَ لها[٢].

(ق): وقيل: إن المقصودَ منه التمثيلُ على جهة تعظيم أمر الحِساب والقِصاص، حتى يفهم منه أنه لا بُدَّ لكل أحد منه، وأنه لا مَحِيصَ عنه، ويتأيد هذا بما جاء في بعض روايات هذا الحديث من الزيادة، فقال: «يقاد للشَّاةِ الجَلْحاءِ منَ القَرْنَاءِ، وللحَجَرِ لِمَ ركِبَ الحَجَرَ؟ وللعود لمَ خدَشَ العُودَ»[٣]، فظهر أن المقصودَ التمثيل والتهويل، لأن الجَماداتِ لا يُعقل خطابُها، ولا ثوابُها، ولا عِقابُها، ولم يصر إليه أحدٌ من العقلاء، ونظير هذا التمثيل قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ﴾ الآيةَ [الرعد: ٣١]، وقوله

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٥٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٦).

(٣) رواه الخطيب البغدادي في «الرحلة في طلب الحديث» (٣٣)، من حديث جابر ﷺ.

تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ﴾ [الحشر: ٢١] الآيةَ، فتدبر وجهَ التنظير[1].

* * *

٢٠٥ ـ وعن ابنِ عمرَ قال: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ حَجَّةِ الوَدَاعِ وَالنَّبيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنا، وَلا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الوَدَاعِ، حَتَّى حَمِدَ اللهَ رسولُ اللهِ ﷺ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ المَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إلاَّ أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ: أَنْذَرَهُ نُوحٌ، والنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ يَخْرُجْ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ، فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، أَلا إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ ـ ثَلاثاً ـ، وَيْلَكُمْ، أَوْ: وَيحَكُمْ، انْظُرُوا: لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» رواه البخاري، وروى مسلمٌ بعضَه.

(الثالث)

* قوله: «حجة الوداع»:

(ن): سُميِّت بذلك، لأن النبيَّ ﷺ وَدَّع الناسَ فيها، وعَلَّمهم في خُطبته فيها أمرَ دينهم، وأوصاهم بتبليغ الشرع إلى مَنْ غاب بقوله: «ليُبلِّغِ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٦٤).

الشَّاهِدُ مِنكُمُ الغَائبَ»[1]، والمَعروف في الرِّواية: «حجة الوداع» بفتح الحاء، والمسموع من العرب في واحد الحِجَج (حِجَّة) بكسر الحاء، والقياسُ فتحُها؛ لكونها اسماً للمَرَّة الواحدة، وليست عبارةً عن الهيئة حتى تكسر، فيجوز الكسرُ بالسَّماع، والفتحُ بالقياس[2].

* قوله: «ثم ذكر المسيح الدجال» الحديثُ سيأتي شرحُ ألفاظه مبسوطاً في (الباب الستين بعد المائتين في المَنْثُورَات).

قوله ﷺ: «ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم» سيأتي شرحه في الحديث الحادي عشر من هذا الباب.

* قوله ﷺ: «ويلكم، أو ويحكم، لا ترجعوا بعدي كفاراً»:

(ن): قال القاضي: هما كلمتان استعملتهما العربُ بمعنى التَّعجُّب والتوجُّع، قال سيبويه: (ويل) كلمة لمَنْ وقع في هَلَكَة، و(ويح) تَرحُّم، ويحكى عنه: (ويح) زَجْرٌ لمن أشرف على الهَلَكَةِ.

قال غيره: لا يراد بهما الدُّعاء بإيقاع الهَلَكَةِ، ولكن الترحُّم والتَّعجُّب، وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: وَيْحٌ كلمةُ رحمة.

قال الهروي: (ويح) لمَنْ وقع في هَلَكَةٍ لا يَستحِقُّها، فيُترحَّم عليه، ويُرثى له، و(ويل) للذي يستحِقُّها، ولا يُترحَّم عليه.

وللعُلماء في معنى قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» سبعة أقوال:

أحدها: أن ذلك كُفْرٌ في حَقِّ المُستَحِلِّ بغير حق.

---

(1) رواه البخاري (١٠٥)، من حديث أبي بكرة ﷺ.

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٦).

والثاني: المراد كُفرانُ النعمة وحَقِّ الإسلام.

والثالث: أن يقرُبَ من الكفر ويؤدي إليه.

والرابع: أنه فِعْلٌ كفعل الكفار.

والخامس: المراد حقيقة الكفر، ومعناه لا تكفروا، بل دُوموا مسلمين.

والسادس: حكاه الخَطَّابيُّ وغيرُه، أن المُرادَ بالكفار المُتكفِّرون بالسِّلاح، يقال: تكَفَّرَ الرجلُ بسلاحه: إذا لبسه.

قال الأزهري في «تهذيب اللغة»: يقال لِلاَبس السِّلاح: كافر.

والسابع: قاله الخَطَّابيُّ، معناه: لا يُكَفِّر بعضُكم بعضاً، فتستحِلُّوا قِتالَ بعضِكم بعضاً، وأَظهرُ الأقوال الرابعُ، وهو اختيار القاضي.

وقوله: «بعدي»؛ أي: بعد فراقي مِن مَوقِفي هذا، أو يكون [معنى] «بعدي»، أي: خِلافي؛ أي: لا تَخْلُفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به، أو تحقَّق ﷺ أن هذا لا يكون في حياته، فنهاهم عنها بعد مَماته.

و«يضرب» مضموم الباء، هذا هو الصواب، وحُكي الإسكان، وهو إحَالةٌ للمعنى، وجوَّز أبو البقاء العُكْبَريُّ الجزمَ على تقدير شرط مُضمَر؛ أي: إنْ ترجعوا يَضربْ، ويجوز أن يكون مجزوماً على البدل من «لا ترجعوا بعدي» كقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَٰعَفْ﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٦٩][1].

(ط): «يضرب» بالرفع، جملة مستأنفة مُبيِّنة لقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»، فينبغي أن يُحملَ على العُموم، وأن يقال: لا يظلم بعضُكم بعضاً، فلا

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٥٥ ـ ٥٦).

تسفِكُوا دماءكُم، ولا تهتكوا أعراضَكُم، ولا تستَبِيحُوا أَموالَكُم[1].

(ق): أي: لا تتشبهوا بالكُفَّار في المُقاتلة والمقاطعة، وفيه ما يدلُّ على أن النبيَّ ﷺ كان يعلم ما يكون بعده في أُمَّته من الفِتَن والتقاتُل، ويدل أيضاً على قُرب وقوع ذلك من زمانه؛ فإنه خاطب بذلك أصحابَه، وظاهره أنه أرادهم؛ لأنه بهم أَعْنَى، وعليهم أَحْنَى، ويحتمل غير ذلك[2].

* * *

٢٠٦ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» متفقٌ عليه.

(الرَّابع)

(ن): «قيد» بكسر القاف وإسكان الياء، أي: قَدْرَ شِبْر، يقال: قِيدَ وقادَ، وقِيس وقاسَ بمعنىً، و«الأرضون» بفتح الراء، والإسكان لغة قليلة حكاها الجَوهريُّ، وهذا تصريح بأن الأرض سبعُ طبقات، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢].

وأما تأويل المُماثلة على الهيئة والشكل: فخلاف الظاهر، وكذا قول من قال: سبع أرضين من سبعة أقاليم، لأنه لو كان كذلك؛ لم يُطوَّق الظالِمُ شبراً من هذا الإقليم شِبراً من إقليم آخر، بخلاف طِبَاق الأرض؛ فإنها تابعةٌ لهذا

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ٢٠١٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٥٦).

الشِّبر في المُلك، فمَنْ ملك شيئاً من هذه الأرض؛ ملكه وما تحته من الطِّباق، وقد جاء في غِلَظ الأرَضين حديث ليس بثابت، وأما التطويق المذكور: فيحتمل أنه يَحْمِل مثلَه من سبع أرضين، ويكلَّفُ إطاقةَ ذلك، ويحتمل أن يُجعل له كالطَّوْق في عُنُقه؛ كما في قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، فحينئذ يُطَوِّل الله عُنُقَه، كما في غِلَظ جلد الكافر، وعِظَم ضِرْسهِ، وقيل: معناه أنه يُطَوَّقُ إثمَ ذلك، ويلزمه كلزوم الطَّوْق لعنقه[1].

(حس): معنى التطويق: أن يَخسِفَ الله به الأرضَ، فتصير البُقعة المَغصوبة منها في عُنُقه كالطَّوْق، وقيل: هو أن يُطَوَّقَ منها في عُنقه كالطَّوْق، وقيل: هو أن يُطوَّقَ حَمْلَها؛ أي: يُكلَّفَ، فيكون من طَوْقَ التكليف، لا من طَوْق التقليد، لما روي عن سالم عن أبيه يرفعه: «مَنْ [أَخَذَ مِنَ] الأَرْضِ شيئاً بغَيرِ حَقِّهِ، خُسِفَ به يومَ القِيامَةِ إلى سَبْعِ أَرَضِينَ»[2].

(ق): ورد في غير «مسلم»: «جاءَ يَحْمِلُهُ يومَ القِيامَةِ إلى سَبْعِ أَرَضِينَ»[3]، وفي أُخرى: «كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرابَها إلى المَحْشَر»[4]، وقيل: خُسِفَ به في مثل[5] الطوق [منها]، وفي «البخاري» نصاً: «خُسِفَ به يومَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٥٠، ٤٨).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٨/ ٢٢٩)، والحديث رواه البخاري (٢٣٢٢).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣١٧٢)، من حديث الحكم بن الحارث ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٣٦٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٧٢)، من حديث يعلى بن مرة ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٩٨٤).

(٥) في الأصل: «المعنى»، والمثبت من «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥).

القِيامَةِ إلى سَــبْعِ أَرَضِـينَ»[1]، وقيل: يجمع ذلك كلُّه عليه، لما رواه الطبرانيُّ: «كَلَّفهُ اللهُ حَمْلَهُ حَتّى يبلُغَ إلى سَبْعِ أَرَضِـينَ، ثُمَّ يُطوَّقُهُ يومَ القِيامَةِ حَتَّى يُقْضَى بينَ الناسِ»[2].

(ن): في هــذا الحــديث تحريمُ الظــلم، وتحريمُ الغَصْب، وتغليظُ عُقوبته، وفيه إمكان غَصْب الأرض، وهو مذهبنا، ومذهبُ الجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا يُتصَوَّر غَصْبُ الأرض[3].

(ق): هذا وعيدٌ شديد يفيد أن أخذَ شيء من الأرض بغير حَقِّه من أكبر الكبائر على أَيِّ وجه كان، من غَصْب أو سَرقة، أو خَدِيعة، قليلاً كان أو كثيراً، وقد استدل به الدَّاوديُّ على أن الأَرَضين [لم] يُفتَق بعضُها من بعض، قال: لأنه لو فُتِق بعضُها من بعض لم يُطَوَّق منها ما ينتفع به غيرُه[4].

* * *

٢٠٧ ـ وعن أبي موسى ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثُمَّ قَرأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[هود: ١٠٢] متفق عليه.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٢٢)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٣٤)، والحديث رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٧٠)، من حديث يعلى بن مرة ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٧٢٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٤٩).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٣٤).

(ن): معنى [«يملي»]: يمهل ويؤخر، ويطيل له في المُدَّة، وهو مُشتقٌّ من الملْوَة بضم الميم وكسرها وفتحها، وهو الزمان، ومعنى «لم يفلته»: لم يُطلقه، ولم يَنْفَلِتْ منه، يقال: أفلت: إذا تخلص[1].

(ق): هكذا فعل الله بالظَّلَمة من الأُمَم السَّالفة، والقُرون الخالية؛ إذ الظالم منهم كان يَصِحُّ جسمُه ويَكثُر ماله وولده؛ ليكثر ظلمه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ﴾[آل عمران: ١٧٨]، حتى إذا عَمَّ ظلمُهم وتكاملَ جُرمهم، أخذهم أَخْذَةَ رابية، فلا يُرى لهم من باقية، وذلك سُنَّة الله في كل جَبَّار عنيد، وإنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شديد[2].

* * *

٢٠٨ ـ وعن مُعَاذٍ ﷺ قال: بَعَثَني رسولُ الله ﷺ فقال: «إنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِـذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَـدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِـمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٧).
(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٥٧).

حِجَابٌ» متفقٌ عليه.

«السَّادِسُ»

* قوله: «أهل كتاب»:

(ق): يعني به: اليهــود والنصــارى؛ لأنهم كانوا في اليمن أكثرَ من مُشركي العرب وأغلبَ، وإنما نبَّهه على هذا؛ ليتهيأ لمُناظرتهم، ويُعِدَّ الأدِلَّة لإفحامهم، لأنهم أهل كتاب سابق، بخلاف المشركين عَبَدة الأَوْثَان[1].

* قوله ﷺ: «فادعهم إلى شــهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله»:

(ق): فيه حُجَّةٌ لمَن يقول: أَوَّلُ الواجبات: التلفُّظُ بكلمتي الشهادة مُصدِّقاً بها، واختلف المُتكلِّمون في أول الواجبات على أقوال كثيرة، منها ما يَشنُعُ ذكرُه، ومنها ما ظهر ضَعْفُه، والذي عليه الأئمة الأربعة وغيرُهم من السلف: أنه الإيمان التصديقيُّ الجَزميُّ الذي لا ريب معه بالله تعالى، ورسله، وكتبه، وما جاءت به الرُّسل، على ما تقرَّر في حديث جبريل، كيفما حصل، وأما النطق باللِّسان: فمُظهِرٌ [لما استقر في القلب من الإيمان، وسببٌ ظاهرٌ][2] تترتَّبُ[3] عليه أحكام الإسلام، وقد يَحتَجُّ بهذا الحديث مَنْ يقول: الكُفَّار ليسوا مُخاطبين بالفُروع، من حيث إنهم إنما خوطبوا بالتوحيد أولاً، فلما التزموا ذلك خوطبوا بالفروع، وهذا لا حُجَّة فيه لوجهين:

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٨١).

(٢) من «المفهم» للقرطبي (١/ ١٨٢).

(٣) في الأصل «تقريب».

أحدهما: أن يقال: يحتمل أنه إنما قَدَّمه؛ لكون الإيمان شرطاً مُصَحِّحاً للأعمال الفَرعية، لا للخِطاب بالفُروع، إذ لا يصِحُّ فعلُها شرعاً إلا بتقدُّم وجوده، ويَصِحُّ الخطابُ بالإيمان وبالفروع معاً في وقت واحد، وهذا الاحتمال أظهرُ من الاحتمال الذي تمسَّكُوا به، ولو لم يكن أظهرَ؛ فهو مُساوٍ له، فيكون الخطابُ مُجْمَلاً.

ثانيهما: أن النبيَّ ﷺ إنما رتَّبَ هذه القواعدَ، ليبين الأَوْكدَ فالأَوْكدَ، والأَهمَّ فالأَهَمَّ.

(ن): ألا تراه بدأ بالصلاة قبل الزكاة؟! ولم يقل أحدٌ: إنه يصير مُكلَّفاً بالصلاة دون الزكاةِ، وأيضاً: المُطالبة في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام، ولا يلزم من ذلك أن لا يكونوا مُخاطَبين بها، يُزاد عذابُهم في الآخرة بسببها.

* قوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، وفي رواية للبخاري: «تؤخذ من أموالهم».

(ن): قد يستدل بلفظ: «من أموالهم» على أنه إذا امتنع من دفع الزكاة أُخذت من ماله بغير اختياره، وهذا الحكم لا خلاف فيه، ولكن هل تبرأ ذِمَّتُه ويُجْزِئُه ذلك في الباطن؟ فيه وجهان لأصحابنا[1].

(ك): فإن قلت: مصارفُ الزكاة غيرُ منحصرةٍ في الفقراء، فما الفائدة من تخصيص ذكرهم؟

قلت: إما للمُطابقة بينه وبين الأغنياء، وإما لأن الغالبَ فيهم الفُقراءُ[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٠٠).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ١٦٧)

(ق): وفيه دليلٌ لمالك على أن الزكاة لا تجب قِسْمَتُها على الأصناف المذكورين في الآية، وأنه يجوز للإمام صَرْفُها إلى صنف واحد إذا رآه مصلحةً دينية.

وفيه: أنه يجب على مَن وجبت عليه الزكاة أن يدفعَها إلى الإمام العَدْل، ولا يجوز أن يُفرِّقَها بنفسه إذا أقام الإمام مَنْ تُدفع إليه[١].

(شف): وفيه دليلٌ على أن الطفلَ تلزمه الزكاة؛ لعموم قوله: «**تؤخذ من أغنيائهم**».

وفي قوله: «**على فقرائهم**» دليلٌ أن المدفوعَ عينُ الزكاة، وفيه أيضاً: أن نقلَ الزكاة عن بلد الوجوب لا يجوز مع وُجود المُستحِقِّين فيه، بل صدقةُ كلِّ ناحية لمُستحِقِّي تلك الناحية، واتفقوا على أنه إذا نُقلت وأُدِّيت، يسقط عن الفَرْض، إلا عمرَ بن عبد العزيز، فإنه رَدَّ صدقةً نُقلت من خُراسان إلى الشام إلى مكانها من خُراسانَ.

(ن): هذا الاستدلال ليس بظاهر؛ لأن الضمير في «فقرائهم» مُحتمِلٌ لفُقراء المسلمين، ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية، وهذا الاحتمالُ أَظهرُ.

قال ابنُ الصَّلاح: ذِكرُ بعضِ دعائم الإسلام دُون بعضٍ هو من تقصير الرَّاوي، كما بينا فيما سبق من نظائره[٢].

(ق): اقتصر النبيُّ ﷺ على القواعد الثلاث؛ لأنها كانت هي المُتعيِّنةَ عليهم في ذلك الوقت، المُتأكِّدَة فيه، ولا يُظَنُّ أن الصومَ والحجَّ لم يكونا

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٨٣)

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٩٧)

فُرِضا إذ ذاك؛ لأن إرسال معاذ إلى اليمن كان في سنة تسع، وكان الحَجُّ قد فرض، وأما الصوم: ففرض في السنة الثانية من الهجرة، ومات النبيُّ ﷺ ومُعاذٌ باليمن على الصحيح، وقولُ مَن قال: إن الرُّواةَ سكتوا عن ذكر الصَّوم والحَجِّ قولٌ فاسدٌ؛ لأن الحديثَ قد اشتهر واعتنى الناسُ بنقله سلفاً وخلفاً[1].

(ك): لم يذكر الصومَ والحَجَّ؛ لأن اهتمامَ الشارع بالصلاة والزكاة أكثرُ، والمذكور في القرآن ذكرُهما كثيراً، ولا يسقطان عن المُكلَّف أصلاً، بخلاف الصوم، فإنه يسقط بالفِدْية، والحَجِّ فإن الغيرَ يقومُ مقامَه لزَمَانةٍ[2].

(ن): «الكرائم»: جمع كريمة، وهي جامعة الكمال المُمكن في حَقِّها، من غزارة لَبَن، وجمال صُورة، أو كثرةِ لحم وصُوف[3].

(ق): أي: خيارَها ونفائِسَها، حَذَّره من ذلك نظراً لأرباب الأموال ورفقاً بهم، وكذلك لا يأخذ من شِرار المال ولا مَعيبهِ، نظراً للفقراء[4].

* قوله ﷺ: «فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»:

(ن): أي إنها مَسموعةٌ لا تُردُّ[5].

(ك): قد جاء مُفَسَّراً في حديث آخر: «دَعْوةُ المَظْلُومِ مجَابةٌ، وإنْ

---

(1) انظر: «المفهم» للقرطبي (1/ 183)

(2) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (7/ 167)

(3) انظر: «شرح مسلم» للنووي (1/ 197)

(4) انظر: «المفهم» للقرطبي (1/ 183)

(5) انظر: «شرح مسلم» للنووي (1/ 197)

كانَ فَاجِراً، ففُجُورُهُ على نَفْسهِ»، انتهى[1].

وفي «شعب الإيمان» للبيهقيِّ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إيَّاكَ ودَعْوَةَ المَظلُوم، فإنَّما يَسْأَلُ اللهَ حَقَّهُ، وإنَّ اللهَ لا يَمنعُ ذا حَقٍّ حَقَّهُ»[2].

(ق): الرواية الصحيحة: **«فإنه»** بضمير المذكَّر[3] المذكور على أن يكون ضميرَ الأمر والشأن، ويحتمل أن يعود على مُذكَّر الدعوة، فإن الدَّعوة دُعاءٌ، وفي بعض النسخ: **«فإنها»** وهو ظاهر.

ويستفاد منه تحريمُ الظلم، وتخويفُ الظالم، وإباحةُ الدُّعاء للمَظلوم عليه، والوعدُ الصِّدْقُ بأن الله يستجيبُ للمظلوم فيه، غير أنه قد يعجِّل الإجابةَ فيه، وقد يُؤخِّرها إملاءً للظالم، كما قال عليه السلام: «إنَّ اللهَ يُمْلِي للظَّالِم حَتَّى إذا أَخذَهُ، لَمْ يُفْلِتْه»[4]، وكما في الحديث: «إنَّ اللهَ تعالى يَرفعُ دعوةَ المَظلُومِ على الغَمَامِ، ويقولُ الله لها: لأَنصُرَنَّكَ ولو بَعْدَ حِينٍ»[5].

(ط): **«اتق دعوة المظلوم»** وغيره تذييلٌ، لاشتماله على هذا الظلم

---

(1) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (11/ 21)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (2/ 367)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث حسن لغيره. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (2229).

(2) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (7464)، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (110).

(3) في الأصل: «إنه تضمر المذكر».

(4) رواه البخاري (4409)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(5) انظر: «المفهم» للقرطبي (1/ 184)، والحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» (874)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (2592).

الخاصِّ من أخذ كرائم الأموال، وعلى غيره مِمَّا يتعلق بالمُزكِّي، وعلى هذا المظلوم وغيره، وقوله: **«فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»** تعليلٌ للاتقاء، وتمثيل لدعوة مَنْ يَقصِدُ إلى السلطان مُتظلِّماً، فلا يُحجَب عنه[1].

(ن): فيه: قَبول خبر الواحد، ووجوبُ العمل به، وأن الوتر ليس بواجب، لأن بَعْثَه إلى اليمن كان قبل وفاته ﷺ بقليل [بعد الأمر بالوتر، والعمل به]، وأن الكفار يُدعَون إلى التوحيد قبل القتال، وفيه: أنه لا يحكم بإسلامه إلا بالنُّطق بالشهادتين، وفيه: أن الصلواتِ الخَمْسَ في كل يوم وليلة، وفيه: بيان عِظَم تحريم الظلم، وأن الإمامَ ينبغي أن يَعِظَ وُلاةَ الأمر، ويأمرَهم بتقوى الله، وينهاهم عن الظلم، وأن الزكاة لا تُدفع إلى الكافر[2].

(ك): قد يَستدِلُّ به مَنْ لا يرى على المَديون زكاةَ ما في يده إذا لم يَفضُل عن الدَّين الذي عليه قدرُ نصاب، لأنه ليس بغنيٍّ[3].

* * *

٢٠٩ ـ وعن أبي حُمَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ سعدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قال: اسْتَعْمَلَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قال: هـذَا لَكُـمْ، وهَـذَا أُهْـدِيَ إِلَيَّ، فَقَـامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلاَّنِي اللهُ، فَيَأْتِي

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٤٧٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٩٧).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ١٦٧).

فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ، أَفَلاَ جَلَسَ في بيتِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً؟! واللهِ! لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، إلاَّ لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلا أَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، فقالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثلاثاً. متفق عليه.

(الشَّرْح)

(ن): **«اللتبية»** بضم اللام وإسكان التاء، ومنهم من فتحها، قالوا: وهو خطأ، نسبة إلى بني لُتْب قبيلة معروفة، واسم ابن اللُّتْبِـية هذا: عبدُالله[1].

(ق): «اللتبية» بضم اللام وفتح التاء، هي الرواية المعروفة هنا[2].

(ط): **«أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه»** فيه: تَعيير له، وتحقيرٌ لشأنه[3].

سببُ الهدية للأمير إنما هو رهبةٌ منه، فيداريه رغبةً فيما في يديه، أو في أيدي غيره، فيستعين به عليه.

(ن): فيه: بيان أن هدايا العُمَّال حـرامٌ وغلــول، لأنه خـان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في الحديث في عُقوبته وحَمْله ما أهدي إليه يومَ القيامة، كما ذكر مثلَه في الغَالِّ، وسبب التحريم أنها بسبب الولاية، بخلاف الهدية

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢١٩)

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣١)

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٤٧٨).

لغير العامل، فإنها مُستحبَّة، وحكمُ ما يَقبضه العامل ونحوه باسم الهدية: أنه يُرَدُّ إلى المُهدي، فإن تعذَّر فإلى بيت المال[1].

(ق): فيه: أن هدايـــا الأمــراء والقضاة وكلِّ مَن ولي أمراً من أُمور المسلمين العامَّة حكمُها حكم الغُلول في التغليظ والتحريم، لأنه أكل المال بالباطل والرُّشا[2].

(خط): فيه دليلٌ على أن كل أمر يُتذرَّعُ به إلى محظور، فهو محظور، ويدخل في ذلك القَرضُ بجَرِّ المنفعة، والدارُ المرهونة يسكنها المُرتَهِن بلا كراء، والدَّابــة المَرهــونة يركبها ويرتفق بها من غير عِوَض، وكل دخيل في العُقود يُنظر هل يكون حكمُه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا[3]؟

هكذا في «شرح السنة»، وعليه مذهبُ الإمام مالك، وفرَّع على هذا الأصل في «الموطأ» أمثلةً، منها: أن الرجل يعطي صاحَبه الذهبَ الجَيِّـد، ويجعلُ معه رَدِياً، ويأخذ منه ذهباً متوسطاً مِثْلاً بمِثْلٍ، فقال: هذا لا يصِحُّ؛ لأنه أخذ فَضْلَ جَيِّـده من الرديء، ولولاه لم يُبايعْهُ.

(ط): أقول: فيُحمل على هذا ما استقرَّ في عهدنا وأُفتيَ به، من بيع شيء حقير بثمنٍ ثمين مع استقراضٍ برفع ربحه إلى ذلك الثمن، ومِن رَهْنِ دار بمبلغ كثير مع إجارةٍ بشيء قليل، وقد عَلِم رسولُ الله ﷺ بنُور المُعجزةِ أن بعضَ أُمَّته يرتكبون هذا المَحظورَ، حيث قال: **«اللهم هل بلغت مرتين»**[4].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢١٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣١).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٨).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٤٧٨).

(نه): «الرُّغاء»: صوت الإبل، وقد رغا يرغو رُغاء، و«الخُوار»: صوت البقر، ويقال: (يَعَرت المَعْزُ تَيْعِرُ) بالكسر (يُعَاراً) بالضم؛ أي: صاحت[1].

(مظ): المعنى: مَنْ سرق شيئاً في الدنيا من مال الزكاة أو غيرها، يجيء يوم القيامة وهو حاملٌ لمَا سرق، وإن كان حيواناً له صوتٌ رفيع، ليَعْلَم أهل العَرصَات حالَه، لتكون فضيحتُهُ أشهرَ.

(ط): ذَهَبَ إلى أن [قوله]: **«له رغاء»** جزاءٌ للشرط، وهي جملةٌ اسمية يجبُ فيها الفاء، وقد تُحذف، وأنشد الدار الحديني[2]:

بَنِي ثُعَلٍ لا تَنكَعُوا العَنْزَ شِرْبَها ... بَنِي ثُعَلٍ مَنْ يَنْكَعِ العَنْزَ ظَالِمُ

أي: فهو ظالم، النَّكعُ: المَنع، والشِّرْب: الحَظُّ من الماء[3].

(ق): يفهم من تكرار **«اللهم هل بلغت؟»** ومن هذه الحالة فيها تعظيمُ ذلك وتغليظُه، وليس لأحد أن يتمسك في إباحة هدايا الأُمراء بقَبوله ﷺ الهديةَ، ولا بما يُروى أن النبيَّ ﷺ أباح لمعاذٍ الهديةَ حين وَجَّهه إلى اليمن.

لأنَّا نقول: إنه ﷺ لا يقبل الهديةَ إلا مِمَّن يعلم أنه طَيِّبُ النفس بها، ومع ذلك كان يُكافئ عليها بأضعافها غالباً.

وأيضاً: إنه ﷺ كان مَعصُوماً عن الجَوْر والمَيْل الذي يُخاف منه على

---

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٨٧، ٢٤٠)، (٥/ ٢٩٦).

(٢) كذا في الأصل، وجاء في «شرح المشكاة» للطيبي: «الدار الحديني»، وقد ذكر هذا البيت سيبويه في «الكتاب» (٣/ ٦٥)، وفيه: «وقال الأسدي . . . إلخ».

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٤٧٩).

غيره بسبب الهدية.

وأما حديث معاذ: لم يَصِحَّ، ولو صَحَّ لكان ذلك مَخصُوصاً بمُعاذ، لِمَا عَلِم رسول الله ﷺ من حاله، وتَحقَّقَ من فضله ونزَاهَتهِ ما لا يُشاركُه فيه أحدٌ، ولم يُبَحْ ذلك لغيره، بدليل هذه الأحاديث الصِّحاح[1].

* * *

٢١٠ ـ وعن أَبي هُرَيْـرَةَ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَه مَظْلِمَةٌ لأَخيهِ؛ مِنْ عِرْضِـهِ، أَوْ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْه مِنه اليوْمَ قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ؛ إنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِـهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» رواه البخاري.

(الشَّامِن)

(ط): «المُغرب»: **«المَظلمة»**: الظلم، واسمٌ للمَأخُوذ، يقال: عند فلان مَظْلَمتي وظُلامَتي؛ أي: حَقِّي الذي أُخِذَ مِنِّي ظُلماً[2].

(ك): ابن بطال: يقال: (مظلمة) بفتح اللام وكسرها، والكسرُ أشهر، وقد روي بالضم أيضاً، وهي: ما أخذ منك بغير حق، قال: واختلفوا فيمَن كان بينه وبين آخرَ معُاملةٌ، ثم حَلَّلَ بعضُهم بعضاً من كلِّ ما جرى بينهما من ذلك، فقال قوم: إن ذلك براءةٌ له في الدُّنيا والآخرة، وقال قوم: إنما يصح

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٥٤).

البراءةُ إذا بيَّن له، وعرف ما له عنده، والحديث حُجَّة لهذا القول، لأن لفظ **«بقدر مظلمته»** يوجب أن يكون معلومَ القَدْر مشاراً إليه، وقوله: **«من شيء»**؛ أي: من المال ونحوه، و**«فليتحلله»**؛ أي: ليسأله أن يجعله بحِلٍّ، وليطلب براءةَ ذمته[1].

[(ط)] المراد من «اليوم» أيام الدنيا، لمقابلته بقوله: **«قبل أن لا يكون دينار ولا درهم»** وهو مُعبِّر عن يوم القيامة.

وقوله: «وإن كان» استئناف، كأنه لمَّا [قيل: «فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينارٌ ولا درهم»، ويؤخذ منه بدل مظلمته، توجَّه لسائل أن يسأل: فما يؤخذ منه بدل مظلمته؟][2]؛ قيل **«إن كان. . .»** إلى آخره[3].

(ك): «فحمل عليه»؛ أي: عوقب الظالم به، ولا تعارضَ بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤]، لأنه إنما يُعاقب بسبب فعله وظُلمه، ولم يُعاقب بغير جناية منه، لأنه لمَّا توجَّهَتْ عليه حقوقٌ لغُرمائه، دفعت إليهم من حسناته، ولمَّا لم يبق منه بَقِيةٌ، قوبلت على حسَب ما اقتضاه عَدْلُ الله في عباده، فأُخِذَ قَدْرُها من سيئاته فعُوقب به[4].

وقال الخَطَّابيُّ: «يتحلله» معناه يستوهبه، ويقطع دعواه عنه، لأن

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١١/ ٢١).

(٢) من «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٥٤).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٥٤).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١١/ ٢١ ـ ٢٢).

ما حَرَّمه الله [من الغيبة لا يمكن تحليله، وجاء رجل إلى ابن سـيرين، فقال: اجعلني في حِلٍّ، فقد اغتبتك، فقال: إني لا أُحِلُّ ما حَرَّم الله تعالى][1] ولكن ما كان من قِبَلنا فأنت في حِلٍّ، ومعنى أخذ الحسنات والسيئات: أن يُجعل ثوابُها لصاحب المَظْلَمة، أو يُجعل على الظالم عُقوبةُ سَيِّئاته بدلَ حَقِّه.

* * *

٢١١ ـ وعن عبدِالله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ ﵄، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ» متفقٌ عليه.

(التاسع)

*** قوله ﷺ: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»:**

(ن): أي: المسلم الكامل، وليس المراد نفيَ أصل الإسلام عَمَّن لم يكن بهذه الصفة، بل هذا كما يقال: العِلمُ ما نفع، أو: العالِم زيدٌ، أي: الكامل، أو المَحبوب، كما يقال: الناس العربُ، والمال الإبل، فكلُّه على التفضيل لا الحَصْر، ويدل عليه روايةٌ أخرى: «[أيُّ] المُسلِمين خيرٌ؟ قال: مَنْ سَلِم المُسلِمُونَ مِنْ لِسَانِه ويَدِه»[2].

ثم إن كمالَ الإسلام مُتعلِّقٌ بصفات أُخرَ كثيرة، وإنما خُصَّ هذا

(١) من «عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٢٩٤).

(٢) رواه مسلم (٤٠)، من حديث عبدالله بن عمرو ﵄.

لاهتمام الشارع بكَفِّ الأذى عن المسلمين.

والمراد مَنْ لم يؤذ مسلماً بقول ولا فعل، وخَصَّ اليدَ بالذِّكر لأن مُعظمَ الأفعال بها، وجاء القرآن العزيز بإضافة الأفعال والأكساب إليها، لما ذكرنا.

(حس): أي: أفضل المسلمين: مَنْ جمع إلى أداء حُقوق الله تعالى أداءَ حُقوق المُسلمين، والكَفَّ عن أعراضهم، وأفضل المُهاجرين: مَنْ جمع إلى هِجْران وطنه هِجْرانَ ما حَرَّم الله عليه[1].

(ط): التعريف في (المسـلم) و(المهاجر) للجنس، قال ابنُ جِنِّي: من عادتهم أن يوقعوا على الشيء الذي يَختصُّونه بالمدح اسمَ الجنس، كما سَمَّوا الكعبةَ بالبيت، و«كتابَ سيبويه» بـ «الكتاب».

قال الراغب: كلُّ اسمِ نوع، فإنه يستعمل على وجهين:

أحدهما: دلالةً على المُسمَّى، وفصلاً بينه وبين غيره.

والثاني: لوجود المعنى المُختصِّ به [وذلك الذي يُمدح به، وذلك أن كل ما أوجده الله في هذا العالم جعله صالحاً لفعلٍ خاصٍّ، ولا يصلح][2] لذلك العمل سواه، كالفرس للعَدْو الشديد، والبَعِير لقطع الفَلاة البعيدة، والإنسان ليعلم ويعمل بحسبه، وكلُّ شيء لم يوجد كاملاً لِمَا خلق له، لم يستحقَّ اسمه مطلقاً، بل قد ينفى عنه، كقولهم: فلان ليس بإنسان؛ أي: لا يوجد فيه المعنى الذي خُلق لأجله من العِلْمِ والعمَل، فعلى هذا: إذا وجدتَ مُسلماً يؤذي المُسلمين بلسانه ويده، فقلت له:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٠)

(٢) من «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٤١).

لستَ بمُسلم، عَنَيْتَ: إنك لستَ بكاملٍ فيما تَحلَّيْتَ به من حِلْيةِ الإسلام.

فإن قلت: ما معنى تخصيص المُسلم بالذِّكر، ثم المسلمون، ثم اللِّسان واليد؟

فالجواب هو: إظهارُ رأفته ﷺ، و[إلحاقه بالكُمَّل] من أصحابه، كأنه قال: المسلم الكامل مَن تشبَّه بهم في كونهم أشداءَ على الكُفَّار بالمُجاهدة [باللسان] والسِّنان، رُحَماءَ بإخوانهم بكَفِّ الأذى وإيثار المَوجود، فخُصَّ بما يُنبىءُ عن كَفِّ الأذى ليؤذن بغاية التواضع والذِّلَّة تلويحاً إلى معنى قوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، ولما كانت عِزَّتُهم [على الكفرة] وقَهْرُهم باليد واللسان، فينبغي أن ينتفيَ عنهم ما كانت العزة [به]، وهو يستلزم الإيثارَ بالطريق الأَوْلى.

وفي تقديم ذكر اللِّسان على اليد رَمْزٌ إلى معنى قوله ﷺ لحَسَّانَ: «اهجُ المُشرِكينَ، فإنَّهُ أَشَقُّ عَلَيهِم مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ»[١].

(ك): فيكون أشدَّ نِكاية، قال الشاعر:

جِرَاحَاتُ السِّنَانِ لَهَا التِئَامٌ ... وَلا يَلْتَامُ مَا جَرحَ اللِّسَانُ

أو لأن إيذاءَ اللِّسان أكثرُ وقوعاً، وأسهلُ.

فإن قلت: فما تقولُ في إقامة الحُدود، وإجراء التعازير والتأديباتِ الزَّاجرة.

قلت: ذلك مُستثنًى من هذا العُموم بالإجماع، أو لأنه ليس إيذاءً،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٤١)، والحديث رواه مسلم (٢٤٩٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

بل هو عند التحقيق استصلاحٌ، وطلبُ السلامة لهم ولو في المآل[1].

يمكن أن يُنزل الإسلام على التسليم والرضا، قال الرَّاغب: الإسلام في الشرع على ضَربين:

أحدهما: المُتعـارف، والثـاني: فوق الإيمـــان، وهو أن يكون مع الاعـتراف اعتقــادٌ بالقلب، ووفاءٌ بالفعل، واســتسلام لله في جميع ما قضى وقدَّر، كما ذُكر عن إبراهيــم عليه الســـلام في قوله: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١]، فمن أسلم وجهه لله تعالى، ورضي بما قضى وقَدَّر، لم يَتعرَّض لأحد، وكَفَّ أذاه عنهم بالكُلِّية، لا سيِّما عن إخوانه المؤمنين[2].

(ك): هذا الذي ذكره الطِّيبيُّ كلامٌ حسنٌ، فتدبَّره، والمهاجر اصطلاحاً هو الذي فارق عشيرتَه، فقيل للمهاجرين: إنه يجب عليهم أن يهجروا ما نهى الله عنه، ليُكملوا هجرتَهم، ولا يَتَّكلوا على الهجرة إلى المدينة فقط، وقيل: شَقَّ فواتُ الهجرة على بعضهم، فقيل: المُهاجر ـ أي: الكامل ـ مَنْ هجر ما نهى الله عنه، ويحتمل أن يكون صدورُ هذا الحديث بعد الفتح، ولا هجرةَ حينئذ إلا هجرةُ المَعاصي، انتهى[3].

وقد روى ابن حبان في «صحيحه» هذا الحديثَ عن فَضَالةَ بن عُبَيدٍ، وزاد فيه: «والمُؤمِنُ مَنْ أَمِنَهُ الناسُ على أَموالِهم وأَنفُسِهم، والمُجاهِدُ مَنْ

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ٨٨ ـ ٨٩).

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٢٤٠).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١١/ ٨٩).

جاهدَ نفسَهُ في طاعةِ اللهِ»[1].

* * *

٢١٢ ـ وعنه ﷺ قال: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فقال رَسُـــولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ في النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. رواه البخاري.

(الغريب)

قال في «الفائق»: **«الثقل»** بالتحريك: المَتاع المَحمولُ على الدابة[2].

في «الغريبين»: العربُ تقول لكُلِّ خطير نفيس: ثَقَل.

(ن): **«كركرة»** بفتح الكاف الأولى وكسرها، والثانيةُ مكسورةٌ فيهما[3].

(ك): قال محمد بن سلام: بفتح الكافين[4].

(ط): **«فذهبوا»** الفاء فيه عاطفة على محذوف؛ أي: سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، وتحققوا أن سببَ وُرود النار هو الغُلولُ، مع كونه على ثَقَلِه، فذهبوا ينظرون.

(الجَوهريُّ): العَباءُ والعَباءةُ: ضرب من الأكسية، والجمع: العَبَاءاتُ[5].

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٢٤)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٦٧٩).

(٢) انظر: «الفائق» للزمخشري (١/ ١٧٠).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٢٩).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٣/ ٦٥).

(٥) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٧٦٥).

(نه): «الغلول»: الخيانة في المَغنم قبل القِسمة، وكل مَنْ خان في شيء خُفيةً فقد غلَّ، وسُمِّيت غُلولاً لأن الأيديَ منها مَغلولةٌ؛ أي: ممنوعة، مَجعولٌ فيها غُلٌّ، وهو الحَديدة التي تجمع يدَ الأسير إلى عُنقه، ويقال لها: جامعة أيضاً[1].

(ق): قال ابن قتيبة: «الغُلول» من الغَلَل، وهو الماءُ الجاري بين الأشجار، وكأن الغالَّ سُمِّي بذلك لأنه يُدخِل المَغلولَ على أثناء رَحْله[2].

* * *

٢١٣ ـ وعن أبي بَكْرَةَ نُفَيْع بنِ الحــارثِ ﷺ، عن النبي ﷺ قالَ: «إنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُم: ثَلاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قال: «أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟»، قُلْنا: بَلَى، قالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قال: «أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟»، قُلْنا: بَلَى. قال: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَم، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسمِهِ.

---

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٣٨٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٢١).

قالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى. قالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُمْ هَذَا، في شَهْرِكم هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُم عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُه أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَه مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَه»، ثُمَّ قالَ: «أَلا هَلْ بَلَّغت؟ أَلا هَلْ بلَّغْتُ؟»، قُلْنَا: نعَمْ. قال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» متفقٌ عليه.

(الحادي عشر)

*** قوله ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض»:**

(تو): **«الزمان»**: اسم لقليل الوقت وكثيره، وأراد به هاهنا السَّنة.

(ط): وذلك أن قوله: **«السنة اثنا عشر شهر ... إلى آخره»** جملةٌ مستأنفة مُبيِّنةٌ للجملة الأُولى، فالمعنى: أن الزَّمانَ في الانقسام إلى الأَعوام، والأَعوام إلى الأشهر، عاد [إلى] أصل الحساب والوَضْع الذي اختاره الله ووَضَعه يوم خلق السَّماوات والأرض، و«الهيئة»: صورة الشيء، وشكله وحالته، والكاف صفةُ مصدر محذوف، أي: استدار استدارةً مثلَ حالتِه يومَ خلق الله[1].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ٢٠١٤).

(نه): يقال: دار يدور، واستدار يستدير بمعنًى: إذا طاف حول الشيء، وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه، ومعنى الحديث: أن العربَ كانوا يؤخِّرون المُحرَّم إلى صفر ـ وهو النَّسِيءُ ـ ليقاتلوا فيه، ويفعلون ذلك كل سنة، فينتقل المُحرَّم من شهر إلى شهر، حتى جعلوه في جميع شُهور السَّنة، فلما كانت تلك السَّنة، عاد إلى زمنه المَخصوص به، قيل: ودارت السَّنةُ كهيئتها الأُولى[1].

(حس): قال بعضهم: إنما أَخَّر النبيُّ ﷺ الحَجَّ مع الإمكان، ليوافق أصلَ الحِساب، فيَحُجَّ فيه حَجَّةَ الوَداع[2].

(ق): أشبهُ الأقوال ما ذكره إِياسُ بن مُعاويةَ: أن المشركين كانوا يَحْسُبون السَّنةَ اثني عشر شهراً وخمسة عشر يوماً، وكان الحَجُّ يكون في رمضان، وفي ذي القَعْدة، وكلِّ شهر من السنة، بحُكم استدارة الشهر بزيادة خمسة عشر يوماً، فقال ﷺ: «**السَّنة اثنا عشر شهراً**» ينفي تلك الزِّيادةَ [التي] زادوها.

وقال بعضُ أهل التَّعْدِيل: إنَّ [الله تعالى] أولَ ما خلق الشمس أجراها في بُرج الحَمَل، وكان الزمان الذي أشار به النبيُّ ﷺ صادف حُلولَ الشمس في بُرج الحَمَل.

قلت: مقتضى قوله: أن الله خلق البُروج قبل الشمس، وهذا لا يُتوصَّل إليه إلا بالنَّقْل، ولا نَقْلَ، والعقلُ يُجَوِّزُ خلقَ الشمس قبل البُروج، ويُجوِّز

---

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ١٣٩).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٧/ ٢٢١).

خلقَهما دُفعةً واحدة، ثم إن علماء التعديل قد اختبروا كلامَ ذلك الرجل، فوجدوه [خطأً صُراحاً؛ لأنهم اعتبروا بحساب التعديل الذي قال فيه النبي ﷺ ذلك القول فوجدوا الشمسَ فيه][1] في بُرج الحُوت، بينها وبين الحَمَل عِشرون درجةً، وقيل: عشرُ درَجات.

وقوله: «**السنة اثنا عشر شهراً**» أولها: المحرم، سُمِّي بذلك لتحريم القتال فيه.

ثم صَفَرُ؛ لخلو مَكَّةَ من أهلها فيه، وقيل: وقع فيه وَباءٌ فاصفرَّت وجوهُهم، أبو عُبيد: لصَفَرِ الأواني من اللَّبَن.

ثم: الرَّبيعان؛ لارتباع الناس فيهما؛ أي: لإقامتهم في الرَّبيع.

ثم: جُمادَيَانِ؛ لأن الماء جَمَد فيهما.

ثم: رجب؛ لتَرجيب العرب إياه، أو لأنه لا قتالَ فيه، والأَرْجَبُ: الأقطع.

ثم: شعبان؛ لتشَعُّب القبائل فيه.

ثم: رمضان؛ لشدة الرَّمضاء فيه.

ثم: شوال؛ لأن اللِّقَاحَ تَشُول فيه أذنابَها.

ثم: ذو القَعدة؛ لقُعودهم فيه عن الحرب.

ثم: ذو الحِجَّة؛ لأن الحَجَّ فيه.

ويجوز في (ذي القعدة)، و(ذي الحجة) الكسرُ والفتحُ، غير أن الفتحَ

---

(١) ما بين معكوفتين من «المفهم» (٥/ ٤٤).

في (القَعدة) أفصحُ[1].

(ن): أجمع المسلمون على أن الأشهُرَ الحُرُم هي هذه الأربعة المذكورة في الحديث، ولكن اختلفوا في الأدب المُستَحبِّ في كيفية عَدِّها، فقالت طائفة من أهل الكوفة وأهل الأدب: يقال: المُحرَّم، ورَجبٌ، وذو القَعدة، وذو الحِجَّة، لتكون الأربعةُ من سَنَةٍ واحدة.

وقال عُلماءُ المدينة والبَصرة والجماهيرُ: هي: ذو القَعدة، وذو الحِجَّة، والمُحرَّم، ورجبٌ، ثلاثة سَرْدٌ، وواحد فَرْدٌ، هذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث[2].

* **قوله ﷺ: «ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»:**

(ن): هذه القُيود مُبالغةٌ في الإيضاح وإزالة اللَّبْس عنه، قالوا: وقد كان بين مُضَرَ وبين ربيعةَ اختلافٌ في رجَب، وكانت مُضَرُ تجعل رجباً هذا الشهرَ المَعروفَ، الآن الذي بين جُمادى وشعبان، وكانت رَبيعةُ تجعلُه رمضانَ، فلهذا أُضيف إلى مُضَرَ، وقيل: لأنهم كانوا يُعظِّمُونه أكثرَ من غيرهم[3].

(ق): سُمِّيت هذه الأشهر حُرُماً، لتحريم القِتال والظُّلم والبَغْي فيها، وكانت العرب قبل مجيء الإسلام أهلَ غارة ونَهْبٍ، وقتال وحَرْب، وكانوا فَوْضَى فضاً، من غلَبَ سَلَبَ، و[من] عَزَّ بَزَّ، لا يَأمنُ لهم سِرْبٌ، ولا يَستقِرُّ بهم حال، لا يرجعون لسُلطان قاهر، ولا لأمر جامع، فلطَف الله تعالى بهم،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٦٨).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

بأن جعل في نُفوسهم احترامَ أُمور يمتنعون فيها من الغارة والقتال، فيأَمنُ بعضُهم بعضاً، وينصرفون في حوائجهم، ولا يَهيجُ فيها أحدٌ أحداً، حتى إن الرجلَ يلتقي فيها قاتلَ أبيه فلا يَتعرَّضُ له، ولا يَبعُد أن يكون أصلُ ذلك مشروعاً من دين إبراهيم عليه السلام؛ [كالحج والعمرة وغيرهما]، وهذه الأُمور من الزَّمان: الأشهر الحُرم، ومن المكان: حَرمُ مكةَ، ومن الأموال: الهَدْيُ والقَلائدُ، فلمَّا جاء الإسلام لم يزد تلك الأُمورَ إلا تعظيماً وتشريفاً، غير أنه لمَّا حَدَّ الحُدود، وشَرَعَ الشرائعَ، اتفقت كلمة المسلمين، والتُزمت شرائعُ الدِّين فأمن الناسُ على دِمائهم، ونفُوسهم، وأموالهم، فمن صدَر عنه بَغْيٌ أو عُدوان، قَمَعتهُ كلمةُ الإسلام، وأُقيمت عليه الأحكام[١].

* **قوله: «ثلاث متواليات»:**

(ط): إنما حذف التاء من العدد باعتبارِ أن الشهر الذي هو واحدُ الأشهر بمعنى اللَّيالي، فاعتبر لذلك تأنيثَه[٢].

(ق): أي: يتلو بعضُها بعضاً، كما قال في الرواية الأُخرى «ثلاثةٌ سَرْدٌ، وواحد فَرْدٌ»[٣].

* **قوله ﷺ: «أي شهر هذا؟»:**

(ن)[٤]: هذا السؤال والسُّكوتُ والتفسيرُ أراد به التقريرَ والتَّفخيمَ والتنبيهَ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ٢٠١٤).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٧).

(٤) في الأصل: «ط».

على عِظَم مرتبة هذا الشهر، والبلد، واليوم، وقولهم: **«الله ورسوله أعلم»** من حُسْن أدبهم، فإنهم علموا أنه ﷺ لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب، فعرفوا أنه ليس المرادُ مُطلقَ الإخبار[1].

(ط): في قولهم: **«سيسميه»** إشارةٌ إلى تفويض الأمور بالكُلِّيَّة إلى الشارع، وعَزْلٌ لِما أَلِفوه من المُتعارف المَشهور، و**«أليس ذا الحجة؟»** بالنصب، وفي أصل المالكيِّ: بالرفع، وقال: الأصل: أَليسَهُ ذو الحِجَّة؟ ومِن حَذْف الضَّمير المُتَّصل خبراً لـ (كان) وأخواته قولُ الشاعر:

فأَطعَمَنا مِنْ لَحْمِها وسَدِيفِها شِواءً وخيرُ الخَيْرِ ما كَانَ عَاجِلُهْ

أراد: خير الخير الذي كأنه عاجِلُه.

وقال:

شَهِدَتْ دَلائِلُ جَمَّةٌ لَمْ أُحْصِها أَنَّ المُفَضَّلَ لَنْ يَزالَ عَتِيقُ

أراد: لن يزالَهُ[2].

(ك): الخَطَّابيُّ: يقال: إن البلدة اسمٌ خاصٌّ لمكة، أو اللام للعَهْد عَنْ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ﴾ [النمل: 91][3].

(تو): وجه تسمية مكة بالبلدة ـ وهي تقع على سائر البلدان ـ: أنها البلدةُ الجامعة للخير، المُستحِقَّة أن تُسمَّى هذا الاسمَ، لتفوُّقِها [على] سائر

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (11/ 169).

(2) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (6/ 2015).

(3) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (8/ 203).

مُسمَّيات أجناسها تَفَوُّقَ الكعبة في تسميتها بالبيت [على] سائر مسميات أجناسها، حتى كأنها هي المَحلُّ المُستحِقُّ للإقامة بها.

قال ابنُ جِنِّي: مِن عادة العرب أن يوقعوا [على] الشيء الذي يَختصُّونه بالمدح اسمَ الجنس، ألا تراهم كيف سَمَّوا [الكعبةَ] بالبيت، و«كتابَ سيبويه» بالكتاب؟!

وقوله: (أعراضكم)؛ أي: أنفسَكم وأَحسابَكم، فإن العِرضَ: يقال للنَّفْس وللحَسَب، يقال: فلان نَقِيُّ العِرض؛ أي: بريء أن يُشتَمَ ويُعابَ، والعِرضُ: رائحة الجسد وغيرِه طَيِّبةً كانت أو خبيثة.

(حس): لو كان المُرادُ من الأعراض النفوسَ، لكان تكراراً، إذ المرادُ بالدِّماء النُّفوس[1].

(نه): «العِرْض»: موضعُ المَدح والذَّمِّ من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلَفِه[2].

ولمَّا كان موضعُ العِرض النفسَ، قال من قال: العرض النفس، إطلاقاً للمَحلِّ على الحَالِّ، وحين كان المدحُ نسبةَ الشخص إلى الأخلاق الحَمِيدة، والذمُّ نسبةً إلى الذميمة، سواء كانت فيه أو لا، قال من قال: العِرض الخُلُق، إطلاقاً لاسم اللازم على المَلزوم.

* قوله ﷺ: «أليس يوم النحر»:

(ك)[3]: «يوم النحر» بالنصب خبر (ليس)؛ أي: أليس اليومُ يومَ النحر؟

---

(1) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٧/ ٢١٨).

(2) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٠٩).

(3) في الأصل: «ن»، والصواب المثبت.

ويجوز الرفع على أنه اسمُه، والتقدير أليس يومُ النحر هذا اليومَ[1].

(ن): «كحرمة يومكم هذا» المرادُ بهذا كلِّه بيانُ تأكيد غِلَظ تحريم الأموال، والدِّماء، والأَعراض، والتحذير من ذلك، وفيه دليلٌ على استحباب ضَرْب الأمثال، وإلحاق النظير بالنظير[2].

(تو): إنما شَبَّهها في الحُرمة بهذه الأشياء؛ لأنهم كانوا لا يَرَوْنَ استباحةَ تلك الأشياء، وانتهاكَ حُرمتها بحال.

* قوله ﷺ: «وستلقون ربكم، فيسألكم عن أعمالكم»:

(ق): أي: ستقفون في العَرْض الأكبر موقفَ من حُبس حتى تُعرضَ عليه أعمالهُ ويُسأل عنها، وهذا إخبارٌ بمقام عظيم، وأَمرٍ هائلٍ، لا يُقدر قَدْرُه، ولا يُتصوَّرَ هَوْلُه، فأصبح الناس عن التَفكُّر فيه مُعرضين، وعن الاستعداد له مُتشاغلين، فالأمــر كمــا قال في كتابه المَكنون: ﴿قُلْ هُوَ نَبَؤٌا عَظِيمٌ ﴿٦٧﴾ أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ﴾ [ص: ٦٧ ـ ٦٨][3].

* قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»:

(ط): قال المالكي: (رجع) هاهنا استعمل كـ (صار) معنىً وعملاً، أي: تَصِيروا، ومنه قول الشاعر:

قَدْ يَرجِعُ المَرْءُ بعدَ المَقْتِ ذَا مِقَةٍ ... بِالحِلمِ فَادْرَأْ بهِ بُغضَ ذي[4] إِحَنِ

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٨/ ٢٠٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٨٢)، (١١/ ١٦٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٨).

(٤) في الأصل: «بغضاً إذا»، وهو مكسور الوزن على كلا الحالتين، ولعله يستقيم لو قال: «بغضاً لذي إحن»

[«كفاراً»] سبق شرحه في (الحديث الثالث) من هذا الباب، وسبق أنه لا حُجَّةَ فيه لمَن يقول بالتكفير بالمعاصي، بل المُراد كُفرانُ النِّعم، أو هو مَحمولٌ على المُستَحِلِّ بلا شُبْهَة[1].

(ق): بهذا وأشباهه كَفَّر الخوارجُ أميرَ المؤمنين علياً، ومُعاويةَ رضي الله عنهما، لأنهم سمعوا أحاديثَ ولم يُحِطْ بها فهمُهم، كما قرؤوا القرآنَ ولم يُجاوز تَراقيَهُم، وكأنهم ما قرؤوا: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ٩ ـ ١٠]، فأبقى عليهم اسمَ الإيمان وأُخوَّتَه، مع أنهم قد تقاتلوا، وبَغَتْ إحداهما على الأُخرى، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٨]، والقتل ليس بشرك بالاتفاق، وإنما مَحْمِلُ الحديث على التشبيه، تغليظاً؛ لأنهم إذا تقاتلوا فقد تَشبَّهوا بالكُفَّار، فكأنه ﷺ اطَّلعَ على ما يكون في أُمَّته من المِحَن والفِتَن، فحَذَّر من ذلك، بَذْلاً للنَّصِيحة، ومُبالغةً في الشّفَقَة[2].

(ق): «ليبلغ» على صيغة الأمر، فالغين مكسورة[3].

(ن): فيه: وجوب تبليغ العِلْم، وهو فرض كِفاية، فيجب تبليغهُ بحيث ينتشر[4].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٦/ ٢٠١٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٨).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٨).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٦٩).

* **قوله ﷺ: «فلعل بعضَ مَنْ يبلغه أن يكون أوعى له مَنْ بعضِ مَن سمعه»:**

(ن): احتجَّ به العُلماءُ على جواز رواية الفُضلاء عن الشـــيوخ الذين لا علمَ عندهم ولا فِقْهَ إذا ضَبَط ما يُحدِّثُ به[1].

(ق): وفيه حُجَّةٌ على أن المتأخرَ قد يفهم من الكتاب والسنة ما لم يحضر المُتقدِّمَ، فإن الفَهْمَ فضلُ الله يؤتيه من يشاء، ولكن هذا يَندُر ويَقِلُّ، فأين البَحْرُ من الوَشَلِ؟! [والعَلُّ من العَلَلِ][2]، و:

لـــيسَ التَكَحُّـــلُ فـــي العَيْنَـــينِ كالكَحَـــلِ

وقولـــه ﷺ: «ألا هل بلغت؟» اسـتفهام على جهة التقرير؛ أي: قد بلغتكم ما أُمِرتُ بتبليغه، فلا عُذْرَ، إذ لم يقع مني تقصيرٌ في التبليغ، ويحتمل أن يكون على جهة استعلامِ ما عندهم، واسْتِنْطَاقِهم بذلك، كما في حديث جابر، حيث خطبَ ﷺ، فقال في خُطبته: «وأَنتُم تُسأَلُونَ عَنِّي، فمَا أَنتُمْ قَائِلُونَ؟» قالوا: نَشهدُ أنك قد بَلَّغت وأَدَّيت ونَصحت، فقال بإصبعه السَّبَّابة يرفعُها إلى السَّماء، ويَنكُتُها إلى الأرض: «اللَّهُمَّ اشهَدْ» ثلاث مرات[3].

(ك): لمَّا كان التبليغُ واجباً عليه، أَشْهَدَ اللهَ على أداء الواجب[4].

* * *

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٧٠).

(2) من «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٩).

(3) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٩).

(4) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٨/ ٢٠٣).

٢١٤ ـ وعن أبي أُمَامَــةَ إِيَاسِ بنِ ثَعْلَبَةَ الحَارِثِيِّ ﷺ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»، فقـال رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يا رسولَ الله؟ فقال: «وإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ» رواه مسلم.

(الثاني عشر)

(ق): «اقتطع»: افتعل، من القَطْع، وهو الأَخذُ هنا، لأن مَنْ أخذ شيئاً لنفسه فقد قطعه[1].

(ن): في قوله ﷺ: «حق امرئ مسلم» لطيفةٌ، إذ يدخل فيه مَنْ حلف على غير مال، كجلد المَيتة والسِّرْجين، وغير ذلك من النجاسات التي يُنتفع بها، وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال، كحَدِّ القذْف، ونَصِيب الزَّوجة في القَسْم، وغير ذلك، وتقييده ﷺ بالمُسلم لا يدلُّ على تحريم حَقِّ الذِّميِّ، بل معناه أن هذا الوعيدَ الشديد لمَن اقتطع حقَّ مسلم، وأما الذِّميُّ: فاقتطاع حَقِّه حرامٌ، لكنه ليس يلزم أن يكون في هذه العُقوبة العظيمة، هذا مذهب مَنْ يقول بالمَفهوم، وعند مَنْ نفاه لا يحتاج إلى تأويل.

قال القاضي عِياضٌ: تخصيص المُسلم لكونِهم المُخاطَبين، وعامَّةَ المُتعامِلين في الشريعة، لا أن غيرَ المسلم بخلافه، بل حُكمُه حُكمُه، ثم إن هذه العقوبةَ لمَن لم يتب.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٤٧).

وأما قوله: «**حرم عليه الجنة**»: فمَحمولٌ على المُستَحِلِّ لذلك إذا مات على ذلك، فإنه يَكْفُرُ ويُخلَّد في النار، أو يكون معناه: استحقَّ النارَ ويجوز العَفوُ عنه، أو قد يُحرِّم عليه دخولَ الجنة أولَ وَهْلة مع الفائزين.

وفيه: بيانُ غِلَظ تحريم حُقوق المسلمين، وأنه لا فرق بين قليل الحَقِّ وكثيره، لقوله: «**وإن قضيب من أراك**» هكذا هو في أكثر الأُصول، وفي كثير منها «وإن قضيباً» على أنه خبر (كان) المَحذوفة، أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره: وإن اقتطع قضيباً.

وفي هذا الحديث دلالةٌ لمذهب مالك، والشافعيِّ، وأحمدَ، والجماهير: أَنَّ حُكمَ الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن له، خلافاً لأبي حنيفة[1].

* * *

٢١٥ ـ وعن عَدِيِّ بْنِ عُمَيْرَةَ ﷺ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطاً فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأْتي بهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَامَ إلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إلَيْهِ، فقال: يا رَسُولَ اللهِ! اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قال: «وَمَالَكَ؟»، قال: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قال: «وَأَنَا أَقُولهُ الآنَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انتُهَى» رواه مسلم.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٦١).

٢١٦ ـ وعن عمرَ بنِ الخطاب ﷺ قالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلانٌ شَهِيدٌ، وفُلانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فقالوا: فُلانٌ شَهيدٌ. فقالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «كَلاَّ، إِنِّي رَأَيْتُهُ في النَّارِ في بُرْدَةٍ غَلَّهَا ـ أَوْ عباءَةٍ ـ» رواه مسلم.

(الثالث عشر والرابع عشر)

(ن): **«مخيطاً»** بكسر الميم وإسكان الخاء، هو الإبرة[1].

* **قوله ﷺ: «فليجِئْ بقليله وكثيره»:**

(ق): هذا يدلُّ على أنه لا يجوز أن يَقتطِعَ منه شيئاً لنفسه لا أُجرةً ولا غيرَها، ولا لغيره، إلا بإذن الإمام[2].

* **قوله: «لما كان يوم خيبر»:**

(ن): هو بالخاء المعجمة آخره راء، هكذا وقع في «مسلم»، وهو الصواب، ورواه بعضُهم (حنين) بالحاء المهملة والنون[3].

قوله: «فلان شهيد»: سيأتي معنى الشهيد واشتقاقه في (كتاب الجهاد).

* **قوله: «حتى مروا على رجل»:**

(ق): هذا الرجل هو المُسمَّى بمِدْعَم، وكان عبداً للنبيِّ ﷺ، فبينا

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٣).

(٣) انظر: شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٢٨).

هو يَحُطُّ رَحْلَ النبيِّ ﷺ، إذ أصابه سَهْمٌ، فقال الناس: هنيئاً له الجنَة، فقال النبيُّ ﷺ: «كَلا» هذا رَدْعٌ لهم وزَجْرٌ عن الحكم بالشَّهادة له[1].

(ن): وقيل: إنه غير مِدْعَم، لما في رواية البخاري: أن اسمه: (كَرْكِرَةُ)[2].

* قوله ﷺ: «إني رأيته في النار»:

(ق): ظاهره أنها رؤية عَيْن ومُشاهدة، لا رؤيا منام، فهو حُجَّةٌ لأهل السنة على قولهم: إن الجنةَ والنار قد خُلقتا ووُجِدَتا، وفيه أن بعضَ مَنْ يدخل النارَ يدخلها ويُعذَّب فيها قبل يوم القيامة، ولا حُجَّةَ فيه للمُكَفِّرة بالذُّنوب، لأنا نقول: إن طائفة من المؤمنين يدخلون النارَ بذُنوبهم، ثم يَخرُجون منها بتَوحيدِهم، أو بالشَّفاعة لهم، فيجوز أن يكون هذا الغالُّ منهم[3].

(ن): «البردة» بضم الباء: كِسَاء مُخَطَّط، وهي الشَّمْلَةُ والنَّمِرةُ، وقال أبو عُبيد: كِساءٌ أسودُ فيه صِغَر، وجمعها: بُرَد بفتح الراء[4].

(ق): هي كِسَاءٌ صغير مُربَّع يلبسُه الأعرابُ، قاله الجَوهريُّ، وقيل: هي الشَّمْلَةُ المُخَطَّطة، وهي كِساء يُؤتزر به، و«العَباءة» ممدود: الكِساء[5].

(ن): يقال فيها: (عباية) بالياء أيضاً، وقوله: «في بردة»؛ أي: من

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٢١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٢٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٢١).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٢٨)، وفيه: «فيه صور» بدل: «فيه صغر».

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٣٢١).

أجلها وسببها، انتهى[1].

ويحتمل أنه ﷺ رآه في ذلك الكساء أو العَباء؛ أي: كان مُشتَملاً به لابساً به، كما في رواية أخرى: «إن الشَّمْلةَ لتَلْتَهِبُ عَليهِ ناراً»[2].

وسبق معنى الغُلول في (الحديث العاشر) من هذا الباب.

(ن): فيه: غِلَظ تحريم الغُلول، وفيه: أنه لا فرق بين قليله وكثيره، حتى الشِّرَاك.

وفيه: أن الغُلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على الغَالِّ إذا قُتل.

وفيه: أن مَنْ غَلَّ شيئاً من الغنيمة يجب عليه رَدُّه، وأنه إذا رَدَّه يُقبل منه.

ولا يُحرق مَتاعه، رَدَّه أو لم يَردُّه، فإنه ﷺ لم يحرق مَتاعَ صاحب الشِّراك، كما رواه مسلم، ولو كان واجباً لفعله، ولو فعله لَنُقِل.

وأما حديث: «مَن غَلَّ فأَحرِقُوا مَتَاعَهُ واضرِبُوهُ»[3]، وفي رواية: «واضرِبُوا عُنُقَهُ»[4]: فضعيفٌ، قال الطَّحَاويُّ: ولو كان صحيحاً لكان منسوخاً، انتهى[5].

بقيةُ هذا الحديث: (ثم قال رسولُ الله ﷺ: يا بنَ الخَطَّاب! اذهَبْ

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٢٨)

(2) رواه مسلم (١١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(3) رواه أبو داود (٢٧١٣)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٧١٧).

(4) انظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠/ ٤٤٨).

(5) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٣٠).

فنادِ في النَّاسِ: ألا إنه لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلاَّ المُؤمنونَ»، قال: فخرجتُ، فناديت في الناس: ألا إنه لا يَدخُل الجَنةَ إلا المُؤمنونَ).

(ط): فإن قلت: الكلامُ في الشهادة لا في الإيمان، فما معنى هذا القول؟

قلت: هو تغليظٌ واردٌ على سبيل المُبالغة، [يعني]: جزمهم أنه من الشُّهداء وأنه من أهل الجنة، وقد رأيتُه في النار، فدعوا هذا الكلامَ؛ لأن الكلامَ في إيمانه، زَجْراً ورَدْعاً عن الغُلول[1].

* * *

٢١٧ ـ وعن أَبي قَتَادَة الحارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ ﷺ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الجِهَادَ في سَبيلِ اللهِ وَالإيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ في سَبيلِ الله، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَاي؟ فَقَالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ إنْ قُتِلْتَ في سَبيلِ الله وَأَنتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ في سَبيلِ الله، أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إلاَّ الدَّيْنَ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ قال لِي ذلِكَ» رواه مسلم.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٧٨٠).

(الخامس عشر)

(ن): **«المحتسب»** هو المُخْلِص لله، فإن قاتل لعَصَبيَّة، أو لغَنيمة، أو لصِيتٍ، أو نحو ذلك، فليس له هذا الثوابُ ولا غيرُه[1].

وقوله: **«مقبلاً غير مدبر»** احترازٌ مِمَّن يُقبِلُ في وقت ويدبر في وقت.

(ط): يجوز أن يكون «غير مدبر» تأكيـــداً، على منوال قولهم: أمسِ الدَّابر، لأن الكَرَّ والفَرَّ، في المُبارزة مَحمودٌ، وقوله: **«إلا الدَّين»** استثناءٌ مُنقطِعٌ، ويجوز أن يكون مُتَّصلاً[2].

(تو): أراد بالدَّين هاهنا ما يَتعلَّق بذِمَّته من حُقوق المســـلمين، إذ ليس الدَّائنُ أحقَّ بالوَعيد والمُطالبة منه من الجَاني، والغَاصِب، والخَائن، والسَّارق.

(ق): لكن هذا كلُّه إذا امتنع من أداء الحُقوق معَ تَمكُّنه منه، أما إذا لم يجد للخُروج من ذلك سبيلاً، فالمَرجُوُّ من كرم الله إذا صَحَّت توبته وصَدَق في قَصْده أن يُرضيَ خُصومَه، كما في حديث أبي سعيد الخُدْريِّ المَشهور، ولا يُلتفت إلى قول من قال: إن هذا إنما كان قبل قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تركَ دَيْناً أو ضَياعاً، فعَلَيَّ»[3] يشير بذلك إلى أن حديثَ أبي قتادة منسوخٌ، فإنه قولٌ باطِلٌ منسوخٌ، فإن المقصودَ من قوله: «فعليَّ» بيانُ أحكام الدُّيون في الدُّنيا، فإن من أحكامها دوامَ المُطالبة.

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٩).

(2) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٣٥).

(3) رواه مسلم (٨٦٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وحديث أبي قتادة لم يَتعرَّض لهذه الأحكام، وإنما تَعرَّضَ لمغفرة الذُّنوب فقط، هذا إذا قلنا: إن هذا ناسخٌ، وأما إذا حَقَّقنا النظرَ فيه: فلا يكون ناسخاً، وإنما غايتُه أنه ﷺ على مقتضى كَرَم خُلُقه تحمَّل عن المُعسر دينَه، ويدلُّ عليه قولُه: «أنا أَوْلَى بكُلِّ مُؤمنٍ من نَفْسهِ»[1]، فعلى هذا: يكون هذا التحمُّل مَخصُوصاً به، أو من جُملة تبرُّعَاته لمَّا وسَّع الله عليه وعلى المُسلمين[2].

(ن): فيه: هذه الفضيلة العظيمة للمُجاهد، وهي تكفير خطاياه إلا حُقوقَ الآدميين، وإنما يكون التكفير بهذه الشروط المذكورة، وفيه: أن الأعمالَ لا تنفعُ إلا بالنية والإخلاص.

وأما قوله ﷺ: **«نعم»**، ثم قوله بعد ذلك: **«إلا الدين»**: فمحمولٌ على أنه أُوحي به في الحال، ولهذا قال: **«قال لي جبريل»**[3].

(ق): فيه: جواز تأخير الاستثناء قَدْراً يسيراً، وقد يجاب عنه بأنه لمَّا أراد أن يستثنيَ، أعاد اللفظ الأول، ووصل الاستثناءَ به في الحال، فلا يجوز التأخير، إذ الاستثناء والتَّخصيصُ وغيرُهما الصادرةُ عنه عليه الصلاة والسلام كلٌّ من عند الله، لا من عنده ﷺ بالاجتهاد، انتهى[4].

وفيه: غِلَظُ حُرمة حقوق الآدميين، فإن الذي قُتل في سبيل الله صابراً

---

(١) رواه مسلم (٨٦٧/ ٤٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧١٣).
(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٩).
(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧١٥).

مُحتسباً مُقبلاً غيرَ مُدبر، معَ ما نال من رِفعة المَنازل ودرجة الشهادة وغُفرانِ جميع خطاياه، لا يُكَفَّر عنه مَظالِمُ العباد، فكيف بالمُقصِّر المُخلِّط؟!

* * *

٢١٨ ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ مَا المُفْلِسُ؟»، قَالُوا: المُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ، فقال: «إِنَّ المُفْلِسَ مِن أُمَّتي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هذَا، وَقَذَفَ هذَا، وَأَكَلَ مَالَ هذَا، وَسَفَكَ دَمَ هذا، وَضَرَبَ هذَا، فَيُعْطَى هذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ في النَّارِ» رواه مسلم.

(السَّادِسَ عَشَرَ)

*** قوله ﷺ: «ما المفلس؟»:**

(ط): كذا في «صحيح مسلم» و«الترمذي»، و«كتاب الحميدي»، و«جامع الأصول»، و«شرح السنة»[1]، فعلى هذا: السُّؤالُ عن وَصف المُفلِس، لا عن حقيقته، ومِن ثَمَّ أجاب ﷺ بوصفه في قوله: «شتم»،

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٢٥٨١)، و«سنن الترمذي» (٢٤١٨)، و«الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢٧٤٠)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (٧٩٥٩)، و«شرح السنة» للبغوي (١٤/ ٣٦٠).

«وقذف»، «وأكل».

وفي «مشارق الأنوار»، وبعض نسخ «المصابيح»: «مَن المفلس؟»، وهذا سؤال إرشاد لا استعلام، ولذلك قال: «إن المفلس كذا وكذا»[1].

(ق): هكذا صَحَّت الرواية بـ (ما) وقعت [هنا] على مَنْ يعقل، وأصلها لما لا يعقل، و«**المفلس**» اسم فاعلٍ من أَفْلَسَ: إذا صار مُفلِساً؛ أي: صارت دراهمُه فُلوساً، كما يقال: أجبن الرجلُ: إذا كان أصحابُه جُنباءَ، وأقطف: إذا صارت دابَّته قَطوفاً، ويجوز أن يُراد: أنه صار إلى حال يقال فيه: ليس معه فُلَيْسٌ، كما يقال: أَقْهَرَ الرَّجلُ: إذا صار إلى حال يُقهَر عليها، وأَذَلَّ الرجلُ: صار إلى حال يُذَلُّ فيها[2].

(ن): معناه: أن هذا حقيقةُ المُفلِس، فأما مَنْ ليس له مالٌ، أو قَلَّ مالُه: فالناسُ يُسمُّونه مُفلِساً، وليس هو حقيقة المُفلِس، لأن هذا أمرٌ يزول وينقطع بمَوته، وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته، بخلاف هذا المُفلِس، فإنه الهالك الهلاكَ التامَّ، والمُعدِمُ الإعدام المُنقطِعَ.

وزعم بعضُ المبتدعة أن هذا الحديثَ مُعارَضٌ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤][3].

وقد سبق الجوابُ عنه في (الحديث الثامن) من هذا الباب.

(ق): أي: أن هذا أحقُّ باسم المُفلِس، إذ يُؤخذ منه أعمالُه التي

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٥٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٦٣).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٥).

تعِبَ في تصحيحها بشُروطها حتى قُبلت منه، فلمَّا كانت في وقت فَقْرِه إليها ومَنفعته بها، أُخذت منه، ثم طُرِحَ في النار، ففيه دلالةٌ على وُجوب السَّعي في التخلُّص من حُقوق الناس بكل مُمكن، والاجتهادِ في ذلك، فإن لم يمكن، فالإكثار في الأعمال الصالحة، فلعل بعدما أخذ ما عليه يبقى له بَقِيَّةٌ راجحةٌ، والمَرجُوُّ من كرم الكريم لمن صَحَّت في الأداء نيتهُ، وعجَزت عن ذلك قُدرتُه، أن يرضيَ الله عنه خُصومَه، فيغفر للطَّالِب والمَطلوب، ويُوصلهم إلى أفضل مَحبوب[1].

وفيه: دلالةٌ على أن الصيامَ يُؤخذ فيما عليه من الحُقوق، كسائر الأعمال، خلافاً لمَن زعم أنه لله ليس لأحد من أصحاب الحُقوق أن يأخذَ منه شيئاً، لما رُوي: «الصَّوْمُ لي»[2]، وقد كنتُ أَستحسِنُه إلى أن عثرتُ على هذا الحديث.

* * *

٢١٩ ـ وعن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَن رسـولَ الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْض، فَأَقْضِـيَ لَهُ بِنَحْوِ ما أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» متفقٌ عليه.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٦٣).

(٢) رواه البخاري (٧٠٥٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ، ومسلم (١١٥١/ ١٦٥)، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ﷺ.

«أَلْحَنَ» أَيْ: أَعْلَمَ.

(السابع عشر)

(ن): **«ألحن»** بالحاء المهملة: أعلم وأبلغ في الحُجَّة[1].

(غب): أي: أَلسَنَ وأَفصحَ وأَبينَ كلاماً، وأَقْدَرَ على الحُجَّة، وأَلحنَ في الكلام: صَرفَه عن سَنَنِهِ الجاري عليه، إما بإزالة الإعراب، أو التّصْحِيف، وهو المَذمومُ، وذلك أكثر استعمالاً[2].

(تو): إنما ابتدأ في الحديث بقوله: **«إنما أنا بشر»**، تنبيهاً على أن السَّهْوَ والنِّسيانَ غيرُ مستبعَد من الإنسان، وأن الوضعَ البشريَّ يقتضي أن لا يُدرِكَ من الأُمور إلا ظواهرَها، فإنه خُلق خَلْقاً لا يسلم من قضايا تحجُبهُ عن حقائق الأشياء، ومن الجائز أن يسمعَ الشيءَ فيسبقَ إلى وَهَمه أنه صِدْقٌ، ويكون الأمر بخلاف ذلك، يعني: إن تُرِكْتُ على ما جُبلْتُ عليه من القضايا البشرية، ولم أُؤيَّدْ بالوَحْي السَّماويِّ، طرأ عليَّ منها ما يطرأ على سائر البشر.

فإن قيل: أوَلم يكن النبيُّ ﷺ مَصُوناً في أقواله وأفعاله، مَعصُوماً على سائر أحواله؟

قلنا: إن العِصْمةَ تتحقق فيما يُعدُّ عليه ذنباً، ويَقصده قصداً، وأما [ما] نحن فيه: فليس بداخل في جملته، فإن الله تعالى لم يُكلِّفه فيما لم

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٥).

(٢) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٧٣٩).

ينزل عليه إلا ما كلَّف غيرَه، وهو الاجتهـاد في الإصـــابة، ويدل على هذا ما روت أُمُّ سَلمةَ رضي الله عنها: «إنَّما أَقضِي بَينكُم برَأيِي فيمَا لَمْ يُنْزَلْ علَيَّ».

(ن): معناه: التنبيه على الحالة البشرية، وأن البشرَ لا يعلمون من الغَيْب وبَواطن الأُمور شيئاً، إلا أن يُطلِعَهم الله على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أُمور الأحكام ما يجوز عليهم، وإنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السَّرائر، فيحكم بالبَيِّنة وباليَمين مع إمكان كونه في الباطن خلافَ ذلك، وهذا نحو قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولوا: لا إِلهَ إِلاَّ الله» الحديثَ[1].

وفي حديث المُتلاعِنَين: «لَوْلا الإِيمانُ، لكانَ لِي ولها شَأْنٌ»[2].

ولو شاء الله لأطلعه على باطن أمر الخَصْمَين، فحكم بيقينٍ من غير حاجةٍ إلى شهادةٍ ويمين، ولكن لمَّا أمر الله تعالى أُمَّتَه باتِّباعه والاقتداءِ بأقواله وأفعاله وأحكامه، أجرى عليه حُكمَهم في عدم الاطِّلاع على باطن الأمور، ليكون حُكمُ الأمة في ذلك حُكمَه، فأجرى الله تعالى أحكامَه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيرُه، ليصِحَّ الاقتداءُ وتطيبَ نفوس العباد في الانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظرٍ إلى الباطن.

فإن قيل: هذا الحديث ظاهرُه أنه ﷺ يقع منه حكمٌ في الظاهر مُخالفٌ للباطن، وقد اتفق الأصوليون على أنه ﷺ [لا] يُقَرُّ على خطأ في الأحكام.

---

(1) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) رواه البخاري (٤٤٧٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فالجواب: أن مُرادَ الأُصوليين فيما حكم باجتهاده، فمن جَوَّز منهم فيه الخطأ، قالوا: لا يُقَرُّ على إمضائه، بل يُعلِمُه الله به، ويتداركُه، وأما في الحديث فمعناه: إذا حكم بغير اجتهاد، كالبينة، واليمين، فالحكم على هذا لا يُسمَّى خطأ، بل الحكم صحيح، بناءً على ما استقرَّ به التكليفُ، وهو وجوب العمل بشاهدين أو بيمين، فإن كانا شاهِدَي زُور، فالتقصير منهما ومِمَّن ساعدهما، فأما الحاكم: فلا حِيلةَ له في ذلك، ولا عَتْبَ عليه بسببه، بخلافِ ما إذا أخطأ في الاجتهاد.

وفيه دلالةٌ لمذهب مالك والشافعيِّ وأحمدَ والجماهير: أن حُكمَ الحاكم لا يُحِيل الباطن، ولا يُحِلُّ حراماً، فإذا شهد الإنسان بمالٍ، فحكم به الحاكم، لم يَحِلَّ للمَحكوم عليه ذلك المالُ، وإن شهدا أنه طَلَّق امرأته، لم يَحِلَّ لمَن علم كذبَهما أن يتزوجَها بعد حُكم القاضي بالطلاق.

وقال أبو حنيفة: يُحِلُّ حكمُ الحاكم الفَروجَ دون الأموال، فقال: يَحِلُّ نكاح المذكورة، وهذا مخالفٌ لهذا الحديث الصَّحيح، ولإجماع مَن قبلَه، ومُخالفٌ لقاعدةٍ وافق هو وغيرُه عليها، وهي: أن الأَبْضَاعَ أولى بالاحتياط من الأموال، والتقييد بـ «أخيه» خرجَ مَخْرجَ الغالب، وليس المراد الاحترازَ به عن الكافر، فإن مال الذمِّي، والمُعاهَد، والمُرتد في هذا كمَال المسلم[1].

* **قوله ﷺ: «فإنما أقطع له قطعة من النار»:**

(ن): معناه: إن قضيتُ له بظاهرٍ يُخالف الباطنَ، فهو حرامٌ يَؤُولُ به

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٥).

إلى النار[1].

(ط): وضعَ المُسبَّب وهو «قطعة من النار» موضعَ السَّبب، وهو ما حكمَ به له[2].

* * *

٢٢٠ ـ وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَالَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً» رواه البخاري.

(الثامن عشر)

(ط): «في فسحة»؛ أي: في سَعَة من دينه، يُرجى له رحمةُ الله ولُطفُه ولو باشرَ الكبائرَ سوى القتل، فإذا قتل، ضاقت عليه، ودخل في زُمرة الآيسين من رحمة الله، كما ورد في حديث أبي هريرة: «مَنْ أَعانَ على قَتْلِ مُؤمِنٍ بشَطْرِ كَلِمَةٍ، لقيَ اللهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيهِ: آيِسٌ مِن رَحْمَةِ الله»[3].

وهو من باب التغليظ، ويجوز أن يُنزَّل معنى الحديث على معنى قوله ﷺ: «لا يَزالُ المُؤمنُ مُعْنِقاً صَالِحاً ما لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً، فإذا أَصابَ دَماً حَراماً، بَلَّحَ»[4].

---

(١) المرجع السابق (١٢/ ٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦١٢).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٤٥٤)، والحديث رواه أبو داود (٤٢٧٠)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٦٩٣).

المُعنِق: المُسرعُ في المَشْي، من العَنَق، وهو الإسراع، والخَطْوُ الفَسيحُ، والتَّبليحُ: الإِعْيَاءُ؛ أي: لا يزال المُؤمن مُوفَّقاً للخيرات ومُسارعاً إليها ما لم يُصِبْ دماً حراماً، فإذا أصاب ذلك أعيى، وانقطع عنه ذلك بشُؤم ما ارتكبَ من الإثم.

* * *

٢٢١ ـ وعن خَوْلَةَ بِنْتِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيَّةِ، وَهِيَ امْرَأَةُ حَمْزَةَ ـ رضي الله عنه، وعنها ـ قالت: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ في مَالِ الله بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه البخاري.

(التاسع عشر)

(غب): «**الخوض**»: هو الشُّروع في الماء، والمرور فيه، ويُستعار في الأُمور، وأكثرُ ما ورد ورد فيما يُذَمُّ الشروعُ فيه، نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١][1].

(ط): «**فلهم النار**» خبر «**إن**» وأدخل الفاء، لأن اسمَها نكرةٌ موصوفة بالفعل[2].

❒ ❒ ❒

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٣٠٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٠٣).



٢٧ ـ باب

تعظيمِ حُرُماتِ المسلمين، وبيانِ حقوقِهم، والشفقةِ عليهم، ورحمتِهم

* قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

* وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

وقال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

(الباب السابع والعشرون)

(في تعظيم حرمات المسلمين وبيان حقوقهم والشفقة عليهم والرحمة لهم)

* قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ

﴿رَبِّهِۦ﴾[الحج: ٣٠]؛ أي: هذا الذي أُمرنا به من الطاعات في أداء المَناسك، وما لفاعلها من الثواب.

(الكشاف): ﴿ذَٰلِكَ﴾ خبر مبتدأ محذوف؛ أي: الأمرُ والشأن ذلك، كما يُقدِّم الكاتبُ جملةً من كلامه في بعض المعاني، فإذا أراد الخوضَ في معنى آخر، قال: هذا، وقد كان كذا(١).

* قوله تعـــالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: يجتنب مَعاصِيَه ومَحارمَه، ويكون ارتكابها عظيماً في نفسه، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾؛ أي: فله على ذلك خيرٌ كثير، وثوابٌ جَزِيل، فكما يثاب على فعل الطاعات، كذلك يُثاب على ترك المَحظورات والمُحرَّمات.

قال مجاهد: الحُرُمات: مكةُ والحَجُّ، والعُمرةُ، وما نهى الله عنه من معاصيه كُلِّها(٢).

(الكشاف): الحُرمة: ما لا يحِلُّ هَتْكُه، وجميع ما كَلَّفه الله ﷻ بهذه الصفة، من مناسك الحَجِّ وغيرهـــا، فيحتمل أن يكون عامّاً في جميع تكاليفه، ويحتمل أن يكون خاصّاً فيما يتعلق بالحَجِّ، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾؛ أي: فالتعظيم خيرٌ، ومعنى التعظيم: العِلمُ بأنها واجبةُ المُراعاة والحِفْظِ، والقيامُ بمراعاتها.

قال المُتكلِّمون: لا يدخل النَّوافلُ في حُرُمات الله.

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ١٥٥).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٠/ ٥١).

وقوله: ﴿عِندَ رَبِّهِۦ﴾ يدلُّ على الثواب المُدَّخر، انتهى[1].

قال أبو عثمان: لا يُعظِّمُ حُرماتِ الله إلا مَنْ حرمه الله، ولا يُعظِّمُ اللهَ إلا مَنْ عَرفَهُ، ومَنْ عَرَفَهُ خضعَ له وخشع، ومن خُضوعه وخُشوعه المُتولِّد من تعظيمه لربِّه تعظيمُ حرمات المؤمنين.

* قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[الحج: ٣٢]؛ أي: أوامرَه.

(م): يدخل فيه كلُّ عبادة، وقيل: بل المناسك في الحَجِّ، وقيل: بل المُراد الهَدْيُ خاصة، والأصل في الشعائر: الأعلام التي يُعرف بها الشيءُ، وإذا فسرناه بالهَدْي، فتعظيمُها يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يختار عظامَ الأجسام سِمَاناً، غاليةَ الأثمان، ويترك المِكاسَ في شرائها، فقد كانوا يَتغالَوْنَ في ثلاثة، ويكرهون المِكاسَ فيهنَّ: الهَدْي والأُضحية، والرَّقبة.

وروى ابنُ عمر عن أبيه: أنه أُهدي نَجِيبةً طلبت [منه] بثلاث مئة دينار، فسأل رسولَ الله ﷺ أن يبيعَها ويشتريَ بثمنها بُدْناً، فقال: «بَلْ، أَهدِهَا»[2]، وأَهْدَى رسولُ الله ﷺ مئة بدنة فيها جملٌ لأبي جَهْل في أنفه بُرَةٌ من ذهب[3].

والثاني: أن يعتقد أن طاعةَ الله في التقرُّب بها وإهدائها إلى بيته المُعظَّم أمرٌ مُعظَّمٌ لا بدَّ أن يُقام ويسارعَ فيه[4].

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ١٥٥)، و«التفسير الكبير» للرازي (٢٣/ ٢٩).

(٢) رواه أبو داود (١٧٥٦)، وفيه: «انحرها»، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف سنن أبي داود» (٣٨٥).

(٣) رواه أبو داود (١٧٤٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «تفسير الرازي» (٢٣/ ٢٩).

* قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[الحج: ٣٢]:

(الكشاف): أي: فإن تعظيمَها من أفعال ذوي [تقوى] القُلوب، فحُذفت هذه المُضافات، ولا يستقيم المعنى إلا بتقديرها، لأنه لا بدَّ من راجع مَن الجزاء إلى من ليرتبطَ[1] به، وإنما ذُكِرت القُلوب، لأنها مراكز التقوى التي إذا ثبتت فيها وتَمكَّنت، ظهر أثرُها في سائر الأعضاء[2].

(م): ولأن المنافق قد يُظهر التقوى من نفسه، و[لكن] لمَّا كان قلبه خالياً منها، لا يكون مُجِدًّا في أداء الطاعات، انتهى[3].

قال السُّلَميُّ في «الحقائق»: تقوى القلوب ما يَزُمُّ الجوارحَ عن المُخالفات، وقال الجنيد: مِن تعظيم شعائر الله إظهارُ التوكل، واليقين، والتفويض، والتسليم، فإنها من شعائر الحَقِّ في أسرار أوليائه، فإذا عَظَّمه وعظَّم حُرْمتَه، زيَّن الله ظاهره بفُنون الآداب[4].

* قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[الحجر: ٨٨]: سيأتي تفسيره (في الباب الثالث والثلاثين).

* قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾[المائدة: ٣٢] الآية، قال مجاهد: مَن قَتَلَ النفس فله النار، فهو كما لو قتل الناسَ كلَّهم، وفي رواية: مَنْ قتلَ النَّفسَ المُؤمنةَ مُتعمِّداً، جعلَ اللهُ جَزاءَهُ جَهَنَّمَ، وغَضِبَ

---

(١) في الأصل: «ارتبط»، والمثبت من «الكشاف».

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ١٥٨).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٢٣/ ٢٩).

(٤) انظر: «تفسير السلمي» (٢/ ٢٣).

عَليهِ، ولَعنَهُ، وأَعدَّ لهُ عَذاباً عَظِيماً، ولو قتلَ الناسَ جَمِيعاً لم يَزِدْ على ذلكَ العَذَابِ.

وقال عبدُ الرحمن بنُ زيد بن أسلمَ: مَنْ قتل نفساً فقد وجبَ عليه القِصاصُ، فلا فرقَ بين الواحد والجماعة.

قال أبو هريرة: دخلت على عثمــانَ ﷺ يومَ الــدَّار، فقلت: جئتك لأنصركَ، وقد طاب الضَّرْبُ يا أميرَ المُؤمنين، فقـال: يا أبا هريرة! أَيسرُّك أن تَقتلَ الناسَ جميعاً وإيَّايَ معهم[1]؟! قلــت: لا، قال: فإنك إن قتلت نَفْساً واحداً فكأنما قتلتَ الناسَ جميعاً، فانصرِفْ مَأْذُوناً لك، مأجوراً غير مأزور[2]، قال: فانصرفتُ، ولم أقاتل.

وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾؛ أي: عفا عن قاتل وَليِّه، وقال مُجاهد: أنجاها من غرَق، أو حَرْق، أو هَلَكَة، وقيل للحسن: يا أبا سعيد! هذه الآيةُ لنا كما كانت لبني إسرائيل؟ فقال: إي والذي لا إله غيره، وما جعل دماءَ بني إسرائيل أكرمَ على الله من دمائنا[3].

«الكشاف»: الفائدةُ في تشبيه الواحد بالجمع: تعظيمُ قتل النفس وإحيائها في القُلوب، ليشمئزَّ الناسُ عن الجَسارة عليها، ويتراغبوا في المُحاماة في حُرمتها، لأن المُتعرِّضَ لقتل النفس إذا تصوَّر قتلَها بصورةِ قتلِ الناسِ جميعاً، عَظُمَ ذلك عليه، فثبَّطه، وكذلك الذي أراد إحياءها.

---

(١) في الأصل: «تعمهم»، والمثبت من «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٩/ ٣٩٦).

(٢) في الأصل: «غير مأموناً».

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ١٨٠، ١٨٢).

وعن الحسن: يابن آدمَ، لو قتلتَ الناسَ جميعاً، أكنتَ تطمعُ أن يكون لك عمل يوازي ذلك [فيغفر لك] به؟! كلاًّ، إنه شيءٌ سَوَّلَتْه لكَ نفسُك والشيطانُ، فكذلك إذا قتلت واحداً[1].

* * *

٢٢٢ ـ وعن أبي موسى ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «المُؤْمِنُ للمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. متفقٌ عليه.

(الأول)

(ط): التعريف في «المؤمن» للجنس، والمراد: بعضُ المُؤمن للبَعض، وقوله: «يشد» بيانٌ لوجه التشبيه[2]

و«البنيان»: الحائطُ، وهو واحد، قال الله تعالى: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَـٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١١٠].

(ق): هذا تمثيلٌ في الحَضِّ على معونة[3] المؤمن للمؤمن، وأن ذلك أمرٌ هو متأكِّدٌ لا بدَّ منه، فإن البناء لا يتمُّ أمرُه إلا بأن يُمسِكَ بعضُه بعضاً ويُقوِّيه، فإن [لم] يكن كذلك، انحلَّت أجزاؤه، وخَرِبَ بناؤه، كذلك المؤمنُ لا يَستقِلُّ بأمر دُنياه ودينه إلا بمَعونة أخيه ومُعاضَدته[4].

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٦١).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٧٦).

(٣) في الأصل: «مؤنته».

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٦٥).

(ن): فيه: تعظيمُ حقوق المُسلمين بعضِهم على بعض، وحَثُّهم على التَّراحُم، والمُلاطفة، والتَّعَاضُد في غير إِثْمٍ ولا مَكروه، وفيه: جوازُ التشبيه وضَرْبِ الأمثال؛ لتقريب المعاني إلى الأفهام[1].

* * *

٢٢٣ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن مَرَّ فِي شَيءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ، أَوْ لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ؛ أَنْ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيءٍ» متفقٌ عليه.

(الثَّانِي)

(ط)[2]: «النصال»: جمع نَصْل، وهو حديدةُ السَّهم.

فيه: استحبابُ الأخذ بنِصَالها عند إرادة المُرور بين الناس في مسجد أو سُوق أو غيرها، وفيه: اجتنابُ كلِّ ما يُخاف منه ضررٌ[3].

(ك): هذا من تأكيد حُرمة المُسلمين، لأن المساجدَ مَوْرُودةٌ للخَلْق، لا سيما في الأوقات الخمس، وهذا من كرائم خُلُقه ورَأفته بالمؤمنين، وفيه: التعظيمُ لقليل الدَّم وكثيره، وفيه: أن المسجدَ يجوزُ فيه إدخالُ السِّلاح[4].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٩).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (ن).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٦٩).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ١١١).

(ق): هذا مِمَّا استُدِلَّ به لمالكٍ على أصله في سَدِّ الذَّرائع، فقوله: «كي لا يخدش مسلماً» فيه ما يُدّلُّ على صِحَّة القول بالقياس، وتعليلِ الأحكام الشرعية[1].

* * *

٢٢٤ ـ وعن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ ﷺ قال: قالَ رسـولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنينَ في تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ: إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» متفقٌ عليه.

(الثالث)

*** قوله ﷺ: «تداعى له سائر الجسد»:**

(نه): كأن بعضَه دعا بعضاً، ومنه قولهم: تداعت الحِيطانُ؛ أي: تساقطت، أو كادت، ووجهُ التشبيه فيه: هو التوافُق في المَشَّقة والرَّاحة، والنَّفْع والضَّرِّ[2].

(ق): هكذا صحيح الرواية: «في توادهم» ومعناه واضحٌ، وقد وقع في رواية: «توادِّهم» بغير «في»، ويصح ذلك، ويكون مخفوضاً[3] على أنه

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٠١).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ١٢١)، وانظر: «مرقاة المفاتيح» للقاري (٩/ ١٦٦).

(٣) في الأصل: «محفوظاً».

بدلُ الاشتمال [من «المؤمنين»]، ومقصود الحديث: الحَثُّ على ما يتعيَّن من مَحبَّة المؤمن، ونُصحه، والاهتمام بأمره[1].

* * *

٢٢٥ ـ وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قـال: قَبَّلَ النَّبيُّ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ، وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فقـال الأَقْرَعُ: إنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنهُمْ أَحَداً. فَنَظَرَ إلَيْهِ رسولُ الله ﷺ فقال: «مَنْ لا يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ» متفقٌ عليه.

(الرابع)

* **قوله: «فنظر إليه رسول الله ﷺ»** هذا نظرُ تَعجُّبٍ من قسوة قلبه، وغِلَظِ طَبْعِه وجَفائه.

(ق): **«الرحمة»** في حقِّنا: رِقَّة وحُنُوٌّ يجده الإنسان من نفسه عند مُشاهدة مُبتلًى، أو ضعيفٍ، أو صغيرٍ، يحملُه على الإحسان إليه، واللُّطف به، والرِّفْق، والسَّعي في كشف ما به، وقد جعل الله هذه الرحمةَ في الحَيوان كلِّه، فبها تَعطِفُ الحيوانات على نوعها وأولادها، فتَحْنُو عليها، وتَلطُف بها في حال ضَعفها أو صِغَرها، وحكمةُ هذه الرَّحمة تسخيرُها القويَّ للضعيف، والكبيرَ للصغير، حتى ينحفظ نوعُه، وتتِمَّ مَصلحتُه، وذلك تدبير اللطيف الخبير.

وهذه الرحمة جزءٌ من مئة رحمةٍ ادَّخرها الله ليوم القيامة، فيرحمُ بها

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٦٥).

عبادَه المؤمنين، ورحمةُ الله تعالى راجعةٌ إلى ثمرة تلك الرِّقَّة والرَّأفة، وهي اللُّطف بالمُبتلى والضعيف، والإحسانُ إليه، وكشفُ ما هو فيه من البلاء، وإذا تَقرَّرَ هذا، فمَن خَلَق الله في قلبه هذه الرحمةَ فقد رحمه في الحال، وجعل ذلك علامةً على رحمته إياه في المَآل، ومَنْ سُلِبَ ذلك المعنى منه، وابتُلي بنقيض ذلك من القَسْوة والغِلَظ، فلم يلطُف بضعيف، ولا أشفق على مُبتلًى، فقد شَقِيَ في الحال، وجعل ذلك عَلَماً على شِقْوتهِ في المَآل، نعوذ بالله من ذلك، ولذلك قال ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهمُ الرَّحمنُ»[1] وقال: «إنَّما يَرحمُ الله مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَماءَ»[2] وقال: «لا تنزَعُ الرَّحمةُ إلاَّ مِن شَقِيٍّ»[3].

وفي هذا الحديث: جوازُ تقبيل الصغير على جهة الرحمة والشفقة، وكراهةُ الامتناع من ذلك على جهة الأنَفَة، وهذه القُبلة هي على الفَم، ويُكره مثلُها في الكِبار، إذ لم يكن ذلك معروفاً في الصَّدْر الأوَّل، ولا يَدلُّ على شَفقة.

وأما تقبيلُ الرأس: فإكرامٌ عند مَنْ جرت عادتُهم بذلك، كالأب، والأُمِّ.

وأما تقبيل اليد: فكرِهَهُ مالكٌ، ورآه من باب الكِبْرِ، وإذا كان ذلك

---

(١) رواه الترمذي (١٩٢٤)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٥٢٢).

(٢) رواه البخاري (٦٢٧٩)، ومسلم (٩٢٣/ ١١)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٣) رواه الترمـذي (١٩٢٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٤٦٧).

مكروهاً في اليد، كان أولى وأحرى في الرِّجل، وقد أجاز بعُضهم في اليد والرِّجل مُستدِلاً بأن اليهودَ قَبَّلوا يدَ رسول الله ﷺ ورِجْلَيْه حين سألوه عن مسائلَ فأخبرهم بها، ولا حُجَّةَ في ذلك؛ لأنه ﷺ قد نزَّهَهُ الله من الكِبْر، وليس كذلك غيرُه، ولأن ذلك إظهارٌ من اليهود تعظيمَه واعتقادَهم صِدْقَه، فأَقرَّهم على ذلك ليتبيَّنَ للحاضرين ما عندهم من معرفتهم بصِدْقهِ، وأن كُفرَهم عِنادٌ وجَحْدٌ، ولو فهمت الصَّحابةُ جوازَ ذلك، كانوا يفعلون به ذلك دائماً، وفي كل وقت، كما كانوا يتبرَّكُون ببُزاقه، ونُخَامته، ويَدْلُكُونَ بها وَجوهَهم، ويَتطيَّبُون بعَرَقهِ، ويقتتلون على وَضوئه، ولم يُرْوَ قَطُّ عن واحد منهم بطريقٍ صحيحٍ أنه قَبَّل له يداً ولا رِجْلاً، فصَحَّ ما قلناه، والله وليُّ التوفيق، انتهى[1].

لعل الكراهة هي قولُ أصحاب مالك، والمُصنِّفُ رحمه الله عقد لاستحبابه باباً، فقال في (الباب الرابع بعد المئة): (بابُ استحباب المُصافحة في اللِّقاء، وتقبيل يدِ الرَّجُل الصّالح)، وسيأتي هناك الأحاديثُ الدالة على استحباب ذلك.

* * *

٢٢٦ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قَدِم نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ عَلَى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: أَتُقَبِّلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فقال: «نعَمْ»، قالوا: لَكِنَّا واللهِ مَا نُقَبِّلُ! فقال رسولُ الله ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللهُ نزَعَ مِنْ قُلُوبِكُمُ الرَّحْمَةَ!» متفقٌ عليه.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ١٠٨).

(الخامس)

(ط): الهمزة الاستفهامية [في] «أو أملك» إنكارية[1].

(شف): يُروى «أن» بفتح الهمزة، فهي مصدرية، ويقدَّر مضافٌ؛ أي: لا أملك لك دفعَ نَزْعِ اللهِ عن قلبك الرَّحمةَ، ويروى بكسر الهمزة شرطاً، وجزاؤه محذوفٌ مِنْ جنس ما قبله؛ أي: إنْ نَزَعَ الله من قلبك الرَّحمةَ، لا أملكُ لك دفعَه ومَنْعَهُ.

(ق): قد أَبْعَدَ مَن كَسَرَها، ولم تصِحَّ روايةُ الكسر، ومعنى الكلام: نفيُ قدرته عليه الصلاة والسلام عن الإتيان بما نزعَ اللهُ من قلبه من الرَّحمة[2].

* * *

٢٢٧ ـ وعن جريرِ بنِ عبدِالله ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمِ النَّاسَ لا يَرْحَمْهُ الله» متفقٌ عليه.

[السادس]

*** قوله ﷺ: «إن من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»:**

(ن): قال العلماء: هذا عامٌّ يتناول رحمةَ الأطفال وغيرِهم، انتهى[3].

قال الحافظ محمد بن معمر: إن مَنْ لا يرحم النـاس إنما لا يرحمُهم لعدم تَوَفِّي حَظِّه من الرحمة التي أفاضها الله تعـالى على خلقه، من جملة

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٧٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ١٠٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٧٧).

ما أنزلها الله من مئة [جزء من] الرَّحمة التي خلقها، وبها يتراحم الناس ويتعاطفون، وتتراءمُ الدَّوابُّ[. . .][1]، ومَنْ لا يَرحم لا يُرحم، إنما هي أعمالُكم تُردُّ إليكم.

* * *

٢٢٨ ـ وعن أبي هُريرة ﷺ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» متفقٌ عليه. وفي رواية: «وَذَا الحَاجَةِ».

٢٢٩ ـ وعن عَائشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إنْ كَانَ رسولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ» متفقٌ عليه.

(السابع والثامن)

(ن): هذا الأمرُ بتخفيف الصلاة، حيث لا يُخِلُّ بسُننها ومقاصدها، وأنه إذا صلَّى لنفسه طَوَّل ما شاء في الأركان التي تحتمِلُ التطويلَ، وهي: القِيام، والرُّكوع، والسُّجود، والتشهُّد، دون الاعتدالِ، والجُلوسِ بين السَّجدتين[2].

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٨٤).

(قض): خِفَّة الصلاة عبارةٌ عن عدم تطويل قراءتها، وعن ترك الدَّعَوات الطويلة في الانتقالات، وتمامُها [عبارةٌ] عن الإتيان بجميع الأركان والسُّنن، واللُّبْثُ راكعاً وساجداً بقدْر ما يُسبِّح ثلاثاً، انتهى[1].

* قولها: «خشية أن يفرض عليهم»:

قال بعض العلماء: كان النبيُّ ﷺ يدع كثيراً من الأعمال الظاهرة.

* * *

٢٣٠ ـ وَعَنْهَا رضي الله عنها، قَالَـتْ: نَهَـاهُمُ النَّبيُّ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فقالوا: إنَّكَ تُوَاصلُ؟ قال: «إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» متفقٌ عليه.

مَعْنَاهُ: يَجْعَلُ فِيَّ قُوَّةَ مَنْ أَكَلَ وَشَرِبَ.

(التَّاسِع)

(ن): اتفق أصحابنا على النهي عن الوِصَال، وهو صومُ يومين فصاعداً من غير أكلٍ وشُرب بينهما، ونَصَّ الشافعي وأصحابه على كراهته، والأصحُّ أنها كراهةُ تحريم، وقيل: تنزيه.

قال القاضي عِياضٌ: قيل: النهيُ عن الوِصَال نهيُ رحمة وتخفيف، فمَنْ قدَر فلا حَرَجَ، وقد واصل جماعةٌ من السَّلَف الأيامَ، وقال: أجازه ابن وَهْب وأحمدُ وإسحاقُ إلى السَّحَر، ثم حكى عن الأكثرين كراهتَه.

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٤٤).

قال الخَطَّابيُّ: احتجَّ مَن أباحَهُ بقوله: «رحمة لهم»، وبأنه ﷺ واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رَأوا الهلالَ، فقال: لو مُدَّ لنا الشهرُ لواصلنا وصالاً يدع المُتعمِّقُون تَعمُّقَهم، واحتجَّ الجُمهور بعُموم النهي، وأجابوا عن قوله: «رحمة» بأنه لا يمنع ذلك أن يكون مَنهيّاً عنه للتحريم، وسببُ تحريمه الشَّفَقةُ عليهم، لئلا يتكلَّفوا ما يَشُقُّ عليهم، وأما الوِصَال بهم: فاحتُمل للمَصلحة في تأكيد زَجْرهم، وبيانِ الحكمة في نهيهم، والمفسدةِ المترتبة على الوصال، وهي المَلَلُ من العبادة، والتعرُّضُ للتقصير في بعض وظائف الدِّين، من إتمام الصَّلاة، وخُشوعها، وأذكارها، وآدابها، وملازمةِ الأذكار، وسائرِ الوظائف المَشروعة في نهاره وليله[1].

(قض)[2]: يريد بقوله: **«لست كهيئتكم»** الفرقَ بينه وبين غيره، لأنه سبحانه يفيض عليه ما يَسُدُّ مَسَدَّ طعامه وشرابه، من حيث إنه يشغله عن إحساس الجُوع والعطش، ويُقوِّيه على الطاعة، ويَحرُسه عن تحليلٍ يُفضي إلى كَلال القِوَى، وضَعْفِ الأعضاء[3].

(ن): معناه: يُجعل في قُوَّة الطَّاعِم والشَّارِب، وقيل: هو على ظاهره، وأنه يُطعَم من طعام الجنة كرامةً له، والصَّحيحُ الأول، لأنه لو أكل حقيقةً، لم يكن مُواصلاً، ومِمَّا يُوضِّح هذا التأويلَ ويقطع كلَّ نزاع قولُه ﷺ، كما رواه مسلم في «صحيحه»: «إِنِّي أَظَلُّ يُطعِمُني رَبِّي»[4]، ولفظ: (ظل) لا يكون إلا

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢١١).

(٢) في الأصل: «قض، ق»، والكلام للبيضاوي.

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٩٤)

(٤) رواه مسلم (١١٠٤/ ٦٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

في النهار بلا شك[1].

(ق): قيل في معناه: إن الله يخلق فِيَّ من الشِّبع والرِّيِّ مثلَ ما يخلُقه فيمَن أكل وشرب. وهذا القول يُبعِدُه النظرُ إلى حاله عليه السلام، فإنه كان يجوع أكثرَ مِمَّا يشبع، ويربط على بطنه الحجارةَ من الجُوع، وكان يقول: «الجُوعُ حِرْفَتِي» على ما رُوي عنه، ويُبعِدُه أيضاً النظرُ إلى المعنى، وذلك أنه لو خُلِقَ فيه الشِّبَعُ والرِّيُّ، لَما وجدَ لعبادة الصوم رُوحَها الذي هو الجُوع والمَشقَّة، وحينئذ يكون تركُ الوِصَال أَوْلى.

وقيل: معناه: إن الله يحفظ عليَّ قَوَّتي بقُدرته من غير طعام ولا شراب، كما يحفظها بالطعام والشراب[2].

(ش): المُراد به ما يُغذِّيه الله من معارفه، وما يُفيضُ على قلبه من لَذَّة مناجاته التي هي غِذاءُ القلوب، ونَعِيم الأرواح، وللرُّوح والقلب بها أعظمُ غذاءٍ وأجَلُّه وأنفعُه، وقد يَقْوَى هذا الغذاءُ حتى يُغنيَ عن غذاء الأجسام مُدَّةً من الزمان، كما قيل:

لهَا أَحَادِيثُ مِـنْ ذِكْـراكَ تَـشْغَلُها ... عَنِ الـشَّرابِ وتُلْهِيهَـا عَـنِ الـزَّادِ
لهَا بوَجْهِـكَ نُـورٌ تَستَـضِـيءُ بِـهِ ... ومِنْ حَدِيثِكَ فِي أَعْقَابهَـا حَـادِي
إذا شَكَتْ مِنْ كَلالِ السَّيْرِ أَوْعَدَها ... رَوْحُ القُـدُومِ فتَحْيَـا عنـدَ مِيعَـادِ

ومَنْ له أدنى تجربةٍ وشوقٍ يعلم استغناءَ الجسم بغذاء القلب والرُّوح

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢١١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٦١).

عن كثير من الغذاء الحيوانيِّ[1]، لا سِيَّما إذا أُقِرَّت عينُ المُحِبِّ بمَحبوبه، وتنعَّم بقرُبه، وألطافُ مَحبوبه وهداياه وتُحَفُه تصلُ إليه كلَّ وقت، أفليس في هذا أعظمُ غذاء لهذا المُحِبِّ؟!

وقد واصل ﷺ بأصحابه مُنكِّلاً بهم، مُعْجِزاً لهم، فلو كان يأكل ويشرب ليلاً ونهاراً، لَمَا كان في ذلك تنكيلٌ ولا تعجيزٌ بل ولا وصالٌ، وهذا بحَمْد الله واضحٌ[2].

* * *

٣٣١ ـ وعن أبـي قَتَادَةَ الحَارِثِ بن رِبْعِيٍّ ﵁ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ وَأُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ في صَلاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ» رواه البخاري.

(الْعِشَارُ)

(ط): «فأتجوَّز»؛ أي: فأُخفِّف، كأنه يُجاوِز عَمَّا كان يقصِدُه ويفعله لولا بكاءُ الصبيِّ[3].

(ن): أي: أخفِّف؛ لاشتغال قلبها به، وفيه دليلٌ على الرِّفق بالمَأمومين وسائرِ الأَتباع، ومُراعاتهم، وفيه: جوازُ الصلاة للنساء مع الرجال في المسجد،

---

(١) في الأصل «الروحاني»، والمثبت من «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٣٣).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٣٣).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٥٩).

وأن الصبيَّ يجوز إدخالُه المسجدَ وإن كان الأَوْلَى تنزيهَه عن المسجد فيمَن لا يُؤمَنُ منه حدَثٌ[1].

(خط): فيه دليلٌ على أن للإمام إذا أحسَّ برجل يريد معه الصلاةَ وهو راكعٌ أن ينتظرَ راكعاً ليُدرك الركعةَ؛ لأنه إذا كان له أن يقتصر لحاجة إنسان في أمر دُنيويٍّ كان له أن يزيد في أُخرَويٍّ بالأحرى[2] وكرهَهُ بعضُهم وقال: أخاف أن يكونَ مشركاً، وهو مذهبُ مالك[3].

(ق): لأن هذه الزِّيادة عملٌ في الصلاة، بخلاف الحديث[4].

* * *

٢٣٢ ـ وعن جُنْدُبِ بنِ عبدِالله ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيءٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيءٍ يُدرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبُّهُ عَلَى وَجْهِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ» رواه مسلم.

(الحادي عشر)

(ق): «في ذمة الله»؛ أي: في أمان الله، وفي جِوَاره؛ أي: قد استجار بالله، والله تعالى قد أجاره، فلا ينبغي لأحد أن يتعرَّض له بُضرٍّ أو أذىً، فمَن

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٨٧).

(٢) في الأصل: «أحرى».

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٠١).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٧٩).

فعل ذلك فالله تعالى يطلُب بحَقِّه، ومَن يطلبْه لم يجدْ مَفَرًّا ولا مَلجأً، وهذا وعيدٌ لمَن يتعرَّض للمُصلِّين، وترغيبٌ في حضور صلاة الصبح، انتهى[1].

قال الترمذيُّ الحكيم في «النوادر»: طلبْنا وجهَ هذا، كيف خَصَّ صلاةَ الغداة من بين الصلوات، فبه يصيرُ في ذمة الله؟ فوجدنا عن أبي الدَّرداء، عن رسول الله ﷺ في قوله: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، قال: شهدَهُ الله وملائكَتُه، وذلك أنه ينزل إلى سماء الدُّنيا في الساعة الآخرة من الليل، فيقول: هل من تائبٍ فأتوبَ عليه؟ هل من مُستَغفِرٍ فأغفرَ له؟ حتى ينفجرَ الصُّبحُ، فإذا انفجر الصُّبحُ، وصُلِّيت الفجرُ، شهدها اللهُ وملائكَتُه، فإذا شهد العبدُ تلك الصلاة، شهد ما شهدها الله، فوقع في قُربه، فصار في ذِمَّته.

(ط): «فلا يطلبنكم الله» من باب: لا أُرَيَنَّكَ هاهنا، وقع النهيُ على مطالبة الله تعالى إياهم عن نقض العهد والمرادُ نهيُهُم عن التعرض لِمَا يوجب مطالبة الله إياهم، وفيه مُبالغاتٌ، لأن الأصل: لا تخفِروا ذِمَّتَه، فجيء بالنهي كما ترى، وصَرَّح بضمير الله، ووضع النهيَ الذي هو مُسبَّب موضعَ التعرُّض الذي هو سَبَبٌ فيه، ثم أعاد الطلب، وكرر الذِّمَّة، ورتَّب عليه الوعيدَ.

والمعنى: مَنْ صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله تعالى، فلا تتعرضوا له بشيء يسير، فإنكم إن تعرضتم له يدرِكْكُمُ الله تعالى، ولن تفوتوه[2]،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٨٢).

(٢) في الأصل ومطبوع «شرح المشكاة» للطيبي: «ولن يفوته»، والمثبت من «فيض القدير» للمناوي (٦/ ١٦٤) نقلاً عن الطيبي، وهو الأنسب بالسياق.

فيحيط بكم من جوانبكم كما يحيط المُحيطُ بالمُحاط، ويَكبُّكُم في النار، والضمير في «ذمته» يجوز أن يعود إلى الله تعالى، وإلى «مَن».

وقيل: يجوز أن يكون المُراد بالذمة الصلاةَ المُقتضِيةَ للأمان، فيكون المعنى: لا تتركوا صلاة الصبح، فينتقضَ العهدُ الذي بينكم وبين ربكم، فيطلُبنَّكُم به، وإنما خَصَّ الصبح بالذِّكر لِمَا فيها من الكُلفة والمَشقَّة، وأداؤها مَظِنَّة خُلوص الرَّجُل، ومَئِنَّةُ إيمانه، ومَنْ كان مؤمناً خالصاً، فهو في ذِمَّة الله وعَهْدِه[1].

* * *

٢٣٣ ـ وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسـولَ الله ﷺ قال: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُه، وَلا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ» متفقٌ عليه.

(الثاني عشر)

(نه): يقال: أسلم فلان فلاناً: إذا ألقاه إلى التَّهْلُكة، ولم يَحْمِه من عدوِّه، وهو عامٌّ في كلِّ مَن أَسْلَمْتَه إلى شيء، لكنْ دخله التخصيصُ، وغلب عليه الإلقاءُ في التَّهْلُكَة[2].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٨٩٦).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٣٩٤).

(ن): «كان الله في حاجته»؛ أي: أعانه عليها، ولطَف به فيها، وفي هذا الحديث: فضلُ إعانة المسلم، وتفريج الكُرب عنه، سواءٌ أزالها بماله، أو جاهه، أو مُساعدته، والظاهرُ أنه يدخل فيه مَن أزالها بإشارته، أو رأيه، أو دَلالته، وأما السَّتْر المندوبُ إليه هنا: فالمراد به السَّتْرُ على ذوي الهيئات ونحوهم مِمَّن ليس معروفاً بالأذى والفساد.

وأما المعروفُ بذلك: فيُستحبُّ أن لا يَسترَ عليه، بل يرفع أمره إلى والي الأمر إن لم يَخَفْ فتنة، لأن السَّترَ على هذا يُطمِعُه في الإيذاء والفساد وانتهاكِ الحُرْمة، وجَسارةِ غيره على مثل فعله، هذا كله في سَتْر معصية وقعت وانقضت، وأما معصيةٌ رآه عليها، وهو بَعْدُ مُلتبسٌ بها: فيجب المُبادرة بإنكارها عليه ومنعِه منها على مَن قَدر على ذلك، ولا يَحِلُّ تأخيرُها، فإن عجَز رفعها إلى وليِّ الأمر إذا لم يترتب على ذلك مَفسدةٌ.

وأما جَرْح الرُّواة، والشُّهود، والأُمَناء على الصَّدَقات والأوقاف والأيتام، ونحوهم: فيجب جَرْحُهم عند الحاجة، ولا يَحِلُّ السترُ عليهم إذا رأى منهم ما يقدَحُ في أَهليتهم، وليس هذا من الغِيبة المُحرَّمة، بل من النصيحة الواجبة.

قال العُلماء في القسم الأول الذي يستر فيه: هذا السَّتْرُ مَندوبٌ إليه، فلو رفعه إلى السُّلطان ونحوه لم يأثم بالإجماع، لكن هذا خلافُ الأَوْلَى، وقد يكون في بعض الصُّوَر ما هو مَكروهٌ[1].

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٥).

٢٣٤ ـ وعن أبي هـريرةَ ﷺ، قال: قالَ رسـولُ الله ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لا يَخُونُه، وَلا يَكْذِبُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ، وَمَالُه، وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ».

رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ.

٢٣٥ ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحَاسَدُوا، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إخْوَاناً. المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ: لا يَظْلِمهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ، وَلاَ يَخْذُلُه. التَّقْوَى هَاهُنَا ـ وَيُشِيرُ إلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ. كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضه» رواه مسلم.

«النَّجَش»: أَنْ يَزيدَ فِي ثَمَنِ سِلْعَةٍ يُنَادَى عَلَيْهَا فِي السُّوقِ وَنَحْوِهِ، وَلا رَغْبَةَ لَه في شِرَائِهَا، بَلْ يَقْصِد أَنْ يَغُرَّ غَيْرَهُ، وَهذَا حَرَامٌ.

«وَالتَّدَابُرُ»: أَنْ يُعْرِضَ عَنْ الإنْسَانِ وَيَهْجُرَهُ، وَيَجْعَلَهُ كَالشَّيءِ الَّذِي وَرَاءَ الظَّهْر وَالدُّبُرِ.

(الثالث عشر والرابع عشر)

(ن): «**الخذل**»: ترك الإعانة والنَّصْر، معناه: إذا استعان به في دفع ظُلم ونحوه، لزمه إعانته إذا أمكنه، ولم يكن له عُذْرٌ شَرعيٌّ.

«**ولا يحقره**» وهو بالقاف والحاء المهملة؛ أي: لا يحتقره، ولا يَستَصْغِره، ولا يَستقِلُّهُ.

قال القاضي: ورواه بعضهم: «لا يخفره» بضم الياء وبالخاء المعجمة والفاء، أي: لا يَغدُر بعهده، ولا يَنقُضُ أمانَهُ، والصواب المَعروفُ هو الأول[1].

(ق): هذا إنما يصدر في الغالب عَمَّن غلب عليه الكِبْرُ والجَهل، وذلك أنه لا يصحُّ له استصغارُ غيره حتى ينظر إلى نفسه بعينِ أنه أكبرُ منه وأعظمُ، وذلك جهلٌ بنفسه، وبحال المُحتقَر، فقد يكون فيه ما يقتضي عكسَ ما وقع للمتكبر.

و«**التقوى**» مصدر اتَّقى تُقاةً، والتاءُ فيه بدلٌ من الواو؛ لأنه من الوِقَاية، والمتَّقي هو الذي يجعل بينه وبين ما يخافه من المكروه وِقايةً، فالمُتَّقي شرعاً: هو الذي يجعل بينه وبين عذاب الله وقايةً من طاعته، فإذاً، أَصْلُ التقوى الخوفُ، [والخوفُ إنما] ينشأ [عن] المعرفة بجلال الله وعظمته، والخوف والمعرفة مَحلُّهما القلبُ، والقلب محله الصَّدْر، فلذلك ﷺ أشار إلى صدره، والتقوى خَصْلة عظيمة، وحالة شريفة آخذةٌ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٢٠)

بمَجامع علوم الشريعة وأعمالها، مُوصلةٌ إلى خير الدنيا والآخرة[1].

(ط): إنما عَدَل الراوي في قوله «ويشير» من الماضي إلى المضارع، استحضاراً لتلك الحالة في مُشاهدة السَّامع، واهتماماً بشأنها، ونحوُه قولُه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾[فاطر: ٩]، ومن ثَمَّ أشار بيده إلى صدره، ولم يقل: التقوى في القلب[2].

(مظ): لا يجوز تَحقيرُ المُتَّقي من الشِّرك والمعاصي، والتقوى محلُّه القلب، وما كان محله القلب يكون مَخفياً عن أَعيُن الناس، وإذا كان مَخفياً، فلا يجوز لأحد أن يحكمَ بعدم تقوى مسلم حتى يحقِرَه، ويحتمل أن يكون معناه: محلُّ التقوى هو القلب، فمن كان في قلبه التقوى، فلا يَحقِرُ مسلماً، لأن المُتَّقي لا يحقرُ المسلم[3].

(ط): الاحتمال الثاني أوجَهُ، والنظم له أدعى؛ لأنه ﷺ إنما شَبَّه المسلم بالأخ ليُنبه على المُساواة، وأن لا يرى أحدٌ لنفسه على أحد من المسلمين فضلاً ومَزِيَّةً، وتحقيرُه إياه مِمَّا ينافي هذه الحالةَ، ومُراعاة هذه الشريطة أمرٌ صعب، لأنه ينبغي أن يُسوِّيَ بين السُّلطان وأدنى العَوامِّ، وبين الغنيِّ والفقير، والكبير والصغير، ولا يتمكن من هذه الخَصْلة إلا مَن امتحن الله قلبَه للتقوى، وأخلصه من الكِبْر والغِشِّ والحِقد، ونحوُها إخلاصُ الذهب الإبريزِ من خَبَثه، فيُؤْثِرُ لذلك أمرَ الله تعالى على مُتابعة الهوى، ولذلك جاء قوله ﷺ: «التقوى هاهنا»

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٣٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٧٩).

(٣) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٢١٦).

معترضاً بين قوله: **«ولا يحقره»**، وقوله: **«بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»** فإن كلاً منهما مُتضمِّن للنهي عن الاحتقار، وأنت عرفتَ أن موضعَ الاعتراض من الكلام موضعُ التأكيد والتقرير[1].

(ق): **«بحسب امرئ»** هو بإسكان السين لا بفتحها، وهو خبر ابتداء مقدَّمٌ والمبتدأ: «أن يحقر»، ومعناه: كافيه من الشر ذلك، فإنه النصيب الأكبرُ والحظُّ الأوفر، ويفيد أن احتقار المسلم حرام[2].

(ط): **«بحسب»** مبتدأ، والباء فيه زائدة، «وأن يحقر أخاه» خبرُه؛ أي: حَسْبُه وكافيه من خِلال الشرِّ ورذائل الأخلاق تحقيرُ أخيه المسلم.

وقوله: **«كل المسلم على المسلم حرام . . . إلى آخره»**: هو الغرض الأصلي والمقصود الأَولى، والسَّابقُ كالتمهيد والمُقدِّمة، فجعل مالَ المسلم وعِرضَه جزءاً[3] منه، تلويحاً إلى معنى ما روي: «حُرْمَةُ مَالِ المُسلمِ كحُرمَةِ دَمِهِ»[4].

والمال يُبذل للعِرْض، قال:

أَصُونُ عِرْضِي بمَالي لا أُدَنِّسُهُ لا بَاركَ اللهُ بعدَ العِرْضِ في المَالِ

---

(1) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٧٨).

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٣٧).

(3) في الأصل ومطبوع «شرح المشكاة» للطيبي: «جزاء»، والمثبت من «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١٧١) نقلاً عن الطيبي، وهو الصواب.

(4) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٤٦)، وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٩٤٧).

ولمَا أن التقوى تشُدُّ من عَقْد هذه الأُخوة، وتستوثق من عُراها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾[الحجرات: ١٠]؛ يعني: إنكم إن اتقيتم لم تحملكم التقوى إلا على التَّواصُل والائتلاف، ولأن مُستَقَرَّ التقوى ومكانَه المُضْغَةُ التي إذا صَلَحت صلَح الجسدُ، وإذا فسدت فسد، لذلك كرر صلوات الله عليه هذه الكلمة وأشار بيده إلى صدره ثلاثاً[1].

* قوله ﷺ: «ولا تناجشوا»:

(ن): يحتمل أن المراد بالتناجش: ذَمُّ بعضهم بعضاً، والصحيح أنه التَّناجُش المذكور في البيع[2].

(ق): قولهم: هو من النَّجَش في البيع، فيه بُعْدٌ؛ لأن صيغة التفاعُل لا تكون إلا من اثنين، فـ (تناجش) لا يكون من واحد، والنَّجَشُ يكون، فافترقا.

وقيل: «لا تناجَشوا»؛ أي: لا ينافِرْ بعضُكم بعضاً، لأن أصل النَّجَش: الاستخراجُ والإثارة، تقول: نَجشْتُ الصيدَ نجشاً: إذا استَثَرْتَه من مكانه؛ أي: لا يعامله بما يُنفِّره كما يُنفَّر الصيد، بل يسكِّنهُ ويُؤنِسُه، كما في حديث آخر: «سَكِّنا ولا تُنفِّرا»[3]، وهذا أحسن من الأول، وأَولى بمَساق الحديث، انتهى[4].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٧٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٢٠).

(٣) رواه البخاري (٥٧٧٤)، ومسلم (١٧٣٥)، بنحوه من حديث أنس ﷺ.

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٣٥).

قوله ﷺ: «ولا يبع بعضكم على بيع بعض» البيع على بيع غيرك: هو أن تأمر المشتريَ بالفسخ لتبيع منه مثلَ ما اشتراه من غيرك، وهذه الفِقْرَةُ تؤيد قولَ من قال: المُراد: النَّجَشُ المذكور في البيع.

(قض): هو تفاعلٌ من النَّجَش، وهو أن يزيد الرجل في ثمن السِّلعة وهو لا يريد شراءها، ليغترَّ به الراغبُ فيشتريَ بما ذكره، وإنما ذكره بصيغة التفاعُل لأن التُّجَّار يتعاوضون من ذلك، فيفعل هذا لصاحبه على أن يكافئه بمثله(١).

* * *

٢٣٦ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» متفقٌ عليه.



سبق شرحه في (الباب الثاني والعشرين).

* * *

٢٣٧ ـ وعنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رسول الله! أَنْصُرُهُ إذا كَانَ مَظْلُوماً، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظَالِماً، كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قال: «تَحْجُزُهُ ـ أَوْ تَمْنَعُهُ ـ

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٢٣٩).

مِنَ الظُّلْمِ؛ فَإِنَّ ذلِكَ نَصْرُهُ» رواه البخاري.

(السادس عشر)

* قوله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»:

(ق)[1]: هذا من الكلام البليغ الوجيز الذي قَلَّ مَن ينسِج على مِنْوَاله، أو يأتي بمثاله، وفيه التنويعُ والتقسيم، وإنما سُمِّي ردُّ الظالم نصراً لأن النصر هو العَوْن، ومنه قالوا: أرضٌ منصورة؛ أي: مُعَانة بالمطر، ومَنْعُ الظالم من الظُّلم عَوْنٌ على مصلحة نفسه، وعلى الرُّجوع إلى الحق، فكان أولى بأن يُسمَّى نصراً[2].

(ط): «فذلك نصرك إياه» إشارةٌ إلى المَنْع؛ أي: مَنْعُك أخاك من الظلم نَصْرُك إياه على شيطانه الذي يُغويه، وعلى نفسه التي تأمره بالسُّوء[3].

* * *

٢٣٨ ـ وعن أَبي هريـرةَ رضي الله عنه: أَنَّ رسـولَ الله ﷺ قال: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وَعِيادَةُ المَرِيضِ، واتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ» متفقٌ عليه.

وفي رواية لمسـلمٍ: «حَقُّ المُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّم عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ الله

---

(١) في الأصل: (ط)، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٥٩).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٧٧).

فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ».

(السابع عشر)

* قوله ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس»:

(ق): أي: الحقوقُ المشتركة بين المسلمين [عند] ملابَسة بعضهم بعضاً، والحق لغةً: هو الثابتُ، ونقيضُه الباطل، والحق في الشريعة يقال على الواجب، وعلى المندوب المُؤكَّد، كقوله: «الوِتْرُ حَقٌّ»[1]؛ لأن كلَّ واحد منهما ثابتٌ في الشرع، فإنه مطلوب مقصودٌ قصداً مُؤكَّداً، غير أن إطلاقَه على الواجب أَوْلى، وقد يطلق في هذا الحديث الحَقُّ على القَدْر المشترك بين الواجب والمندوب، فإنه جمعَ فيه بين واجبات ومندوبات[2].

* قوله: «رد السلام»:

(ن): هو فرضٌ بالإجماع، فإن كان السلام على واحد، كان الردُّ فرضَ عَيْن، وإن كان على جماعة، كان فرضَ كفاية في حَقِّهم.

وأما عيادة المريض: فسنَّةٌ بالإجماع، وسواءٌ فيه مَنْ يعرفه ومَنْ لا يعرفه، والقريبُ والأجنبيُّ، واختلف العلماء في الأوكد والأفضل منها.

وأما اتِّباعُ الجنائز: فسُنَّة بالإجماع أيضاً، وسواءٌ فيه مَنْ يعرفه وقريبُه وغيرُهما[3].

---

(١) رواه أبو داود (١٤١٩)، من حديث بريدة رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٦١٥٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٨٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣١ - ٣٢)

(ق)[1]: وأما إجابةُ الدعوة: فهي واجبةٌ في الوَليمة بشروطٍ مبسوطة في الفقه، مَندوبةٌ في غيرها[2].

(ن): وأما تشميتُ العاطس: فهو أن يقال: يرحمك الله، يقال بالسين المهملة والمعجمة، لغتان مشهورتان، قال الأزهريُّ: [قال] الليث: التّشْمِيتُ: ذكرُ الله على كل شيء، ومنه قولُه للعاطس: يرحمك الله.

وقال ثعلبٌ: يقال: سَمَّتُّ العاطسَ وشمَّتُّه: إذا دعوت له بالهُدى، وقَصْدِ السَّمْت المُستقيم، قال: والأصلُ فيه المُهملة قُلِبت مُعجَمةً.

قال صاحبُ «المُحْكَم»: تسميتُ العاطس معناه: هداك [الله] إلى السَّمْت، وذلك لِمَا فيه من الانزعاج والقلق.

وتشميتُ العاطس سُنَّةٌ على الكِفاية، إذا فعل بعضُ الحاضرين سقط الأمر عن الباقين، وشرطُه أن يَسمع قولَ العاطس: الحمدُ لله[3].

(ق): سُمِّي الدُّعاء تشميتاً؛ لأنه إن استُجيب للمَدعُوِّ له، فقد زال عنه الذي يَشمَتُ به عَدُوُّه لأجله[4].

* قوله ﷺ: «إذا استنصحك، فانصح له»:

(ن): معناه: إن طلب منك النصيحةَ فعليك أن تنصحَه، فلا تُداهِنْه، ولا تَغُشُّه، ولا تُمسِك عن بيان النصيحة[5].

---

(١) في الأصل: (ن)، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٨٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣١).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٨٩).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٤٣).

(ق): هي واجبة عند الاستنصاح، وفي غيره تفصيلٌ على ما تقدم من قوله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»[1].

* * *

٢٣٩ ـ وعن أبي عُمَارَةَ البَرَاءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ بسَبْعٍ ونَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيادَةِ المَرِيضِ، واتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ ـ أَوْ تَخَتُّمٍ ـ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ والدِّيبَاجِ. متفق عليه.

وفي روايةٍ: وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي السَّبْعِ الأُوَل.

«المياثِر»: بياءٍ مثنّاةٍ قَبْلَ الأَلِفِ، وَثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ بَعْدَهَا، وَهِيَ جَمْعُ مِيثَرَةٍ، وَهِيَ شَيءٌ يُتَّخَذُ مِنْ حَرِيرٍ، وَيُحْشَى قُطْناً أَوْ غَيْرَهُ، وَيُجْعَلُ فِي السَّرْجِ وَكُورِ البَعِيرِ يَجْلِسُ عَلَيْهِ الرَّاكِبُ.

«القَسِّيُّ»: بفتح القاف وكسر السين المهملة المشدّدةِ، وَهِيَ ثِيَابٌ تُنْسَجُ مِنْ حَرِيرٍ وَكَتَّانٍ مُخْتَلِطَيْنِ.

«وَإِنْشَادُ الضَّالَّةِ»: تَعْرِيفُهَا.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٨٨)، والحديث رواه مسلم (٥٥/ ٩٥)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

[الثامن عشر]

(ن): إبرار المُقسِم سُنَّة أيضاً مستحبة مُتأكِّدة، وإنما يندبُ إذا لم يكن فيه مفسدةٌ أو خوفُ ضرر، أو نحوُ ذلك، فإن كان شيءٌ من هذا لم يُبِرَّ قسَمَهُ، كما ثبت أن أبا بكر ﷺ لمَّا عَبَّر الرُّؤيا بحضرة النبيِّ ﷺ، فقال ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضاً وأَخطأتَ بَعْضاً» فقال: أقسمتُ عليك يا رسولَ الله لَتُخبرَني، فقال: «لا تُقسِم»، ولم يخبره[1].

وأما إفشاء السلام: فهو إشاعتُه وإكثارُه، وأن يبذُلَه لكل مسلم، كما في الحديث: «وتَقرأُ السَّلامَ على مَنْ عَرفتَ ومَن لَم تَعرِفْ»[2].

وأما إنشاد الضَّالَّة: فهو تعريفُها، وهو مأمورٌ به، كما فُصِّل في (باب اللُّقَطة) من كتب الفقه.

وأما خاتم الذهب: فهو حرامٌ على الرجل بالإجماع ولو كان بعضُه ذهباً وبعضُه فضةً، حتى قال بعضُ أصحابنا: لو كان سِنُّ الخاتم ذهباً، أو كان مُموَّهاً بذهب يسيرٍ، فهو حرام؛ لعُموم الحديث: «إنّ هذين حَرامانِ على ذُكور أُمَّتي، حِلٌّ لإِناثِها»[3].

* **قوله: «وعن شرب بالفضة»:**

(ن): النهي فيه للتحريم.

---

(1) رواه البخاري (٦٦٣٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) رواه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(3) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣٢)، والحديث رواه البزار في «مسنده» (٣٣٣)، من حديث عمر رضي الله عنهما.

و«**المياثر الحمر**» هو بالثاء المثلثة قبل الراء، هو جمعُ (مِيثَرة) بكسر الميم، وهي وِطاءٌ كانت النساء تصنعه لأزواجهن، وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير، ويكون من الصُّوف وغيرِه، وقيل: هو أغشيةٌ للسُّروج تُتخذ من الحرير، وقيل: هو سُروجٌ من الدِّيباج، وقيل: هو شيء كالفِراش الصغير يتخذ من حرير، يُحشى بقُطن أو صُوف، يجعلُها الراكب على البعير تحته فوق الرَّحْل.

و(**المِيثرة**) [غيرُ] مهموزة، وهي مِفْعَلةٌ بكسر الميم، من الوَثارة، يقال: (وَثُر) بضم الثاء (وَثارةً) بفتح الواو، فهو وَثير؛ أي: وَطِيءٌ لَيِّن، وأصلها مِوْثَرة، قلبت الواو ياء كما في مِيقات وميزان.

فالمِيثرةُ إن كانت من الحرير فهو حرامٌ، وإن كانت من غير الحرير فليست بحرام، سواءٌ كانت حمراءَ أو لا، ولا كراهةَ فيه.

وحكى القاضي عن بعض العلماء كراهَتها؛ لئلا يظنها الرائي من بُعْدٍ حريراً.

وأما ما وقع في «صحيح البخاري» عن يزيدَ بن رُومانَ: أن المُرادَ بالميثرة جُلودُ السِّباع: فهو قولٌ باطل مُخالفٌ للمشهور الذي أطبق عليه أئمَّةُ اللغة[1].

وأما (القَسِّيُّ): فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة، وحُكي كسر القاف أيضاً: هي ثيابٌ مُضَلَّعَةٌ بالحرير، تُعمل بـ (القَسِّ) بفتح القاف، هي [موضع] من بلاد مصر، وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تِنِّيس[2].

---

(١) انظر: صحيح البخاري» (٥/ ٢١٩٥).

(٢) في الأصل: «تفيس».

وقيل: هي من ثياب القَزِّ، وهو رَدِيءُ الحرير، أُبدل من الزاي سيناً، وهذا إن كان حريره أكثرَ من الكتَّان، فالنهيُ فيه للتحريم، وإلا فللتنزيه.

وأما الإستبرقُ: فغليظ الدِّيباج، بفتح الدال وكسرها، جمعه: دَبَابِيج ودَيابِيج[1]، وهي عجَميٌّ مُعرَّبٌ، والديباجُ والإستبرقُ حرامان؛ لأنهما من الحرير[2].

❒ ❒ ❒

(1) في الأصل: «دبايج ودبائج».

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣٣).



٢٨ ـ باب
سترِ عوراتِ المسلمينَ، والنَّهيِ عن إشاعتِها لغيرِ ضرورةٍ

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

(الباب الثامن والعشرون)

(في تحريم عورات المسلمين والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة)

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩]؛ أي: يختارون ظهورَ الكلام عنهم بالقبيح.

وقوله: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا﴾؛ أي: بالحدِّ ﴿وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ العذاب.

روى الإمام أحمدُ عن ثَوْبانَ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُؤْذُوا عبادَ الله، ولا تُعيِّرُوهُم، ولا تَطْلُبوا عَوْرَاتِهم، فإنَّه مَن طلبَ عَوْرةَ أخيهِ المُسلمِ طلبَ اللهُ عَوْرتَه حتَّى يَفضَحَه في بيتهِ»[1].

(م): رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنِّي لأَعرِفُ قوماً يَضرِبُونَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٩)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٩٨٥).

[صُدورَهُم] ضرباً يسمعه أهلُ النار، وهم المُؤذون الذين يَلتمِسُونَ عَوْراتِ المُسلمينَ، ويَهتِكُونَ سُتُورَهُم، ويُشِيعُونَ عَليهِم من الفَواحِشِ ما ليسَ فِيهِم»[1].

وفي هذه الآية دليلٌ على أن العَزْمَ على الذنب العظيم عظيمٌ، وأن إرادةَ الفِسْق فِسْقٌ، لأنه تعالى رتَّبَ الوعيدَ بمَحبَّة إشاعة الفاحشة.

وأما قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]: فهو حَسَنُ الوَقْع بهذا الموضع، وهذا الذِّكرُ نهايةٌ في الزَّجْر؛ لأن من أحبَّ إشاعةَ الفاحشة وإن بالغ في إخفاء تلك المَحبَّة، فالله تعالى يعلم ذلك منه، ويعلم قَدْرَ الجزاء عليه[2].

* * *

٢٤٠ ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً في الدُّنْيا، إِلاَّ سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه مسلم.

(الأول)

سبق في (الحديث الثاني عشر) من الباب السابق.

*** قوله ﷺ: «إلا ستره الله يوم القيامة»:**

(ن): قال القاضي: هذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يَستُرَ معاصيَه وعُيوبَه عن إذاعتها في أهل المَوقِف.

والثاني: ترك مُحاسبته عليها، وترك ذكرها.

---

(١) رواه أبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» (١٢٧)، من حديث خالد الربعي، وخالد هذا ترك أبو زرعة حديثه. انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٢/ ٣٧٤).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢٣/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

والأول أظهرُ؛ لِمَـا جاء في الحـديث عند تقريره بذُنوبه: «سَتَرْتُها عليكَ في الدُّنيا وأنا أَغفِرُها لكَ اليومَ»[1].

* * *

٢٤١ ـ وعنه قال: سـمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلِ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلانُ! عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سَتْرَ اللهِ عَنْهُ» متفق عليه.

(الثَّاني)

*** قوله ﷺ: «إلا المجاهرين»:**

(ن): هم الذين جاهروا بمَعاصيهم، وأظهروها، وكشفوا سِتْرَ ما سَتَر الله عليهم، فيتحدثون بها لغير حاجة ولا ضرورة، يقال: جهر وجاهر وأجهر[2].

(شف): هو مستثنًى من قوله: **«معافى»**، وهو في معنى النفي؛ أي: كلُّ أُمَّتي لا ذنبَ عليهم إلا المُجاهرين.

(ط): روي: «إلا المجاهرون» بالرفع، ووجهُه أن يقال: كُلُّ أُمَّتي يُتركون في[3] الغِيبَة إلا المجاهرون، كما ورد: «من ألقى جِلْبابَ الحَياء،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٤٣)، والحديث رواه البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٢٧٦٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١١٩).

(٣) في الأصل: «على».

فلا غِيبةَ له»[1]، والعفو بمعنى التَّرك، وفيه معنى النفي، نحو قوله تعالى: ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ [التوبة: ٣٢][2].

(ق): هكذا وقع في نسخة شيخنا أبي الصَّبْر أيوب: «إلا المجاهرون» بالرفع، وهو جائز على أن يحمل (إلا) على (غير)، كقوله:

لعَمْرُ أَبِـيكَ إِلاَّ الفرقَدَانِ[3]

* قوله ﷺ: «يكشف ستر الله عليه»:

(ق): هذا من أكبر الكبائر وأفحشها، لأن هذا لا يَصدُر إلا عن جاهل بقَدْر المعصية، ومُستَهينٍ بها، مُصرٍّ عليها، مُظهِرٍ للمُنكر، والواحد من هذه الأمور كبيرةٌ، فكيف إذا اجتمعت؟! فكذلك فاعلُ ذلك أشدُّ بلاء في الدنيا وعُقوبةً في الآخرة؛ لأنه يجتمع عليه عقوبةُ تلك الأُمور كلِّها، وسائر الناس مِمَّن ليس على مثل حاله ـ وإن كان مُرتكبَ كبيرة ـ فأَمرُه أَخفُّ وعُقوبتُه إن عوقب أَهْوَنُ، ورجوعُه عنها أقربُ من الأول؛ لأن ذلك المُجاهِرَ قَلَّ أن يتوبَ أو يرجعَ عَمَّا اعتاده من المعصية وسَهُل عليه منها، فيكون كلُّ العُصاة بالنسبة إليه إما مُعافًى مطلقاً إن تاب، وإما مُعافًى بالنسبة إليه إن عُوقب[4].

* * *

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٠)، من حديث أنس ﷺ، وهو حديث ضعيف جدًا. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٤٨٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١١٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦١٧).

(٤) المرجع السابق (٦/ ٦١٨).

٢٤٢ ـ وعنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذَا زَنَتِ الأَمَةُ فتبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّانِيَةَ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتِ الثَّالثَةَ فَلْيَبِـعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ» متفق عليه.

«التَّثْرِيبُ»: التَّوْبِـيخُ.

(الثَّالِثُ)

(ن): **«فتبيَّن زناها»**؛ أي: تحققه؛ إما بالبيِّنة، وإما برؤيته وعلمه عند مَن يُجوِّز القضاءَ بالعلم في الحُدود، انتهى[1].

وفيه: الإرشاد إلى اجتناب الظُّنون الفاسدة، فإن بعضَ الظنِّ إِثمٌ.

*** قوله ﷺ: «فليجلدها الحد»:**

(ن): فيه دليلٌ على وجوب حَدِّ الزِّنا على الإماء والعبيد.

وفيه: أن السيِّدَ يقيم الحَدَّ على عبده وأمته، هذا مذهبُنا ومذهبُ مالك وأحمدَ وجماهير العلماء من الصَّحابة والتابعين فمَن بعدهم، وقال أبو حنيفة في طائفة: ليس له ذلك.

وفيه: أن العبد والأمة لا يُرجمان، سواءٌ كانا مُزوَّجَين أم لا؛ لقوله ﷺ: **«فليجلدها»** ولم يفرق بين مُزَّوجةٍ وغيرِها.

و**«التثريب»**: التوبيخ واللَّوم على الذنب، وفيه: أنه لا يُوبَّخ الزاني،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢١١).

بل يُقام عليه الحَدُّ[1].

(قض): كان تأديبُ الزُّناة قبل شرع الحَدِّ هو التثريبَ وحده، فأمرهم بالجَلْد ونهى عن الاقتصار بالتثريب، وقيل: المُراد النهيُ عن التثريب بعد الجَلْد، فإنه كفارةٌ لمَا ارتكبه، ولعله إنما سقط التغريبُ عن المماليك، نظراً للسَّادة، وصيانةً لحُقوقهم[2].

(ن): في قوله: «ثم إن زنت الثانية فليجلدها» دليلٌ على أن الزانيَ إذا حُدَّ ثم زنى ثانياً، يلزمُه حدٌّ آخر، وهكذا أبداً، أما إذا تكرر منه الزِّنا ولم يُحَدَّ، يكفيه حُدٌّ واحد للجميع.

وفي قوله: «فليبعها ولو بحبل» دليل على ترك مُخالطة الفُسَّاق وأهل المعاصي وفِراقهم، وهذا البيعُ المأمورُ به يستحبُّ عند الجمهور، وقال داود وأهل الظاهر: هو واجبٌ.

وفيه: جواز بيع الشيء [النَّفِيس] بثمنٍ حقيرٍ، هذا مُجمعٌ عليه إذا كان البائع عالماً به، فإن كان جاهلاً، فكذلك عندنا وعند الجمهور، ولأصحاب مالك فيه خلافٌ، وهذا البيعُ المأمورُ به يلزم صاحبَها أن يبين حالَها للمُشتري؛ لأنه عَيْب.

فإن قيل: كيف يكره شيئاً، ويرتضيه لأخيه المسلم؟

فالجواب: لعلها تَستعِفُّ عند المُشتري، بأن يُعِفَّها بنفسه، أو يَصونَها

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢١١).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٥١٤).

بهيبته، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها، أو يُزوِّجها، أو غير ذلك[1].

* * *

٢٤٣ ـ وعنه قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْراً، قال: «اضْرِبُوهُ» قال أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِـهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ، قال: «لا تَقُولُوا هَكَذَا؛ لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ» رواه البخاري.

(الرابع)

* **قوله: أتي برجل قد شرب فقال ﷺ: «اضربوه»:**

(خط): فيه: أن حَدَّ الخمر لا يُستَأنى به الإفاقةُ، كحَدِّ الحامل لتضعَ الحَمْل، وفيه: أنه أخفُّ الحُدود[2].

(ك): وقع في «البخاري»: أن الرجل هو النعمان ـ أو ابن النعمان ـ بن عمرو الأنصاريُّ، كان من قُدماء الصحابة وخيارِهم، وكانت فيه دُعَابة.

قال ابن عبد البَرِّ: إنه كان رجلاً صالحاً، وإن الذي حُدَّ في الخمر ابنُه، انتهى[3].

* **«لا تعينوا عليه الشيطان»**؛ أي: لا تكونوا عَوْناً للشيطان على أَخِيكم

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢١١).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٣٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٩٢).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٣/ ١٨٢).

المُسلم، فإن الشيطان هو الذي يُحِبُّ خِزْيَ المسلم وهَوَانهُ بإيقاعه في المعاصي، وما ترتَّب عليه من البلايا في الدنيا والآخرة، ثم لا يُرضيه إلا الخِزْي الأكبر، وهو دُخول ابن آدم النارَ، فإذا دعا المسلم على أخيه بالخِزْي فقد أعان الشيطان، فينبغي أن يعكس هذه القضيةَ، ويكونَ عَوْناً للمُسلم على الشيطان، بأن يسألَ اللهَ لأخيه العَفْوَ والغُفرانَ، وأن يَلُمَّ شَعثَه، ويصلحَ قلبه، ويردَّه إلى ما كان عليه من العبادة.

ثم ينبغي أن ينصحَ أخاه بلُطف، كما رواه ابن أبي حاتِم عن يزيدَ بن الأَصمِّ قال: كان رجلٌ من أهل الشام ذو بأس، وكان يَفِدُ إلى عمر، ففقده عمر، فقال: ما فعل فلان بن فلان؟ قالوا: يا أميرَ المؤمنين! يتابع في هذا الشراب، قال: فدعا عمر كاتبَه، فقال: اكتب من عمر بن الخطاب إلى فلان بن فلان: سلامٌ عليك، فإني أَحمدُ إليك اللهَ الذي لا إله إلا هو غافر الذَّنب وقابل التَّوْب شديد العِقاب ذي الطَّوْل، لا إله إلا هو إليه المصير، ثم قال لأصحابه: ادعوا الله لأخيكم أن يُقْبِـلَ بقلبه، ويتوبَ [الله] عليه، فلمَّا بلغ الرجلَ كتابُ عمر جعل يقرؤه ويُردِّده، ويقول: غافرُ الذَّنب وقابِـلُ التَّوْب، قد حَذَّرني عُقوبتَه، ووعدَني أن يغفرَ لي[1].

ورواه الحافظ أبو نُعيم، وزاد فيه: فلم يزل يُردِّدها على نفسه، ثم بكى [ثم نزع] فأحسن النَّزْعَ، فلما بلغ عمرَ خبرُه قال: هكذا فاصنعوا، إذا رأيتم أخاً لكم [زلَّ] زلَّةً، فسَدِّدُوه، ووَفِّقُوه، وادعوا الله أن يتوبَ عليه، ولا تكونوا أَعواناً للشَّيطان عليه[2].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٤١٦)

(٢) انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٤/ ٩٧).

وروي: أن أخوين من السَّـــلَف انقلب أحدُهما عن الاستقامة، فقيل لأخيه: ألا تقطعه وتهجره؟ فقال: أحوجُ ما كان إليَّ في هذا الوقت لمَّا وقع في عَثْرتهِ أن آخُذَ بيده وأتلطَّفَ له في المُعاتبة، وأدعوَ له بالعَوْدِ إلى ما كان عليه[1].

❐ ❐ ❐

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ١٨٤).



٢٩ ـ باب
قضاءِ حوائجِ المسلمينَ

* قالَ الله تعــالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

(الباب التاسع والعشرون)
(في قضاء حوائج المسلمين)

* قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]:

(الكشاف): عن ابن عبـاس في قولــه: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ صِلةُ الأرحام، ومكارمُ الأخلاق، ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، أي: افعلوا هذا كلَّه وأنتم تَرجُون الفلاحَ، طامعـون فيه غير مُســتَيقِنين، ولا تتَّكِلُوا على أعمالكم[1].

* * *

٢٤٤ ـ وعنِ ابنِ عمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رسـولَ الله ﷺ قال: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ مَنْ كَانَ في حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ١٧٤).

فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» متفق عليه.

(الأول)

سبق شرحه في الحديث الثاني عشر من (الباب السابع والعشرين).

* * *

٢٤٥ ـ وعن أبي هُريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ تعالى، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» رواه مسلم.

(الثاني)

(ط): يقال نَفَّسْتُ عنه كُربةً تنفيساً: إذا رَفَّهتَه وفَرَّجتَه عنها، مأخوذ

من قولهم: أنت في نفَس، أي: سَـعَة، كأن مَنْ كان في كُربة وضـيق سُدَّ عنه مَداخلُ الأنفاس، وإذا فُرِّج عنه فتحت المَداخل، و«المُعْسر»: مَنْ ركبه الدَّيْنُ، وتَعسَّر عليه قضاؤُه[1].

(مظ): «من ستر» يجوز أن يراد به الظاهر، وأن يراد سَتْرُ مَن ارتكب ذنباً، فلا يفضحه، انتهى[2].

وقد سبق مواضعُ استحباب السَّتر وعدمِ الاستحباب في (الباب السابع والعشرين).

«كربة»، أي: غَمًّا وشِدَّة، نكَّرها تقليلاً، وميَّز بها[3] بعد الإبهام، وبيَّنها بقوله: «من الدنيا»، للإيذان بتعظيم شأن التنفيس؛ أي: أن أقلَّه المُختَصَّ بالدنيا يفيد هذه الفائدةَ، فكيف بالكثير المُختصِّ بالعُقبى؟! فلذلك لم يُقيِّد في هذه القرينة بما قَيَّده في القرينتين الأخيرتين، من ذكر الدنيا والآخرة معاً، ولأنهما تخصيصٌ بعد التعميم، اهتماماً بشأنهما.

«والله في عون العبد» تذييلٌ للسابق، لاشتماله على دفع المَضَرَّة عن أخيه المسلم، وعلى جَلْب النفع، ولذلك أخرجه من سياق الشرطية، وبنى الخبر على المبتدأ ليتقوى به الحُكمُ، وخَصَّ العبدَ بالذِّكر تشريفاً له بنسبة العَبْدية إليه، كما شَرَّف رسولَ الله ﷺ بقوله: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١]، وقال[4]: «في عون العبد» ولم يقل: والله يعينه في كذا، كما

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦٥).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٣٠٥).

(٣) في الأصل «وميزها»، والمثبت من «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦٥).

(٤) في الأصل: «وكان».

قال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[البقرة: ١٧٩]؛ أي: أن الله يُوقِعُ العونَ في العبد، ويَجعلُه مكاناً له، مُبالغةً في الإعانة، انتهى.

* قوله ﷺ: «من يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة»:

هذا التيسير، إما بحَطِّ البعض، أو باسترداد مَتاعه الذي تَعيَّب عنه المشتري، أو كسد سُوقُه، وإن كان عندما اشتراه سليماً مرغوباً فيه، وبالمُساهلة، والمُجاملة في التقاضي، أو يُنْظِره إلى ميسَرة، أو بالإبراء عنه، كما قال تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٨٠]، فكل هذا من الإحسان المَندوب إليه، قال ﷺ: «خُذْ حَقَّكَ مِن عَفافٍ، وافٍ أو غير وافٍ، يُحاسِبْكَ اللهُ حِسَاباً يَسِيراً»، رواه ابن ماجَهْ، وابنُ حبَّان، والحاكم مُصَحَّحاً[1].

وقال ﷺ: «اسمَحْ، يُسمَحْ لك»، خَرَّجه الطبرانيُّ[2]، قال الحافظ زينُ الدِّين بن العراقيِّ: هذا حديث حسن[3].

وفي «صحيح الترمذي» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٣٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٣٨)، من حديث ابن عمر وعائشة ﷺ، وحديث أبي هريرة ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٨١٧)، وحديث ابن عمر وعائشة صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٣٨٤).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥١١٢)، من حديث ابن عباس ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٩٨٢).

(٣) انظر: «تخريج أحاديث الإحياء» للعراقي (١/ ٤٢٦).

مُعْسِراً، أو وضعَ عَنْهُ، أَظلَّهُ اللهُ في ظِلِّهِ»[1].

وله عن أبي قتادة مرفوعاً: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنجِيَهُ اللهُ مِن كُرَبِ يوم القِيامَةِ، فليُنفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أو يَضَعْ عَنْهُ»[2].

وله أيضاً عنه مرفوعاً: «مَنْ أَنظرَ مُعْسِراً، أو وضعَ عَنْهُ، أَنجَاهُ اللهُ مِن كُرَبِ يومِ القِيَامةِ»[3].

وفي «سنن ابن ماجه»: عن بُرَيدةَ الأَسْلَميِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَنظرَ مُعْسِراً كانَ لهُ بكُلِّ يومٍ صَدَقةٌ، ومَنْ أَنظرَهُ بعدَ حِلِّه كانَ لهُ مثله في كُلِّ يومٍ صَدَقةٌ»، ورواه أحمدُ والحاكمُ مُصَحَّحاً على شرط الشَّيخين[4].

قال الإمام الغزالي: وقد كان من السَّلَف مَن لا يُحبُّ أن يقضي غريمُهُ [الدَّينَ]، لأَجْل هذا الخبر، حتى يكونَ كالتصدُّق بجميعه كلَّ يوم[5].

*** قوله ﷺ: «من سلك طريقاً»:**

(ط): أطلق الطريقَ والعلمَ ليشملا في جنسهما أيَّ طريق كان، من مُفارقة الأوطان، والضَّرْب في البلدان، والتعلُّم والتعليم والتصنيف، والكَدْح

---

(١) رواه الترمذي (١٣٠٦)، بنحوه. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦١٠٧).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٣).

(٣) رواه البغوي في «معالم التنزيل» (١/ ٢٦٥).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٤١٨)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥١)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٢٥)، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦١٠٨).

(٥) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٨١).

فيه، مِمَّا لا يُحصى كثرةً[1].

و«**علماً**» أيَّ علم كان من علوم الدِّين، قليلاً كان أو كثيراً، وقيَّد «**طريقاً**» بقوله: «**من طرق الجنة**»، ليشير إلى أنه تعالى يُوفِّقه للأعمال الصالحة، فيوصلُه بها إلى الجنة، ويُسَهِّل عليه ما يزيد به علمُه؛ لأنه أيضاً طريق من طُرُق الجنة، بل هو أَقربُها وأَعظمُها، لأن صحة الأعمال وقَبولها متوقفةٌ على العلم.

(ش): الطريق التي يسلكها إلى الجنة إنما جُعلت له جزاءً على سُلوكه في الدنيا طريقَ العلم المُوصِلةَ إلى رضا رَبِّه ﷻ[2].

(ق): فيه: الترغيب في الرِّحلة في طلب العلم، والاجتهاد في تحصيله، وقد رواه أبو داود، وزاد فيه زياداتٍ حسنةً ستأتي في كتاب العلم، انتهى[3].

قال الحافظ أبو الفرج عبدُ الرحمن بن رجب الحنبليُّ رحمه الله: يحتمل أن يُراد به السُّلوك الحقيقيُّ الذي هو السَّعيُ بالأقدام، ويحتمل أن يُراد به سلوكُ الطريق المعنوية المؤدية إلى حُصول العلم، مثل حفظه ودراسته، ونحو ذلك من الطُّرق التي يُتوصَّل بها إلى العلم، وأما قوله: «**سهل الله له به طريقاً إلى الجنة**»: يحتمل أموراً:

أحدها: أن يُسهِّل عليه العلمَ الذي طلبه وسلك طريقَه، وأن العلم

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦٦).

(٢) انظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ٦٣).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٨٥).

طريق مُوصِل إلى الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[القمر: ١٧]، قال بعضُ السَّلَف: هل من طالب علم فيعانَ؟

ثانيها: أن يُسهِّل عليه العملَ بمُقتضى ذلك العلم، وذلك من طُرُق الجنة.

ثالثها: يُسهِّل عليه أموراً أُخرَ ينتفع بها، فيكون ذلك طريقاً مُوصِلاً إلى الجنة، فمَن طلب العلمَ ليهتديَ به، زاده الله هُدًى وعُلوماً نافعة.

رابعها: يُسهِّل عليه سلوكَ الطريق الحُسنى المُفضِي إلى الجنة، وما بعدَه وما قبلَه من الأهوال[1].

* **قوله ﷺ: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله»:**

(ق): «**بيوت الله**» هي المساجد، كما قال تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[النور: ٣٦][2].

(ن): يلتحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماعُ في مسجد ورِبَاط ونحوهما إن شاء الله، ويدُلُّ عليه ما رواه مسلم: «لا يَقعُدُ قَومٌ يَذكُرونَ اللهَ، إلاَّ حَفَّتهمُ المَلائكةُ وغَشِيَتهمُ الرَّحمَةُ»[3]، فإنه مُطلَقٌ يتناول جميعَ المواضع، ويكون التقييد في الحديث الأول خرجَ مَخْرجَ الغالب، لا سيَّما في ذلك الزَّمان، فلا يكون له مفهومٌ يُعمل به[4].

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٣٤٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٨٧).

(٣) رواه مسلم (٢٧٠٠/ ٣٩).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٢٢).

(مظ): إنما عدل ﷺ من (المساجد) إلى هذه الصيغة، أعني: «من بيوت الله» ليشمَلَ جميعَ ما بُني لله تَقرُّباً إليه، من المساجد، والمدارس، والرُّبَط، و«يتدارسون» شامل لجميع ما يُناط بالقرآن، من التعليم والتعلم، والاستكشاف عن دقائق معانيه[1].

(ن): فيه دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المساجد، وهو مذهبُنا ومذهبُ الجُمهور، وقال مالك: يكره. وتأوَّلَهُ بعضُ أصحابه[2].

(ق): يَستدِلُّ بهذا الحديث مَن يُجوِّز قراءة الجماعة القرآنَ على لسانٍ واحد، كما يُفعل عندنا بالمغرب، وكره بعضُ علمائنا ذلك، ورأوا أنها بدعةٌ، إذ لم يكن كذلك قراءةُ السَّلَف، وإنما الحديث مَحمولٌ على أن كلَّ واحد يدرسُ لنفسه، أو معَ مَنْ يُصلِح عليه ويَستعينُ به.

وفيه دليلٌ على جواز تعليم القرآن في المساجد، أما الكبار: فلا إشكالَ فيه، وأما الصغار الذين لا يتَحَفَّظُونَ بالمساجد: فلا يجوز، لأنه يُعرِّض المسجدَ للقذَر والعبث، وقد قال ﷺ: «جَنِّبوا مَساجِدَكُم صِبْيَانكُم ومَجَانِينكُم»[3].

(ن): المُختار في معنى السَّكينة: أنها شيء من مخلوقات الله تعالى

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٣٠٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٢١).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٨٧)، والحديث رواه ابن ماجه (٧٥٠)، من حديث واثلة بن الأسقع ﷺ، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٦٣٦).

فيه طُمأنينةٌ ورحمةٌ ومعَهُ المَلائكةُ[1].

(تو): هي الحالة التي يطمئنُّ بها القلبُ، فيسكن عن المَيْل إلى الشَّهَوات وعن الرُّغَب، والأصل فيه الوَقار، وقيل: السَّكينة: ملَك يَسكُنُ قلبَ المُؤمن ويُؤَمِّنُه.

(مظ): «السكينة» هي ما يحصل به السُّكون والوَقارُ وصفاءُ القلب بنُور العِرفان، وذهاب الظُّلمة النَّفْسانية، ونزول ضياء الرَّحمانية[2].

وعن ابن مسعود ﷺ: السَّكينةُ مَغْنَمٌ وتركُها مَغْرَمٌ[3].

(ق): هي إما السُّكون والوَقار والخُشوع، وإما الملائكةُ الذين يستمعون القرآن، سُمُّوا بذلك لما هُم عليه من السُّكون والخُشوع[4].

(مظ): معنى «غشيتهم الرحمة»؛ أي: غَطَّتهم وعَلَتهم الرَّحمةُ، و«حَفَّت بهم»؛ أي: أَحْدَقَتْهُم وأحاطت بهم[5].

(ق): «فيمن عنده»؛ أي: في الملأ الكريم من الملائكة المُقرَّبين، وهذا الذِّكر يحتمل أن يكون ذكرَ ثناء وتشريف، وأن يكون ذكرَ مُباهاة، كما

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٨٢).

(٢) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٣٠٦).

(٣) رواه الإسماعيلي في «معجم الشيوخ» (ص: ٤٣٣)، وهو عنده من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث ضعيف جدًا. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٣٤٦).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٨٧).

(٥) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (١/ ٣٠٧). وانظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦٥).

يباهي الملائكةَ بأهل عرفة[1].

* **قوله ﷺ: «ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه»:**

(ط): الواو فيه وفي قوله: **«والله في عون العبد»** استئنافية، وبقية الواوات عاطفة، وأخرج الأخيرة مخرجَ الحَصْر خُصوصاً بـ (ما) و(إلا)، ليقطع الحكمَ به، ويُكمِلَ العِنايةَ بشأنها[2].

(ن): معناه: من كان عملُه ناقصاً، لم يُلحقه نسبُه بمرتبة أصحاب الأعمال، فينبغي أن لا يَتَّكِلَ على شَرف النَّسَب وفضيلة الآباء، ويُقصِّرَ في العمل، انتهى[3].

قيل: شَبَّه صلوات الله وسلامه عليه العَالِمين لله السَّابقين إلى مغفرة من رَبِّهم وجنة عرضُها السماوات والأرض برُفْقَةٍ سائرة إلى مَقصِد لها، وشَبَّه أعمالَ العَالِمين بمَركب السَّائرين؛ أي: مَن ترك مركبَه مُطيعاً لهواه، مُؤثراً للرَّاحات الدَّنِية البدنية، حَتَّى أبطأ في سَيْره، وتأَخَّر عن الذين اجتهدوا وجَدُّوا، وبقي في زُمرة المُنقطعين، ولم يُلحقه نسبُه بالذين أَدلَجُوا وأنضَوا مراكبَهم بالسَّير الحَثِيث حتى قرَّت أَعينُهم بالوصول، فحَمَدُوا عند الصَّباح السُّرى، وما أحسنَ قولَ القائل:

دَعِ الآبـــاءَ والـــرَّحِمَ البَـــوالِي ... وكُـــنْ رَجُـــلاً كمَـــا كَـــانُوا رِجَـــالاً

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٨٨).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٦٦٦).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٢٢).

وقولَ ابن الرُّوميِّ:

وما الحَسَبُ المَوْرُوثُ لا درَّ درُّهُ ... بمُحتَسَبٍ إلاَّ بآخَرَ مُكتَسَبْ

إذا العُودُ لم يُثمِرْ وَإنْ كانَ شُعْبَةً ... منَ المُثْمِرَاتِ اعتَدَّهُ النَّاسُ في الحَطَبْ

وَقَدْ رفعَ الإسلامُ سَلمانَ فارِسٍ ... وَقَدْ وضعَ الكُفْرُ الشَّريفَ أبا لَهَبْ

قوله: «لم يسرع به نسبه» أراد به مُجرَّدَ الحسَب والنَّسَب من غير اقتران عمل صالح به، أما إذا تعاون النَّسَبُ الواضح والحَسَبُ الرَّاجح، والعملُ الصَّالحُ: فذلك نُورٌ على نُور.

روي عنه ﷺ: «كُلُّ حسَبٍ ونسَبٍ يَنقطِعُ إلاَّ حَسَبي ونَسَبي»[1]، فلو لم يُقيِّد به لانقطع أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ﴾[المؤمنون: ١٠١].

❐ ❐ ❐

(١) رواه البزار في «مسنده» (٢٧٤)، بنحوه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٥٢٧).



٣٠ ـ باب
الشفاعةِ

* قال الله تعالى : ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾ [النساء: ٨٥].

(الباب الثلاثون)
(في الشفاعة)

(ق): «**الشفاعة**» أصلها الضَّمُّ والجَمعُ، ومنه ناقة شَفوعٌ: إذا جمعت بين مِحْلَبَيْن في حَلْبة واحدة، وناقة شافع: إذا اجتمع لها حَمْل وولد يتبعها، والشَّفْعُ ضم واحد إلى واحد، والشُّفْعةُ ضَمُّ مُلْك الشَّريك إلى ملكك.

فالشفاعة إذاً: ضم غيرك إلى جاهك ووسيلتك، فهي على التحقيق: إظهارُ منزلة الشفيع عند المشفَّع، وإيصالُ منفعة إلى المَشفوع له[1].

* **قوله تعالى**: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَـٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾؛ أي: مَن يسعى في أمر فيترتَّب عليه خيرٌ، كان له نصيبٌ من ذلك.

وفي «معجم الطبراني» عن سَمُرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَفضَلُ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٢٨).

الصَّدَقةِ صَدَقةُ اللِّسَانِ»، قيل: يا رسولَ الله! وما صدقة اللسان؟ قال: «الشَّفاعةُ يُفَكُّ بها الأَسِيرُ، ويحَصَّنُ بها الدِّينُ، وتجُرُّ بها الإِحسانَ والمَعرُوفَ إلى أَخِيكَ، وتدفَعُ عنه الكَرِيهةَ»[1].

قال مُجاهدٌ: نزلت هذه الآيةُ في شَفاعات الناس بعضِهم لبعض. قال الحسنُ البَصريُّ: قال الله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً ﴾، ولم يقل: من يُشَفَّع، انتهى[2].

أراد الحسن أن الثوابَ يترتب على الشفاعة، سواء شُفِّع أم لا.

(الكشاف): الشفاعة الحسنة هي التي رُوعي بها حَقُّ مسلم، ودُفع عنه بها شرٌّ، أو جُلِب إليه خيرٌ، وابتُغي بها وجُه الله، ولم يُؤخذ عليها رشْوَةٌ، وكانت في أمر جائز، لا في حَدٍّ من حدود الله، ولا في حَقٍّ من الحُقوق، والشَّفاعة السَّيِّئة ما كان بخلاف ذلك.

وعن مسروق أنه شفع شفاعة، فأهدى له المَشفوعُ له جاريةً، فغضب ورَدَّها، وقال: لو علمت ما في قلبك، ما تكلَّمتُ في حاجتك، ولا أتكلم فيما بقي منها.

وقيل: الشَّفاعةُ الحسنةُ هي الدَّعوة للمسلم؛ لأنها في معنى الشفاعة إلى الله.

وفي الحديث: «مَنْ دَعا لأَخِيهِ المُسلِمِ بظَهْرِ الغَيْبِ استُجِيبَ لَهُ،

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٩٦٢)، وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٤٤٢).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٨٢).

وقالَ لهُ المَلَكُ: ولكَ مِثْلُ ذَلكَ»[1]، فذلك النصيب[2].

* * *

٢٤٦ ـ وعن أبي موسى الأشـعريِّ ﷺ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أتاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ فقالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِـيَ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّـهِ مَا أَحَبَّ» متفقٌ عليه.

وفي رواية: «مَا شَاءَ».

*** قوله ﷺ: «تؤجروا»:**

(ق): مجزوم على جواب الأمر المُضَمَّن معنى الشرط، وفي بعض الأصول: «فلتؤجروا» بفاء ولام، فينبغي أن تكسر اللام لتكون لامَ (كي)، والفاء زائدة، ويحتمل أن تكون لامَ أَمرٍ، ويكون المأمورُ به التعرُّضَ للأجر بالاستشفاع، وعلى هذا: فيجوز كسر هذه اللام، ويجوز تخفيفها بالسكون، لأجل حركة الحرف الذي قبلها[3].

(ط): الفاء أو اللام مُقحَمةٌ للتأكيد، بل كلاهما مُؤكِّدان، لأنه لو قيل: تؤجروا، جواباً للأمر، لَصَحَّ[4].

(مظ): يعني: إذا عُرض صاحبُ حاجة عليَّ، اشفعوا له إليَّ، فإنكم

---

(١) رواه مسلم (٢٧٣٢/ ٨٦)، بنحوه من حديث أبي الدرداء ﷺ.

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥٧٤).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٣٢).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٧٧).

إذا فعلتم ذلك حصل لكم بذلك أجرٌ، سواء قُبِلت شفاعَتُكُم، أو لم تُقبل، وقوله: «ويقضي الله على لسان رسوله»؛ أي: يُجري على لساني ما شاء؛ أي: إن قضيت حاجةَ مَنْ شفاعتُكم [له]، فهو بتقدير الله، وإن لم أقض، فهو أيضاً بتقدير الله[1].

(ط): «على لسان رسوله»؛ أي: من باب التجريد، إذ الظاهرُ أن يُقال: «[على] لساني»، كأنه قال: اشفعوا إليَّ، ولا تقولوا: ما ندري أيقبل شفاعتنا أم لا؟ فإني وإن كنت نبيَّ الله وصَفِيَّه، لا أدري أَقبَلُ شفاعتَكُم أم لا؟ لأنَّ الله هو القاضي، فإن قضى لي أن أقبل قبلت، وإلا فلا، وهذا من قبيل: «اعملوا، فكلٌّ مُيسَّرٌ لِما خُلِقَ لَهُ»[2].

(ن): الشفاعة في الحُدود حرامٌ، وكذلك الشفاعةُ في تتميم باطل، أو إبطال حَقٍّ، ونحو ذلك[3].

(ق): لا يخفى ما في الشفاعة من الأجر والثواب؛ لأنها من باب صَنائع المَعروف، وكَشْفِ الكُرَب، ومَعُونة الضَّعيف، إذ ليس كل أحد يَقدِرُ على الوصول إلى السَّلطان وذوي الأمر، وكان ﷺ مع تواضعه وقُربه من الصَّغير والضَّعيف يقول: «أَبلِغُوني حاجةَ مَنْ لا يَستطِيعُ إِبلاغَها»[4].

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٢١٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٧٧)، والحديث رواه البخاري (٤٦٦٦)، ومسلم (٢٦٤٧/ ٧)، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٧٨).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٥٧)، من حديث هند بن أبي هالة ﷺ، وهو حديث ضعيف جدًا. انظر: «مختصر الشمائل» (٦)، وعزاه في «الجامع الصغير» =

قال القاضي: ويدخل في عُموم الحديث الشَّفاعةُ للمُذنبين فيما لا حَدَّ فيه عند السُّلطان وغيره، وله قَبول الشفاعة والعَفوُ عنه إذا رأى ذلك، كما له العَفوُ عن ذلك ابتداءً، وهو فيمَن كانت منه الزَّلةُ والفَلْتةُ، وفي أهل السَّتر والعَفاف، وأما المُصرُّون على فسادهم، المُستَهتِرون في باطلهم: فلا يجوز الشفاعة لأمثالهم، ولا تركُ السلطان عقوبتَهم، ليُزجَروا عن ذلك، وليرتدعَ غيرهم بما يُفعَل بهم، وقد جاء الوَعيدُ في الشفاعة في الحُدود[1].

❒ ❒ ❒

= للطبراني عن أبي الدرداء. وهو حديث ضعيف أيضًا. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤٨).

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٣٣).



٣١ - باب
الإصلاحِ بينَ الناسِ

* قــال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

* وقال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

* وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

* وقال تعــالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

(الباب الحادي والثلاثون)

(في الإصلاح بين الناس)

* قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ الآيةَ؛ يعني: كلامَ الناس، وفي الحديث: «كَلامُ ابنِ آدمَ كُلُّهُ عَليهِ لا لَهُ، ما خَلا أَمراً بمَعْرُوفٍ، أَو نَهْياً عَنْ مُنْكَرٍ، أَو ذِكْرَ اللهِ»(١)، وللترمذي مُصحَّحاً عن أبي الدَّرداء قال: قال

---

(١) رواه الترمذي (٢٤١٢)، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤٢٨٣).

رسولُ الله ﷺ: «ألا أُخبرُكُم بأفضَلَ مِن درجَةِ الصِّيَامِ والصَّلاةِ والصَّدَقةِ؟» قالوا: بلى، قال: «إِصْلاحُ ذَاتِ البَيْنِ، قال: وفَسَادُ ذَاتِ البَيْنِ هيَ الحَالِقةُ»[1].

وروى البَزَّار عن أنـس: أن النبيَّ ﷺ قال لأبي أيُّوبَ: «ألا أَدُلُّكَ عَلى تِجَارةٍ؟» قال: بلى، قال: «تَـسعَى فِي صُلْحٍ بينَ النَّاسِ إذا تفاسَدُوا، وتُقَارِبُ بَيْنَهُم إذا تَباعَدُوا»[2]، فيه: عبدُ الرَّحمن بنُ عبدالله العُمَريُّ[3].

ذكر من أعمال الخير ثلاثةَ أنواع: الأمرَ بالصدقة، والأمرَ بالمَعروف، والإصلاحَ بين الناس، وذلك لأن عمل [الخير] إما أن يكون بإيصال المَنفعة، أو بدفع المَضَرَّة، والأول إما أن يكون من الخَيرات الجِسمانية، وهو إعطاء المال، وإليه الإشارة بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾[النساء: ١١٤]، أو من الخيرات الرُّوحانية، وهو عبارة عن تكميل القُوَّة النظرية بالعُلوم، وتكميل القُوَّة العَمَلية بالأعمال الحَسَنة، ومجموعها عبارةٌ عن الأمر بالمعروف، وإما بإزالة الضَّرَر، وإليها الإشارةُ بقوله: ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[النساء: ١١٤]، فثبت أن مجامعَ الخيرات مذكورةٌ في هذه الآية[4].

* قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء: ١٢٨]:

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٠٩) وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٥٩٥).

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٦٦٣٣)، وهو حديث حسن لغيره. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٨١٨).

(٣) قال ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٧٦): ضعيف، وقال أبو نعيم في «الضعفاء» (١/ ١٠٢): حدث عن أبيه وعمه سهيل وهشام بالمناكير، وقال الإمام أحمد: حديثه ليس بشيء. انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٠/ ٢٣٢).

(٤) انظر: «تفسير الرازي» (١١/ ٣٣).

(الكشاف): خيرٌ من الفُرْقَة، أو من النُّشوز والإعراض وسُوء العِشْرة، أو هو خير من الخُصومة في كل شيء، أو هو خير من الخُيور، كما أن الخُصومةَ شرٌّ من الشُّرور[1].

* قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[الأنفال: ١]:

(الكشاف): أي: أحوالَ بَيْنِكم، حَتَّى تكون أحوالَ أُلفة ومَحبَّة واتفاق، كقوله: ﴿بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾[آل عمران: ١١٩]، وهي مُضمَراتها[2]، لمَّا كانت الأحوال مُلابِسةً للبَيْن، قيل لها: ذاتُ البَيْن، كقولهم: اسقني ذا إنائك، يريدون: ما في الإناء من الشراب، وقد جعل التقوى وإصلاحَ ذات البَيْن، وطاعةَ الله ورسوله من لوازم الإيمان ومُوجِباته، ليُعلِمَهم أن كمالَ الإيمان موقوفٌ على التوفُّر عليها[3].

* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[الحجرات: ١٠]: سبق تفسيره في (الباب الحادي والعشرين).

(الثعلبي): أي: أصلحوا بينهما إذا اختلفا واقتتلا، قال أبو عثمان الحِيريُّ: أُخوَّة الدِّين أثبتُ من أُخوَّة النَّسَب، فإن أُخوَّةَ النَّسَب تنقطع بمُخالفة الدِّين، وأُخوَّة الدِّين لا تنقطع بمُخالفة النَّسَب[4].

* * *

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٠٥).

(٢) في الأصل: «مضموناتها».

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ١٨٥).

(٤) انظر: «تفسير الثعلبي» (٩/ ٧٩)، وفيه: «أبو عثمان البصري» بدل: «أبو عثمان الحيري».

٢٤٨ ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَـةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ في دابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» متفقٌ عليه.

ومعنى «تَعْدِلُ بَيْنَهُمَا»: تُصْلِحُ بَيْنَهُمَا بِالعَدْلِ.

(الأول)

سبق في (الباب الثالث عشر).

* * *

٢٤٩ ـ وعن أُمِّ كُلْثُومٍ بنتِ عُقْبَـةَ بنِ أَبي مُعَيْطٍ رضي الله عنها، قالت: سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْراً، أَوْ يَقُولُ خَيْراً» متفقٌ عليه.

وفي رواية مسلمٍ زيادة، قالت: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ في شَيْءٍ مِمَّـا يَقُولُهُ النَّاسُ إِلاَّ في ثَـلاثٍ؛ تَعْنِي: الحَرْبَ، وَالإِصْلاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثَ المَرْأَةِ زَوْجَهَا.

(الثاني)

(ط): اللام في «الكذاب» للعَهد الذِّهنيِّ، يعني: الكذَّاب المَذموم

عند الله المَمقُوت عند المسلمين ليس من يصلح ذاتَ البَيْن، فإنه مَحمودٌ عند الله وعندهم، وعلى هذا: يجب أن يكون «الكذاب» مرفوعاً على أنه اسم «ليس»، وقوله: **«الذي يصلح»** خبره، خلافاً لمن زعم أن «الكذاب» خبر «ليس»، و«الذي» اسمه[1].

(نه): يقال: نَمَيْتُ الحديثَ أَنْمِيه: إذا بَلَّغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بَلَّغته على وجه الإفساد والنَّمِيمة، قلتَ: نمَّيتهُ بالتشديد، قاله أبو عُبيد وابنُ قُتيبةَ وغيرُهما، وقولُ الحَربيِّ: (نمَّى) مُشدَّدةٌ، ومَن خَفَّفه لزمه أن يقول: «خير»، ليس بشيء، فإن «خيراً» ينتصب بـ «ينمي» كما انتصب بـ «قال»، وكلاهما على زعمه لازمان، وإنما (نَمَى) مُتعدٍّ، يقال: نَمَيْتُ الحديثَ؛ أي: رفعتهُ[2] وأبلغته.

* **وقولها: «ولم أسمعه يُرخِّص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث»:**

(ق): تعني بذلك: أنه لم يُرخِّص في شـيء مِمَّا يكذب الناس فيه إلا في هذه الثلاث، وقد جاء به بلفظ (الكذب) نَصًّا في «كتاب الترمذي» من حديث أسماء بنت يزيدَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ الكَذِبُ إلاَّ في ثَلاثٍ، يُحدِّثُ الرَّجلُ امرَأتَهُ ليُرضِـيَها، والكَذِبُ في الحَرْبِ، والكَذِبُ ليُصلِحَ بينَ النَّاسِ»، انتهى[3].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١١٦).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٢٠).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٩١)، والحديث رواه الترمذي (١٩٣٩)، وهو حديث صحيح دون قوله: «ليرضيها». انظر: «ضعيف سنن الترمذي» (٣٢٨ ـ ٢٠٢٠).

روى الطبرانيُّ عن أبي كَاهِل قال: وقع بين رجلين من أصحاب النبيِّ ﷺ كــلامٌ حتى تصَــارَما، فلقِيتُ أحدَهما فقلت: ما لك ولفُلان، وقد سمعتُه يُحسِنُ عليك الثناء؟! ولقيت الآخرَ فقلتُ له مثلَ ذلك، حتى اصطلحا، فقلت: أَهلكتُ نفســي، وأصلحتُ بين هذين، فأخبرتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «يا أَبا كَاهِلٍ، أَصلِحْ بينَ النَّاسِ ولو»[1] يعني: بالكذب.

(ن): قال القاضي: اختُلف في المراد بالكذب المُباح في هذه الأحوال، فقالت طائفة: هـو على إطلاقـه، وأجازوا في هذه المَواطِن قولَ ما لم يكن للمَصلحة، وقالوا: الكذب المَذمومُ: هو ما فيه مَضرَّةٌ، واحتجُّوا بقول إبراهيم: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ و﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وقولـه: (إنها أختي)، وقول منادي يُوسُفَ: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾[يوسف: ٧٠]، قالوا: ولا خلاف أنه لو طلب ظالمٌ رجلاً عنده مُختَفٍ، وجب عليه الكذبُ في أنه لا يدري أين هو.

وقال آخرون منهم الطبريُّ: لا يجوز في شيء أصلاً، قالوا: وما جاء من الإباحة في هذا، المُراد به التَّوْرية واستعمالُ المَعاريض، لا صريحُ الكذب، قالوا: وقول إبراهيم عليه السلام ومنادي يوسف من المَعاريض المُباحة، وهي أن يأتـي بكلمات مُحتَمِلة يُفهِم المُخاطبَ ما يُطيِّـب بـه قلبَه، وإذا سعى في الإصـلاح، نقل عن هـؤلاء كلاماً جميلاً، ومن هـؤلاء إلى هـؤلاء كذلك، والمَعارِيضُ في الحَرْب، مثل أن يقول لعَدُوِّه: مات إمامُكم الأعظمُ، وينوي إمامَهم في الأزمان الماضية، أو: غداً يأتينا مَددٌ، أي: طعامٌ ونحو ذلك.

وأما كذبُه لزوجته وكذبها: فالمراد به في إظهار الوُدِّ، والوَعـدُ بمــا

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٦١) وهو حديث موضوع. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٨٩١).

لا يلزم، ونحو ذلك، مثل أن يَعِدَ زوجتَه بأن يُحسنَ إليها، أو يَكسُوهَا كذا، وينوي إن قَدَّر الله تعالى ذلك، وأما المُخادعةُ في مَنْع حَقٍّ عليه أو عليها، أو أَخْذِ ما ليس له أو لها: حَرامٌ بإجماع المُسلمين[1].

(ق): تَمسَّك الطبريُّ بالقاعدة الكُلِّية في تحريم الكذب، ومَنْعهِ عن الكذب الصَّريح، وتأوَّل هذه الأحاديثَ على التَّورية والتَّعريض، [وهو] تأويلٌ لا يَعضُدُه دليل، ولا تعارضَ بين العُموم والخُصوص، كما هو عن العلماء مَنصوصٌ، وأما كذبه يُنجي فيه والياً، أو إماماً، أو مظلوماً مِمَّن يريد ظُلمه: فذلك لا يختلف في وجوبه أُمَّةٌ من الأُمم، لا العَرب ولا العجَم، انتهى[2].

قال الغزاليُّ: هذه الثلاث ورد فيها صريحُ الاستثناء، وفي معناها ما عداها إذا ارتبط به غَرضٌ صحيح له أو لغيره:

أما ما له: فمِثْلُ أن يأخذَه ظالمٌ ويسألَه عن ماله، فله أن يُنكر، أو يأخذَه السُّلطان فيسألَه عن فاحشة بينه وبين الله ارتكبها، فله أن ينكر فيقول: ما زنيتُ، ولا شربتُ، قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ ارتكبَ شَيئاً من هَذهِ القَاذورَاتِ، فليَسْتَتِرْ بسِتْرِ اللهِ»[3]، وذلك لأن إظهار الفاحشة فاحشةٌ أُخرى،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٥٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٩٢).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٥٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٤٩٧): لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه.
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٥٧): ومراده بذلك من حديث مالك، وإلا فقد رواه الحاكم في «المستدرك» من حديث ابن عمر.
قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢/ ٨١٣): وإسناده حسن.

فللرجل أن يحفظ دمَهُ ومالَهُ الذي يُؤخذ ظلماً وعِرْضَه بلسانه وإن كان كاذباً.

وأما غرَضُ غيره: فبأن يُسأل عن سِرِّ أخيه، فله أن ينكر، وأن يصلح بين الضَّرَّاتِ من نسائه، بأن يظهر لكل واحدة [أنها] أحبُّ إليه، أو إن كانت امرأتُه لا تُطيعه إلا بوعد لا يقدر عليه، فيعدها في الحال تطييباً لقلبها، أو يعتذرَ إلى إنسان وكان لا يَطِيبُ قلبُه إلا بارتكاب ذنب وزيادة تَودُّد، فلا بأس.

ولكن الحَدُّ فيه: أن الكذبَ مَحذورٌ، ولو صدق في هذه المواضع تولَّد منه محذورٌ، فينبغي أن يُقابلَ أحدَهما بالآخر، ويَزِنَ بالميزان القِسْطِ، فإذا علم أن المحذورَ الذي يحصُل بالصِّدق أشدُّ وقعاً في الشرع من الكذب، فله الكذبُ، وإن كان ذلك المقصودُ أَهْوَنَ من مقصود الصدق، فيجب الصدقُ، وقد يتقابل الأمران بحيث يتردَّد فيهما[1]، وعند ذلك المَيْلُ إلى الصدق أولى؛ لأن الكذبَ مُباحٌ لضرورة، أو حاجة مُهِمَّة، فإذا شك في كون الحاجة مُهِمَّة، فالأصل التحريم، فيُرجَع إليه.

ولأجل غُموض إدراك مراتب المقاصد ينبغي أن يحذر الإنسان من الكذب ما أَمكنَه، فأما إذا تعلق بغرض غيره: فلا يجوز المُسامحةُ بحَقِّ الغير والإضرَار به[2].

* * *

٢٥٠ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: سمعَ رسولُ الله ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وإذا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ

---

(١) في الأصل: «الأمر بحيث يتودد فيه».

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ١٣٨).

الآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ في شَيءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: واللهِ لا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «أَيْنَ المُتَأَلِّي عَلَى اللهِ لا يَفْعَلُ المَعْرُوفَ؟»، فقال: أنَا يَا رَسولَ اللهِ، فَلَهُ أَيُّ ذلِكَ أَحَبَّ. متفقٌ عليه.

معنى «يَسْتَوْضِعُهُ»: يَسْأَلُهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ دَيْنِهِ.

«وَيَسْتَرْفِقُهُ»: يَسْأَلُهُ الرِّفْقَ.

«وَالمُتَأَلِّي»: الحَالِفُ.

«الثالث»

(ن): «يسترفقه»؛ أي: يسأل الرِّفقَ به في الاستيفاء والمُطالبة، وفيه دليلٌ على أنه لا بأس بمثل هذا، لكن بشرط أن لا ينتهيَ إلى الإلحَاح، وإهانة النفس، والإيذاء، ونحو ذلك، إلا من ضرورة[1].

(ق): كره مالك ذلك، لما فيه من المَهانة والمِنَّة، قلت: وهذه الكراهة من مالك إنما هي من طريق تسمية تَرْكِ الأَوْلى مكروهاً[2].

(ن): «المتألي»: الحالف، والأَلِيَّةُ: اليمين، فيه كراهيةُ الحَلِف على ترك الخير، وإنكارُ ذلك، وأنه يُستحبُّ لمن حلف أن لا يفعل خيراً أن يَحنَثَ، فيُكَفِّر عن يمينه، وفيه الشفاعةُ إلى أصحاب الحُقوق، وقَبولُ الشفاعة في الخير[3].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٢٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٢٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٢٠).

(ق): «أيُّ ذلك أحب»؛ أي: الوَضْعُ أو الرِّفقُ، وكان حقُّه: أيُّ ذَيْنك، فإن المُشار إليه اثنان، لكنه أشار إلى الكلام المتقدم المذكور، فكأنه قال: له أيُّ ذلك المَذكورِ أحبَّ، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، وإذا تأملتَ هذا الكلامَ، بان لك لَطافةُ النبيِّ ﷺ بالنَّهي عن رَفع الأصوات في المَساجد[١].

* * *

٢٥١ ـ وعن أبي العباسِ سهلِ بنِ سعدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَني عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ، فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ في أُنَاسٍ مَعَه، فَحُبِسَ رسولُ الله ﷺ، وَحَانَتِ الصَّلاةُ، فَجَاءَ بِلالٌ إِلَى أَبي بكْرٍ رضي الله عنهما، فقال: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَحَانَتِ الصَّلاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قال: نعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلالٌ الصَّلاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ، وَجَاءَ رسولُ الله ﷺ يَمْشِي في الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ في الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ في التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لا يَلْتَفِتُ في صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَهُ، فَحَمِدَ الله، وَرَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ في الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاس فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! مَالَكُمْ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٢٩).

حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ في الصَّلاةِ أَخَذْتُمْ في التَّصْفِيقِ؟! إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّساءِ، مَنْ نَابَهُ شَيءٌ في صَلاتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، إِلاَّ التَفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟»، فقال أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. متفقٌ عليه.

معنى «حُبِسَ»: أَمْسَكُوهُ لِيُضِيفُوه.

(الرابع)

*** قوله ﷺ: «إنما التصفيق للنساء»:**

(ق): يروى: (التصفيح)، وهما بمعنى واحد، قاله أبو علي البغداديُّ، وهو أن يضرب بإصبعين من اليد اليمنى في باطن الكَفِّ اليسرى، وهو صَفْحُها، وصَفْحُ كل شيء: جانبه، وصَفْحَتا السيف: جانباه، وقيل: التَّصفِيح: الضرب بظاهر أحدهما على الأُخرى.

واختُلف في حُكمه في الصلاة، فقيل: لا يجوز فعلُه لا للرجال ولا للنساء، وإنما هو التَّسبيحُ للجميع، وإليه ذهب مالك وأصحابه، وتأَوَّلوا قولَه: **«وإنما التصفيق للنساء»**: أن ذلك ذَمٌّ للتصفيق، ومعناه: إنه من شأن النساء لا الرجال، وقيل: هو جائز للنساء دون الرجال، تَمسُّكاً بظاهر الحديث، وبحديث أبي هريرة: «التَّسبِيحُ للرِّجَالِ، والتَّصْفِيقُ للنِّساءِ»[1]، وهو مذهب

(١) رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٤٢٢/ ١٠٦).

الشافعيِّ والأَوزاعيِّ، وحكي عن مالك أيضاً.

وعَلَّلوا اختصاصَ النساء بالتصفيق، لأن أصواتَهنَّ عَوْرةٌ، فلذلك يُمنعن من الأذان، ومن الجَهْر بالإقامة والقراءة، وهو معنًى مُناسبٌ شهد الشرعُ له بالاعتبار، وهذا القولُ الثاني هو الصَّحيحُ نظراً وخبراً[1].

(ك): قال: **«ما كان لابن أبي قحافة»**، ولم يقل: لأبي بكر، تحقيراً لنفسه، واستصغاراً لمرتبته عند رسول الله ﷺ، والمراد من **«بين يدي»** القُدَّام، أو لفظ (يدي) مُقحَمٌ، أو مَحمولٌ على الحقيقة[2].

(ن): في هذا الحديث: فضل الإصلاح بين الناس، ومَشْيُ الإمام وغيره في ذلك. وفيه: أن الإمام إذا تأخَّر عن الصلاة، تقدَّم غيره إذا لم يُخَف فتنةٌ وإنكارٌ من الإمام وغيره في ذلك.

وفيه: أن المُتقدِّم نيابةً عن الإمام ينبغي أن يكون أفضلَ القوم وأصلَحهم لذلك الأمر، وأقوَمَهم به.

وفيه: أن المؤذن وغيره يَعرِضُ التقدُّمَ على الفاضل، وأن الفاضل يوافقه.

وفيه: أن الفعل القليل لا يبطل الصلاةَ، لقوله: **«صفق الناس»**.

وفيه: جوازُ الالتفات في الصلاة للحاجة، واستحبابُ حَمْدِ الله لمن تَجدَّدت له نعمة، ورفع اليدين في الدعاء، وفعل ذلك الحمدِ والدعاءِ عَقِيبَ النعمة وإن كان في الصلاة.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٥).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٦٦).

وفيه: جواز مشي الخَطوة والخَطوتين في الصلاة.

وفيه: جواز استخلاف المُصلِّي بالقوم مَنْ يُتِمُّ الصلاةَ لهم، وهذا هو الصحيح من مذهبنا.

وفيه: أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء، وفهم منه إكرامَه بذلك الشيء، لا تَحتُّمَ الفعل، فله أن يتركه، وهذا لا يكون مُخالفةً للأمر، بل يكون أدباً وتواضعاً، وتَحذُّقاً في فهم المقاصد.

وفيه: مُلازمةُ الأدب مع الكِبار.

وفيه: أن السُّنَّة لمن نابه شيء في صلاته، كإعلام مَنْ يستأذن عليه، وتنبيهِ الإمام، وغير ذلك: أن يُسبِّح إن كان رجلاً، فيقول: سبحان الله، وأن يُصفِّق ـ وهو التصفيح ـ إن كانت امرأة، فتضرب بطنَ كَفِّها الأيمن على ظهر كَفِّها الأيسر، ولا تضرب بطنَ كَفٍّ على بَطنِ كَفٍّ على وجه اللَّعِب واللَّهو، فإن فعلت هكذا على وجه اللَّعِب، بطلت صلاتُها لمنافاة الصلاة.

وفيه: فضائلُ لأبي بكر ﷺ، وتقديمُ الصحابة له، وتفضيلُهم له، واتِّفاقهم على فضله عليهم ورُجْحَانه.

وفيه تقديم الصلاة في أول وقتها.

وفيه: أن الإقامة لا تصِحُّ إلا عند إرادة الدخول في الصلاة، لقوله: «أتصلي فأقيم؟».

وفيه: أن المُؤذِّنَ هو الذي يقيم الصلاة، وهذا هو السُّنَّة، ولو أقام غيرُه كان خلاف السُّنَّة، لكن يُعتدُّ بإقامته عندنا وعند جمهور العُلماء.

وفيه: جواز خَرْق الإمام الصُّفوفَ إذا احتاج إلى خَرْقِها، كخروجه

لطهارة أو رُعاف ونحوهما، ورجوعِه، وكذا مَن احتاج إلى الخُروج من المَأمُومين لعُذْرٍ له خَرْقُها، وكذا في الدُّخول إذا رأى قُدَّامَهم فُرْجَةً، فإنهم مُقصِّرون بتركها.

واستدل به أصحابنا على جواز اقتداء المُصلِّي بمن يُحرِمُ بالصلاة بعدَه، فإن الصِّدِّيقَ ﷺ أحرم أولاً، ثم اقتدى بالنبيِّ ﷺ حين أحرم بعده، وهذا هو الصحيح.

وفيه: أن من رجع لصلاته لشيء يكون رجُوعه إلى وراء، ولا يستدبر القِبلةَ، ولا يتحرَّفُها، لقوله: **«ورجع القهقرى»**[1].

(ك): وفيه: أن المسبوق يدخل في الصَّفِّ، ولا يقف منفرداً.

وفيه: أن المُصلِّيَ لا يلتفت إلا عند شِدَّة الحاجة، وجوازُ إمامة المَفضُول مع وجود الفاضل.

وفيه: سؤال الرئيس عن مانعِ مُخالفةَ أمره.

وفيه: أن الإمامَ المَعهُودَ إذا أتى والناسُ في الصلاة، ليس له أن يُخرجَ مَنْ قُدِّمَ، إلا أن يأباه، كما فعل أبو بكر ﷺ، فقيل: إن هذا خاصٌّ بالنبي ﷺ؛ لأنه لا يجوز التَّقدُّم بين يديه، وليس لسائر الناس اليومَ من الفضل ذلك، وكان جائزاً لأبي بكر أن لا يتأخرَ؛ لإشارة النبيِّ ﷺ أن امكُث مكانَكَ[2].

❑❑❑

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٦٩).

(2) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٦٧).



٣٢ - باب
فضل ضَعَفَةِ المسلمينَ والفقراءِ والخاملينَ

* قال الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨].

(الباب الثاني والثلاثون)

(في فضل ضَعَفَة المسلمين والفقراء الخاملين)

* قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ﴾؛ أي: اجلس مع الذين يذكرون الله، ويُهلِّلونه، ويَحمدُونه، ويُسبِّحونه، ويُكبِّرونه، ويسألونه بُكرةً وعَشِياً، سواء كانوا فُقراءَ أو أغنياءَ أو أقوياءَ[١].

(الثعلبي): نزلت في عُيَيْنةَ بن حِصْن الفَزاريِّ، وذلك أنه أتى النبيَّ ﷺ قبل أن يُسلِمَ، وعنده صُهيبٌ وخَبَّاب وعمار، وعامر بن فُهَيرة، ومِهْجَع، وسلمان الفارسيُّ، وعلى سلمانَ شَمْلةٌ قد عَرِق فيها، وبيده خُوصَة يشقُّها ثم يَنسِجُها، فقال عُيينة للنبيِّ ﷺ: أما يُؤذيك يا مُحمَّد رِيحُ هؤلاء؟! والله، لقد آذانا ريحُهم، ثم قال: نحن سَاداتُ مُضَرَ وأشرافُها، فإن أسلمنا أسلم الناسُ،

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٩/ ١٢٧).

وإن أَبَينا أبى الناسُ، وما يمنعنا من اتِّباعك إلا هؤلاء فَنحٌ هؤلاء، نتَّبعْك، أو اجعل لنا مجلساً، فأنزل الله هذه الآيةَ[1].

* قوله تعالى: ﴿بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾؛ يعني: طرفي النهار، قال قتادة: يعني صلاةَ الصبح وصلاةَ العصر، قال كعب: والذي نفسي بيده، إنهم لأهل الصلاة المكتوبة.

وقال قتادة: نزلت هذه الآية في أصحاب الصُّفَّة، وكانوا سبعَ مئة رجل فُقَراءَ في مسجد رسول الله ﷺ، قد لزموه لا يرجعون إلى تجارة، ولا إلى زَرْع، ولا إلى ضَرْع، يُصلُّون صلاةً، وينتظرون الأُخرى[2].

(م): فيه وجوه:

الأول: كونهم مواظبين على هذا العمل في كل الأوقات، كقول القائل: ليس لفلان عملٌ بالغَداة والعَشِيِّ إلا شَتْمٌ.

والثاني: المُراد صلاة الفجر وصلاة العصر.

الثالث: أن الغَداةَ هي الوقت الذي ينتقل فيه الإنسان من النوم إلى اليقظة، وهذا الانتقال شبيهٌ بالانتقال من الموت إلى الحياة، والعَشِيَّ هو الوقت الذي ينتقل الإنسان من الحياة إلى الموت، ومن اليقظة إلى النوم، والإنسان العاقل يكون في هذين الوقتين كثيرَ الذِّكر لله، عظيمَ الشكر لآلائه ونَعْمَائه[3].

وفي «مسند أحمد» عن أبي أُمامةَ قال: خرج رسولُ الله ﷺ على قاصٍّ

---

(1) انظر: «تفسير الثعلبي» (٦/ ١٦٥).

(2) انظر: «تفسير البغوي» (٣/ ١٥٩).

(3) انظر: «تفسير الرازي» (٢١/ ٩٨).

يَقُصُّ، فأمسك، فقال رسول الله ﷺ: «قُصَّ، فَلأَنْ أقعدَ غدوة إلى أَنْ تُشرِقَ أَحَبُّ إليَّ مِن أَنْ أُعتِقَ أَربعَ رِقَابٍ»[1].

وفيه أيضاً عن رجل من أصحاب بدر: أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «لأَن أَقْعُدَ في مثل هذا المَجْلِس أَحَبُّ إليَّ مِن أَنْ أُعتِقَ أَربعَ رِقَابٍ»، قال شُعبةُ: فقلت: أيُّ مجلس؟ قال: كان قاصّاً[2].

روى أبو داود الطَّيالسيُّ في «مسنده» عن أنـس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأَنْ أُجَالِسَ قَوماً يَذكُرونَ اللهَ مِن صَلاةِ الغَدَاةِ إلى طُلوعِ الشَّمس أَحَبُّ إليَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَليهِ الشَّمسُ، ولأَنْ أَذكُرَ اللهَ مِن صَلاةِ العَصْرِ إلى غُرُوبِ الشَّمس أَحَبُّ إليَّ مِن أَن أُعتِقَ ثَمَانِيةً من وَلَدِ إسمَاعِيلَ، دِيَةُ كُلِّ وُاحدٍ مِنهُم اثنا عشرَ ألفاً»، فَحَسَبْنا دِيَاتِهم ونحن في مَجلِس أنس، فبلغت سِتةً وتسعين ألفاً، وهاهنا [من] يقول: «أربعةً من وَلَدِ إسماعيلَ»، والله ما قال إلا: «ثمانيةً... دِيَةُ كلِّ واحد منهم اثنا عشر ألفاً»[3].

روى البزَّار عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: جاء رسـولُ الله ﷺ، ورَجلٌ يقرأ (سورة الحِجْر)، أو (سورة الكهف)، فسكت، فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا المَجْلِسُ الذي أُمِرتُ أَنْ أَصْبِـرَ نَفْسِي مَعَهم»[4].

---

(١) رواه الإمـام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦١). قـال الهيثمي فـي «مجمع الزوائـد» (١/ ١٩٠): رجالـه موثقون، إلا أن فيـه أبا الجعد عن أبـي أمامـة، فإن كان هو الغطفاني، فهو من رجال الصحيح، وإن كان غيره، فلم أعرفه.

(٢) رواه الإمـام أحمد في «المسـند» (٥/ ٣٦٦). قـال الهيثمي في «مجمع الزوائـد» (١/ ١٩٠): فيه كردوس بن قيس، وثَّقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه الطيالسي في «مسنده» (٢١٠٤).

(٤) رواه البزار في «مسنده» (١٨/ ٨٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٦٤): =

وروى الطبرانيُّ عن سَهْل بن حُنَيف قال: نزلت على رسول الله ﷺ، وهو في بعض أبياته: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ الآية [الكهف: ٢٨]، فخرج يَلتمِسُهم، فوجد قوماً يَذكُرون الله، منهم ثائِرُ الرَّأس، وجافُّ[١] الجلد، وذو الثوب الواحد، فلمَّا رآهم جلس معهم وقال: «الحَمْدُ لله الذي جَعلَ في أُمَّتِي مَنْ أَمرني أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُم»[٢].

* قوله: ﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ قال ابن عباس: لا تُجاوِزْهم إلى غيرهم.

﴿تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الجملة في موضع الحال، قال ابن عباس: يعني: تطلب بدلَهم أصحابَ الشَّرف والثَّروة[٣].

ولمَّا بالغ بمُجالسة الفقراء من المسلمين، بالغ في النَّهي عن الالتفات إلى أقوال المُنكرين من الكافرين، فقال: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾، أي: شُغل عن الدِّين وعبادة ربِّه بالدُّنيا.

﴿وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾؛ أي: أعمالهُ وأفعالُه سَفَهٌ وتفريطٌ وضَياعٌ[٤].

= رواه البزار متصلاً ومرسلاً، وفيه عمرو بن ثابت أبو المقدام، وهو متروك.

(١) في الأصل: «وجاب».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٨٦٦)، بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٥/ ٢٣٥)، من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه كما ذكره الشارح، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢١) للطبراني من حديث عبد الرحمن بن سهل بن حنيف، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٩/ ١٣٠).

(٤) انظر: «تفسير الرازي» (٢١/ ٩٨).

(الثعلبي): قيل: معنــاه: ضَيَّع أمرَه، وعَطَّل أيامَه، ويقال: إن المؤمن يستعمل الأوقات، ولا تستعمله الأوقات[1].

(م): هذا يدل على أن شرَّ أحوال الإنسان أن يكون قلبُه خالياً عن ذكر الحَقِّ، ويكون مَملُوءاً من الهوى الدَّاعي إلى الاشــتغال بالخَلْق، وتحقيق القول: أن ذكرَ الله نورٌ، وذكر غيره ظُلمةٌ، لأن الوجود طَبيعةُ النور، والعَدم مَنبَعُ الظُّلمة، والحق تعالى واجبُ الوجود لذاته، فكان النور الحَقُّ هو الله، وما سوى الله فهو ممكن الوجود لذاته، والإمكانُ طبيعةٌ عَدَمِيَّة، فكان منبعَ الظلمة، فالقلب إذا أشرق فيه ذكر الله، فقد حصل فيه النُّور والضَّوء والإشراقُ، وإذا تَوجَّه القلب إلى الخلق، فقد حصل فيه الظُّلمةُ والظُّلَم، بل الظُّلُمات، فلهذا السبب إذا أعرض القلب عن الحَقِّ، وأقبل على الخَلْق، فهو في الظُّلمة الحاصلة التامَّة[2].

* * *

٢٥٢ ـ عن حَارِثَة بْنِ وَهْبٍ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أَلا أُخبِـرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، أَلا أُخْبِـرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِـرٍ» متفقٌ عليه.

«العُتُلُّ»: الغَلِيظُ الجَافِي. «وَالجَوَّاظُ»: بفتح الجيم وتشديدِ الواوِ وبـِالظاءِ المعجمة، وَهُوَ الجَمُوعُ المَنُوعُ، وَقيلَ: الضَّخْمُ المُخْتَالُ في مِشْيَتِهِ، وَقيلَ: القَصِيرُ البَطِينُ.

---

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٦/ ١٦٦).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢١/ ١٠٠).

(ن): ضبطوا «متضعف» بفتح العين وكسرها، المشهور الفتح، معناه: يَتضعَّفُه الناسُ، ويَحتقِرُونه، ويَتجَبَّرون عليه، لضعف حاله في الدنيا.

وأما رواية الكسر: فمعناه: مُتواضـعٌ مُتذَلِّل خامِلٌ واضـعٌ من نفسه.

قال القاضي: وقد يكون الضَّعفُ هنا رِقَّةَ القلوب ولِينَها، وإخْبَاتَها للإيمان، والمراد: أن أغلب أهل الجنة هؤلاء، كما أن مُعظم أهل النار القِسْمُ الآخر، وليس المراد الاستيعابَ في الطرفين[1].

* **وقوله ﷺ: «لو أقسم على الله، لأبره»:**

(ن): معناه: لو حلف يميناً طمَعاً في كرم الله تعالى بإبراره لأَبَرَّهُ، وقيل: لو دعا لأجابه، يقال: أَبَررْتُ قسَمَه وبَرَرْتُه، والأولُ هو المشهور[2].

(ق): «مُتضـعَّف» اسـم مفعول؛ أي: الغالبُ على صفة أهـل الجنـة الضَّعـفُ عن نيَل الدنيا ومالها وجاهها ومناصبها، وإيثارُ الخُمول والتواضُعِ فيها، يلبسون زَرِيَّ الملابس، ولا يلتفتون إلى مفاخر المراكب، ولا إلى صُدور المجالس علماً منهم [بأنهم] على جَادَّة سفر، وأن الدنيا ليست بِمَقَر[3].

(ن): **«العتل»** بضم العين والتاء: هو الجافي الشديدُ الخُصومةِ بالباطل، وقيل: الجافي الفَظُّ الغليظ[4].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٨٧).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٦٩).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٨٧).

(ق): وقيل: هو الأَكُول الشَّرُوب الظَّلُوم، والعَتْل هو العُنف، منه سُمِّيت القِسِيُّ الفارسية: عَتَلاً، لشِدَّتها، و«المستكبر»: هو المَوصوف بالكِبْرِ المُستعمِلُ لــه[1].

(ن): هو بَطَرُ الحَقِّ وغَمْطُ الناس[2].

* * *

٢٥٣ ـ وعن أبي العباسِ سَهْلِ بنِ سَعْدِ الساعِدِيِّ ﷺ قال: مَرَّ رَجُلٌ على النبيِّ ﷺ؛ فقال لرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأْيُكَ في هَذا؟»، فقال: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وإنْ شَفعَ أَنْ يُشَفَّعَ. فَسَكَتَ رسولُ الله ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «مَا رَأْيُكَ في هذَا؟»، فقال: يا رسولَ الله! هذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، هذَا حَرِيٌّ إنْ خَطَبَ أَنْ لا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «هذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الأَرْضِ مِثْلِ هَذَا» متفقٌ عليه.

قوله: «حَرِيٌّ» هو بفتحِ الحاءِ وكسر الراءِ وتشديد الياءِ؛ أيْ: حَقِيقٌ.

وقوله: «شَفَعَ» بفتح الفاء.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٧٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٨٨).

(الثَّاني)

* **قوله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»:**

(ط): «ملء الأرض» وقع مُفضَّلاً عليه باعتبار مُمَيِّزه، وهو قوله: **«مثل هذا»** لأن البيانَ والمُبيَّن شيءٌ واحد، انتهى[1].

فيه: فضيلة الخُمول، والزُّهدِ في الدنيا، والتقلُّلِ من الجاه والمال، ومعرفةِ الناس، فإن كل واحد من هذه المذكورات عَوْنٌ للعبد في سَيْره إلى ربِّه.

وفيه: أن الجِبلَّةَ الإنسانية مَطبوعةٌ على أنها تُحِبُّ العاجلةَ، وتذَرُ الآخرةَ، فإن الصحابيَّ الجليسَ للنبيِّ ﷺ عَنَى بقوله: **«هذا حريٌّ إن خطب أن لا يُنكح، وإن شفع أن لا يُشَفَّع، وإن قال أن لا يُسمع لقوله»**: أن غالب البشر هذا حالُهم، لا أفراد المؤمنين، فضلاً عن المُنتَجَبين فيهم والمُنتَخَبين.

وفيه: أن الواحد الكامل من النوع الإنسانيِّ ربما يوازي أُلوفاً مُؤلفة من الذين طبع الله على قلوبهم، واتَّبعوا أهواءَهم، وغلبت عليهم الشِّقْوةُ، وأَسَرتهم الشَّهوةُ، فإنهم كغُثاء السَّيْل لا يُعبأ بكثرتهم، ولهذا كان بَعْثُ النار من ولد آدم عليه السلام من كل ألف تسعُ مئة وتسعةٌ وتسعون، وفي التنزيل: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠].

* * *

٢٥٤ ـ وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال:

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣١١).

«احْتَجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: فِيَّ الجَبَّارُونَ وَالمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتِ الجَنَّةُ: فِيَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَمَسَاكِينُهُمْ، فَقَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا: إِنَّكِ الجَنَّةُ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَإِنَّكِ النَّارُ عَذَابي أُعَذِّب بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكِلَيْكُمَا عَلَيَّ مِلْؤُهَا» رواه مسلم.

(الثَّالِثُ)

*** قوله ﷺ: «احتجت الجنة والنار»:**

وفي رواية لمسلم: «تَحاجَّت»[1]، قال الأزهري: حاجَجْتُه أُحَاجُّه حِجاجاً ومُحَاجَّةً حتى أَحْجَجْتُه؛ أي: غلبته بالحُجَّة[2].

(ط): الحديثُ لا يُحمل على هذا، لأن كل واحدة منهما ليست بغالبة على الأخرى فيما تكلمت به، بل لمُجرَّد حكاية ما اختصت به، وفيها شائبة من نوع الشِّكاية، ألا ترى كيف قال للجنة: «إنما أنت رحمتي» وقال للنار: «إنما أنت عذابي»؟ فأفحم كلَّ واحدة منهما بما تقتضيه مَشيئتُه، انتهى[3].

الحديث محمول على الحقيقة اللُّغوية، ينادي بهذا قولُه ﷺ: **«فقضى الله بينهما»**، إذ الحكم مسبوقٌ بالمُحَاجَّة.

وقوله: لأن كل واحدة منهما ليست بغالبة على الأخرى. يقال: لا يلزم من التَّحَاجِّ حُصولُ الغَلَبة، بل إرادتُها، وهي حاصلةٌ، فإن النار

(١) رواه مسلم (٢٨٤٦/ ٣٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٣/ ٢٥١).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١١/ ٣٥٩٦).

قالت: «**أُوثرت بالجبارين والمتكبرين**» ادِّعاءً منها بمَزِيَّةٍ لها على الجنة بهذا، والجنة مع ما مُنحت من الفضائل لمَّا نظرت إلى أكثر أهلها، وما وجدت إلا سِقَاطَ الناس وضعافَهم، فكَّرت في حُجَّة لها، فجعلت تُدَمدِمُ مع نفسها وتقول: «**ما لي لا يَدْخلُني إلا ضُعفَاء الناس وَسَقَطُهم وعَجَزُهم**»، فقال الله لها: «**أنت رحمتي، أرحم بك من أشاء**»، فكأنه سبحانه لَقَّنها حُجَّتها، إذ رحمة الله غالبةٌ على غضَبِه كما ورد في «الصحيح»[1]، فإذا قالت: أنا رحمةُ الله، فقد غلبت حقيقةً وحُجَّةً، وقال للنار: «**أنت عذابي أصيبُ بكِ من أشاء**»؛ أي: ما أنتِ إلا مَأمورةٌ يجب عليك الائتمارُ لِمَا أمرت.

(ن): هذه المُحاجَّة على ظاهرها، وأن الله تعالى جعل في الجنة والنار تمييزاً تدركان به فتحاجَّتا، ولا يلزم من هذا أن يكون ذلك التمييز فيهما دائماً[2].

(ق): ظاهر هذه المُحاجَّة: أنها لسان مَقال، فيكون خَزَنَةُ كل واحد منهما هم القائلون ذلك، ويجوز أن يخلق الله ذلك القولَ فيما شاء من أجزاء الجنة، ولا يشترط عقلاً في الأصوات المُقطَّعة أن يكون محلُّها حَيّاً، خلافاً لمن اشترط ذلك، ولو سَلَّمنا ذلك، لكان من المُمكن أن يخلق الله في بعض أجزاء الجنة والنار الجَمادية حياةً، بحيث يصدر ذلك القولُ عنه، لا سيما وقد قال بعضُ المفسرين في قوله: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ﴾[العنكبوت: ٦٤]: إن كل ما في الجنة حيٌّ، ويحتمل أن يكون ذلك

(١) رواه البخاري (٦٩٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٨١).

لسانَ حال، فيكون ذلك عبارةً عن حالَيْهِما، والأول أَوْلَى، والله أعلم[1].

(حس): سُمِّيت الجنة رحمةً، لأن بها تظهر[2] رحمة الله تعالى، كما قال: «أَرْحَمُ بك مَنْ أَشاءُ»، وإلا فرحمة الله من صفاته التي لم يزل موصوفاً بها، ليس [لله] صفةٌ حادثةٌ، ولا اسمٌ حادثٌ، فهو قديم بجميع أسمائه وصفاته جَلَّ جلاله، وتَقَدَّس أسماؤُه[3].

* * *

٢٥٥ ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ، عن رســولِ الله ﷺ قال: «إنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ السَّمِينُ العَظِيمُ يَومَ القِيَــامةِ لا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ» متفقٌ عَلَيْه.

(الرابع)

(ن): معنى «لا يزن عند الله جناح بعوضة»؛ أي: لا يَعدِلُه في القَدْر والمَنزلة؛ أي: لا قَدْرَ له، وفيه: ذَمُّ السِّمَن[4].

(ق): إذ لا يُثقل الميزانَ إلا صحيفةُ الأعمال، لا أشخاصُ العاملين، وقد قال ﷺ في عبدالله بن مســعود: «أتعجَبُونَ مِنْ حُمُوشَةِ ساقَيْهِ؟! لَهِيَ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٩٢).

(٢) في الأصل: «يذهب».

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٥/ ٢٥٧).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٢٩).

أَثْقَلُ في المِيزَانِ مِن أُحُد»[1]، أو كما قال؛ أي: الأعمــال التي عمل بها، لا أن ساقيه توضَع في المِيزان، ولا شَخْصُه، كما قال بعض المُتكلِّمين على هذه الآية: إن الأشخاصَ توزن.

وفيه: أن السِّمَن المُكتَسب للرجال مَذمومٌ، وقد قال ﷺ: «إنَّ أَبغضَ الرِّجالِ إلى الله الحَبْرُ السَّمِينُ»[2]، وقال في حديث عِمْرانَ: «ويَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»[3].

وسبب ذلك: أن السِّمَن المُكتَســـب إنما هو كثـرة الأكل، والشَّرَهُ، والدَّعَةُ، والرَّاحةُ، والأَمن، والاسـترسالُ مع النفس على شَهواتها، وحاصل هذا الحديث يرجع إلى الحـديث الآخر: «إنَّ الله لا يَنظُرُ إلى صُوَرِكُم، ولَكِنْ يَنظُرُ إلى قُلُوبِـكُمْ»[4]، وقد سبق[5].

* * *

٢٥٦ ـ وعنه: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ، أَوْ شَاباً، فَفَقَدَهَا رسولُ الله ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا، أَوْ عَنْهُ، فقالوا: مَاتَ. قال: «أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟»، فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، أَوْ أَمْرَهُ، فقال:

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١١٤)، من حديث علي ﷺ. قال الهيثمي في «مجمع الزوائـد» (٩/ ٢٨٩): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجالهم رجال الصحيح غير أم موسى، وهي ثقة.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٦٨) عن كعب من قوله.

(٣) رواه البخاري (٢٥٠٨)، ومسلم (٢٥٣٥/ ٢١٤).

(٤) رواه مسلم (٢٥٦٤/ ٣٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٥٩).

«دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قال: «إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ الله تعـالى يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاتِي عَلَيْهِمْ» متفقٌ عليه.

قوله: «تَقُمُّ»: هو بفتـح التَّـاءِ وَضَمِّ القـافِ، أَيْ: تَكْنُسُ، وَ«القُمَامَةُ»: الكُنَاسَةُ، وَ«آذَنْتُمونِي» بِمَدِّ الهَمْزَةِ، أَيْ: أَعْلَمْتُمُونِي.

(الخامس)

(ق): «تقم المسجد»، أي: تكنُسهُ، والقُمَامة: الكُنَاسة[1].

(ن): فيه: بيان ما كان عليه النبيُّ ﷺ من التواضُع والرِّفق بأُمَّته، وتَفقُّدِ أحوالهم، والقيامِ بحقوقهم، والاهتمامِ بمصالحهم في آخرتهم ودُنياهم[2].

(ق): وفيه: تنبيهٌ على أن لا يُحتقرَ مُسلمٌ، ولا يُصغَّرَ أمرُه[3].

(ك): قال ابن بَطَّال: وفيه: الحضُّ على كَنْس المساجد وتنظيفها؛ لأنه ﷺ إنما خَصَّه بالصلاة عليه بعد دفنه من أجل ذلك، وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه كنَس المسجدَ، وفيه خِدْمةُ الصالحين.

وفيه: جواز المُكافأة بالدُّعاء والترحُّم على مَن أوقف نفسَه على نفع المسلمين ومصالحهم.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦١٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٥).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦١٧).

وفيه: الرَّغبة في حُضور خيار الصَّالحين.

وفيه: جوازُ الصلاة في المقبرة[1].

(ن): في قوله ﷺ: **«أفلا كنتم آذنتموني»** دلالةٌ لاستحباب الإعلام بالميت، وفيه: دلالةٌ لمذهب الشافعيِّ ومُوافقيه في الصلاة على الميت في قبره، سواء صُلِّي عليه أم لا، تأوَّله أصحابُ مالكٍ ـ حيث منعوا الصلاة على القبر ـ بتأويلات باطلة لا فائدة في ذكرها، لظهور فسادها[2].

(ق): مذهبُ مالكٍ ومشهورُ قولِ أصحابه: جوازُ الصلاة على القبر إذا لم يُصلَّ عليه، وعنه أيضاً وعن أشـــهبَ وسُحنون: أنه لا يُصلَّى عليه؛ لفَوْتِ ذلك.

وأما من صُلِّي عليه، فليـــس لمَن فاتته الصلاةُ عليه أن يصلِّيَ عليه، وهو [المشهور من مذهب مالك وأصحابه وهو] قول اللَّيث، والثوريِّ، وأبي حنيفة، قال: إلا أن يكون وَلِيَّه، فله إعادة الصلاة عليه.

وإذا قلنـــا: تفوت، فما الذي يقع به الفَوْتُ؟ فقيل: بهَيْل التراب وتســويته، وقيل: بخوف تَغيُّره، وقيل: بالطُّول فيمَن لم يصلَّ عليه، وهو ما زاد على ثلاثة أيام فأكثرَ عند أبي حنيفة، وقال أحمد فيمَن صُلِّي عليه: تُعادُ إلى شهر[3].

---

(1) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ١١٩)، وكلمة: «المقبرة» تحرفت في الأصل إلى «القبر».

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٥).

(3) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦١٦)، وما بين معكوفتين منه.

(ط): قوله ﷺ: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة» هذا كالأُسلوب الحكيم، يعني: ليس النظر في الصلاة على الميت إلى حَقارته ورِفعة شأنه، بل هي بمنزلة الشَّفاعة له [ليُنوَّر قبرُه]، ويُخفَّف من عذابه، وعليه الدُّعاء السابق، فليتأمل[1].

* * *

٢٥٧ ـ وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ» رواه مسلم.

(السَّادِسُ)

(قض): «الأشـــعث» هو المُغْبرُّ الرأس، المُتفـرِّق الشُّعور، وأصل التركيب هو التفرُّق والانتشار، و«مدفوع» الصواب بالدال؛ أي: يُدفع عند الدُّخول على الأعيان، والحُضور في المحافل، فلا يُترك أن يلجَ البابَ، فضلاً أن يحضر معهم، ويجلس فيما بينهم[2].

(ن): أي: لا قَدْرَ له عند الناس، فهم يدفعونه عن أبوابهم ويطردونه احتقاراً له.

وقوله: «لو أقسم على الله، لأبره»؛ أي: لو حلف على وقوع شيء، لأوقعه الله إكراماً له بإجابة سؤاله، وصيانته من الحِنْث في يمينه، وهذا لعظم منزلته عند الله، وإن كان حقيراً عند الناس، وقيل: معنى القسم هاهنا الدُّعاء، وإبرارُه إجابته[3].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١٣٩٥)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢٩٦).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٧٤).

[(ط)]: مما يؤيد الثاني لفظ «على الله»، لأنه أراد به المُسمَّى، ولو أُريد به اللَّفظ، لقيل: (بالله)، ويشهد للوجه الأول حديثُ أنس بن النَّضْر: «والله لا تُكسَرُ ثَنِيَّتُها»[1].

(قض): إذا قلنا: المُراد بالإبرار الإجابةُ، فيكون قد شَبَّه إجابةَ المُنشدِ المُقْسِم على غيره بوفاء الحالف على يمينه وبرِّه فيها[2].

(ط): فيكون من باب الاستعارة والتمثيل، ويجوز أن يكون من باب المُشاكلة المَعنويَّة[3].

(الكشاف): شهد رجلٌ عند شُريح فقال: إنك لسَبْطُ الشهادة، فقال الرجل: إنها لم تَجْعَد عَنِّي، والذي سَوَّغ تجعيدَ الشهادة هو مُراعاة المشاكلة، ولولا ذكر سُبوطة الشهادة لامتنع تجعيدُها[4].

(ق): فإن قيل: كيف تكون هذه أوصاف أهل الجنة، وقد أمر الشرع بالنظافة، والزِّينة، والتطيُّب في الجمعة والأعياد، وكان ﷺ يَتطيَّب، ويَتنظَّف، ويَتزيَّن للوُفود وللجُمَع والأعياد.

قلنا: لا تناقض بينهما، فإنه ﷺ إنما وصف هؤلاء القومَ بما غلب من أحوالهم، من مُلازمة الأسفار الشَّرعية، من الحَجِّ، والجِهاد، والسِّياحة في الأرض، والفِرار بأديانهم من الفِتَن، ومع ذلك كُلِّه فيتنظفون النظافةَ الشرعية،

---

(1) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣٠٩)، والحديث رواه البخاري (٤٣٣٥)، ووقع فيه: «سنُّها»، واللفظ المذكور ذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (٣٤٦٠).

(2) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢٩٦).

(3) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٣٠٩).

(4) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ١٤١).

ويتزينون التزيُّنَ الشرعيَّ إذا حضر وقتُه، وأمكنهم ذلك، ويحضرون جماعةَ المسلمين وجمعاتهم، فهم مع الناس كائنون، وعنهم بائنون، داخلون في غِمارهم ومُستَتِرون بخُمولهم وأَطَمارهم، قد توجَّهوا إلى الحَقِّ، وأعرضوا عن الخَلْق، انتهى[1].

ولبعضهم في وصفهم:

رُبَّ ذي طِمْــــرين نِـــــضْوٍ ... يـــــأمَنُ العَــــالَمُ شَـــرَّهْ

لا يُـــــرى إلا غَنِيـــّـــا ... وَهْـــــوَ لا يَمْلِـــــكُ ذَرَّةْ

ثُـــمَّ لَـــوْ أَقْـــسَمَ فـــي ... شَـــيْءٍ علَـــى اللهِ أَبَـــرَّهْ

وللآخر:

فَـلا يَغُرَّنَّـكَ ذُو طِمْـرَيْنِ تَحْقِـرُهُ ... فـرُبَّ حُـرٍّ كَـرِيمٍ بَـيْنَ أَطْمَـار

* * *

٢٥٨ ـ وعن أُسَــامَةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَاب النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ» متفقٌ عليه.

«وَالجَدُّ» بفتحِ الجيم: الحَظُّ وَالغِنى.

وقوله: «مَحْبُوسُونَ»؛ أَيْ: لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ بَعْدُ فِي دخُول الجَنَّةِ.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٧/ ١٦٩).

* **قوله ﷺ: «فإذا عامة من دخلها المساكين»** قال ابن أبي جَمْرَة الأزديُّ: لفظ **«المساكين»** في هذا الحديث ليس على عُمومه، لِمَا رُوي: «إن الفقراءَ يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم، وهو خمس مئة عام من أعوام الدنيا»، فقام إليه فقيرٌ فقال: يا رسولَ اللهِ! أنا منهم؟ قال: «أَلَكَ ثَوْبَانِ: إذا غَسَلتَ الوَاحِدَ لَبِستَ الآخرَ؟» قال: نعم، قال: «لَسْتَ مِنهُم» فقام إليه ثانٍ فقال: يا رسولَ الله! أنا منهم؟ وليس كمَن تقدَّم، أي: ليس له إلا ثوبٌ واحد، فقال: «أَلَكَ غَدَاءٌ وعَشَاءٌ؟» قال: نعم، قال: «لَسْتَ مِنهُم» فقام ثالثٌ، فقال: أنا منهم؟ وليس كمَن تقدَّم قال: «أَلَكَ بَيْتٌ تَأْوِي إِلَيهِ؟» قال: نعم، قال: «لَسْتَ مِنهُم»، فقام رابعٌ، فقال: أنا منهم؟ وليس كمَن تقدَّم، قال: «أَتُصْبِحُ وتُمْسِي وأنتَ رَاضٍ عَنِ اللهِ؟» قال: نعم، قال: «أَنتَ مِنهُم»، أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

وكذلك يلزم في الفقير من طريق النظر أنه يقوم بما فُرض عليه، فالفقيرُ التارك للصلاة، كيف يدخل الجنة حَتَّى يكونَ من أكثر أهلها؟ إذ كما يوقَفُ الغنيُّ ليُسألَ عن ركن من أركان الإسلام، وهو الزكاة، كذلك المُفرِّط في الصلاة، إذ هو ركن أيضاً.

(ن): «أصحاب الجد» بفتح الجيم، المراد به أصحاب البَخْت والحَظِّ في الدنيا، والوَجاهة بها، وقيل: المراد به أصحابُ الولايات، و«محبوسون»؛ أي: للحساب، ويسبقهم الفقراء بخمس مئة عام، كما جاء في الحديث.

وفي هذا الحـــديث: تفضيلُ الفقر على الغِنى، وفيه فضيلةُ الفُقراء، انتهى[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٥٢).

قال ابن أبي جَمْرةَ: وفيه دليلٌ على أن الغالبَ على الأغنياء عدمُ التوفيق، لكونهم قليلين في الجنة، ولأنه يمنعهم عن اتِّباع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كثرةُ حُطام الدُّنيا، والاشتغال بها، وإن دخلوا في الإسلام، قلَّما يُخلِّصون أَنفُسَهم من كثرة ما يتوجَّه عليهم من الحُقوق، اللهم إلا من [خصَّه] الله منهم بمَعونة، والفقراء قليلو المَؤونة، روي عن الحسن البصريِّ أنه وقع نارٌ في البصرة، فأخذ مُصْحَفاً وخرج، وقال: أهلَ البصرة، فاز المُخِفُّون، ما لي في بلدكم غيرُ هذا، يعني: مُصحَفَهُ، يشير أنه بقِلَّة دُنياه نجا من نار البصرة بنفسه وبكل ما معه، فكذلك في الدار الآخرة.

* * *

٢٥٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَمْ يَتَكَلَّمْ في المَهْدِ إلاَّ ثَلاثَةٌ: عيسى بْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلاً عَابِداً، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً، فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فقال: يَا رَبِّ! أُمِّي وَصَلاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلاتِهِ، فَانصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فقال: أَيْ رَبِّ! أُمِّي وَصَلاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ، أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فقال: أَيْ رَبِّ! أَمِّي وَصَلاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلاتِهِ، فَقَالَت: اللَّهُمَّ لا تُمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ المُومِسَاتِ. فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجاً وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لأَفْتِنَنَّهُ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ،

فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِياً كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فقال: مَا شأنُكُمْ؟ قالوا: زَنَيْتَ بهذِهِ البَغِيِّ، فَوَلَدَتْ مِنْكَ. قال: أَيْنَ الصَّبيُّ؟ فَجَاؤُوا بِهِ، فقال: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبيَّ، فطَعَنَ فِي بَطْنِهِ وقالَ: يَا غُلامُ! مَنْ أَبُوكَ؟ قال: فُلانٌ الرَّاعِي، فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قال: لا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا. وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارِهَةٍ وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ، فقالت أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجعَل ابْنِي مثْلَ هذَا، فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فقالَ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ، فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ»، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِأُصْبُعِه السَّبَّابَةِ في فِيهِ، فَجَعَلَ يَمُصُّهَا، قال: «وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا، وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، وَهِي تَقُولُ: حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الوَكِيلُ. فقالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرَّضَاعَ، وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فقالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَها، فَهُنَالِكَ تَرَاجَعَا الحَدِيثَ، فقالَتْ: مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الهَيْئَةِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي

مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بِهَذِهِ الأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا؟! قالَ: إنَّ ذلِكَ الرَّجُلَ كانَ جَبَّاراً، فَقلْتُ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لها: زَنَيْتِ، وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقْتِ، وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا» متفقٌ عليه.

«وَالمُومِسَاتُ»: بضَمِّ الميم الأُولَى، وإسكانِ الواوِ، وكسرِ الميم الثانيةِ، وبالسين المهملة، وَهُنَّ الزَّوَانِي. وَالمُومِسَةُ: الزَّانِيَةُ. وقوله: «دابَّةٌ فَارِهَةٌ» بِالفَاءِ؛ أَيْ: حَاذِقَةٌ نَفِيسَةٌ. «وَالشَّارَةُ»: بِالشِّينِ المُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَهِيَ الجَمَالُ الظَّاهِرُ في الهَيْئَةِ وَالمَلْبَسِ. وَمَعْنَى «تَرَاجَعَا الحَدِيثَ»؛ أَيْ: حَدَّثَتِ الصَّبِيَّ، وَحَدَّثَهَا، والله أعلم.

(الثَّامِنُ)

*** قوله ﷺ: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة»:**

(ن): ليس في هذا الحديث الصبيُّ الذي كان مع المرأة في قِصَّة أصحاب الأُخدود، وقد ذكره مسلمٌ.

وجوابه: أن ذلك الصبيَّ لم يكن في المَهْد، بل كان أكبرَ من صاحب المَهْد وإن كان صغيراً[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٠٦).

(ق): «المهد»: مصدر مَهَدْتُ الشـــيءَ أَمهَدُهُ: إذا سَوَّيته وعَدَّلته، ومَهْد الصبيِّ: كلُّ محَلٍّ يُسوَّى له ويُوَطَّأ، فقد يكون سريرَه، وقد يكون حَجْرَ أُمِّه، كما قال قتادة في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ فِي ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾[مريم: ٢٩]، وظاهرُ هذا الحديث الحَصْرُ.

وقال الضحّاك: تكلَّم في المهد ستةٌ: شاهد يوسف، وصبيُّ ماشطة امرأة فرعون، وعيسى، ويحيى، وصاحب جُرَيج، وصاحب الأُخدود.

قلت: وأسقط صبي الجَبَّار، فيكون المُتكلِّمون في المهد سبعةً، وقد يجاب بأن مَن عدا هذه الثلاثة كانوا كباراً، بحيث يتكلمون ويَعقِلُون، وقيل: كان النبيُّ ﷺ أَخبر بما علمه، ثم أخبره الله بما شاء من ذلك، فأخبرنا[1].

قوله: «صومعة» بفتح الصاد والميم، الجوهري: يقال: أتانا بثَرِيدةٍ مُصَمَّعَةٍ: إذا دُقِّقَتْ[2] وحُدِّدَ رأسُها، وصومعة النصارى فَوْعَلةٌ من هذا؛ لأنها دقيقة الرأس[3].

* قوله: «يا رب، أمي وصلاتي»:

(ن): كان الصـواب في حَقِّه إجابتَـــها؛ لأنه كان في صـلاة نفل، والاستمرارُ فيها تطوُّعٌ لا واجبٌ، وإجابة الأُمِّ وبِرُّها واجب، وعُقوقُها حرام، وكان يمكنه أن يُخفِّف الصلاةَ ويُجيبها، فلعله خشي أنها تدعوه لمُفارقة صَوْمَعتِه، والعَوْدِ إلى الدنيا ومُتعَلَّقاتها وحُظوظها، ويَضْعُفُ عَزْمُه فيما نواه

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥١١ ـ ٥١٢).

(٢) في الأصل: «دقته».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٤٥)، (مادة: صمع).

وعاهد عليه، انتهى[1].

روى الترمذي الحكيم في «النوادر» عن يزيدَ بن حَوْشَب الفِهْرِيِّ، عن عبدالله قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لو كان جُرَيجٌ الرَّاهِبُ فَقِيهاً عَالِماً، لعَلِمَ أَنَّ إِجابتَهُ أُمَّهُ مِن عِبَادَةِ رَبِّـهِ»[2].

(ق): هذا يدل على أن جُريجاً كان عابداً، ولم يكن عالماً، إذ بأدنى فِكْرَة يُدرك أن صلاتَه نافلةٌ، وإجابة أُمِّه واجبة، لا سيما وقد تكرر مجيئها إليه، وتَشوُّقُها واحتياجُها إلى مُكالَمته، فلا تعارضَ يوجب إشكالاً، ويبعُد اختلافُ الشرائع في وجوب[3] بِرِّ الوالدين، والظاهر أن هذه المرأة كانت عالمةً فاضلة، ألا ترى كيف تَحرَّزت في دُعائها، فقالت: «حتى ينظر»، ولم تقل غير ذلك؟! وقد جاء في رواية لمسلم: «ولو دَعَتْ أن يُفْتَن لفُتِنَ»[4].

وهي أيضاً لو كظمت غيظَها أو صبرت، لكان أولى بها، لكن لمَّا علم الله صدق حَالِهما، لطَفَ بهما، وأظهر كرامتَهما عنده، وفائدته: تأكُّدُ سعي الولد في إرضاء الأُمِّ، واجتنابُ تَغيُّر قلبها، واغتنامُ صَالحِ دَعوتِها[5].

(ن): «الموسات» بضم الميم الأولى وكسر الثانية؛ أي: الزَّواني البَغايا المُتَجَاهرات بذلك، الواحدة مُومِسة، ومعنى «يتمثل بحسنها»: يُضرَبُ بها

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٠٥).

(٢) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٢/ ٢٢٤). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٥٩٩).

(٣) في الأصل: «يوجب».

(٤) رواه مسلم (٢٥٥٠/ ٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥١٢).

المَثل؛ لانفرادها به، انتهى[1].

ذكر الفقيه أبو الليث: أن جُرَيحـاً لمَّا أخذوه قال لأُمِّه: يا أُمَّاه! إنك دعوت الله فاستجابَ دُعاءك، فَادْعِي يَكشِف غَائلةَ ذلك عَنِّي، فقالت أُمُّهُ: اللهم، إن كان جُريحٌ إنما أخذته بدعوتي فاكشف عنه.

قال: ورُوي أن جُريجاً قال للمرأة: أين أتيتُك؟ وأين أصبتك؟ قالت: تحت الشجرة، وكانت الشجرة عند الصَّوْمعة، فقال جُريجٌ: اخرجوا إلى تلك الشجرة، فقال: يا شجرةُ، أسألك[2] بالذي خلقك أن تخبريني مَن زنا بهذه المرأة؟ فقال كلُّ غُصْنٍ منها: راعي الضَّأْن.

وروي عن ابن عباس ﵄: أن أُمَّ جريج ـ وكانت مُجَابةَ الدعوة معروفةً فيهم بالصلاح ـ وضعت يدَها على بطن المرأة، ثم دعت بدَعَوات، فقالت: اللهم، أنت شاهدُ كلِّ نَجْوى، وعالمُ كلِّ خَفِيٍّ، ومُطَّلِعٌ على كل سِرٍّ، وأنت إذا شئتَ شيئاً تقول له: كن، فيكون، لا يُعَازُّكَ شيء، ولا يُعجِزُك ما تريد، وأنت ناصرُ أوليائك، اللهم صَدِّق الصادق، وكَذِّب الكاذب، وأَلْقَى الله تعالى في نفسها: أن نادي ما في البطن، فقالت: يا صاحبَ البطن، فأجاب: لبيك، لبيك، لبيك، قالت: مَن أبوك؟ قال: فلانٌ الرَّاعي عَبْدُ بني فلان، فتعجَّب الناس وخَلَّص الله جُريجاً.

قال ابن عباس: فانطلقت المرأة، فوضعت بعد ثالثة، فقال الفُسَّاق ومَنْ وافقهم من الرُّهبان وغيرهم: ما سمعنا شيئاً، فتكلم الناس مِن مُصَدِّق

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

(٢) في الأصل: «أتيناك».

ومُكَذِّب، وخاضوا فيه، وكانت أم جريج مَرْضِيَّةً فيهم، فأتت المَلِك، فقالت: أيها المَلِك! إن الذي أنطق الصبيَّ في بطن أُمِّه قادرٌ على أن ينطقه خارجاً من بطن أُمِّه، وقد كذَّب الناس بما رأوا من العِبْرة، فأُحِبُّ أن تجمعَ لي المُرتابين، وتدعوَ هذه المرأة، ففعل الملك، وجيء بالمرأة ومعها صَبِيُّها، فقالت: أيها الغلام، ابن مَن أنت؟ فقال: أخبرتك، وإنما مُخبرُك، أنا ابنُ فلان الراعي عبد بني فلان، فتكلم مرتين مرة في بطن أُمِّه، ومرة وهو طفل.

روي عن ابن عباس أن جُرَيجاً كان شاباً أديباً عالماً، تَرَهَّب وهو ابن ثلاثة عشر سنة، وكان في عبادته عشرين سنة، وكانت له أُمٌّ ليست بدونه في العبادة والفضل، وكانت تختلف إليه بالطعام والشراب، فأتته ليلةً ذات مطر وريح، فدعته، فأبطأ عليها حتى تبرَّمت، فدعت عليه، وكان الفُسَّاق قد وَلِعُوا بالرُّهبان والأحبار، ولم يكن عندهم أغيظُ ولا أشدُّ عليه حَنَقاً منهم على جريج، لاجتهاده، وكان سُنَّتُهم إذا ترهَبَّ الرجل، ثم أتى بالفُجور، لم يُقبل منه إلا القتل.

(ن): قد يقال: الزاني لا يلحقُه الولد، وجوابه من وجهين:

أحدهما: لعله كان في شرعهم يلحقُه.

والثاني: المُراد: مِن ماءِ مَنْ أنت؟ وسماه أباً مجازاً.

و«الصومعة»: هي نحو المنارة، ينقطعون فيها عن الوصول إليهم، وعن الدُّخول عليهم[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٠٥ ـ ١٠٧).

(ق): فيه دلالةٌ على أن من تَعدَّى على جدار أو دار وَجَبَ عليه أن يعيدَه كما كانت، إذا انضبطت صفته، وتمكَّنت مُماثلتُه، ولا يلزمُ قيمةُ ما تعدَّى عليه، وقد بَوَّبَ البخاريُّ على هذا الحديث بقوله: (من هدم حائطاً بنى مثله)، فإن تعذرت المُماثلةُ، فالمرجعُ إلى القيمة، هذا مذهب الكُوفيين، والشافعيِّ، وأبي ثور، وأهل الظاهر، وهو مشهور، ومذهب مالك وأصحابه وجماعةٍ: أن فيه وفي سائر المتلفات المَضمونات القيمةَ، إلا ما يرجع إلى الكَيْل والوَزْن، بناء منهم على أنه لا تتحقق المُماثلة إلا فيهما[1].

(ن): «**الفارهة**» بالفاء: النشيطة، الحَادَّة، القَويَّة، وقد فَرُهَ ـ بضم الراء ـ فراهة وفراهية، و«**الشارة**»: الهيئة واللباس[2].

(ق): الهيئة المُزيَّنة التي يُشار[3] إليها من حُسنها[4].

(ن): «**يمصها**» بفتح الميم على اللغة المشهورة، وحُكي ضَمُّها.

ومعنى قوله: «**اللهم اجعلني مثلها**»؛ أي: سالماً من المَعاصي كما هي سالمة، وليس مثلها في النسبة إلى باطل يكون منه بَرِيّاً.

ومعنى «**تراجعا الحديث**»: أقبلت على الرَّضيع تُحدِّثه، وكانت أولاً لا تراه أهلاً للكلام، فلمَّا تكرر منه الكلام، علمت أنه أهل له، فسألته وراجعته[5].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥١٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٠٧).

(٣) في الأصل: «يسأل».

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥١٥).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٠٥).

(ق): أُمُّ هذا الصبي الرَّضِيع نظرت إلى الصُّورة الظاهرة، فاستحسنت صورة الرجل، فدعت لابنها بمثل ذلك، واستقبحت صورة الأَمَة وحالتَها، فدعت أن لا يجعل ابنها في مثل حالتها، فأراد الله تعالى بلُطفه تنبيهها، بأَنْ أنطق ابنَها الرَّضِيعَ بما يجب من مُراعاة الأحوال الباطنة، والصفات القلبية، وهذا كما قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَنظرُ إلَى صُوَرِكُم» الحديثَ[1]، وكما قال بعض حُكماء الشّعراء:

لَيسَ الجَمَالُ بِمِئْزَرٍ	فَاعلَمْ وَإِنْ رُدِّيتَ بُرْداً
إنَّ الجَمَالَ مَعَادِنٌ	ومَنَاقِبٌ أَوْرَثْنَ مَجْداً

وهذا الصبيُّ ظاهره أن الله خلق فيه عقلاً وإدراكاً كما يخلقه في الكبار عادة، ففهم كما يفهمون، ويكون خرقاً للعادة في خَلْقِ ذلك له قبل أوانه، ويحتمل أن يكون أجرى الله ذلك الكلامَ على لسانه وهو لا يعقله، كما خلق في الذِّراع والحَصا كلاماً له معنىً صحيحٌ، مع مُشاهدة تلك الأُمور باقيةً على جَمادِيَّتها، كلُّ ذلك ممكن والقُدرةُ صالحةٌ.

وأما عيسى عليه السلام: فخلق الله له في مَهْده ما خلق للعُقلاء والأنبياء في حال كلامهم، من العقل الكامل، والفَهْم الثاقب، كما شهد له بذلك القرآن[2].

(ن): في هذا الحديث فوائدُ:

منها: عِظَم برِّ الوالدين، وتأكُّدُ حَقِّ الأُمِّ، وأن دعاءَها مُستجاب.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥١٦).

ومنها: أنه إذا تعارضت الأُمور بُدئ بأهمها.

ومنها: أن الله تعالى يجعل لأوليائه مَخارجَ عند ابتلائهم بالشَّدائد غالباً، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[الطلاق: ٢]، وقد يُجْري الله عليهم الشَّدائدَ في بعض الأوقات زيادةً في أحوالهم وتهذيباً لهم، فيكون لطفاً.

ومنها: استحبابُ الوضوء والصلاة عند الدُّعاء بالمُهِمَّات.

ومنها: أن الوضوء كان معروفاً في شرع مَن قبلنا، فقد ثبت في هذا الحديث في «البخاري»: «فتَوضَّأَ وصَلَّى»[1]، وحكى القاضي عِياضٌ عن بعضهم: أنه زعم اختصاصَه بهذه الأمة.

ومنها: إثباتُ كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل السُّنَّة، خلافاً للمُعتزلة.

وفيه: أن كراماتِ الأولياء قد تقع باختيارهم وطلَبِهم، وهذا هو الصَّحيحُ عند أصحابنا المُتكلمين، ومنهم مَن قال: لا تقع باختيارهم وطلبهم.

وفيه: أن الكرامات قد تكون بخَوارق العَادات على جميع أنواعها، ومنعه بعضُهم وادَّعى أنه مُختصٌّ بمثل إجابة دُعاء ونحوه، وهذا غلطٌ من قائله، وإنكارٌ للحِسِّ، بل الصَّواب جَريانُها بقَلْب الأعيان، وإحضارِ الشيء من العدَم، ونحوِه[2].



---

(١) رواه البخاري (٢٣٥٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٠٨).

٣٣ ـ باب
ملاطَفَةِ اليتيمِ والبناتِ وسائرِ الضَّعَفَةِ والمساكينِ والمنكسرينَ والإحسانِ إليهم، والشفقةِ عليهم، والتواضعِ معهم وخفضِ الجناحِ لهم

* قال الله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

* وقال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾ [الكهف: ٢٨١].

* وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ٩ ـ ١٠].

* وقال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١ ـ ٣].

(الباب الثالث والثلاثون)
(في مُلاطفة اليتيم والبنات وسائر الضَّعَفَة والمساكين والمُنكسرين والإحسان إليهم والشَّفَقَة عليهم والتواضُع معهم وخَفْض الجناح لهم)

* قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، أي: ليِّن جانبَك لهم، وارفُق بهم.

(الكشاف): الطائر إذا أراد أن ينحَطَّ للوُقوع كسر جناحَه وخفضه، وإذا أراد أن ينهض للطيران رفع جناحه، فجُعل خَفْضُ جناحه عند الانحطاط مثلاً في التَّواضُع ولِين الجانب، ومنه قولُ بعضهم:

وَأنــتَ الــشَّهِيرُ بِخَفْــضِ الجَنَــاحْ فَــلاَ تَــكُ فِــي رَفْعِــه أَجْــدَلا

ينهاه عن التكبُّر بعد التَّواضُع[1].

* قوله تعــالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾[الكهف: ٢٨] سبق تفسيره في الباب قبله.

* قوله تعــالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾[الضحى: ٩]؛ أي: كما كنت يتيماً فآواك الله، فلا تقهر اليتيمَ؛ أي: لا تُذِلَّهُ وتَنهَرْهُ وتُهِنْهُ، ولكن أَحْسِنْ إليه، وتَلطَّفْ به.

قال قتادة: كنْ لليتيم كالأب الرَّحيم[2].

(الكشاف): ﴿فَلَا تَقْهَرْ﴾؛ أي: لا تغلبه على ماله وحَقِّه، لضعفه، وفي قراءة ابن مسعود: (فلا تكهر)، وهو أن لا يَعبِسَ في وجهه، فلانٌ ذو كَهْر؛ أي: عابسُ الوجه[3].

(م): منه الخبر «اللهَ اللهَ فيمَن لَيسَ لَهُ إلاَّ الله»[4]، ومنه حديثُ موسى عليه الســـلام حين قال: إلهي! بم نِلتُ ما نِلتُ؟ قال: أتذكُر حين هربتْ

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٣٤٥).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٣٨٥).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٧٧٣)، وفيه: «ذو كهرورة» بدل: «ذو كهر».

(٤) أورده الديلمي في «الفردوس» (٥٢٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٤٦٠).

منك السَّخْلةُ، فلمَّا قدَرْتَ عليها قلت: أتعبتِ نفسَكِ، ثم حملتها، فلهذا السبب جعلتك والياً على الخلق، فلمَّا نال موسى النبوة بالإحسان إلى الشاة، فكيف بالإحسان إلى اليتيم؟! وإذا كان هذا العِتابُ بمُجرَّد الصِّياح والعُبوسة، فكيف إذا أَذلَّه وأكل ماله؟! انتهى[1].

روى الإمام أحمد عن أبي هريرة: أن رجلاً شكا إلى النبيِّ ﷺ قَسْوةَ قلبه، فقال: «امسَحْ رَأسَ اليتيمِ، وأَطعِمِ المِسْكِينَ»[2].

وعن أبي أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَسحَ رَأسَ يتِيم لم يَمْسَحْه إلاَّ لله، كانَ لَهُ بكُلِّ شَعَرَةٍ تَمُرُّ عليهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، ومَن أَحسنَ إلى يَتيمٍ أو يَتِيمَةٍ عِندَهُ، كُنتُ أنا وهُوَ في الجَنَّةِ كهَاتَيْنِ» وقرَنَ بينَ إصْبعَيْهِ. رواه أحمدُ والترمذيُّ مُغْرِباً[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ آوَى يَتِيماً إلى طَعامهِ وشَرَابهِ أَوْجبَ اللهُ [له] الجَنَّةَ الْبَتَّة، إلا أَنْ يعملَ ذَنباً لا يُغفرُ، ومَنْ عَالَ ثلاثَ بَناتٍ، أو مِثلَهُنَّ منَ الأَخَواتِ، فأدَّبهُنَّ ورَحِمَهُنَّ حَتَّى يُغْنِيهِنَّ الله أوجب اللهُ لَهُ الجَنَّةَ» فقال رجل: يا رسول الله! أو اثنتين؟ قال: «أَو اِثْنَتَيْنِ»، حتى لو قالوا: أو واحدة، لقال: واحدة، «ومَن أَذهبَ اللهُ بكَرِيمَتَيهِ أَوْجبَ لَهُ الجَنَّةَ»، قيل: يا رسول الله! وما كَرِيمَتَاهُ؟ قال: «عَيْنَاهُ»، رواه في «شرح السنة»[4].

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٣١/ ١٩٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند» (٢/ ٣٨٧). وهو حديث حسن لغيره. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٥٤٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٥٠) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٠): فيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

(٤) رواه البغوي في «شرح السنة» (٣٤٥٧).

ولابن ماجَهْ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيرُ بَيتٍ في المُسلِمينَ بَيتٌ فيه يَتيـمٌ يُحْسَنُ إِلَيهِ، وشَرُّ بَيتٍ في المُسلِمين بَيتٌ فيه يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيهِ»[1].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رســـولُ الله ﷺ: «إِنَّ اليَتِيمَ إِذا بكَى اهتزَّ لبُكائِهِ عَرْشُ الرَّحمن، فيَقولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ لمَلائكَتِهِ: مَنْ أَبكَى هذا اليتيمَ الذي غَيَّبتُ أَبَاهُ في التُّرابِ؟ فَتقولُ المَلائكَةُ: رَبَّنا! أنتَ أَعلمُ، فَيَقُولُ اللهُ تعالى لمَلائكَتِهِ: إنِّي أُشهِدُكُم أَنَّ لمَنْ أَسكَتَهُ وأَرْضَاهُ أَنْ أُرضِـيَهُ يومَ القِيَامَةِ»، قال: وكان عمرُ إذا رأى يتيماً مسحَ رَأسَهُ، وأعطاه شيئاً[2]. خَرَّجه ابن إسحاق له.

* قوله تعـــالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]؛ أي: كما كنتَ ضالاً فهداك الله، فلا تنهر السائل في العلم المُسترشدَ.

قال ابن إســـحاق: أي: فلا تكن جَبَّاراً، ولا مُتكبِّراً، ولا فَحَّاشــاً، ولا فَظًّا على الضُّعفاء من عباد الله.

وقال قتادة: يعني: رُدَّ المسكينَ برَحمةٍ ولين[3].

(م): يقال: نهره وأنهره: إذا استقبله بكلام يَزجرُه، وفي المراد من السائل قولان:

---

(١) رواه ابن ماجـه (٣٦٧٩). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٩٠٥).

(٢) أورده الديلمي في «الفردوس» (٩٠٥٠)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٦٩)، قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ١٣٦): في سنده من لم أقف لهم على ترجمة.

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٣٨٥).

أحدهما ـ وهو اختيار الحسن ـ: أن المراد منه مَنْ يسأل العلمَ، ونظيرُه من وجهٍ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾[عبس: ١]، وحينئذ يحصل الترتيب؛ لأنه قال تعالى أولاً: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾، ثم اعتبر هذا الترتيبَ، فأوصاه برعاية اليتيم[1]، ثم برعاية حَقِّ مَنْ سأله عن العلم والهداية، ثم أوصاه بشُكر نِعَم الله عليه.

والقول الثاني: أن المراد مطلق السائل، ولقد عاتب الله رسولَه ﷺ في شأن الفُقراء في ثلاثة مواضع:

أحدها: أنه كان جالساً وحولَه صناديدُ قريش، إذ جاءه ابنُ أُمِّ مكتوم، فتخطى رقابَ الناس حتى جلس بين يديه، وقال: علمني مِمَّا علمك الله، فشَقَّ ذلك عليه، فعبسَ في وجهه، فنزل ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾[2].

الثاني: حين قالت له قريش: اجعل لنا مجلساً، وللفُقراء آخرَ، فهَمَّ أن يفعلَ، فنزل قوله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ [الكهف: ٢٨][3].

الثالث: أنه كان جالساً، فجاءه عثمان بِعذْقٍ من تمر فوضعه بين يديه، فأراد أن يأكل، فوقف سائل بالباب فقال: يرحمُ الله عبداً يرحَمُنا، فأمر بدفعه إلى السائل، فكره عثمانُ ذلك، وأراد أن يأكله النبيُّ ﷺ، فخرج واشتراه من السائل، يفعل ذلك ثلاث مرات، وكان يعطيه النبيَّ ﷺ إلى أن قال النبيُّ ﷺ: «أَسَائِلٌ أَنتَ أَمْ بائِعٌ»، فنزل: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾[4].

---

(١) في الأصل: «برعاية اليتيم ثم برعاية اليتيم».

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٩١٢٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه ابن ماجه (٤١٢٧)، بنحوه من حديث خباب رضي الله عنه.

(٤) انظر: «تفسير الرازي» (٣١/ ١٩٩).

(الثعلبي): عن أبي هريرة يرفعه: «لا يَمنَعنَّ أَحدُكُم السَّائلَ أَنْ يُعطِيَهُ إذا سألَ، وإن رَأى في يَدِه قُلْبَيْنِ من ذَهَبٍ»[1].

وقال إبراهيم بن أدهم: نِعْمَ القومُ السُّؤَّال يحملون زادنا إلى الآخرة.

و[قال إبراهيم النخعي][2]: السائل يريد الآخرة، يجيء إلى باب أحدكم فيقول: هل تُوجِّهون إلى أَهلِيكُم بشيء؟

وعن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رَدَدْتَ السَّائلَ ثلاثاً فلم يرجع، فلا عليكَ أَن تَزْبُرَهُ»[3].

* قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ﴾ [الماعون: ١]:

(م): معناه: هل عرفت الذي يكذِّب بالجزاء مَن هو؟ فإن لم تعرفه، فهو الذي يَدُعُّ اليتيم، وهذا اللفظ وإن كان في صورة الاستفهام، لكن الغرض منه المُبالغة في التعجُّب، كقولك: أرأيت فلاناً [ماذا] ارتكب؟

ثم إنه خطابٌ للرسول الله ﷺ.

وقيل: بل خطابٌ لكل عاقل؛ أي: أرأيتَ يا عاقلُ هذا الذي يكذِّبُ بالدين بعد ظُهور دَلائله، ووُضوح تبيانه، أيفعلُ ذلك لا لغرض؟ فكيف [يليق] بالعاقل جَرُّ العقوبة الأبدية إلى نفسه من غير غرض، أو لأجل

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٨٨٤٣). وهو حديث منكر. انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٥٨٣٧).

(٢) ما بين معكوفتين من «تفسير الثعلبي» (١٠/٢٣٠).

(٣) انظر: «تفسير الثعلبي» (١٠/ ٢٣٠)، والحديث ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٦٢٥٣)، وعزاه للدارقطني في «الأفراد». وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٢٠).

الدنيا؟! فهل يليق به بيع الكثير الباقي بالقليل الفاني؟!

قال ابن جُريج: نزلت في أبي سفيان، كان ينحر جَزورين في كل أُسبوع، فأتاه يتيم فسأله لحماً، فقرعه بعصاه.

قال مُقاتلٌ: نزلت في العاص بن وائل السَّهْميِّ، وكان من صفته الجمعُ بين التكذيب بيوم القيامة، والإتيان بالأفعال القَبيحة.

وقال السُّدِّيُّ: نزلت في الوليد بن المُغيرة.

وحكى الماوردي أنها نزلت في أبي جهل، كان وَصيًّا ليتيم، فجاءه وهو عُريان يسأله شيئاً من مال نفسه، فدفعه ولم يعبأ به، فأيس الصبيُّ، فقال له أكابر قريش: قل لمُحمَّد يشفع لك، وكان غرضُهم الاستهزاءَ، ولم يعرف اليتيمُ ذلك، فجاء إلى النبيِّ ﷺ، والتمس منه الشَّفاعةَ، وكان ﷺ لا يَردُّ مُحتاجاً، فذهب معه إلى أبي جهل، فقام أبو جهل ورَحَّب به، وبذل المالَ لليتيم، فعَيَّرهُ قريشٌ، وقالوا: صَبَأت، فقال: لا والله ما صَبَأتُ، ولكن رأيت عن يمينه وعن يساره حَرْبَةً خِفتُ إن لم أُجبه يَطعَنْها فِيَّ.

ورُوي عن ابن عباس أنها نزلت في منافق جمع بين البُخل والمُراباة[1].

وقيل: إنه عامٌّ لكل مَن كان مُكذِّباً بيوم الدِّين، وذلك لأن إقدام الإنسان على الطاعات، وإحجامَه عن المَحظورات، إنما يكون للرَّغبة في الثواب، أو الرَّهبة من العقاب، فإذا كان مُنكراً للقيامة، لم يترك شيئاً من المُشتهَيات واللذَّات، فإنكار القيامة كالأصل لجميع أنواع الكُفر والمَعاصي.

وقيل: الدِّين هاهنا الإسلام؛ لأنه عند الإطلاق يقع عليه، إذ سائرُ

---

(١) في «تفسير الرازي» (٣٢/ ١٠٥): «والمراءاة».

الأديان الباطلة لا تسمَّى دِيناً إلا بضَرْبٍ من التقييد، كدين النصارى واليهود.

وقال أكثر المفسرين: إن المُرادَ بالدِّين الحسابُ والجَزاء، إذ لا يُقدِم على كل قَبيح من غير مُبالاة إلا المُنكِرُ للمَعاد[1].

قوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾ [الماعون: ٢]؛ أي: يدفعه بعنف وجَفْوَة.

(م): حاصل الأمر في دَعِّ اليتيم أُمورٌ:

أحدها: دفعه عن حَقِّه وماله بالظُّلم.

والثاني: ترك المُواساة معه وإن لم تكن المُواساة واجبةً، فقد يُلام المَرْءُ على ترك النَّوافل، لا سِيَّما إذا أُسند[2] إلى النِّفاق.

والثالث: أن يزجرَه ويَضربَهُ ويستخِفَّ به.

وفي قوله: ﴿يَدُعُّ﴾ بالتشـــديد فائـــدةٌ، وهي أن ﴿يَدُعُّ﴾ بالتشديد معناه: أن يعتاد ذلك، فلا يتناول الوعيد مَن وُجِد ذلك عنه نادراً وندم عليه، ومنه سُمِّي ذَنْبُ المؤمن لَمَماً؛ لأنه كالطَّيْف والخَيال يطرأ ولا يبقى[3].

* قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ٣]:

(م): فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يَحُضُّ نفسَه على طعام المِسكين؛ لقساوة قلبه، وخساسَةِ طبعه.

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٣٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

(٢) في الأصل: «اشتد».

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٣٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

والثاني: أنه لا يَحُضُّ غيرَه، بسببِ أنه لا يعتقد في ذلك الفعل ثواباً[1].

واعلم أنه تعالى وصفَ المكذِّبَ بالدِّين بوصفين:

أحدهما: من باب الأفعال، وهو دَعُّ اليتيم.

والثاني: من باب التُّروك، وهو ﴿ وَلَا يَحُضُّ ﴾.

وإنما اقتصر عليهما على سبيل التمثيل، كأنه تعالى ذكر مِن كلٍّ واحد مثالاً، تنبيهاً بذكره على سائر القبائح، أو لأجل أن هاتين الخَصْلتين كما أنهما قَبيحتان مُنكران بحسَب الشرع، فهما منكران أيضاً بحسَب المُروءة الإنسانية.

* * *

٢٦٠ـ وعن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ ﷺ، قال: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ سِتَّةَ نفَرٍ، فقال المُشْرِكُونَ للنَّبيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلاءِ لاَ يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا، وَكُنْتُ أنا، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ، وَبِلالٌ، وَرَجُلانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ في نَفْسِ رسولِ الله ﷺ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نفْسَهُ، فَأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾[الأنعام: ٥٢] رواه مسلم.

(الأول)

*** قوله: «ما شاء الله أن يقع»:**

(١) المرجع السابق (٣٢/ ١٠٦).

(ط): ورد في تفسير الآية: أن المُشركين قالوا لرسـول الله ﷺ: لو طردت هؤلاء جلسنا إليك وحادثناك، فقال ﷺ: «ما أنا بطَارِدِ المُؤمِنينَ»، قالوا: فأقمهم عنا إذا جئنا، قال: «نعَمْ»، طمعاً في إيمانهم[1].

(ق): قيل: معناه: يدعون ربَّهم بالغَداة لطلب التوفيق والتيسير، وبالعَشِيِّ لطلب العَفْو عن التقصير، وقيل: يعني به: دوامَ عبادتهم، وإنما خَصَّ طرفي النهار بالذِّكر لأن مَنْ عمل في وقت الشُّغل، كان في وقت الفراغ من الشُّغل أعملَ.

وقوله: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾[الأنعام: ٥٢]؛ أي: يخلصون في عبادتهم وأعمالهم لله تعالى، ويصح أن يقال: يقصدون بأعمالهم الفوزَ بلقاء الله ورؤية وجهه الكريم.

وفي الحديث: النهيُ عن أن يُعظَّم أحدٌ لجاهه أو أَبَويه، وعن أن يُحتقرَ لخُموله ورَثاثة أثوابه[2].

* * *

٢٦١ـ وعن أَبي هُبَيْرَةَ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو المُزَنِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ﷺ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلالٍ في نفَرٍ، فقالوا: مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللهِ مِنْ عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَهَا، فقال أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟! فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٩٢٧). وانظر: «تفسير البغوي» (٢/ ٩٩). والحديث رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٩٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٢٨٥).

فَأَخْبَرَهُ، فقال: «يا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَّكَ أغْضَبْتَهُمْ؟ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ»، فَأَتَاهُمْ فقالَ: يَا إِخْوَتَاهُ! آغْضَبْتُكُمْ؟ قالوا: لا، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أُخَيَّ. رواه مسلم.

قولُهُ: «مَأْخَذَهَا»؛ أَيْ: لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّهَا مِنْهُ.

وقولُهُ: «يَا أُخَيَّ»: رُوِي بفتح الهمزة وكسر الخاءِ وتخفيفِ الياءِ، ورُوِي ـ بضم الهمزة وفتحِ الخاء وتشديد الياءِ ـ.

(الثَّانِي)

(ن): «مأخذها» ضبطوه بوجهين:

أحدهما: (مَأْخَذها)، بالقَصْر وفتح الخاء.

والثاني: بالمَدِّ وبكسرها، وكلاهما صحيح، وهذا قيل لأبي سفيان قبل أن يُسلِمَ بعد صُلح الحُدَيْبيَةِ[1].

(ط): «مأخذها» قيل: مفعول به، وقيل: مفعول فيه، ويجوز أن يكون مصدراً، والكلام إخبارٌ فيه معنى الاستفهام المُتضمِّن للاستبطاء، استعار الأخذ للسَّيف تشبيهاً له بمن له حَقٌّ على صاحبه، وهو يَلُزُّه ويطالبه، والغريمُ يمتنع عن إيفاء حَقِّه ويُماطِلُه، انتهى[2].

* **قوله: «أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم»** هذا من الصِّدِّيق رضي الله عنه

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٦٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٩٣٤).

تأليفُ قلب أبي سفيان، طمعاً أن يؤمن، وخوفاً من أن تأخذَه حَمِيَّةُ الجاهلية إذا سمع منهم أمثال هذه الكلمات، ويستمرَّ في كفره.

* قوله: «فقالوا: لا»:

قال القاضي: وقد رُوي عن أبي بكر ﷺ أنه نهى عن مثل هذه الصِّيغة، وقال: قل: عافاك الله، رحمك الله، لا تزد؛ أي: لا تقل قبل الدعاء: (لا) فيصيرَ صورتُه [صورةَ] نفي الدعاء.

وقال بعضهم: قل: (لا، ويغفر الله لك).

قوله: «أخي» روي بالتصغير، وهو تصغيرُ تَحْبِيبٍ وتَرْفِيقٍ ومُلاطفةٍ، وروي مُكبَّراً.

فيه: فضيلةٌ ظاهرةٌ لسَلمان ورُفقته هؤلاء، وفيه: مُراعاةُ قلوب الضُّعفاء وأهل الدِّين، وإكرامُهم ومُلاطفتُهم[1].

* * *

٢٦٢ـ وعن سَهْل بنِ سَعْدٍ ﷺ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا وَكَافلُ اليَتِيمِ في الجَنَّةِ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا. رواه البخاري.

وَ«كَافِلُ اليَتِيم»: القَائِمُ بِأُمُورِهِ.

٢٦٣ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «كَافِلُ اليَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ في الجَنَّةِ»، وَأَشَارَ الرَّاوي ـ وَهُوَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٦٦).

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ـ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى. رواه مسلم.

وقوله ﷺ: «اليَتِيمُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ» مَعْنَاهُ: قَرِيبُهُ، أَوْ الأَجْنَبِـيُّ مِنْهُ، فَالقَرِيبُ مِثْلُ أَنْ تَكْفُلَهُ أُمُّهُ، أَوْ جَدُّهُ، أَوْ أَخُوهُ، أَوْ غَيْرُهُم مِنْ قَرَابَتِهِ، والله أَعْلَمُ.

(الثالث والرابع)

(ن): **«كافل اليتيم»** هو القائم بأُموره: من نفقةٍ، وكِسْوةٍ، وتأديبٍ، وتربيةٍ، وغيرِ ذلك، وهذه الفضيلةُ تحصُل لمَن كفَله من مال نفسه، أو من اليتيم بوِلاية شرعية[1].

(ط): **«له أو لغيره»** راجعٌ إلى الكافل؛ أي: أن اليتيم سواءٌ كان للكافل من ذوي رَحِمه وأنسابه، أو كان أجنبياً لغيره يَكفُل به.

وقوله: **«في الجنة»** خبر **«أنا»**.

و**«هكذا»** نصبٌ على المصدر من مُتعلَّق الخبر.

«وأشار بالسبابة والوسطى»، أي: أشار بهما إلى ما في ضميره صلوات الله عليه من معنى الانضمام، وهو بيان «هكذا»[2].

(ق): أي: هو معه في الجنة وبحَضرته، غيرَ أن كل واحد منهما على درجته فيها، إذ لا يبلغ درجةَ نبينا ﷺ أحدٌ من الأنبياء عليهم السلام، فكيف بغيرهم؟! وإلى هذا المعنى الإشارةُ بقِرانه بين إصبعيه السَّبَّابة والوُسطى،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١١٣).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٧٦).

فيفهم من الجمع بينهما المَعِيَّةُ والحُضورُ، ومن تفاوت ما بينهما اختصاصُ كل واحد مهما بمنزلته ودرجته، وقد نَصَّ النبي ﷺ على هذا المعنى بقوله: «المَرْءُ مَعَ مَن أَحبَّ، ولَهُ ما اكتَسَبَ»، انتهى[1].

قال الترمذيُّ الحَكيم: وإنما يَزِنُ هذا على سائر الأعمال؛ لأن اليتيمَ قد افتقد تربية أبيه وبرَّه ولُطفَه، وتعاهُدَه مصالحَ أُموره، وهي أعظمُ الأغذية، والله تعالى وليُّ ذلك كلِّه يُجريها على الأسباب، فإذا قبض أَبويه فهو الوليُّ لذلك اليتيم في جميع أُموره، كما رُوي عن عطاء قال: قال موسى عليه السلام: يا ربِّ! أتُميتُ أبوي الصبيِّ ومَن لا حيلةَ له، وتدعه هكذا؟! قال: يا موسى، أما ترضى بي كافلاً؟!

ومن أسمائه تعالى: الكَفِيلُ والوَكيل، فإنما توكَّل لعباده وتكفَّل لهم بما يحتاجون إليه، وهو حَسْبُهم، فاليتيمُ كافلُه خالقُه، فمَن مَدَّ يدَه إلى كفالة هذا اليتيم، فإنما ذاك عمل يعمله عن الله، لا عن نفسه، والرسلُ من شأنهم أنهم يؤدُّون عن الله حُجَجَه إلى خلقه وبيانَه وهِدايته، فلذلك صار كافلُ اليتيم بالقُرب منه في الدَّرجة والمَوقف، وليس في الموقف بُقعةٌ أَرْوَحُ ولا أنورُ ولا أطيبُ ولا آمَنُ من البُقعة التي يكون فيها مُحمَّدٌ ﷺ، فإذا نال كافلُ اليتيم القُربَ من تلك البقعة، فقد سَعِد جَدُّه[2].

* * *

٢٦٤ـ وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦١٤)، والحديث رواه الترمذي (٢٣٨٦)، من حديث أنس ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٩٢٣).

(٢) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٢/ ٥٤).

تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلا اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا المِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ» متفق عليه.

وفي رواية في «الصحيحين»: «لَيْسَ المِسْكينُ الَّذي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَان، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ المِسْكِينَ الَّذي لا يَجِدُ غِنىً يُغْنِيه، وَلا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ».

(الخامس)

(ق): **«المسكين»** مِفْعِيل، من السُّكون، فكأنه مِن عُدْمِ المال سكنت حركاتُه، ووجوهُ مَكاسِبه، وعند الأصمعيِّ أنه أسوأُ حالاً من الفقير، وعند غيره عكسُ ذلك، وقيل: هما اسمان لمُسمًّى واحد[1].

(خط): فيه دليلٌ على أن المِسكينَ في الظاهر عندهم والمُتعارَفِ لديهم: هو السائل الطَّوَّافُ، وإنما نفى ﷺ اسمَ المَسكنة عنه لأنه بمسألته يأتيه الكِفايةُ، وقد تأتيه الزيادةُ عليها، فنزول حاجتُه، ويسقط عنه اسمُ المَسكنة، وإنما تدوم الحاجة والمَسكنة فيمَن لا يسأل ولا يُفطَن له فيُعطى[2].

(ط): ويؤيد هذا التأويلَ إيقاعُ الخبر موصولاً، وجَعْلُ **«ترده»** حالاً من الضمير في **«يطوف»**، فيفيد الانحصارَ، وردَّ مَن زعم خلاف ذلك، أي: ليس المِسكينُ المُتعارَف شرعاً مَن هو مُتعارفٌ عندكم، لأنه ذو كفاية

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٨٤).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٦١).

يأتيه الزيادة عليها[1].

(ن): ليس معناه نفيَ المَسكنة عن الطَّوَّاف، بل معناه أن كاملَ المَسكنة، والذي هو أَحقُّ بالصدقة وأَحوجُ إليها: هو الذي لا يجد غِنىً، ولا يسأله، كقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧][2].

(ق): وكقوله ﷺ: «ليسَ الشَّديدُ بالصُّرَعَةِ، إنَّما الشَّدِيدُ الذي يَملِكُ نفسَهُ عندَ الغَضَبِ»[3].

(مظ): في هذا الحديث بيانُ فضلِ مسكينٍ لم يسأل على مَن يسأل، وقوله: «لا يفطن»؛ أي: لا يُعلم حالُه أنه مُحتاجٌ، بل يُخفي حالَ نفسه[4].

* * *

٢٦٥ـ وعنه، عن النبي ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ في سَبيلِ الله»، وَأَحْسَبُهُ قال: «وَكَالقَائِمِ الَّذي لا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لا يُفْطِرُ» متفقٌ عليه.

(السادس)

(ن): «الأرملة» مَنْ لا زوجَ لها، سواءٌ كانت تزوَّجت قبل ذلك أم لا،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٠٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٢٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٨٤)، والحديث رواه البخاري (٥٧٦٣)، ومسلم (٢٦٠٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٥٠٩).

وقيل: هي التي فارقها زوجُها، قال ابن قُتيبةَ: سُمِّيت أرملةً من الإرمال، وهو الفقرُ وذهابُ الزَّاد بفقد الزوج، انتهى[1].

(الجوهري): «الأرمل»: الرجل الذي لا امرأة له، و«الأرملة»: المرأة التي لا زوج لها، وقد أرملت المرأة: إذا مات عنها زوجُها، قال:

هَـــذِي الأَرَامِـــلُ قـــد قَـــضَّيْتَ حَاجَتَهـــا

فَمَـــنْ لِحَاجَـــةِ هَـــذا الأَرْمَـــلِ الـــذَّكَرِ

قال ابن السِّكِّيت: الأراملُ: المساكين من رجال ونساء، ويقال للرِّجال المُحتاجين الضُّعفاء: أرملةٌ، وإن لم يكن فيهم نساء[2].

(ن): **«الساعي على الأرملة والمسكين»** المراد به الكاسِبُ لهما، والعامل لمُؤنتهما[3].

(ط): لأنه ﷺ عَدَّاه بـ (على) مضمِّناً فيه معنى الإنفاق[4].

(ق): إنما شَبَّهه بالمُجاهد؛ لأن القيامَ على المرأة بما يُصلِحُها، وبما يحفظها ويصونها لا يُتصوَّر الدَّوامُ عليه إلا مع الصبر العظيم ومُجاهدة النفس والشيطان، فإنهما يُكسِلان عن ذلك، ويُثقِلانه، ويفسدان النيَّاتِ في ذلك، وربما يدعوان بسبب ذلك إلى السُّوء، ولذلك قَلَّ مَن يدوم على ذلك العمل، وأقلُّ من ذلك مَن يسلم منه[5].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١١٢).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٧١٣)، (مادة: رمل).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٨/ ١١٢).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٧٥).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦١٣).

(شف): الألف واللام في «كالقائم» و«كالصائم» غيرُ مُعرِّفين، ولذلك وَصف كلٌّ واحد منهما بجملة فعلية، كقول الشاعر:

وَلَقَــدْ أَمُــرُّ علــى اللَّئِـيمِ يَـسُبُّني

* * *

٢٦٦ـ وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «شَــرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَة يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ» رواه مسلم.

وفي رواية في «الصحيحين» عن أبي هريرةَ من قولِهِ: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ».

(الشَّارِح)

(ن): معنى الحديث: الإخبارُ بما يقع من الناس بعدَه ﷺ، من مُراعاة الأغنياء في الوَلائم ونحوِها، وتخصيصِهم بالدَّعوة، وإيثارِهم بطيِّب الطعام، ورفعِ مجالسهم، وتقديمِهم، وغيرِ ذلك مِمَّا هو الغالبُ في الوَلائم، والله المستعان[١].

(قض): يريد: مِن شَــرِّ الطعام، فإن من الطعام ما يكون شرًّا منه، ونظيره «شَرُّ النَّاسِ مَنْ أكلَ وحدَهُ»[٢]، وإنما سَمَّاه شرًّا لِمَا ذكر عقيبه، فإنه

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢٣٧).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ١٣٣). من حديث معاذ ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢١٧٣).

الغالبُ فيها، فكأنه قال: شـــرُّ الطعام طعامُ الوليمة التي من شأنها هذا، واللفظُ وإن أطلق، فالمُراد به التقييدُ بما ذكر عقيبه، وكيف يريد به الإطلاق وقد أمر باتخاذ الوليمة، وإجابةِ الداعي إليها، ورتَّب العِصيان على تركها؟! ولذلك [قيل] بوجوب الإجابة، انتهى[1].

فالحاصل: أن قوله: «**يدعى لها الأغنياء**» يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون مُستأنَفاً ذُكر على الغالب من أحوال الناس.

والثاني: أن يكون في المعنى صفةً للوليمة؛ أي: الوليمة التي يُدعى لها الأغنياء.

(تو): لا جائز أن يقال: إنه شر الطعام على الإطلاق، فإنه ﷺ أمر باتخاذ الوليمة، وأمر بإجابة مَن يدعو إليها، ومعاذَ الله أن يأمرَ هو بما فيه شر، ويدعو إلى ما يُقرِّب من شرٍّ، فكيف بما هو الشرُّ المَحْض.

(ق): بيَّن في الحديث أن الجهةَ التي يكون بها طعامُ الوليمة شرَّ الطعام إنما هي تركُ الأَوْلى، وذلك أن الفقيرَ هو المُحتاج، فلا يُدعى، والغنيُّ غيرُ محتاج فيدعى، ولذلك قد لا يُجيب، أو تثقُل عليه الإجابة، فكان العكسُ أَولى، وهذا مثلُ قوله ﷺ: «شَرُّ صُفُوفِ الرِّجالِ آخرُها، وخَيرُها أَوَّلُها، وشَرُّ صُفوفِ النِّساءِ أَوَّلها، وخَيرُها آخِرُها»[2]، فإن هذا أيضاً من باب ترك الأَولى، [كما قد يقال] عليه: مكروهٌ، وإن لم يكن مطلوبَ الترك على ما يعرف في الأُصول.

---

(1) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (2/ 366).

(2) رواه مسلم (440/ 132)، من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظه: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».

فإذاً، الشرُّ المذكور هاهنا: قِلَّة الثواب والأجر، والخير: كثرة الثواب والأجر، ولذلك كره العلماء اختصاصَ الأغنياء بالدَّعوة، ثم اختلفوا فيمَن فعل ذلك: هل تجاب دعوته أم لا؟

فقال ابن مسعود: لا تُجاب، ونحوه يحيى بن حبيب من أصحابنا. وظاهر كلام أبي هريرة وجوبُ الإجابة.

ودعا ابنُ عمرَ رضي الله عنهما في وليمة الأغنياءَ والفُقراءَ على حِدَةٍ، فأجلس الفُقراءَ على حِدَةٍ، وقال: هاهنا لا تفسدوا عليهم ثيابَهم، فإنا سنُطعمكم مِمَّا يأكلون.

ومقصود الحـديث: الحَثُّ على دَعوة الفُقراء والضُّعفاء، ولا تقصَرَ الدَّعوةُ على الأغنياء، كما يفعل مَن لا مبالاة عنده بالفُقراء من أهل الدنيا[1].

* قوله ﷺ: «ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»:

(ق): قال القاضي عِياضٌ: لم يختلف العُلماء في وُجوب الإجابة في وَليمة العُرس، واختلفوا فيما عداها، فمالكٌ وجمهورُهم على أنها لا تجبُ، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها في كل دعوة، عُرساً كانت أو غيرَها.

قلت: ومُعتَمدُ أهل الظاهر مُطلقُ أوامر هذا الباب، كقوله: «إذَا دُعيتُم فأَجيبُوا»[2]، «إذا دَعا أَحَدكُم أَخَاهُ فليُجِبْ»[3]، وكأن الجُمهورَ صرفوا هذه المُطلقات إلى وليمة العُرس، إذ يحصل منه إشاعةُ النكاح وإعلانُه، وهو

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ١٥٥).

(٢) رواه مسلم (١٤٢٩/ ٩٩)، بنحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم (١٤٢٩/ ١٠٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

مقصودٌ مُهِمٌّ للشرع.

وكلُّ هذا ما لم يكن في الدعوة مُنكَرٌ، فإن كان فلا يجوز حُضورها عند كافة العلماء، وقد شَذَّ أبو حنيفة وبعضُهم، فقالوا بجواز الحضور.

فأما لو كان هناك لَعِبٌ مُباحٌ أو مكروهٌ، فالأكثرُ على جواز الحُضور، وعندنا فيه قولان، وكره مالكٌ لأهل الفَضْل والهيئة التسرُّعَ لإجابة الدعوات، وحضور مواضع اللَّهو المُباح[1].

وسيأتي في (الباب المئة في آداب الطعام) بقيةُ مباحث حُضور الولائم.

* * *

٢٦٧ـ وعن أَنَسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ»، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. رواه مسلم.

«جَارِيَتَيْنِ»: أيْ: بِنْتَيْنِ.

(الثَّامِنُ)

(ن): معنى «عال»: قام عليهما بالمُؤنة والتربية ونحوهما، مأخوذٌ من العَوْل وهو القُوتُ، ومنه: «ابدأ بمَنْ تَعُولُ»[2].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ١٥٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٨٠)، والحديث رواه البخاري (١٣٦١)، ومسلم (١٠٣٤)، من حديث حكيم بن حزام ﷺ.

(ق): يعني ببلوغهما: وُصولَهما إلى حال يَستقِلاَّن بأنفسهما، وذلك إنما يكون في النساء إلى أن يَدخُل بهن أزواجُهن، ولا يعني ببلوغهما إلى أن تحيض وتكلَّف، إذ قد تتزوج قبل ذلك، فتستغني بالزوج عن قيام الكافل، وقد تحيضُ وهي غير مُستقلَّةٍ بشيء من مصالحها، ولو تُركت لضاعت وفسدت أحوالُها، بل هي في هذه الحال أَحَقُّ بالصِّيانة والحِفظ والقيام عليها، لتكمل صيانتُها فيُرغبَ في تزويجها، ولهذا المعنى قال علماؤنا: لا تسقط النفقةُ عن والد الصَّبيَّة بنفس بُلوغها، بل بدُخول الزوج بها[1].

(ط): «أنا وهو هكذا» جملة حالية بغير واو؛ أي: جاء مُصاحباً لي[2].

وسبق في (الحديث الثالث) من هذا الباب معنى: «أنا وهو في الجَنَّة كهاتين».

* * *

٢٦٨ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فقالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ بِشَيءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ» متفقٌ عليه.

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٣٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٧٥).

٢٦٩ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: جاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لها، فَأَطْعَمْتُهَا ثلاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيها تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّت التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُريدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُها، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ» رواه مسلم.

٢٧٠ـ وعن أَبي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو الخُزَاعِيِّ ﷺ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: اليَتِيمِ وَالمَرْأَةِ» حديث حسن، رواه النسائي بإسنادٍ جيدٍ.

ومعنى «أُحَرِّجُ»: أُلحِقُ الحَرَجَ ـ وَهُو الإِثْمُ ـ بِمَنْ ضَيَّعَ حَقَّهُمَا، وَأُحَذِّرُ مِنْ ذلكَ تَحْذِيراً بَلِيغاً، وَأَزْجُرُ عَنْهُ زَجْراً أكيداً.

٢٧١ـ وعن مُصْعَبِ بنِ سعدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ ﷺ، قال: رَأى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ؟!» رواه البخاري هكَذَا مُرْسَلاً؛ فَإِنَّ مُصْعَبَ بنَ سعدٍ تَابِعِيٌّ، ورواه الحافِظُ أبو بكرٍ البَرْقَانِيُّ في «صحِيحِهِ» مُتَّصِلاً عن مُصْعَبٍ عن أبيه ﷺ.

٢٧٢ـ وعن أَبي الدَّرْداءِ عُوَيْمِرٍ ﷺ قال: سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ابْغُونِي الضُّعَفَاءَ؛ فَإِنَّمَا تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ بِضُعَفَائِكُمْ» رواه

أبو داود بإسناد جيد.

(التاسع)

إلى آخر الباب

* **قوله ﷺ: «من ابتلي من هذه البنات بشيء»:**

(ن): إنما سَمَّاه ابتلاء لأن الناس يكرهونه في العادة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨][1].

(ق): معنى «ابتلي»: امتُحن واختُبر، ومعنى «أحسن إليهنَّ»: صانهنَّ، وقام بما يُصلحُهن، وقوله: **«بشيء من البنات»** يفيدُ بحكم عُمومه أن السَّتر من النار يَحصُل بالإحسان إلى واحدة من البنات، وبالزيادة يحصل له السَّترُ من النار والسَّبْقُ مع رسول الله ﷺ إلى الجنة، كما في الحديث الآخر: «مَن عَالَ جَارِيتَينِ» الحديثَ، انتهى[2].

* **قوله: «رأى سعد أن له فضلاً»**؛ أي: بسبب شجاعته، وبحِدَّته وإقدامه في الحُروب، وشِدَّة رميه وإصابته في ذلك، وكثرة ماله وسَخاوته، وكونه مِمَّن أسلم قديماً، إذ أسلم وهو ابن سبع عشرة، قال: مكثتُ ثلاثة أيام وأنا ثلثُ الإسلام، وكان أولَ مَن رمى بسهم في سبيل الله، شَهِدَ المَشاهدَ كلَّها مع رسول الله ﷺ، قيل: كان يعدُّ بألف فارس.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٧٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٣٦)، والحديث رواه مسلم (٢٦٣١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فقال ﷺ: **«فهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم»**؛ أي: فائدةُ الشجاعة وثمرتُها النصرُ على الأعداء، وما النصرُ إلا من عند الله، ولا يُستجلَبُ إلا ببركة ضُعفاء المؤمنين، لا بالشجاعة، إذ كان في صناديد قريش من الأبطال والفُرسان مَنْ هو مشهورٌ بالشجاعة والإقدام.

وأما أرزاق العباد: فهي في خزائنِ الله، ومفتاحُها توجُّهُ قلوب الضُّعفاء ودعاؤهم وإخلاصُهم، فلا يُرزق الأقوياء ولا يُدفع عنهم البلاءُ إلا ببركة الضُّعفاء، كما ورد في بعض الآثار: «لولا الصِّبيَانُ الرُّضَّعُ، والمَشَايخُ الرُّكَّعُ، والبَهائِمُ الرُّتَّعُ، لصُبَّ عَلَيكُم البَلاءُ صَبّاً»[1].

وفي الحديث: فضل الضُّعفاء، وفيه: أن أرزاق المُوسِرين ونصرَ المُلوك والسَّلاطين ليس إلا ببركةِ ضُعفاء المؤمنين.

وروى الحافظ إسماعيل التَّيميُّ في «الترغيب» عن مُصعب بن سعد، عن أبيه: أنه ظَنَّ أن له فضلاً على مَن دونه من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّما نَصرَ اللهُ هَذه الأُمَّةَ بضَعِيفِهَا، بدَعْوَتِهم، وصَلاَتِهم، وإِخلاَصِهم»[2].

(نه): **«ابغني كذا»** بهمزة الوصل؛ أي: اطلب لي، و(أبغني) بهمزة القطع؛ أي: أَعِنِّي على الطيب، ومنه الحديث: «ابغُوني حَدِيدةً أستَطِيبُ

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٠٩)، من حديث أبي عبيدة الدؤلي عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

(٢) ورواه النسائي (٣١٧٨)، من حديث سعد رضي الله عنه. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٣٨٨).

بها» بهمزة الوصل والقطع[1].

سبق في آخر (الباب السابع) أن المُحتَرفَ شكا أخاه إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «لَعَلَّك تُرزَقُ بهِ»[2].

❐❐❐

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٤٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٣٤٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٠٨٤).



٣٤ـ باب

الوصيةِ بالنساءِ

* قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩].

* وقال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء: ١٢٩].

(الباب الرابع والثلاثون)
(في الوصية بالنساء)

* قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩]؛ أي: طَيِّبوا أقوالَكم لهن، وحَسِّنوا أفعالَكم وهيئاتكم بحسَب قُدرتكم، كما تحبُّ ذلك منها، فافعل بها أنت مثلَه، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٢٨]، وقال ﷺ: «خَيرُكُم خَيرُكُم لأَهْلِهِ، وأنا خَيرُكُم لأَهْلِي»[1]، وكان ﷺ جميلَ العِشْرَة دائمَ البِشْر، يلاعب أهلَه، ويتلطَّفُ

---

(١) رواه الترمذي (٣٨٩٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٣١٤).

بهم، ويُوسِعُهم نفقةً، ويُضاحِك نساءَه، حتى إنه كان يُسابق عائشة أُمَّ المؤمنين يَتودَّد إليها بذلك، ويجتمع نساؤه كلَّ ليلة في بيت التي يَبيتُ عندها رسول الله ﷺ، فيأكل معهن العَشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كلُّ واحدة إلى منزلها، وكان إذا صلى العشاء فدخل منزله، يَسمُر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يُؤانِسُهم بذلك، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شِعَار واحد، يضع عن كتفيه الرِّداءَ وينام مع الإزار، وقد قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]؛ أي: فعسى أن يكون صبرُكم على إمساككم لهُنَّ مع كراهتكم فيه خيرٌ كثير لكم في الدنيا والآخرة، كما قال ابن عباس: هو أن يَعطِفَ عليها، ويُرزقَ منها ولداً، ويكون في ذلك خيرٌ كثير(١)، فسَّر الخيرَ الكثير بالولد، وبأنه لمّا كره صُحبتَها، ثم تحمَّل ذلك المكروهَ طلباً لثواب الله، وأنفق عليها، وأحسن إليها على خلاف الطَّبْع، استحقَّ الثوابَ الجزيل في العُقبى، والثَّناءَ الجميلَ في الدنيا.

* **قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآيةَ** [النساء: ١٢٩]؛ أي: لا تستطيعوا أيها الناس أن تُساووا بين النساء من جميع الوُجوه، فإنه وإن حصل القَسْمُ الصُّوريُّ ليلةً وليلةً، فلا بُدَّ من التفاوت في المَحبَّة والشَّهوة والجِماع، قاله ابن عباس، وعَبِيدةُ السَّلْمانيُّ، ومُجاهدٌ، والحسن البَصريُّ، والضَّحّاك بن مُزاحم(٢).

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣١٣)، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٠٠).

(٢) انظر أقوالهم في «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٠٨٣)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٧١٢ ـ ٧١٣).

وخرَّج ابن حاتم عن ابن أبي مُلَيكة: أن هذه الآيةَ نزلت في عائشة[1]، يعني: أن النبيَّ ﷺ كان يُحِبُّها أكثرَ من غيرها، كما رواه الإمام أحمدُ وأهل «السنن» عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَقْسِم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللَّهُمَّ، هذا قَسْمِي فيمَا أَملِكُ، فلا تَلُمْني فيمَا تَملِكُ ولا أَملِكُ»، يعني: القلب[2].

(الثعلبي): كان رسول الله ﷺ يطوف على نسائه في مرضه حتى حَلَّلنه، فأقام عند عائشة رضي الله عنها، وذُكِر لنا أن عمر بن الخطاب كان يقول: اللهم أما قلبي فلا أملك، وأما ما سوى ذلك فأرجو أن أعدلَ[3].

* **قوله**: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾[النساء: ١٢٩]؛ أي: فإذا مِلْتُم إلى واحدة منهن، فلا تُبالغوا في المَيْل بالكَلِّية، فتبقى الأُخرى مُعلَّقة، يعني: لا ذاتَ زوج، ولا مُطلَّقة، قاله ابن عباس، ومُجاهد، وسعيد بن جُبير، والحسن، والضَّحَّاك، وغيرهم[4].

(م): كما أن الشيء المُعلَّق لا يكون على الأرض ولا على السماء[5].

(الكشاف): قال:

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٠٥٦).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٠٥)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٤)، وأبو داود (٢١٣٤)، والنسائي (٧/ ٦٣)، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤٥٩٣).

(٣) انظر: «تفسير الثعلبي» (٣/ ٣٩٦، ٣٩٧).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٠٦).

(٥) انظر: «تفسير الرازي» (١١/ ٥٤).

هَــل هِــيَ إلاَّ حِظَــةٌ أَو تَطلِيــقْ أَوْ صَــلَفٌ أو بَــيْنَ ذَاكَ تَعْلِيــقْ

يعني: أن اجتنابَ كلِّ المَيْل مِمّا هو في حَدِّ اليُسْر والسَّعَة، فلا تفرِّطوا فيه، وإن وقع منكم التفريطُ في العدل كلِّه، وفيه ضَرْبٌ من التوبيخ، وفي قراءة أُبَيٍّ: (فتذروها كالمسجونة)، انتهى[1].

في «مسند أبي داود الطيالسيِّ» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانت لَهُ امرَأتانِ، فمَالَ إلى أَحدِهما، جاءَ يومَ القِيامَةِ وأَحدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ»[2]، وهكذا رواه أحمدُ وأهل «السنن»[3].

ورُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث إلى أزواج النبيِّ ﷺ بمال، فقالت عائشة رضي الله عنها: إلى كلِّ أزواج رسول الله ﷺ بعث عمر مثلَ هذا؟ قالوا: لا، بعث إلى القُرَشيات بمثل هذا، وإلى غيرهن بغيره، فقالت: ارفع رأسَك، فإن رسول الله ﷺ كان يَعدِلُ بيننا في القِسمة بماله ونفسه، فرجع الرسول فأخبره، فأتمَّ لهُنَّ جميعاً[4].

وكان لمُعاذ رضي الله عنه امرأتان، فإذا كان عند إحداهما لم يتوضَّأ في بيت

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٠٦).

(٢) رواه الطيالسي في «مسنده» (٢٤٥٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٤٧)، وأبو داود (٢١٣٣)، والنسائي (٧/ ٦٣)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وقوله: «ساقط» تحرف في الأصل إلى: «ساقطة». وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٩٤٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٥)، بنحوه. قال الحافظ الزيلعي في تخريج أحاديث «الكشاف» (١/ ٣٦٣): غريب.

الأُخرى، وماتتا في الطاعون، فدفنهما في قبر واحد[1].

* قولــه تعــالى: ﴿وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ﴾، أي: وإن أصلحتم في أُموركم، وقَسَمْتُم بالعدل فيما تَملِكون، واتَّقيتم الله في جميع الأحوال، غفر الله لكم ما كان من مَيْلٍ إلى بعض النساء دون البعض[2].

* * *

٢٧٣ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ قــال: قــالَ رســولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاء خَيْراً؛ فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا في الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ في «الصحيحينِ»: «المَـرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَفِيهَا عِوَجٌ».

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «إِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بها اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُها طَلاقُهَا».

قولُهُ: «عَوَجٌ»: هو بفتحِ العينِ والواوِ.

---

(١) انظر: «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (١/ ٣٦٤).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٠٧).

(ن): **«العوج»** ضُبط بفتح العين ويكســرها، ولعل الفتح أكثر، وضبطه ابن عساكر وآخرون بالكسر، وهو الأرجح.

قال أهل اللغة: «العوج» بالفتح في كل مُنتَصِب كالحائط وشبهه، وبالكسر: ما كان في بِسَاط، أو أرض، أو مَعاش، أو دِين، يقال: في دِينه عِوج بالكسر، [قال صاحب «المطالع»: قال أهل اللغة: «العوج» بالفتح في كل شخص، وبالكسر][1] فيما ليس بمَرئيٍّ كالرأي والكلام، قال: وانفرد عنهم أبو عمر الشَّيبانيُّ فقال: كلاهما بالكسر، ومصدرهما بالفتح.

و«الضلع» بكسر الضاد وفتح اللام، وفيه دليلٌ لما يقال: إن حواءَ خُلقت من ضِـلَع آدم[2].

(ق): ويحتمــل أن يكـون هـذا قُصِـد بـه المَثَـل؛ أي: هي كالضِّلَع اعوجاجاً، ويشهدُ له قولُه: **«لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمعت بها استمتعت وبها عوج، وإن ذهبت تُقيمها كسرتها، وكسرُها طلاقُها»**[3].

(تو): معنى «اســتوصوا بالنســاء خيراً»: اقبلــوا وَصِيَّتي فيهــن، والاستيصاءُ: طلب الوَصِيَّة من نفسه أو من غيره، بأحدٍ أو بشيء.

(ط): الأظهر أن الـسين للطلــب، مُبالغةً؛ أي: اطلبوا الوصية من أنفسكم في حَقِّهن بخير، ويجوز أن يكون من الخطاب العامِّ؛ أي: ليَسْتَوصِ

---

(1) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (١٠/٥٧).

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٥٧).

(3) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٢٢).

بعضُكم من بعض في حَقِّ النساء[1].

(ن): فيه: الحَثُّ على مُلاطفة النساء، والإحسانِ إليهن، والصبرِ على عِوَج أخلاقهن، واحتمالِ ضعف عقولهن، وكراهةِ طلاقهن بلا سببٍ، وأنه لا مَطمَعَ في استقامتهن[2].

وفيه: أن المرأة خُلقت خَلْقاً فيه اعوجاجٌ لا يستطيع أحد من خلق الله أن يقيمَه ويُغيِّره عَمَّا جُبل عليه، وهي من أصل خَلقها وأصل فِطرتها رُكِّب فيها العِوجُ، لا يتهيأ الانتفاعُ بها إلا بمُداراتها والصبرِ على عِوَجها.

(ك): فإن قلت: الكلام يتمُّ بدون هذه المُقدِّمة ـ يعني: قوله: «وإن أعوج ما في الضلع أعلاه» ـ فما فائدة ذكرها؟

قلت: توكيدُ معنى الكسر؛ لأن عدمَ الإقامة أثرها [أظهر في] الجهة الأعلى، أو بيانُ أنها خلقت من أعوجِ أجزاءِ الضِّلَع، وكأنهن خُلقن من أعلى الضِّلَع وهو أَعوَجُه[3].

(ط): وفي قوله: «وكسرها طلاقها» إشعارٌ باستحالة تقويمها؛ أي: إن كان لا بدَّ من كسرها، فكسرُها طلاقها[4].

* * *

٢٧٤ ـ وعن عبدِالله بنِ زَمْعَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٣٢٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٥٧).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٣/ ٢٢٨).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٣٢٦).

وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا﴾: انبعَثَ لهَا رَجُلٌ عَزيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ في رَهْطِهِ»، ثُمَّ ذكَرَ النِّسَاءَ، فَوَعَظَ فِيهنَّ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»، ثُمَّ وَعَظَهُمْ في ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وقال: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟» متفقٌ عليه.

«وَالعَارِمُ» بالعين المهملةِ والراءِ: هُوَ الشِّرِّيرُ المُفْسِد.

وقولُهُ: «انْبَعَثَ»؛ أَيْ: قَامَ بسُرعَةٍ.

(الثاني)

* قوله: «ذكر الناقة»؛ أي: ناقة صالح، والذي عقرها هو قُدَار بن سَالِف عاقرُ الناقة، وكان هذا الرجل عزيزاً في قومه، شريفاً فيهم، نسيباً رئيساً مُطاعاً.

(ن): (عَرم) بفتح الراء وبكسرها (عَرامة) بفتح العين وعُراماً بضمها، فهو عَارِمٌ وعَرِمٌ، وفيه النهيُ عن ضرب النساء من غير ضرورة التأديب[1].

(ط): «ثم» في قوله. «ثم يجامعها» استبعاديَّةٌ؛ أي: مُستبعَدٌ من العاقل الجمع بين هذا الإفراط والتفريط، من الضرب المُبرِّح والمُضاجعةِ، وفيه إشارةٌ إلى جواز ضرب العبيد والإماء للتأديب إذا لم ينزجروا بالكلام، وفيه: حُسن المُعاشرة مع النساء والرِّفق بهن[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٨٨).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٣٢٧).

(ك): فإن قلت: فالمفهوم منه أنه لا يضربها أصلاً، وإذا ضربها لا يجامعها.

قلت: المُجامعة من توابع النكاح وضروراته عُرفاً وعادةً، فالمُنتفي هو الأول، فكأنه قال: لا بدَّ من مُجامعتها، فلا يُفْرِطْ في الضرب[1].

(ط): «ثم» في قوله: **«ثم وعظهم»** للتراخي في الزمان، يعني: بعد ما تكلم بالكلام السابق بزمانٍ رآهم يضحكون من الفِعْلة المذكورة، فوعظهم[2].

(ن): وفيه: [النهيُ عن] الضحك من الضَّرْطَة يسمعُها من غيره، بل ينبغي أن يتغافلَ عنها، ويَستمِرَّ على حديثه واشتغالِه بما كان فيه من غير التفات، ويُظهر أنه لم يسمع، انتهى[3].

ذُكر أنه جاءت امرأة إلى حاتم الأَصَمِّ تسأله عن مسألة، فاتفق أنه خرج منها في تلك الحالة صوتٌ فخجلت، فتصامم عنها، وقال: أعيدي عليَّ، فأعادت، فقال لها: ارفعي صوتك، فإني لا أسمع ذاك، وأرى من نفسه أنه أَصمُّ، فسُرَّت المرأة من ذلك، وقالت: إنه لم يسمع الصَّوتَ.

وحاتم هذا: هو أبو عبد الرحمن حاتم بنُ عُنوان، من أكابر مشايخ خُراسانَ، وكان تلميذَ شقيق، وأُستاذَ أحمدَ بن خِضْرَوَيْهِ، لم يكن به صَمَمٌ، وإنما تصامم [عن] هذه المرأة، فسُمِّي بالأَصمِّ.

(ط): فيه: تنبيه على أنه ينبغي للرجل العاقل إذا أراد أن يعيب على

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١٩/ ١٥٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٣٢٧).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٨٨).

أخيه المسلم شيئاً، أن ينظر في نفسه أولاً: هل هو بَرِيءٌ منه، أو ملتبسٌ به؟ ولقد أحسن القائل:

أَرَى كُلَّ إِنسَانٍ يَـرى عيـبَ غَيْـرِهِ ... ويَعْمَى عنِ العَيْبِ الذي هُوَ فِيهِ[1]

* * *

٢٧٥ ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضيَ مِنْهَا آخَرَ»، أوْ قَالَ: «غَيْرَهُ» رواه مسلم.

وقولُهُ: «يَفْرَكْ» هو بفتحِ الياءِ وإسكانِ الفاءِ وفتحِ الراءِ، معناه: يُبْغِضُ، يقالُ: فَرِكَتِ المَرْأَةُ زَوْجَها، وَفَرِكَهَا زَوْجُهَا ـ بكسر الراءِ ـ يفْرَكُهَا؛ أَيْ: أَبْغَضَهَا، والله أعلم.

(الثالث)

(ق): أصل الفَرْك إنما يقال في النساء، يقال: فَرِكَت المرأةُ زوجَها، وأبغض الرَّجُل امرأتَه، واستعماله في هذا الحديث تجوُّزٌ؛ أي: لا يبغضها بغضاً كلِّياً يحمله على فراقها، بل يغفر سَيِّئَها لحَسَنِها، ويتغاضى عما يكره لِمَا يحبُّ[2].

(ن): «يفرك» بفتح الياء والراء وإسكان الفاء بينهما، يقال: فَرِكه بكسر

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٣٢٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٢٢).

الراء يفرَكه بفتحها: إذا أبغضه، والفَرْك بفتح الفاء وإسكان الراء البُغض.

قال القاضي: ليس هذا على النهي، بل هو خبرٌ؛ أي: لا يقع منه بغضٌ تامٌّ لها، قال: وبُغض الرجال للنساء خلافُ بُغضهنَّ لهم، ولهذا قال: «**إن كره منها خلقاً رضي آخر**»، هذا كلام القاضي، وهو ضعيفٌ أوغلَطٌ، بل الصواب أنه نهيٌ؛ أي: ينبغي أن لا يبغضها؛ لأنه إن وجد فيها خُلُقاً يُكرهُ وجد فيها خُلُقاً مَرضياً، بأن تكون شَرِسةَ الخُلُق لكنها ديِّنةٌ، أو جميلةٌ، أو عَفِيفة، أو رَفِيقةٌ به، ونحو ذلك، وهذا الذي ذكرتُه من أنه نَهيٌ يَتعيَّنُ لوجهين:

أحدهما: أن المعروفَ في الرِّوايات: «**لا يَفرَكْ**» بإسكان الكاف لا برفعها، وهذا يتعيَّنُ فيه النهيُ، ولو رُوي بضَمِّ الكاف لكان نهياً بلفظ الخبر.

والثاني: أنه وقع خلافُه، فبعضُ الناس يبغِضُ زوجتَه بُغضاً شديداً، ولو كان خبراً لم يقع خلافُه، وهذا واقعٌ، ولا أدري ما حَمَلَ القاضي على هذا التفسير! انتهى[1].

* * *

٢٧٦ ـ وعن عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ الجُشَمِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللهَ تَعالَى، وَأَثْنَى عليْهِ، وذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قال: «أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّمَا

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٥٨).

هُنَّ عَوَانٍ عِنْدكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذلِكَ، إلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشــةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ، فَاهْجُـرُوهُنَّ في المَضَـاجِعِ، وَاضْـرِبُوهُنَّ ضَرْبــاً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُـمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِـيلاً؛ أَلاَ إنَّ لَكمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقّاً، وَلِنِسَـائِكمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً، فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ: أَن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلا يَأْذَنَّ في بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إلَيْهُنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيحٌ.

قولــه ﷺ: «عَــوانٍ»؛ أَيْ: أسـِيرَاتٌ، جَمْعُ عَــانِيَةٍ - بِالعَيْنِ المُهْمَلَةِ - وَهِيَ الأَسِيرَةُ، وَالعــانِي: الأَسِـيرُ. شَبَّهَ رسـولُ اللهِ ﷺ المَرْأَةَ في دُخُولِها تَحْتَ حُكْم الزَّوْجِ بالأَسِيرِ، «وَالضَّرْبُ المُبَرِّحُ»: هُوَ الشَّاقُّ الشَّدِيدُ.

وقوله ﷺ: «فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبيلاً»؛ أَيْ: لا تَطْلُبُوا طَرِيقاً تَحْتَجُّونَ بِهِ عَلَيْهِنَّ، وَتُؤْذُونَهُنَّ بِهِ، والله أعلم.

(الرابع)

* قوله: «وذكَّر ووعظ»، هما بمعنًى، وجمع بينهما تأكيداً.

(الجوهريُّ): (الوعظ): النُّصحُ والتذكيرُ بالعَواقب[1].

ســـبـق معنى الاستيصاء في هذا الباب، وإنما جعلهن عَوَانيَ لأنهن

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٨١)، (مادة: وعظ).

تحت حكم الأزواج لا اختيار لهُنَّ في الخُروج من بيتهن لمصالح دُنياهن، ولحفظ أموالهـن، ولا لزيـارة الأبوين والأقارب، ولا لعيادتِهم، وكأنهن مَسجوناتٌ وفي الأَسْـيَار، ففيه: الإعلامُ بضَعفهِنَّ، وأن لا يميتوهُنَّ في الأشغال والعمل.

* **وقولـه ﷺ: «غير ذلك»**؛ أي: غيرَ كونهن عَوانيَ عندكم، وتحت حُكمكم فيما يتعلق بالاستمتاع، لستم تملكون شيئاً غيره من الاستخدام والضَّرْب ونحوِه، إلا أن يأتين بفاحشة مبيِّنةٍ، فلكم الهَجْر والضَّرب، وفي الفاحشة المُبيِّنة قولان:

أحدهما: أنها الزِّنا، قاله ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن المُسيِّب، والشَّعبيُّ، والحسن البصريُّ، ومُحمَّد بن سِيرينَ، وسعيد [بن] جُبير، ومُجاهد، وعكرمة، وعطاء الخُراسانيُّ، وجماعة.

والثاني: أنها النُّشوز والعِصيان، وشَكاسةُ الخُلق، وإيذاءُ الزوج وأهله، رُوي ذلك أيضاً عن ابن عباس، وعكرمة، والضَّحَّاك. واختار ابنُ جرير أنه يَعُمُّ ذلك كلَّه: الزِّنا، والعِصيان، والنُّشوزَ، وبَذاءةَ اللِّسان، وغير ذلك.

* **قوله ﷺ: «فاهجروهـن في المضاجع»** قال ابن عباس: الهِجْرَان: [أن لا] يُجامعَها ويُضاجِعَها على فراشها، ويُوليها ظهرَه، فيكون هِجرانُ المُضطجَع كنايةً عن ترك المُباشرة، وقال ابن عباس في رواية، والسُّدِّيُّ والضَّحَّاك: ولا يكلمها مع ذلك، وفي رواية عن ابن عباس: لا يُكلِّمها من غير أن يذرَ نكاحها، وذلك عليها شديدٌ[1].

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٥).

قال الشـافعي: ولا يزيد في هِجْرةِ الكلام ثلاثاً، وقال: الضرب مباح، وتركُه أفضل.

*** قوله ﷺ: «غير مبرح»:**

(نه): أصل التبريح: المَشـقَّة والشِّـدَّة، يقال: برَّح به: إذا شَقَّ عليه، ومنه: **«ضرباً غير مبرح»**؛ أي غيرَ شاقٍّ، انتهى(١).

وإذا ضربها، وجب أن يكون مُفرَّقاً على بدنها، ويتَّقي الوجهَ لأنه مَجمَعُ المَحاسن، وأن يكون دون الأربعين، ومن أصحـابنا مَن قال: لا يبلغ به عشرين، لأنه حَدٌّ كامل في حق العبد، ومنهم من قال: ينبغي أن يكون الضربُ بمنديل ملفوف، أو بيده، ولا يضربها بالسِّياط، ولا بالعَصا.

قـال الإمـام فخـرُ الدِّين: والتخفيف مَرْعيٌّ في هذا الباب على أبلغ الوجوه، والذي يدلُّ عليه: أنه تعالى ابتدأ بالوَعظ، ثم ترقَّى منه إلى الهِجران في المَضاجع، ثم ترقَّى منه إلى الضرب، وذلك تنبيهٌ يجري مَجرى التصريح، أنه مهما حصل الغرض بالأخفِّ، وجب الاكتفاءُ به(٢).

*** قوله ﷺ: «فحقُّكم عليهن أن لا يُوْطِئْنَ فُرشكم أحداً تكرهونه»:**

(ن): قال المازَريُّ: قيل: المُراد بذلك: أن لا يَستخلِينَ بالرجال، ولم يُرِدْ زناها؛ لأن ذلك يوجـب حَـدَّها، ولأن ذلك حرامٌ مع مَن يكرهُه الزوجُ ومَن لا يكرهه.

قال القاضي: قيل: كانت عـادةُ العـرب حديثَ الرجال مع النساء،

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١١٣).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٠/ ٧٣).

ولم يكن ذلك ريبةً ولا عَيباً عندهـــم، فلما نزلت آيةُ الحِجاب، نُهوا عن ذلك.

والمُختار: أن معناه: لا يأذنَّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوسِ في منازلكم، سواءٌ كان المَأذونُ له أجنبياً، أو امرأةً، أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهيُ يتناول جميعَ ذلك، وهكذا حكمُ المسألة عند الفقهاء، لا يحلُّ لها أن تأذن لرجل ولا امرأة ولا مَحْرم ولا غيره في دخول منزل الزوج، إلا مَن علمت أو ظنَّت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن الأصل تحريمُ [دخول] منزل الإنسان حتى يوجَد الإذن في ذلك منه، أو مِمَّن أَذِن له في الإذن في ذلك، أو عُرِف رضاه باطِّراد العُرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشكُّ في الرِّضا ولم يترجَّح شيء، ولا وُجِدت قرينةُ الحال، لا يحل الدُّخول ولا الإذن[1].

* * *

٢٧٧ ـ وعن مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ قال: قلتُ: يا رسولَ الله! ما حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنا عَلَيْهِ؟ قال: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إِلاَّ في البَيْتِ» حديثٌ حسنٌ، رواه أبو داود وقال: معنى «لا تُقَبِّحْ»؛ أي: لا تَقُلْ: قَبَّحَكِ الله.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٨٣).

(الخامس)

*** قوله ﷺ: «أن تطعمها إذا طعمت»:**

(ط): التفاتٌ من الغَيْبة إلى الخِطاب، اهتماماً بما قصده من الإطعام والكِسْوَة[1].

(حس): في قوله: **«لا تضرب الوجه»** دلالةٌ على جواز ضربها على غير الوجه، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن ضَرب الوجه نَهْياً عامًّا[2].

(ط): **«لا تقبح»** معناه: لا يُسمعها المَكروهَ، ولا يَسبُّها، بأن يقول: قَبَّحكِ الله، وما أشبهه من الكلام.

«ولا تهجر إلا في البيت» معناه: لا تهجر إلا في المَضْجَع، ولا تَتحوَّل عنها، أو تُحوِّلها إلى دار أخرى[3].

وهذا محمولٌ على استحباب الاحتمالِ والصبرِ على أذاهُنَّ، وأما الهِجران عنها في غير البيت: جائزٌ، وهجَر النبيُّ ﷺ أزواجَه شهراً في غير بُيوتهن.

قال البخاري في «صحيحه»: (بابُ هِجْرَة النبيِّ ﷺ أزواجَه في غير بُيوتهن)، ويُذكر عن مُعاوية بن حَيْدَة رَفعَهُ: «غيـرَ أن لا تهجُرَ إلاَّ فِي البَيْتِ»، والأول أصحُّ، ثم ساق حديث إيلائه ﷺ نساءَه، انتهى[4].

* * *

---

(1) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٣٣٤).

(2) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٩/ ١٦٠).

(3) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٣٣٤).

(4) انظر: «صحيح البخاري» (٥/ ١٩٩٦)، رقم الحديث: (٤٩٠٦).

٢٧٨ ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ المُؤْمِنينَ إِيْمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» رواه التِّرمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(السَّادِسُ)

* قوله ﷺ: «وخياركم خياركم لنسائهم» إنما كان كذلك، لأن المُداراة معَهُنَّ، والصبرَ على اعوجاج أخلاقهن، ووِقايتَهُنَّ عَمَّا يوجب النار، وأمرَهنَّ بلزوم الاستقامة، لا يتأتَّى إلا مِمَّن مُنح حظاً وافراً من حُسن الخلق، ولهذا قال ﷺ: «أنا خَيْرُكُم لأَهْلِه»[1]، كما أثنى الله سبحانه عليه بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

* * *

٢٧٩ ـ وعن إياسِ بنِ عبدِالله بنِ أبي ذُبابٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ»، فَجَاءَ عُمَرُ ﷺ إلى رسولِ الله ﷺ، فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ في ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «لَقَدْ أَطَافَ بِآلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.

---

(١) تقدم تخريجه.

قوله: «ذَئِرْنَ»: هُوَ بِذَال مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ هَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ رَاءٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ نُونٍ؛ أَيْ: اجْتَرَأْنَ.

قوله: «أَطَافَ»؛ أَيْ: أَحَاطَ.

(النَّسَائِع)

* قولــه: «ذئرن النســاء» هي على لغة: أكلوني البراغيث، وهي لغة قليلة.

(نه): أي: نَشَزْنَ عليهم، واجترأن، يقال: ذَئِرَتِ المرأةُ تَذْأَرُ، فهي ذَئِرٌ وذَائِرٌ؛ أي: ناشز، وكذلك الرجل(١).

(حس): فيه من الفقه: أن ضربَ النساء في منع حقوق الزوج مُباحٌ، إلا أنه يضرب ضرباً غيرَ مُبرِّح، ووجهُ ترتيب السُّنَّة على الكتاب يَحْتَمِلُ أن نهيَ النبيِّ ﷺ عن ضَربهِنَّ قبل نزول الآية، ثم لمَّا ذَئِر النساء أذن في ضَربهِنَّ، ونزل القرآن مُوافقاً له، ثم لمَّا بالغوا في الضرب، أخبر ﷺ أن الضربَ وإن كان مُباحاً على شَكاسَةِ أخلاقهن، فالتحمُّل والصبرُ على سُوء أخلاقهن وتركُ الضرب أفضلُ وأجملُ، ويحكى عن الشافعيِّ هذا المعنى(٢).

* * *

٢٨٠ ـ وعن عبدِالله بنِ عمرِو بنِ العاصِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» رواه مسلم.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ١٥١).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٩/ ١٨٧).

(الثامن)

(نه): «المتاع»: كلُّ ما ينتفع به من عُروض الدُّنيا قليلِها وكثيرها[1].

(ق): «المرأة الصالحة» في زوجها، ونفسها، ودينها، والمُصْلِحةُ لحال زوجها، كما في الحديث الآخر: «أَلا أُخبرُكُم بخَيرِ ما يَكنِزُه المَرْءُ؟» قالوا: بلى، قال: «المَرأَةُ الصَّالِحَةُ الَّتي إذا نظرَ إليهَا سَرَّتْهُ، وإذا غابَ عنها حَفِظَتْهُ، وإذا أَمرها أَطاعَتْهُ»[2].

(ط): الظاهر أنه ﷺ أخبر أن الاستمتاعاتِ الدُّنيويةَ حقيرةٌ لا يُؤبَه بها، ولذلك أنه تعالى لمَّا ذكر أصنافَها وأنواعَها وسائرَ مَلاذِّها في قوله: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْأَنْعَـٰمِ وَٱلْحَرْثِ﴾ أتبعه بقوله: ﴿ذَٰلِكَ مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[آل عمران: ١٤]، ثم قال بعده: ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾[آل عمران: ١٤]، فنبَّه أنها تُضادُّ ما عند الله من حُسن المَآب، وخَصَّ منها المرأةَ، وقَيَّدها بالصَّالحة، ليُؤذِنَ بأنها شَرُّها لو لم تكن على هذه الصفة، ومن ثَمَّ قدَّمها في الآية على سائرها، وورد في حديث أُسامةَ: «ما تَركتُ بَعدِي فِتنةً أَضرَّ على الرِّجَالِ منَ النِّساءِ»[3].

❑❑❑

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٩٣).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٢١)، والحديث رواه أبو داود (١٦٦٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٦٤٣).

(٣) انظر: «شرح المشكاة»، للطيبي (٧/ ٢٢٥٩)، والحديث رواه البخاري (٤٨٠٨)، ومسلم (٢٧٤٠)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.



٣٥ ـ باب
حقِّ الزَّوجِ على المرأةِ

* قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ٣٤].

(الباب الخامس والثلاثون)

(في حق الزوج على الزوجة)

* **قوله تعالى:** ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤] **الآية**؛ أي: الرجل قَيِّمٌ على المرأة، وهو رئيسُها وكبيرُها، والحاكمُ عليها، ومُؤدِّبها إذا اعوجَّت؛ لأن الرِّجالَ أفضل من النساء، ولهذا كانت النبوة مُختصَّةً بالرجل، وكذلك المُلك الأعظم، وكذا مَنصِبُ القضاء، وغير ذلك، ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ من المَهر، والنفقات، والكُلَف التي أوجب الله لهُنَّ عليهم في الكتاب والسُّنَّة، فللرجل الفضلُ عليها والإفضالُ، فناسب أن يكون قَيِّماً عليها.

قال ابن عباس رضي الله عنه: ﴿قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾؛ أي: أُمَراءُ عليهن؛ أي: تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وتكون مُحسِنةً إلى أهله حافظةً لِمَاله[1].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٢٤٥).

قال الحسن البَصريُّ: جاءت امرأة إلى النبيِّ ﷺ تَسْتَعدِي على زوجها أنه لَطمَها، فقال رسولُ الله ﷺ: «القِصَاصُ»، فأنزل الله ﷻ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤][1].

وروى ابن جرير عن جعفر بن مُحمَّد، عن أبيه، عن عليٍّ رضي الله عنه نحوَه، وزاد فيه: فقال رسول الله ﷺ: «أَرَدتُ أَمْراً، وأرادَ اللهُ غيرَه»[2].

* قوله: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾؛ أي: من النساء ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾؛ أي: مُطيعاتٌ لأزواجهن، قاله ابن عباس، ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾؛ أي: تحفظ زوجَها في غَيْبَته في نفسها وماله ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾؛ أي: المَحفوظِ مِن حفظه[3].

روى ابن جرير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النِّساءِ امرأةٌ إذا نظرْتَ إليها سَرَّتْكَ، وإذا أَمرْتَها أَطَاعَتْكَ، وإذا غِبتَ عنها حَفِظَتْكَ في مالك أو نفسها، ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآيةَ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى آخرها [النساء: ٣٤]»[4].

(الكشاف): ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾؛ أي: بما حَفِظَهُنَّ الله حين أوصى بهن الأزواج في كتابه، وأَمر رسولَه ﷺ، فقال: «استَوصُوا بالنِّساءِ خَيْراً»[5]، أو بما حَفِظَهُنَّ الله وعَصَمَهُنَّ الله، ووفَّقهُنَّ لحِفظ الغَيْب، و(ما) مصدرية[6].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٢٤٦).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٥٨).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٢).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ٦٠).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥٣٨).

(م): «القَوَّام»: اسـمٌ لمَن يكون مُبالغاً في القيـام بالأمر، واعلم أن فضل الرجال على النساء [حاصلٌ] من وجوه كثيرة، بعضُها صفاتٌ حقيقةً، وبعضها أحكام شرعيةٌ، والفضائل الحقيقيةُ يرجع حاصِلْها إلى أمرين: إلى العلم، وإلى القُدرة، ولا شَكَّ أن عُقولَ الرجال وعُلومَهم أكثر، وأن قُدرتَهم على الأعمال الشاقَّة أكملُ، فلهذا فُضـِّلوا في العقل، والحَزْم، والعَزْم، والقُوَّة، والكتابة في الغالـب، والفُروسـيَّة، والرَّمْي، وأن منهـم الأُمناءَ والعُلماءَ، وفيهم الإمامة الكُبرى والصُّغرى، والجهاد، والأذان، والخُطبة، والاعتكاف، والشهادة في الحُدود والقِصَاص بالاتفـاق، وفي الأنكحة عند الشافعيِّ، وزيادة النَّصيب في الميراث، والتعصيب، وتَحمُّل الدِّيَة، والوِلاية في النكاح، والطلاق، والرَّجْعَة، وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب.

والسبب الثاني لحصول هذه الفضيلة قوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[النساء: ٣٤][1].

* * *

وأمَّا الأحَادِيثُ، فَمِنْهَا: حَدِيثُ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ السَّابق في الباب قَبْلَهُ.

٢٨١ ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ قال: قالَ رسـولُ الله ﷺ: «إذا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٠/ ٧١)، وفيه: «وأن منهم الأنبياء» بدل: «وأن منهم الأمناء».

المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ لهما: «إذا بَاتَتِ المَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

وفي روايةٍ: قال رسولُ الله ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إلَى فِرَاشِهِ، فَتَأبَى عَلَيْهِ، إلاَّ كانَ الَّذي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

«الأَوَّل»

(ن): فيه دليلٌ على تحريم امتناعها من فراشه بغير عُذر شرعيٍّ، وليس الحيضُ بعذر في الامتناع؛ لأن له حَقَّ الاستمتاع بما فوق الإزار، ومعنى الحديث: أن اللعنةَ تستمِرُّ عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر، والاستغناء عنها، أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش[1].

(ق): لا خلاف في هذا، وإليه الإشارةُ بقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[البقرة: ٢٢٨]، بخلاف المرأة، فلو دعت المرأة زوجَها إلى ذلك، لم يَجِبْ عليه إجابتُها، إلا أن يقصد بالامتناع مُضارَّتها، فيحرم عليه ذلك، والفرقُ بينهما أن الرجل هو الذي ابتغاها بماله، فهو المالك للبُضْع، والدَّرَجةُ التي [له] عليها هي السَّلطنةُ التي له بسبب مُلكه، أيضاً فقد لا ينشَطُ الرجل في وقتٍ تدعوه ولا يتهيأ له ذلك، بخلاف المرأة[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ١٦٠).

(ط): فيه دليلٌ على أن سُخْطَ الزوج يوجب سُــخْطَ الرَّبِّ، ورضاه يوجب رضاه، هذا في حق الشَّهوة، فكيف إذا كان في أمر الدِّين؟! [1]

(ق): «والذي نفسي بيده» هو قسمٌ بالله تعالى؛ أي: والذي هو مالك نفسي، أو قادرٌ عليها، وفيه دليلٌ على أن الحَلِفَ بالألفاظ المُبهَمة المُرادِ بها [اسمُ] الله تعالى جائزةٌ، حُكمُها حكم الأسماء الصَّريحة، و«الذي في السماء» ظاهره أن المُراد به الله تعالى، ويكون معناه كمعنى قوله: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[الملك: ١٦][2]، ويحتمل أن يراد به هنا الملائكةُ، كما جاء في الرواية الأخرى: «إلاَّ لَعنَها المَلائِكةُ حَتَّى تُصبحَ»[3].

* * *

٢٨٢ ـ وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه أيضاً: أَن رســولَ الله ﷺ قال: «لايَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلا تأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إلاَّ بإِذنهِ» متفقٌ عليه، وهذا لفظ البخاري.

(الثاني)

*** قوله ﷺ: «وزوجها شاهد»:**

(ن): أي: حـاضر، هذا محمولٌ على صــوم التطــوع، وهذا النهي للتحريم، وسببه أن الزوجَ له حقُّ الاستمتاع بها في كل الأيام، وحَقُّه واجب

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٣٢٨).

(٢) في الأصل: «العدة».

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ١٦٠)، والحديث رواه البخاري (٤٨٩٧).

على الفور، فلا يَفوتُه بتطوُّعٍ، ولا بواجبٍ على التراخي.

فإن قيل: فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه، فإذا أراد الاستمتاع بها كان له ذلك، ويَفسدُ صومُها.

والجواب: أن صومَها يمنعه من الاستمتاع في العادة، لأنه يَهابُ انتهاكَ الصوم بالإفساد.

وقوله: «شاهد»؛ أي: مقيم بالبلد، أما إذا كان مسافراً فلها الصوم؛ لأنه لا يتأتَّى منه الاستمتاعُ، انتهى[1].

فيه: دلالةٌ على عِظَم حَقِّ الزوج عليها، إذ هي مأمورة بتأخير قضاء الصوم الواجب، وترك التنفُّل بالصيام، وترك كثير من العبادات، كالحج والاعتكاف ونحوهما، قالت عائشة رضي الله عنها: إن كانت إحدانا لَتفطِرُ في زمان رسول الله ﷺ، فما تقدر على أن تقضيَه مع رسول الله ﷺ حتى يأتيَ شعبانُ[2]. وهذا مِن كمال أدبها، إذ كانت مُترصِّدةً لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولم تستأذنه في الصوم مَخافةَ أن يأذَن لها، وقد يكون له حاجةٌ إليها فتفوِّتها عليه، وكانت تُؤخِّر القضاءَ إلى شعبان؛ لأنه ﷺ كان يصومُ مُعظمَ شعبانَ، فلا حاجة له بالنهار فيهن، وأيضاً إذا جاء شعبان يضيق قضاءُ رمضان، فلا يجوز التأخير.

* **قوله ﷺ: «ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»:**

(ن): فيه: إشارةٌ إلى أنه [لايُفتاتُ] على الزوج وغيره من مالِكي

---

(1) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١١٥).

(2) رواه مسلم (١١٤٦).

البُيوت وغيرها بالإذن في أملاكهم إلا بإذنهم، وهذا محمولٌ على ما [لا] يُعلم رضا الزوجِ ونحوِه به، فإن عَلِمَتِ المرأة ونحوُها رضاه به جاز[1].

(ق): وقع في رواية مسلم: «ولا تأذن في بيته وهو شاهدٌ إلا بإذنه»[2]، فتخصيصُ المنع بحضور الزوج يدلُّ على أن ذلك لِحَقِّ الزوج في زوجته، إذ قد يكون المَأذون له في تلك الحال مِمَّن يُشوِّش على الزوج مقصودَه وخَلوتَه بها، وعلى هذا تظهر المُناسبة بين هذا النهي، وبين النهي عن الصوم المُتقدِّم.

وقال بعض الأئمة: إن ذلك مُعلَّلٌ، بأن البيت مُلك الزوج، وإذنُها في دخوله تصرُّفٌ فيما لا تملك، وهذا فيه بُعْدٌ، إذ لو كان مُعلَّلاً بذلك، لاستوى حُضور الزوج وغَيْبَتُه[3].

* * *

٢٨٣ ـ وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ؛ وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِها وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفقٌ عليه.

(الثَّالِثُ)

(ن): قال العلماء: «الرَّاعي»: هو الحافظ المُؤتمَن المُلتزِمُ صلاحَ

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١١٥).

(٢) رواه مسلم (١٠٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٦٩).

ما قام عليه وهو تحت نظره، ففيه: أن كل مَن كان تحت نظره شيءٌ، فهو مُطالَب بالعَدْل فيه، والقيامِ بمصالحه في دينه ودُنياه ومُتعلِّقاته[1].

(نه): **«الرعية»** كلُّ مَن شمَله حفظُ الراعي ونظرُه[2].

(خط): أصل الرعاية حفظُ الشيء، وحسنُ التعهُّد له، وجرى اسمُها على هؤلاء المذكورين على سبيل التسوية، لكن المعاني فيهم مُختلفةٌ، أما رعاية الإمام: فهي وِلايةُ الأُمور الشرعية، والحِيَاطةُ من ورائهم، وإقامةُ الحُدود والأحكام فيهم.

و[أما] رعايةُ الرجل أهلَه: فالقيامُ عليهم بالحَقِّ في النفقة، وحُسْنُ العشرة.

وأما رعاية المرأة: فحُسنُ التدبير في أمر بيت زوجها، والتعهدُ لمَن تحت يده من عياله وأضيافه.

ورعاية الخادم: هو حفظُ ما في يده من مال سَيِّده، والنَّصيحةُ له فيه، والقيامُ بما استكفاه من الشُّغْل والخِدمة[3].

وفي قوله: **«الرجل راع على أهل بيته»** دليلٌ على أن للسيِّد أن يُقيم الحدَّ على عَبيده وإمائه، وقد جاء: «أَقِيمُوا الحُدودَ على ما مَلَكَتْ أَيَمَانُكُم»[4].

وفي قوله: **«المرأة راعية»** دليلٌ على سُقوط القطع عن المرأة إذا

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢١٣).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٣٦).

(٣) انظر «الكواكب الدراري» للكرماني (٦/ ١٦).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٩٥). من حديث علي رضي الله عنه. وهو حديث ضعيف. انظر: «إرواء الغليل» (٢٣٢٥).

سرقت من مال زوجها.

(ك): وفي قوله: «كلكم راعٍ» دليلٌ على أن الجُمعةَ يجوز إقامتها بغير سُلطان إذا اجتمعت شرائطُها، وعلى أن الرَّجُلين إذا حَكَّما بينهما حكماً، نفذ حكمُه عليهما إذا أصاب الحَقَّ.

فإن قلت: إذا كان كلٌّ منا راعياً، فمَن الرعية؟

قلت: أعضاءُ نفسه، وجوارحُه، وقِواه، وحَواسُّه، أو الراعي يكون مَرعيًّا باعتبارِ آخر، ككون الشخص مَرْعِيًّا للإمام راعياً لأهله، أو الخِطابُ خاصٌّ بأصحاب التصرُّفات، ومَن تحت نظره وما عليه إصلاحُ حاله[1].

(ط): «كلكم راعٍ»: تشبيهٌ مُضمَرُ الأداة؛ أي: كلُّكم مثلُ الراعي، وقوله: «كلكم مسؤول عن رعيته» حالٌ عَمِلَ فيه التشبيهُ، وهذا مَسطورٌ في التفضيل، ووجه التشبيه: حِفظُ الشيء، وحُسنُ التعهد لِمَا استُحفظ، وهو القَدْرُ المشترك في التفضيل.

وفيه: أن الراعيَ ليس مطلوباً لذاته، وإنما أُقيم لحفظ ما استرعاه المَالك، فعلى السُّلطان حفظُ الرَّعيَّة فيما يتعيَّن عليه، من حفظ شرائعهم، والذَّبِّ عنها لكل مُتصدٍّ لإدخال داخلةٍ فيها، أو تحريفٍ لمعانيها، أو إهمالِ حُدودهم، أو تضييع حقوقهم، وتركِ حماية مَن جار عليهم، ومُجاهدة عَدُوِّهم، أو تركِ سيرة العدل فيهم، فينبغي أن لا يتصرفَ في الرعية إلا بإذن الله ورسوله، ولا يطلب أجرَه إلا من الله، كالراعي، وهـذا تمثيل لا يُرى في الباب ألطفَ ولا أجمعَ ولا أبلغَ منه، ولذلك أجملَ أولاً، ثم فَصَّله، ثم أتى بالفَذْلَكَة كالخاتمة.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٦/ ١٦ ـ ١٧).

والفاء في قوله: «فكلكم راع» جواب شرط محذوف، والفَذْلَكَة: هي التي يأتي بها المُحاسِبُ بعد التفصيل، فيقول: فذلك كذا وكذا، ضبطاً للحِساب، وتَوقِّياً عن الزيادة والنقصان فيما فَصَّله[1].

(ق): كل ما ذكر في الحديث قد كُلِّف ضبطَ ما أُسند إليه من رعيته واؤتُمن عليه، فيجب عليه أن يجتهدَ في ذلك، وينصحَ، فإن وَفَّى ما عليه من الرِّعاية، حصل على الحَظِّ الأوفر، والأجر الأكبر، وإن كان غيرَ ذلك، طالبه كلُّ واحد من رَعيته بحَقِّه، فكثر مُطالِبوه، وناقشه مُحاسِبوه، ولذلك قال ﷺ: «مَا مِنْ أَميرِ عَشرَةٍ فمَا فوقَهُم إلاَّ ويُؤتَى به يومَ القِيامَةِ مَغْلُولاً، فإما أن يَفُكَّهُ العَدْلُ، أَو يُوبِـقَهُ الجَوْرُ»[2].

وفي الصحيح: «مَا مِنْ عَبدٍ يَستَرْعِيهِ رَعِيَّةٌ يَموتُ يومَ يَمُوتُ وهُوَ غَاشٌّ لرَعِيَّته إلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَليهِ الجَنَّةَ»[3]، وينبغي أن يعلم أن أهمَّ ما عليه ضبطُ جوارحه التي هي رعاياه، وهو مَسؤولٌ عنها جارحةً جارحةً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء: ٣٦]، وقال: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق: ١٨]، انتهى[4].

قال الغزالي رحمه الله: يقال: إن أولَ ما يتعلق بالرجل يوم القيامة أهلُه وولَدُه، فيوقفونه بين يدي الله تعالى، ويقولون: يا ربَّنا خُذْ لنا بحَقِّنا،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٥٦٨).

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٦١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهذا حديث إسناده حسن. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٦٢١).

(٣) رواه البخاري (٦٧٣١)، ومسلم (١٤٢/ ٢٢٧)، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٧).

فإنه ما علَّمنا ما نجهل، وكان يُطعِمُنا الحرامَ ونحن لا نعلم، فيَقتَصُّ لهم منه[1].

* * *

٢٨٤ ـ وعن أبي عَليٍّ طَلْقِ بْنِ عليٍّ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «إذا دعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَأْتِهِ وَإِن كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ» رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢٨٥ ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ، عن النبي ﷺ قالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

٢٨٦ ـ وعن أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الجَنَّةَ» رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.



إلى آخر الباب

(ط): «وإن كانت على التنور» ذكره مبالغةً وتتميماً[2].

(تو): إنما عَلَّق الأمرَ بكونها على التَّنُّور، لأن شُغلها بالخبز من الأشغال

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٣٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٣٣٣).

الشاغلة التي لا تتفرغ منها إلى غيرها إلا بعد انقضائها والفراغ منها، انتهى.

* **قوله ﷺ: «لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»**، السجود دالٌّ على نهاية الذُّلِّ والخُضوع من الساجد للمسجود له، والانقياد لأوامره، ولمَّا لم يكن ذلك على أَتمِّ الوجوه إلا لله، لم يكن السجود لغيره، فمعنى الحديث: إني لو كنت آمراً أحداً أن يُطيعَ أحداً في جميع أَوَامره، وينقادَ له غاية الانقياد، لأمرت المرأةَ أن تكون كذلك لزوجها، لكن لا[1] طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فليس للزوج أن يأمرَها بمعصية، فلهذا لا يجوز لها أن تسجدَ له.

* * *

٢٨٧ ـ وعن معاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا في الدُّنْيَا، إلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ: لا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللهُ! فَإِنَّما هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنا» رواه الترمذيُّ، وقال: حديث حسن.

(ط): **«الدخيل»**: الضَّيف والنَّزيل، يريد أنه كالضيف والنزيل عليك، وأنت لستِ بأهل له على الحقيقة، لأنه يفارقك عن قريب، ولا تلتحقين به كرامةً له، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، وإنما نحن أهله، فيفارقك ويتركك في النار، ويلحق بنا، ويصل

---

(١) في الأصل: «أما».

إلينا، انتهى[1].

يحتمل أن يكون قولهن للمؤمنة السَّيئة الخُلق: «قاتلك الله» من قبيل قولهم: عَقْرَى حَلْقَى، وتَرِبَت يداك، من الأدعية الجارية على لسان العرب من غير إرادة حقيقة معناها، ومرادُها أنت لا تقدرين قَدْرَ هذا العبد الصالح، وتقدرين على أذاه ما دام في دار الدُّنيا، يوشك أن ينتقل عنها إلى ما أعدَّ الله له من الكرامة، وينتقل إلينا، فلا يبقى لك بعد ذلك قُدرةٌ على أذاه، أما في الدنيا: فظاهر، وأما في الجنة: فلقوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾[الأعراف: ٤٣].

وفائدة الحديث: الإعلام بعِظَم حَقِّ الزوج، وفضلهم على الزوجات.

* * *

٢٨٨ ـ وعن أسامةَ بنِ زيدٍ ﵄، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» متفقٌ عليه.

* **قوله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»:**

(ط): وذلك، لأن المرأة إذا لم يمنعها الصلاحُ الذي ليس من جِبلَّتها، كانت عينَ المَفسدة، فلا تأمر زوجَها إلا بشَرٍّ، ولا تَحُثُّه إلا على فساد، وأقلُّ ذلك أن تُرَغِّبَه في الدنيا كي يتهالك فيها، ولهذا قَدَّمها في آية ذكر الشهوات على سائر أنواعها، وجعلها نفسَ الشهوات، حيث بيَّن الشهوات بقوله: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[آل عمران: ١٤]، ثم

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٣٣٣).

عَقَّبها بغيرها، دلالةً على أنها أصلُها ورأسُها، انتهى[1].

قيل: لا فتنة أصعبُ منهن، فإن مَن نظر إليهن افتتن، ومن اتَّبعهن افتتن ومن أَحبَّهن افتتن، ومَن عرفهن افتتن، ومن تزوَّج شيئاً منهن افتتن، فكُلُّهن فتنةٌ.

وفي كلامٍ لعبدالله بن المبارك: معناه ليس على ما تذهبون إليه من فتنة الشهوة، ولكنه لِمَا يُدخِلن على الأزواج من القطيعة في القرابات، وما يُبتلى به الرجل من أجل النساء.

وقال بعضهم: المرأة حَيّة تسعى ما دامت حَيّةً تسعى، وذلك لضيق أخلاقهن، ونُقصان عقولهن، وسرعة مَلَلِهنَّ، وتنوُّع أهوائهن، وحَمْلِ أزواجهن على ما لا يُحمل، ولا يحمل إليهم، إلا مَن عصمَها الله، وتلك أعزُّ من الغُراب الأَعصَم، والكبريت الأحمر.

فإن قيل: ما وجه مناسبة هذا الحديث بهذا الباب؟

يقال: إن الزوجَ مع تعرُّضه لهذه الفتنة العظيمة، إذا تَجشَّم كُلفةَ الإنفاق عليها، وتحمَّل مُؤَنَها، فقد عَظُمَ عليها حَقُّه.



---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٢٦٠).



٣٦ - باب
النفقةِ على العيالِ

* قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

* وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

* وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩].

(الباب السادس والثلاثون)

(في النفقة على العيال)

(الجوهري): عِيالُ الرجل: مَنْ يَعُولُه، وواحدُ العِيال: عَيِّل، والجمع[1] عَيَايِل، مثل جَيِّد وجَيَايِد، وأعال الرَّجلُ، أي: كثرُ عيالهُ، فهو مُعِيلٌ[2].

قال الرَّاغب: العَوْل يقال فيما يثقل، منه العِيال، لمَا فيه من الثِّقَل،

---

(١) أي: جمع الجمع.

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٧٨٠)، (ماده: عيل).

وعاله: تَحمَّل ثِقَلَ مُؤنته، ومنه قوله ﷺ: «ابدأ بمَنْ تَعُولُ»، انتهى[1].

شكا رجل إلى الشِّبْليِّ عِيالَه، فقال: ارجع إلى بيتك، ومَن لم يكن رزقُه على الله، فأَخْرِجْه من دارك.

وقيل لرجل كثيرِ الحاشية: لو أخرجتَ بعضَهم كَثُر مالُك، فهَمَّ بذلك، فرأى ليلةً في المنام كأن العِيالَ الذين هَمَّ بإخراجهم يدخلون بيتَه، ويُخرِجُون دقيقاً يحملونه، فسألهم عن حَمْل ذلك، فقالوا: هذا رزقُنا نخرجه من دارك إلى دار مَن يتكفَّل بنا، فانتبه، ورأى خطأَ عَزْمه، فقارَّهم وزاد لكل منهم.

* قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٣٣]؛ أي: على والد الطفل نفقةُ الوالدات، ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ أي: بما جرت به عادةُ أمثالهن في بلدهن من غير إسرافٍ ولا إقتارٍ، بحسَب قُدرته في يساره، وتوسُّطه وإقتاره.

وقال الضَّحَّاك: إذا طلَّق زوجتَه وله منها ولدٌ، وجب على الوالد نفقتُها وكِسْوتُها بالمَعروف[2].

(الكشاف): لم يقل: على الوالد، ليُعلم أن الوالدات إنما وَلَدْنَ لهم؛ لأن الأولاد للآباء، ولذلك يُنسبون إليهم لا إلى الأُمَّهات، وأُنشد للمأمون بن الرشيد:

فَإِنَّمـا أُمَّهـاتُ النَّـاسِ أَوْعِيَـةٌ مُـسْتَودَعَاتٌ وَللآبَـاءِ أَبنَـاءُ

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (١/ ٥٩٧)، والحديث تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٧٥).

فكان عليهم أن يرزقوهن ويكسوهن إذا أرضعن ولدَهم كالأظآر[1].

(م): فيه تنبيهٌ على أنه وُلِدَ لأجل الأب، فكان نفعُه عائداً إليه، ورعايةُ مصالحه لازمةً [له]، كما قيلَ: كُلُّهُ لك وكلُّه عليك[2].

* قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾؛ أي: لينفق على المَولود والدُه أو والدتُه بحسَب قُدرته.

روى ابن جرير: أن عمر بن الخطاب ﷺ سأل عن أبي عُبيدة، فقيل: إنه يلبس الغليظَ من الثياب، ويأكل أخشنَ الطعام، فبعث إليه بألف دينار، وقال للرسول: انظر ما يصنع بها إذا هو أخذها، فما لبث أن لبس اللَّيِّن من الثياب، وأكل أطيبَ الطعام، فجاء الرسول فأخبره، فقال: رحمه الله تأوَّل هذه الآية: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧][3].

روى الطبراني في «معجمه» عن أبي مالك الأشعريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةُ نفَرٍ، كانَ لأَحدِهم عَشَرةُ دنانيرَ، فَتصَدَّقَ مِنها بدِينَارٍ، وكانَ لآخرَ عشَرةُ أَوَاقٍ، فتَصَدَّقَ منها بأُوقيَّةٍ، وكانَ لآخرَ مئةُ أُوقِيَّةٍ، فتصَدَّقَ مِنها بعَشْرِ أَوَاقٍ، فقالَ رَسولُ الله ﷺ: هُمْ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ، كُلٌّ قَدْ تصَدَّقَ بعُشْرِ مَالِهِ، قال اللهُ تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾» هذا حديثٌ غريبٌ[4].

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٣٠٧).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٦/ ١٠٢).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٢٨/ ١٤٩).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٣٩). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٤٤٩).

(م): أمر أهل التوسُّع على أن يُوسِّعوا على نسائهم المُرضعات على قَدْر سَعَتِهم، ومن كان رزقُه مقدارَ القُوت فليُنفق على مقدار ذلك.

وقوله: ﴿إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾؛ أي: أعطاها من الأرزاق[1].

* قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾[سبأ: ٣٩]؛ أي: وما أنفقتم من شيء فيما أمركم به وأباحه لكم، فهو يُخلِفُه عليكم في الدنيا بالبَدَل، وفي الآخرة بالجَزاء والثَّواب، كما في الخبر الإلهي: «يا بنَ آدمَ، أَنفِقْ أُنفِقْ عَلَيْكَ»[2].

روى الحافظ أبو يعلى المَوصِليُّ عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلا إِنَّ بعدَ زَمانِكُم هذا زَمَانٌ عَضُوضٌ، يَعَضُّ المُوسِرُ على مَا فِي يدَيْهِ حَذَارَ الإِنفَاقِ، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، ويَنهَلُّ شِرَارُ الخَلْقِ يُبايعُونَ كلَّ مُضطرٍّ، أَلا إِنَّ بيعَ المُضطرِّينَ حَرامٌ، أَلا إِنَّ بيعَ المُضطرِّينَ حَرامٌ، المُسلِمُ أَخُو المُسلِم، لا يَظْلِمُه ولا يَخْذُلُه، إنْ كانَ عِندَكَ مَعْرُوفٌ فَفِدْيَةُ أَخِيكَ، وإلاَّ فلا تَزِدْهُ هَلاكاً إلى هَلاكِهِ»، هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، وفي إسناده ضَعْفٌ[3].

وقال مُجاهدٌ: لا يتأوَّلنَّ أحدُكم هذه الآيةَ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾، إذا كان عند أحدكم ما يُقيم فليقتصد فيه، فإن الرِّزقَ مَقسومٌ[4].

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٣٠/ ٣٤).

(٢) رواه البخاري (٤٤٠٧)، ومسلم (٩٩٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «المطالب العالية» لابن حجر (١٤٢٢)، و«مسند» الإمام أحمد (١/ ١١٦).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/ ٢٩٤).

زاد في «الكشاف» عن مجاهد: فإن الرِّزق مَقسومٌ، ولعل ما قُسِم له قليلٌ، وهو ينفق نفقةَ المُوسَّع عليه، فينفق جميعَ ما في يده، ثم يبقى طولَ عمره في فقر، ولا يتأول ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ﴾، فإن هذا في الآخرة.

﴿خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ وأعلاهم رَبُّ العِزَّة، لأن كلَّ ما رَزَق غيرَه، من سُلطان يرزق جندَه، أو سَيِّد يرزق عبدَه، أو رجل يرزق عيالَه، فهو من رزق الله، أجراه على أيدي هؤلاء، وهو خالق الرِّزق، وخالق الأسباب التي ينتفع بها المَرزوق بالرِّزق.

وعن بعضهم: الحمدُ لله الذي أَوجدَني وجعلني مِمَّن يشتهي، فكم من مُشتهٍ لا يجد، وواجدٍ لا يشتهي[1].

* * *

٢٨٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «دِينَارٌ أنفقْتَهُ في سَبِيلِ الله، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ في رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكينٍ، وَدِينَارٌ أَنفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ؛ أَعْظَمُهَا أَجراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ» رواه مسلم.

٢٩٠ ـ وعن أبي عبدِالله ـ ويُقَالُ له: أَبي عبدِ الرَّحمنِ ـ ثَوْبَانَ بْنِ بُجْدُدٍ مَوْلَى رسولِ الله ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ:

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٥٩٦).

«أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُـلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَـالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ الله، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِـهِ فِي سَبِيلِ الله» رواه مسلم.

(الأول والثاني)

(ط): «دينار» مبتدأ «أنفقته» صفته، وما بعده معطوفٌ عليه، والخبرُ جملةُ قوله: «أعظمها أجراً الذي . . . إلى آخره»[1].

(ن): مقصود الحديث: الحَثُّ على النفقة على العِيال، وبيانُ عِظَم الثواب فيه، لأن منهم مَن تجبُ نفقته بالقرابة، ومنهم مَن تكون مندوبةً، ويكون صدقةً وصِلَةً، ومنهم مَن تكون واجبةً بمُلك النكاح، أو بمُلك اليمين، وهذا كُلُّه فاضلٌ [مَحثوثٌ عليه، وهو أفضل][2] من صدقة التطوع، ولهذا رَجَّح النفقة على العِيال على النفقة في سبيل الله وفي العِتْق وفي الصدقة، وزاده تأكيداً بقوله في الحديث الآخر: «كفَى بالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِـسَ عَمَّن يَملِكُ قُوتَهُ»[3]، فـ (قوته) مفعولُ (يحبس)[4].

(ق): هذا إذا ما استوى الحال في الأهل والأجنبي، فلو كان أحدُهما أَحوجَ أو أَوْكدَ، لكان المُنفِقُ في الأَوْكَد أعظمَ أجراً، فإذا استوت المراتبُ،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٦٢).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي(٧/ ٨٢).

(٣) رواه مسلم (٩٩٦)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٨٢).

فترتيبُ الأعظمِ كما وقع في الحديث، انتهى[1].

قال مسلم في «صحيحه»: قال أبو قِلابَةَ: وبدأ بالعِيال، وأَيُّ رجلٍ أعظمُ أجراً من رجل ينفق على عِيال يُعِفُّهم الله، أو يَنفَعُهم الله به ويُغنيهم[2].

* * *

٢٩١ ـ وعن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! هَلْ لي أَجْرٌ في بَني أَبي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فقالَ: «نعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ» متفقٌ عليه.

٢٩٢ ـ وعن سعدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ ﷺ في حديثِهِ الطَّويلِ الذي قَدَّمْنَاهُ في أَوَّلِ الكِتَابِ في بَابِ النِّيَّةِ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لَهُ: «وإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ في في امْرَأَتِكَ» متفقٌ عليه.

(الثالث والرابع)

* **قولها: «ولست بتاركتهم هكذا وهكذا»**: هي من ألفاظ الكِنايات، ويُكنى بها عن المجهول، وعَمَّا لا يُراد التصريحُ به؛ أي: لستُ بتاركتهم بلا طعامٍ، ولا شرابٍ، ولا كِسْوَةٍ، يَتردَّدون ها هنا وها هنا، ويتكَفَّفون.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣٠/ ٤٠).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٢/ ٦٩١)، حديث رقم: (٩٩٤).

(ن): «لك أجر ما أنفقت عليهم» المُراد به صدقةُ التطوُّع، وسياق الأحاديث يُدلُّ عليه[1].

(ق): اختلف قولُ مالك في الصَّدقة الواجبة على القرابة غيرِ الوالدين والولد والزَّوجة بالجَواز والكَراهِيَة، ووجهُ الكراهة مَخافةُ المَيْل للمدح بصلة الأرحام، فتفسد نيَّةُ أداء الفرض، أو تضعُف، وأما الوالدان والولد الفقراء: فلا تُدفع الزكاة إليهم بالإجماع، واختلفوا في المرأة هل تعطي زوجَها؟ فأجازه الشافعيُّ، وأبو يُوسفَ، ومحمَّدُ بن الحسن، وأبو ثور، وأشهبُ إذا لم يصرفه إليها فيما يلزمه لها، ولم يُجزِه مالك، ولا أبو حنيفة، واختُلف فيه عن أحمد[2].

* * *

٢٩٣ ـ وعن أَبي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا، فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ» متفقٌ عليه.

(الخامس)

*** قوله ﷺ: «يحتسبها»:**

(نه): أي: طلباً لوجه الله وثوابه، والاحتسابُ من الحَسْب، كالاعتداد من العَدِّ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجهَ الله: احتسَبه، لأن له حينئذ أن يَعتدَّ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٨٨).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٦).

عملَه، فجُعل في حالِ مباشرةِ الفعل كأنه مُعتَدٌّ به، والاحتسابُ في الأعمال الصَّالحات، وعند المَكروهات: هو البِدَارُ إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البِرِّ، والقيامِ بها على الوجه المرسوم فيها، طلباً للثواب المَرجُوِّ منها[1].

(ك): «يحتسبها» هو حال من الفاعل، ويحتمل أن يكون من المفعول المحذوف.

فإن قلت: فهل هو صدقةٌ حقيقةً حتى يترتَّب عليه أحكامُ الصدقات، مثل أن يَحرُم على الرِّجال الإنفاقُ على الزوجات الهاشميات، أم لا؟

قلت: مجازٌ، والقرينة الصارفة عن إرادة الحقيقة: هو الإجماعُ على عدم حرمة الإنفاق على الزوجات هاشميةً وغيرَها، والعلاقةُ بين المعنى المَوضوع له والمعنى المَجازيِّ: هو ترتيب الثواب عليهما، وتشابُههما فيه من حيث أصلُ الثواب، لا في كيفيته وكَمِّيته.

فإن قلت: الأهل خاصٌّ بالولد والزوجة، أو هو أعم من ذلك؟

قلت: الظاهر أنه خاصٌّ، سِيَّما في هذا المَقام؛ لأنه إذا كان الإنفاق في الأمر الواجب، كالصدقة، فلا شَكَّ أن يكون آكَدَ، ويلزمُ منه كونُه صدقةً في غير الواجب بالطريق الأَوْلى[2].

(ن): فيه: الحَثُّ على الإخــلاص، وإحضار النية في جميع الأعمال الظاهرة والخَفِيَّة، وفيه دليلٌ على أن النفقةَ على العِيال وإن كانت من أفضل الطاعات إنما تكون طاعةً إذا نوى بها وجهَ الله، وكذلك نفقتُه على نفسه،

---

(1) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/٣٨٢).

(2) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ٢١٤ _ ٢١٥).

وضَيفِه، ودابَّته، وغير ذلك، فكلُّها إذا نوى بها الطاعة كانت طاعةً، وإلا فلا[1].

* * *

٢٩٤ ـ وعن عبدِالله بنِ عمرِو بنِ العاص رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» حديثٌ صحيحٌ رواه أبو داودَ وغيره.

ورواه مسلم في «صحيحه» بِمَعْنَاهُ، قال: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

[السَّادِسُ]

(نه): **«من يقوت»**؛ أي: مَن يلزمُه نفقتُه، من أهله وعِياله وعَبيده، ويروى: (مَن يُقِيت) على اللغة الأخرى[2].

(خط): كأنه قال للمتصدق: لا تتصدق بما لا فضلَ فيه عن قُوت أهلك تطلب به الأجرَ، فينقلب ذلك إثماً إذا أنت ضَيَّعتهم[3].

* **قوله ﷺ: «أن يحبس عمن يملك قوته»:**

(ن): قوله: **«قوته»** مفعول **«يحبس»**[4].

* * *

٢٩٥ ـ وعن أَبي هريـرةَ رضي الله عنه: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٨٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١١٩).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٨٢).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٨٢).

يُصْبِحُ العِبادُ فِيهِ، إلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً» متفقٌ عليه.

[السَّابع]

* قوله ﷺ: «ما من يوم»:

(ط): «ما» بمعنى (ليس)، و«يوم» اسمه، و«مِن» زائدة، «يصبح العباد» صفةُ «يوم»، و«ملكان» مستثنًى من مُتعلَّقٍ محذوفٍ هو خبر «ما»، المعنى: ليس يومٌ موصوفٌ بهذا الوصف ينزلُ فيه أحدٌ إلا ملكان يقولان: كيت كيت، فحذف المُستثنى منه، ودل عليه بوصف الملَكين ينزلان، نظيره في مجيء الموصوف مع الصفة بعد (إلا) في الاستثناء المُفرَّغ قولُك: ما اخترتُ إلا رفيقاً منكم، التقدير: ما اخترتُ منكم أحداً إلا رفيقاً، وهو من أمثلة كتاب «المفتاح»، و«أعط» الثاني مُشاكلةٌ للأول[1].

(ك): إذ التَّلَفُ لا يُعطى[2].

(نه): «خلفاً»؛ أي: عوَضاً، يقال: خَلَفَ الله لك خَلَفاً بخير، وأخلف عليك خيراً؛ أي: أبدلك ما ذهب منك، وعَوَّضك عنه، وإذا ذهب للرجل ما يُخلَفُه، مثل المال والولد، قيل: أخلف الله لك وعليك، وإذا ذهب له ما لا يُخلَفُه غالباً، كالأب، والأُمِّ، قيل: خلف الله عليك [وقد يقال: خلف الله عليك، إذا مات لك ميت]؛ أي: كان الله خليفتَه عليك[3].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٢٣).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٧/ ٢٠٥).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٦٦)، وفيه: «خليفة عليك» مكان: «خليفته عليك».

(ن): قال العلماء: هذا الإنفاق في الطاعات، ومكارم الأخلاق، وعلى العِيال والضِّيفَان، والصدقات، ونحو ذلك، بحيث لا يُذمُّ، ولا يُسمَّى سرفاً، والإمساك المَذموم هو الإمساك عن هذا[1].

(ق): هذا موافق في المعنى لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[سبأ: ٣٩] وهذا يَعُمُّ الواجباتِ والمَندوباتِ، والمُمسك هنا هو الذي يُمسك عن النفقات الواجبات، وأما المُمسك عن المندوبات فقد لا يستحقُّ هذا الدُّعاءَ، اللهم إلا أن يغلبَ عليه البُخلُ بها، وإن قَلَّت في نفسها، كالحَبَّة، واللُّقمة، وما شاكَلَ هذا، فهذا قد يتناوله هذا الدُّعاءُ؛ لأنه إنما صار كذلك لغلَبة صفة البُخل المَذمومة عليه، وقَلَّ مَن يكون كذلك إلا ويبخَلُ بكثير من الواجبات، ولا تطِيبُ نفسُه بها[2].

* * *

٢٩٦ ـ وعنـه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «اليَدُ العُلْيَا خيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ، يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ، يُغْنِهِ اللهُ» رواه البخاري.

[الشَّامِلُ]

*** قوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى»:**

(ن): المُراد عُلوُّ الفضل والمَجد، ونيل الثواب، وقد وقع في «الصحيحين»

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٩٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٥).

أن العُليا: المُنفِقةُ، من الإنفاق، والسُّفلى: السَّائلة، وكذا ذكره أبو داود في أكثر الرِّوايات، وفي رواية له عن ابن عمر: «اليَدُ العُليا المُتَعففِّةُ»[1] من العِفَّة.

ورجَّح الخَطَّابيُّ هذه الروايةَ قال: لأن السِّياق في ذكر المَسألة والتعفُّف عنها، والصحيح: الرواية الأولى، ويحتمل صِحَّةُ الروايتين، فالمُنفقة أعلى من السَّائلة، أي: الآخذة، والمُتعفِّفة أعلى من السَّائلة[2].

(خط): عُلوُّ المَجد والكَرَم: هو الترفُّعُ عن المَسألة، والتعفُّف عنها، وأنشدني أبو عمر، وقال: أنشدنا أبو العباس، قال: أنشدنا ابنُ الأَعرابيِّ في معناه:

صَبَرْتَ وكانَ الـصَّبرُ مِنـكَ سَـجِيَّةً ... وَحَسْبُكَ أَنَّ اللهَ أَثنـى عَلـى الـصَّبْرِ

إذا كانَ بَابُ الذُّلِّ مِنْ جَانِبِ الغِنَى ... سَمَوْتَ إِلىَ العَلْيَاءِ مِنْ جَانبِ الفَقْـرِ

يريد به التعزُّزَ، وتركَ المَسألة، والتنزُّهَ عنهما[3].

(ط): هذا إنما يتِمُّ إذا اقتصر على قوله: **«اليد العليا هي المنفقة»**، ولم يُعقِبْه بقوله: **«اليد السفلى هي السائلة»**، لدلالتهما على عُلُوِّ المُنفقة وسَفالة السائلة ورذالتها، وهي مِمَّا يُستنكَفُ عنها، ويُتعَفَّفُ عن الاتصاف بهما، فظهر من هذا أن رواية الشيخين أرجحُ من إحدى روايتي أبي داود نقلاً ودِرَايةً، لأنها حينئذ من باب الكِنَاية، وهي أبلغُ من التصريح[4].

---

(١) رواه أبو داود (١٦٤٨). وهو حديث إسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواية عبد الوارث: «متعففة» لم أر من وصلها. انظر: «صحيح أبو داود» (١٤٥٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢٥).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/٧٠).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥١٥).

(ق): تفسير العُليا من بالمُنفقة، والسُّفلى بالسائلة نَصٌّ يرفع تَعسُّفَ من تَعسَّف في تأويله، وذكر أبو داود أيضاً من حديث مالك بن نَضْلَةَ مرفوعاً: «الأَيْدِي ثلاثٌ، فيَدُ الله العُليَا، ويَدُ المُعْطِي التي تلِيها، ويَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الفَضْلَ، ولا تَعْجِزْ عَنْ نفْسِكَ»، انتهى[1].

وفي «شرح السنة» عن عبدالله، عن النبيِّ ﷺ قال: «الأيْدِي ثَلاثةٌ: يَدُ الله العُليا، ويَدُ المُعْطِي التي تَليـها، ويَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى إِلَى يَومِ القِيامِةِ، فاستَعْفِفْ عَن السُّؤالِ ما استَطَعْتَ»[2].

ومن التعسُّفات قَولُ بعضهم: العُليا الآخِذةُ، والسُّـفلى المُنفِقة، لأن عادةَ الكُرَماء أنهم يبســـطون الكَفَّ حتى يأخذَ الفقيرُ منها، فيد الآخذ هي أعلى، وحينئذ يقال: إن المالك يفيد الفقيرَ الدُّنيا، وهو القليل الفاني، والفقير يفيد المالكَ الآخرةَ، وهو خيرٌ وأبقى.

قال القاضي عِياضٌ رحمـــه الله: وقيل: العُليا: الآخذة، والسُّفلى: المانعة[3].

* قوله ﷺ: «وابدأ بمن تعول»:

(نه): يقال: عال الرجل عِيالَه يَعُولهم: إذا قام بما يحتاجون إليه،

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٩)، والحديث رواه أبو داود (١٦٤٩). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٧٩٤).

(٢) رواه البغوي في «شـرح السـنة» (١٦١٨). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٩٧).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢٥).

من قُوت، وكِسْوة، وغيرهما[1].

(ق): يعني: أنه يبدأ بكفاية مَن يلزمه كفايتُه، ثم بعد ذلك يدفع لغيرهم، لأن القِيام بكفاية العِيال واجبٌ، والصدقة على الغير مَندوبٌ إليها، ولا يدخل في ذلك تَرفيهُ العِيال الزائدُ على الكِفاية، فإن الصدقة بما يُرَفِّه به العِيال أولى، لأن مَن لم تندفع حاجتُه أولى مِمَّن اندفعت حاجتُه في مقصود الشرع، انتهى[2].

وذكر الطِّيبيُّ نحوَ هذا في الحديث العشرين من (الباب السادس والخمسين).

«تو»: **«عن ظهر غنى»** هو مثل قولهم: هو على ظهر سَيْر، وراكبٌ متنَ السلامة، ومُمْتَطِ غارِبَ العِزِّ، ونحو ذلك من الألفاظ التي يُعبَّر بها عن التمكُّن من الشيء، والاستعلاء عليه، والتنكير فيه للتفخيم.

(خط): **«الظهر»** قد يزاد به في مثل هذا، إشباعاً للكلام وتمكيناً، كأنَّ صدقتَه مُستندةٌ إلى ظهر قويٍّ[3].

(ط): استعير الصدقُة للإنفاق، حَثّاً عليه، ومُسارعةً، فيما يرجى منه جزيلُ الثواب، ومِن ثَمَّ أتبعه قولَه: **«وابدأ بمن تعول»** قرينةً للاستعارة، فيشمل النفقة على العِيال، وصدقتي الواجب والتطوع، وأن يكون ذلك الإنفاق من الرِّبح، لا من صُلْب المال، فعلى هذا: كان من الظاهر أن يؤتى بالفاء، فعدل إلى الواو، ومن الجملة الإخبارية إلى الإنشائية، تفويضاً للترتيب إلى الذِّهن، واهتماماً بشأن الإنفاق، وأن كلَّ مَن تمكَّن من ذلك

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٢١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٨٠).

(٣) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٣٧٥).

مأمورٌ بالبَدْء، والبَدْء يقتضي أُموراً تنتهي إلى الغاية[1].

(ن): يعني: أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غِنىً يَعتمدُه، صاحبُها، ويستظهر به على مصالحه وحوائجه، لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً، وقد يحتاج بعده، ويَوَدُّ أنه لم يتصدق، بخلاف مَن بقي بعده مُستغنياً.

وقد اختُلف في الصدقة بجميع المال، فمذهبنا: أنه مُستحبٌّ لمَن لا دَيْنَ عليه، ولا له عِيالٌ لا يصبرون، بشرط أن يكون مِمَّن يصبر على الإِضَاقة والفَقْد فإن لم يجمع هذه الشروطَ، فهو مكروه.

قال القاضي: جَوَّز جمهور العُلماء، وأئمة الأمصار الصدقةَ بجميع ماله، وهو مَرويٌّ عن عمر بن الخطاب ﷺ، وقيل: ينفُذ في الثُّلث، وهو مذهب أهل الشام، وقيل: إن زادت على الثلث، رُدَّت الزيادة، وهو مَحكيٌّ عن مَكحول.

وقال أبو جعفر الطبريُّ: ومع جوازه، فالمُستحبُّ أن لا يفعلَه، ويقتصرَ على الثُّلث[2].

(ق): يعني: أفضل الصدقة ما كان بعد القِيام بحُقوق النفس، وحُقوق العِيال، وهذا التأويل أَوْلى مِمَّا أَوَّله الخَطَّابيُّ وغيرُه، غير أنه يبقى علينا النظرُ في درجة الإِيثار التي أثنى الله بها على الأنصار، إذ قال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

وقد رُوي أن هذه الآية نزلت في أنصاريٍّ أتاه ضيفٌ، فَنَوَّمَ صِبْيَتَهَ،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٦٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢٥).

وأطفأ السِّراجَ، وآثر الضّيفَ بقُوتهم[1]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[الإنسان: ٨]، أي: على شِدَّة الحاجة إليه والشَّهوة [له] ولا شَكَّ أن صدقةَ مَنْ هذه حالُــه أفضلُ، وفي حديث أبي ذرٍّ: «أَفضلُ الصَّدَقةِ جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ»[2]، وفي حديث أبي هريرة: «ســبَقَ دِرْهَمٌ مِائةَ أَلفِ دِرْهَمٍ» قالوا: كيف؟ قال: «رَجُلٌ لهُ دِرهَمانِ يَتصَدَّقُ بِأَحَدِهمَا، ورَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثيرٌ، فأخذ مِن عُرْضِ مَالهِ مائةَ أَلفٍ فتَصَدَّقَ بهَا»[3].

فأفاد مجموع ما ذكرنـــاه أن صدقةَ المُؤثر والمُقِلِّ أفضلُ، وحينئذ ثبت التعارضُ بين هذا المعنى، وبين قوله: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**» على تأويل الخطابيِّ، فأما على ما تأولنا به: يرتفع التعارضُ، وبيانه أن الغِنى يعني به في الحديث: حصــولَ ما ترتفع به الحاجاتُ الضّرورية، كالأكل عند الجُوع المُشوِّش الذي لا صبــرَ عليه، وستر العورة، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفســه الأذى، وما هذا ســبيلُه، فهذا ونحــوه مِمَّا لا يجوز الإيثارُ به، ولا التصدقُ، بل يحرم، فإذا سقطت هذه الواجـباتُ، صَـحَّ الإيثارُ، وكان صدقتُه هي الأفضلَ، لأجل ما يحمله من مَضَضِ الحـاجة، وشِدَّة المَشقَّة[4].

*** وقوله ﷺ: «من يستعفف يعفه الله»:**

(نه): «الاستعفاف»: طلب العَفاف والتعفُّف وهو الكَفُّ عن الحرام،

---

(١) رواه مسلم (٢٠٥٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٧٨). وفي إسناده المسعودي، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٦٠): وهو ثقة، ولكنه اختلط.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٥١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٨٠).

والسُّــؤالِ من الناس، أي: مَن طلب العِفَّةَ وتكلَّفها، أعطاه الله تعالى إياها، وقيل: «الاستعفاف»: الصبر والنَّزَاهةُ عن الشيء، يقال: عَفَّ يَعِفُّ عِفَّةً، فهو عفيف، انتهى[1].

قال الحافظ التيميُّ: **«من يستغن، يغنه الله»** شــرط وجـزاء، وعلامة الجزم حذف الياء، أي: من يطلب الغنى من الله، يعطه الغِنى، ومن يطلب العفافَ وهو ترك المسألةَ يُعطه الله العفافَ.

(ط): معناه: مَن طلب العِفَّةَ عن السُّؤال، ولم يظهر الاستغناءَ، صَيَّره الله عفيفاً، ومَن ترقَّى من هذه المرتبة إلى ما هو أعلى منه، من إظهار الاستغناء من الخلق، يملأ الله قلبَه غِنىً[2].

(ق): أي: يخلق في قلبه غِنىً، أو يعطه ما يستغني به عن الخلق[3].

❐❐❐

---

(1) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٦٤).

(2) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥١٥).

(3) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٩٩).



٣٧ ـ باب
الإنفاقِ مما يُحِبُّ، ومَن الجيِّدِ

* قال الله تعـــالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢].

* وقـــال تعـــالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(الباب السابع والثلاثون)
(في الإنفاق مما يحب ومن الجَيِّد)

* قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢]:

قال عمرو بن مَيمُون: البِرُّ: الجَنَّة، وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: حضرتني هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢]، فذكرت ما أعطاني الله، فلم أجد شيئاً أحبَّ إليَّ من جارية لي رُومية، فقلت: هي حُرَّةٌ لوجه الله، فلو أني أعود في شيء جعلته لله، لنكحتها،

يعني: تزوجتها[1].

(الكشاف): لن تبلغوا حقيقةَ البرِّ، ولن تكونوا أبراراً حتى يكون إعطاؤكم بعضَكم من أموالكم التي تحبونها، وكان السَّلف إذا أحبوا شيئاً، جعلوه لله، لمَّا نزلت هذه الآية، جاء زيد بن حارثة بفرس له كان يحبها فقال: هذه في سبيل الله فحمل عليها رسول الله ﷺ أُسامةَ بن زيد، فكأنَّ زيداً وجد في نفسه، وقال: إنما أردت أن أتصدَّق به، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا إِنَّ اللهَ قَدْ قَبِلَهَا مِنكَ»[2].

وكتب عمر ﷺ [إلى] أبي موسى الأشعري أن يبتاع له جاريةً من سَبْي جَلُولاء يوم فُتحت مَدائنُ كسرى، فلمَّا أعجبته، فقال: إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] فأعتقَها[3].

وقرأ عبدالله: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وهذا يدل على أن (مِن) للتبعيض، ونحوُه: أخذت من المال، و(مِن) في ﴿مِن شَىْءٍ﴾ لتبيين ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟﴾، أي: مِن أيِّ شيء كان طيِّباً تُحبُّونه، أو خَبيثاً تكرهونه، فإن الله به عليم[4].

(م): قيل: البرُّ هو التقوى، واحتُجَّ بقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٦): رواه البزار، وفيه من لم أعرفه.

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣/ ٣٤٨). قال الحافظ الزيلعي في تخريج أحاديث «الكشاف» (١/ ١٩٣): وهذا حديث مرسل.

(٣) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٣/ ١١٠).

(٤) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٤١١ ـ ٤١٢).

﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[البقرة: ١٧٧] الآيةَ، قال الحسن: كل شيء أنفقه المسلم من ماله يَطلبُ به وجهَ الله تعالى، فإنه من الذين عنى الله سبحانه بقوله: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢] حتى التمرة، والقاضي خصصه بإيتاء المال على سبيل الندب، وهو الصحيح(١).

* قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة: ٢٦٧]:

قال ابن عباس: أمرهم بالإنفاق من أَطَيب المال، وأَجْوَده، وأَنْفَسِه، ونهاهم عن التصدق برُذَالة المال ودنِيِّه، وهو خبيثه، وقيل: الخبيث: المال الحرام، لما رواه الإمام أحمد عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ قَسَمَ بَينَكُم أَخْلاقَكُم كَمَا قَسَمَ بَينَكُم أَرزَاقَكُم، وإنَّ اللهَ تعالى يُعطِي الدُّنيا مَنْ يُحِبُّ ومَنْ لا يُحِبُّ، ولا يُعطِي الدِّينَ إلاَّ مَنْ أَحبَّ، فَمَنْ أَعطَاهُ اللهُ الدِّينَ، فَقَدْ أَحبَّهُ، والذي نَفْسِي بيَدِه، لا يُسلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤمِنَ قلبُه ولِسانُه، ولا يُؤمِنُ حَتَّى يَأمنَ جَارُهُ بَوائِقَهُ»، قالوا: ومَا بوائقه يا رسولَ الله؟ قال: «غَشْمُه وظُلمُه، ولا يَكسِبُ عبدٌ مالاً مِن حَرامٍ، فَينفقُ منه، فيُبارَكَ لَهُ فيهِ، ولا يَتصدَّقُ به، فيُقبلَ مِنهُ، ولا يَترُكُ خَلفَ ظَهْرِهِ إلاَّ كانَ زادَهُ إلى النَّارِ، إنَّ اللهَ لا يَمْحُو بالسَّيِّئِ السَّيِّئَ، ولكن يَمْحُو السَّيِّئ بالحَسَن، إنَّ الخبيثَ لا يَمْحُو الخَبيثَ»(٢).

والصحيح القول الأول، لما رواه ابن جرير عن البراء بن عازب قال: كانت الأنصار إذا كان أيام جَداد النخل، أخرجت من حِيطانها أَقْنَاءَ البُسْر،

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٨/ ١١٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٨٧). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٠٧٦).

فعلقوه على جبل بين الأُسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ، فيأكل فقراء المهاجرين منه، فيعمِدُ الرجل منهم إلى الحَشَف، فيدخله مع أَقْنَاء البُسْر، يَظنُّ ذلك جائزاً، فأنزل الله فيمَن فعل ذلك ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧][١].

روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: أُتي رسولُ الله ﷺ بضَبٍّ، فلم يأكله، ولم ينه عنه، قلت: يا رسولَ الله، نُطعِمُه المساكينَ؟ قال: «لا تُطعِمُوهُم مِمَّا لا تأكُلونَ»[٢].

قوله: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال ابن عباس: يقول: لو كان لكم على أحد حَقٌّ، فجاءكم بحق دون حَقِّكم، [لم] تأخذوه[٣] بحِساب الجَيِّد حتى تَنْقُصُوه، فكيف ترضون لي ما لا ترضون لأنفسكم، وحَقِّي عليكم من أطيب أموالكم وأنفَسِه؟![٤]

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ﴾ عن جميع خلقه، والخلق فقراء إليه، وهو الحميد المَحمودُ في جميع أفعاله، وشرعه، وقدَره.

ويمكن أن يذكر قول ثالث، وهو: أن المراد من الطيِّب ههنا ما يكون طَيِّباً من كل الوُجوه، فيكون طيِّباً بمعنى الحلال، ويكون طيِّباً بمعنى الجَوْدَة، لا يقال: حمل اللفظ المشترك على مفهوميه لا يجوز، لأنا نقول:

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣/ ٨٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٠٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٧): رجاله رجال الصحيح.

(٣) في الأصل: «أتأخذونه».

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٨٠٤).

الحلال إنما يُسمَّى طيِّباً، لأنه يستطيبه العقل والدِّينُ، والجَيِّد إنما يُسمَّى طيباً، لأنه يَستطِيبه المَيْل والشَّهوة، فمعنى الاستطابة مفهومٌ واحد مشترك بين القِسمين، فكان اللفظ محمولاً عليه[1].

* * *

٢٩٧ ـ عن أنس ﷺ، قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بالمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نزلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن الله تعالى أَنْزَلَ عَلَيْكَ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحبَّ مَالي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لله تَعَالَى أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله تعالى، فَضَعْها يا رسولَ الله حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «بَخٍ! ذلِكَ مَالٌ رَابحٌ، ذلِكَ مَالٌ رَابحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَها في الأَقْرَبِينَ»، فقال أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يا رسول الله، فَقَسَّمَهَا أَبُو طَلْحَةَ في أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ. متفقٌ عليه.

قولُهُ ﷺ: «مَالٌ رَابحٌ» رُويَ في «الصحيحين»: «رَابحٌ»، وَ«رَايحٌ» ـ بالباءِ الموحدةِ، وبالياءِ المثناةِ ـ؛ أَيْ: رَايحٌ عَلَيْكَ

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٧/ ٥٥).

نَفْعُهُ، وَ«بَيْرَحَاءُ»: حَدِيقَةُ نَخْلٍ، وروي ـ بكسرِ الباءِ وَفتحِها ـ.

(ن): **«بيرحاء»** اختلف في لفظه، قال القاضي: روينا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء، وبفتح الباء والراء، ومنهم مَن فتح الراء على كل حال، ومَن فتح الراء وألزمها حكمَ الإعراب، فقد أخطأ، قال: وبالرفع قرأناه على شُيوخنا بالأندلس، وأكثر رواياتهم فيه القَصْر، ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين، وبالمَدِّ وجدته بخطِّ الأَصِيليِّ، وهذا الموضع يعرف بقصر بني جَدِيلةَ قبلي المسجد، وهو حائط يُسمَّى بهذا الاسم، وليس اسم بئر والحديث يدل عليه[1].

قال الحافظ التيميُّ: هو بالرفع اسم **«كان»** و**«أحب»** خبره، ويجوز عكسه، و«حا» مقصور، كذا المحفوظ، ويجوز أن يُمدَّ في اللغة يقال: (هذه حاء) بالقصر والمد، وقد جاء في اسم قبيلة، وبيرُ حاء بستان، وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التي فيها، أي: البستان الذي فيها بيرُ حاء، أضيف (البئر) إلى (حا) و[يروى]: «بَيْرَحَا» بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء: هو اسم مقصور لا يتَيسَّر فيه إعراب، يعني: فهي كلمة واحدة، لا مُضافٌ ومُضافٌ إليه.

* **قوله: «إن الله يقول في كتابه»:**

(ن): فيه دلالةٌ للمذهب الصحيح وقول الجُمهور: إنه يجوز أن يقال: إن الله يقول، كما يقال: إن الله قال.

وقال مُطرِّفُ بن عبدالله بن الشِّخِّير التابعيُّ: لا يقال: إن الله يقول، ظناً منه أنه يقتضي استئنافَ القول، وقول الله قديم، وهذا ظَنٌّ عجيبٌ، فإن المعنى

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٨٤).

مفهومٌ ولا لَبْسَ فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ﴾[الأحزاب: ٤]، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة باستعمال ذلك، قد أشرت إلى طرف منها في كتاب «الأذكار»[١].

*** قوله: «بخ»:**

(ن): هو بإسكان الخاء وتنوينها مكسورةً، وحكى القاضي الكسرَ بلا تنوين، وحكى الآخر التشديد فيه، وروي بالرفع، وإذا كررت، فالاختيار: تحريك الأول مُنوّناً، وإسكان الثاني.

قال ابن دُرَيد: معناه تفخيم الأمر وتعظيمُه، وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في (هل) و(بل) ومَن كسره مُنوّناً، شَبَّهه بالأصوات، كصَهْ ومَهْ، وقيل: هي كلمة تقال عند الإعجاب بالشيء، وقال الدَّاوديُّ: يقال إذا حمد الفعل، ويقال عند المدح والرِّضا بالشيء، ويكرر للمُبالغة، وهي مبنية على السكون، فإن وصلتَ، جررت ونوَّنْتَ، ورُبَّما شَدَّدت.

(ن): **«رابح»** رويناه بوجهين، بالمثناة من تحت، وبالموحدة، ومعناه ظاهر، وأما المثناة: فمعناه رايح عليك أجرُه ونفعُه في الآخرة[٢].

(خط): أي: قريب [المسافة]، يروح خيره، وليس بعَازِب، وذلك أنفس ما يكون من الأموال وأحضرها نفعاً، كقوله:

سَأبغِيكَ مَالاً بالمَدِينَةِ إنَّني ... أَرى عَازِبَ الأَموَالِ قَلَّتْ فَضَائِلُهْ[٣]

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٨٤).

(٢) المرجع السابق، (٧/ ٨٥).

(٣) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٦١٠).

(ق): وصف المال بالرابح، لأنه بسببه يربح، قال تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ﴾[البقرة: ١٦]، وهذا على مذهب العرب في لابِنٍ وتَامِرٍ، أي: ذو لبن وتمر، و[أما] بالمثناة: فهو اسم فاعل من راح، ومعناه قريب الفائدة، وقيل: يروح عليه أجرُه في الآخرة، [وقال آخر: يروح عليه][١] كُلَّما أثمرت الثمار[٢].

(ك): ويحتمل أن يراد أنه مال من شأنه الرَّواح، أي: الذَّهابُ والفَوَات فإذا ذهب في الخير، فهو أولى، «**وقد سمعت ما قلت**» أراد سماع الإجابة والقَبول، كقوله: «سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه»، لأن غرض السائل الإجابةُ والقَبول[٣].

(ن): فيه: استحباب الإنفاق مِمَّا يُحِبُّ، ومشاورة أهل العلم والفضل في كيفية الصدقات، ووجوه الطاعات، وغيرها، وفيه: أن الصدقة على الأقارب أفضلُ من الأجانب إذا كانوا مُحتاجين، وفيه: أن القرابة يُرعى حَقُّها في صلة الأرحام، وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد، إذ إنما يجتمع حَسَّانٌ وأُبيٌّ معَه في الأب السابع[٤].

(ق): وقال أبو عمر: إن حَسَّانَ يجتمع معه في حرام[٥]، وهو الجَدُّ

(١) ما بين معكوفتين من «المفهم» للقرطبي (٣/٤٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٢).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٨/ ٥).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٨٥ ـ ٨٦).

(٥) في الأصل: «عمر».

الثالث، وأُبيٌّ يجتمع معه في عمرو وهو الجَدُّ السابع، وفيه: صحَّة الصدقة المُطلقة، والحَبْس المُطلق، وهو الذي لم يُعيَّن مَصرِفُه، وبعد هذا يعيَّن مَصرِفُه، وفيه: صحة الوكالة، لقوله: «**ضعه حيث شئت**»، وفيه: إطلاق لفظ الصدقة بمعنى الحَبْس.

وقد روي أنها بقيت وقفاً بأيدي بني عَمِّه، لكـــن قد روي من طريق صحيح أن حَسَّان باع نصفَه من مُعاوية، فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم، وعلى هــذا: فلا يكــون فيه ما يدلُّ على صِحَّة الوقف، انتهى[1].

وفيه: استحباب الحَضِّ والحَثِّ لمَن سنح له مَعروفٌ أن يُمضيَهُ، ويغتنمَ ما خطر له، ولا يؤمر بالتثبُّت والتوقُّف، فإن القلبَ شديد التقلُّب، والنفس أَمَّارة بالسُّوء، مَيَّالةٌ إلى الهوى.

❑❑❑

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٢ ـ ٤٣).

٣٨ ـ باب
وجوبِ أمرِه أهلَه وأولادَه المميزين، وسائرَ من في رعيته بطاعةِ الله تعالى، ونهيهم عن المخالفة، وتأديبِهم، ومنعِهم عن ارتكابِ منهِيٍّ عنه

* قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

* وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

(الباب الثامن والثلاثون)

(في وجوب أمره وأولادَه المُميَّزين وسائر مَن في رَعِيَّته بطاعة الله ونَهيهم عن المُخالفة وتأديبهم ومنعهم عن ارتكاب مَنهيٍّ عنه)

* قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]: أي: أنقذهم من عذاب الله بإقامة الصلاة، واصطبر أنت على فعلها.

﴿لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا﴾ [طه: ١٣٢]، أي: إذا أقمت الصلاة، أتاك الرِّزق من حيث لا تحتسب.

قال الثوري: أي لا نكلِّفك الطلبَ، روى ابن حاتم عن ثابت: كان النبيُّ ﷺ إذا أصابه خَصَاصَةٌ، نادى أهلَه: «يا أهلاه، صَلُّوا صَلُّوا».

قال ثابت: وكانت الأنبياء إذا نزل بها أمر فزعوا إلى الصلاة، وروى الترمذيُّ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: يا بنَ آدَمَ،

تفرَّغْ لِعبادَتي، أَمْلأْ صَدْرَكَ غِنىً، وأَسُدُّ فقرَكَ، وإن لَمْ تَفعلْ، مَلأْتُ صَدرَكَ شُغْلاً، ولَم أَسُدَّ فَقرَكَ»[1].

وفي «سنن ابن ماجه» عن ابن مسـعود ﷺ قال: سمعت نبيَّكم ﷺ يقول: «مَنْ جعلَ الهُمومَ هَمّاً وَاحِداً، هَمَّ المَعَاد، كفَاهُ اللهُ هَمَّ دُنياهُ، ومَن تَشعَّبت به الهُمومُ في أحوالِ الدُّنيا، لم يُبالِ اللهُ في أَيِّ أَودِيَةٍ هَلكَ»[2].

وروي أيضاً عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانتِ الدُّنيا هَمَّهُ، فَرَّقَ اللهُ تعالى أَمرَهُ، وجعل فَقْرَهُ بين عَينَيهِ، ولم يَأْتهِ مِنَ الدُّنيا إلاَّ ما كُتِبَ له، ومَنْ كانتِ الآخِرةُ[3] نِيَّتَهَ، جمعَ له أَمرَه، وجعلَ غِناهُ في قَلبهِ، وأتته الدُّنيا، وهي رَاغِمَةٌ»[4].

(م): قوله: ﴿أَهۡلَكَ﴾ منهم مَن حمله على أقاربه، ومنهم من حمله على كل أهل دِينه، وهذا أقربُ، كقوله: ﴿وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾[مريم: ٥٥][5].

(الكشاف): أي: أقبل أنت مع أهلك على عبادة الله والصلاة، واستعينوا بها على خَصَاصتكم، ولا تهتمَّ بأمر الرِّزق والمَعيشة، فإن رزقك مَكفيٌّ من عندنا، ونحن رازقوك، ولا نسألك أن ترزق نفسَك ولا أهلَك، ففرغ بالك لأمر

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٦٦). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٩١٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٤١٠٦). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦١٨٩).

(٣) في الأصل: «الدنيا».

(٤) رواه ابن ماجه (٤١٠٥). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٥١٦).

(٥) انظر: «تفسير الرازي» (٢٢/ ١١٨).

الآخرة، وفي معناه: مَن كان في عمل الله كان الله في عمله[1].

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]،

قال ابن عباس: يعني: اعملوا بطاعة الله، واتقوا مَعاصيَه، ومُروا أهليكم بذلك، ينجيكم الله من النار.

قال الضَّحَّاك ومُقاتل: حقٌّ على المسلم أن يُعلِّم أهلَه، من قرابته، وإمائه، وعَبيده ما فرض الله عليهم، وما نهاهم عنه[2].

(الكشاف): في الحديث: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قال: يا أَهْلاه، صَلاتَكُم، صِيَامَكُم، زَكَاتَكُم، مِسْكِينَكُم، يَتيمَكُم، جيرَانَكُم، لعلَّ اللهَ يَجمعُهم معَهُ في الجَنَّة».

وقوله: ﴿نَارٗا﴾، أي: نوعاً من النار لا يَتَّقد إلا بالناس والحجارة[3].

* * *

٢٩٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أخذ الحسنُ بنُ عليٍّ رضي الله عنهما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا في فِيهِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «كَخْ كَخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نأْكُلُ الصَّدَقَةَ!؟» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: «أنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». وقوله: «كَخْ كَخْ»

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٩٩)، وفيه: «من دان في عمل الله...» بدل: «من كان في عمل الله».

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤/ ٥٨).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٥٧٢).

يُقَالُ بإِسْكَانِ الخَاءِ، وَيُقَالُ بِكَسْرِهَا مَعَ التَّنْوِينِ، وهيَ كَلِمةُ زَجْرٍ للصَّبيِّ عَن المُسْتَقْذَرَاتِ، وكَانَ الحَسنُ ﷺ صَبِـيًّا.

«الأول»

(ن): «كخ كخ» قال القاضي: هي بفتح الكاف وكسرها، وتسكين الخاء، ويجوز كسرها مع التنوين، ومعناه: اتركه وارْمِ به.

قـال الداوديُّ: هي كلمة عَجَمية مُعرَّبة بمعنى: بئس، وإلى هذا أشار البخاريُّ حيث ترجم على هذا الحديث: (من تكلم بالفارسية)[1]، وفيه: أن الصِّبيانَ يُوقُّون مِمَّا يُوقَّاه الكبار، وتمنع من تعاطيه، وهذا واجبٌ على الوليِّ[2].

(ق): حتى يَتدرَّبوا على آداب الشـــريعة، ويتأدَّبوا بها، ويعتادوها، وعلى هذا: فلا يُلبَسُ الذُّكور الصِّغار الحريرَ، ولا يُحَلَّون بالذهب، ويُخاطَب الأولياء بأن يُجنِّبوهم ذلك، كما يُخاطبون بأن يُجنِّبوهم شربَ الخمر، وأكلَ ما لا يَحِلُّ[3].

* **قوله ﷺ: «أما علمت أنا لا نأكل الصدقة»؟!**

(ن): هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه، وإن لم يكن المُخاطَب عالماً به، وتقديره: عجبٌ كيف خفي عليك هذا، مع ظهور تحريمه؟! وهذا أبلغُ في الزَّجْر عنه من قوله: لا تفعله.

وفيه: تحريم الزكاة عليه ﷺ وعلى آله، وهم: بنو هاشـــم، وبنو المُطَّلِب،

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣/ ١١١٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٧٥).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٢٣).

وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم خاصَّة، وقال بعض العلماء: هم قريش كلُّها، وقال: أَصْبَغُ المالكيُّ: هم بنو قُصَيٍّ، دليل الشافعيِّ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ، وبَنِي المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»[1]، وقسَمَ بينهم سَهْمَ ذوي القُربى.

وأما صدقة التطوع: فللشافعي فيها ثلاثة أقوال:

أصحها: أنها تَحرمُ على رسول الله ﷺ، وتَحِلُّ لآله.

والثاني: تَحرمُ عليه وعليهم.

والثالث: تَحِلُّ له ولهم.

وأما موالي بني هاشم وبني المطلب: فهل تحرم عليهم الزكاة؟ فيه وجهان:

أصحهما: التحريم، وبه قال أبو حنيفة، وسائر الكوفيين، وبعض المالكية.

والثاني: تحِلُّ، وبه قال مالك[2].

(ك): والحِكمةُ في تحريمها عليهم: أنها مُطهِّرة للمُلاَّك ولأموالهم، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهي كغُسالة الأوساخ، وآلُ محمد مُنزَّهون عن أوساخ الناس وغُسالاتها، وإما لأن أخذها مَذلَّة اليدُ السُّفلى، ولا يليق بهم الذُّلُّ والافتقار إلى غير الله، ولهم اليدُ العليا، وإما لأنهم لو أخذوها، لطال لسانُ الأعداء، أن محمداً يدعونا إلى

---

(١) رواه البخاري (٣٣١١)، من حديث جبير بن معطم ﷺ بلفظ: (إنما بنو...).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٧٥).

ما يدعونا إليه، ليأخذ أموالَنا ويعطيَها لأهل بيته، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا﴾ [الشورى: ٢٣]، ولهذا أمر أن تُصرَف إلى فقرائهم في بلدهم[1].

(ط): فإن قلت: كيف أباحها لبعض أُمَّته، فإن من كمال إيمان المرء أن يُحِبَّ لأخيه ما يحِبُّ لنفسه؟!

قلت: ما أباحها لهم عزيمةً، بل اضطراراً، وكم من أحاديثَ تراها ناهيةً عن السؤال، فعلى الحازم أن يراها كالمَيْتة، ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣][2].

* * *

٢٩٩ ـ وعن أبي حَفْصٍ عُمَرَ بن أَبي سَـلَمَةَ عَبْدِالله بنِ عبدِ الأسدِ رَبيبِ رسولِ الله ﷺ، قالَ: كُنْتُ غُلاماً في حَجْرِ رسولِ الله ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال لي رسول الله ﷺ: «يَا غُلامُ! سَمِّ الله تعالى، وَكُلْ بيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَليكَ»، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. متفقٌ عليهِ.

«وَتَطِيشُ»: تَدُورُ في نَوَاحِي الصَّحْفَةِ.

[الثاني]

*** قوله: «كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ»:**

(ط): هو كنايةٌ عن كونه رَبيباً له، وأنه في حَضانته يُربِّيه تربية الأولاد،

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٨/ ٣٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٠٣).

وكان عمر هذا هو ابنَ أُمِّ سلَمة زوج النبيِّ ﷺ[1].

* وقوله: «تطيش»:

(ن): بكسر الطاء، وبعدها مثناة من تحت ساكنة، أي: تتحرك وتمتدُّ إلى نواحي الصَّحْفَة، ولا تقتصر على موضع واحد، والصَّحْفة دون القَصْعة، وهي ما يسَعُ ما يُشبعُ خمسة، والقَصْعة [تشبع] عشرةً، وقيل: الصَّحْفة كالقَصْعة، وجمعها صِحَاف[2].

(ق): وفي رواية: «فجَعلتُ آخُذُ من لَحْمٍ حولَ القَصْعة».

(ط): الظاهر أن يقال: كنت أطيش، فعدل وأسند الطيشَ إلى اليد، مُبالغةً، وأنه لم يكن يُراعي آدابَ الأكل، فأرشده لذلك إلى التسمية والأكل باليمين[3].

(ن): في قوله: «سم الله» دليل على استحباب التسمية في ابتداء الطعام، وهذا مُجمَعٌ عليه، وكذا حمد الله في آخره، وكذا يُستحبُّ التسمية في أول الشراب، واللَّبن، والعسل، والمَرَق، والدَّواء، بل في أول كل أمر ذي بال، ويُستحبُّ أن يجهرَ بالتسمية، ليُسمعَ غيره، وينبِّهه عليها، ولو ترك التسميةَ في أول الطعام عامداً، أو ناسياً، أو جاهلاً، أو مُكرهاً، أو عاجزاً، أو لغرض آخر، ثم تَمكَّن في أثناء أكله منها، استُحِبَّ أن يسمِّيَ، ويقول: باسم الله أَوَّلَه وآخرَه، كما ثبت في الحديث، وسواء في استحباب التسمية الجُنُب والحائض وغيرهما.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٣٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩٣).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٩/ ٢٨٣٨).

ويُستحبُّ أن يُسمِّيَ كل واحد من الآكلين، فإن سَمَّى واحد منهم، حصل السُّنَّة، نَصَّ عليه الشافعيُّ، ويستدل له بأن النبيَّ ﷺ أخبر أن الشيطان إنما يَتمكَّن من الطعام إذا لم يُذكر اسمُ الله عليه، وهذا قد ذكر اسم الله عليه، وأن المَقصودَ يحصل بواحد، وقد أوضحت هذه المسائل في كتاب «الأذكار»[1].

(ش): الصحيح وجوبُ التسمية عند الأكل، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمدَ، وأحاديثُ الأمر بها صحيحةٌ صريحة، لا مُعارضَ لها، ولا إجماعَ يُسوِّغ مُخالفَتَها، ويُخرجها عن ظاهرها، وتاركُها شريكه الشَّيطانُ في طعامه وشرابه[2].

* **قوله ﷺ: «وكل بيمينك»:**

(ن): فيه: استحباب الأكل والشرب باليمين، وكراهتُهما بالشِّمال، وقد قال ﷺ: «لا تَأكُلوا بالشِّمَالِ، فإنَّ الشَّيطانَ يأكُلُ بالشِّمَال»[3]، وكان نافع يزيد فيها: ولا يأخذ بها، ولا يعطي بها، وهذا إذا لم يكن عُذرٌ، وإن كان عُذرٌ يمنع الأكلَ والشربَ باليمين، من مرض، أو جِرَاحة، أو غير ذلك، فلا كراهةَ في الشِّمال[4].

(ق): هذا الأمر على جهة النَّدب، لأنه من باب تشريف اليمين على الشِّمال، وذلك لأنها أقوى في الغالب، وأَسبقُ للأعمال، وأَمكَنُ في الأشغال،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٨٨).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٣٩٧).

(٣) رواه مسلم (٢٠١٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩١).

ثم هي مُشتقَّة من اليُمن والبركة، وقد شرَّف الله تعالى أهلَ الجنة، بأن نسبهم إليها، كما ذَمَّ أهلَ النار حين نسبهم إلى الشِّمال، وعلى الجملة: فاليمين وما نُسب إليها، وما اشتُقَّ منها محمودٌ لساناً، وشرعاً، ودُنيا وآخرة، والشِّمال على النقيض من ذلك، فمن الآداب المُناسبة لمكارم الأخلاق، والسِّيرة الحَسَنة عند الفضلاء اختصاصُ اليمين بالأعمال الشريفة، والأحوال النظيفة، وإن احتيج في شيء منها إلى الاستعانة بالشِّمال، فبِحُكْم التَّبَعِيَّة، وأما إزالة الأقذار: فبالشِّمال، لما يناسبها من الحَقارة والاسترذال[1].

(ش): مقتضى هذا الحديث: تحريمُ الأكل بالشِّمال، وهو الصحيح، فإن الآكلَ بها إما شيطانٌ، وإما مُشبَّه بالشيطان، وصَحَّ عنه أنه ﷺ قال لرجل أكل عنده بشماله: «كُلْ بيَمِينِكَ»، فقال: لا أستطيع، فقال: «لا استَطَعْتَ»، فما رفع يدَه إلى فِيه بعدها[2]، فلو كان ذلك جائزاً، لَما دعا عليه بفعله، وإن كان كِبْرُه قد حمله على ترك امتثال الأمر، فذلك أبلغ في العِصيان واستحقاق الدُّعاء عليه[3].

* **قوله ﷺ: «وكل مما يليك»**[4]:

(ن): فيه: استحباب الأكل مِمَّا يليه، [لأن أكله من موضع يد][5]

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٩٥).

(٢) رواه مسلم (٢٠٢١)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٤٠٥).

(٤) في الأصل: «بيمينك».

(٥) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩٣).

صاحَبه سُوءُ عِشْرة، وتَركُ مُروءة، سيَّما في الأمراق وشبهها، وإن كان تمراً أو أجناساً، فقد نقلوا إباحةَ اختلاف الأيدي في الطَّبَق ونحوه، والذي ينبغي تعميمُ النهي حتى يثبت دليلٌ مَخَصِّص[1].

(ق): هذه سنة متفق عليه، وخلافها مَكروهٌ شديدُ الاستقباح، وسببه: أن كل آكِل كالحائز لِما يليه من الطعام، فأخذ الغير له تعدٍّ، مع ما في ذلك من تَقذُّر النفوس ما خاضت فيه الأيدي والأصابع، ولما فيه من إظهار الحِرْص على الطعام، والنَّهَم، ثم هو سُوء أدب من غير فائدة [إذا كان الطعام نوعاً واحداً][2]، أما إذا اختلف أنواع [الطعام]، فقد أباح ذلك العُلماء، إذ ليس فيه شيءٌ من تلك [الأمور] المُستقبَحة.

وفيه: تعليم الصبيان ما يحتاجون إليه من أُمور الدين وآدابه، وهذه الأوامر كلُّها على الندب، لأنها من المَحاسن المُكمِّلة والآداب المُستحبَّة[3].

* وقوله: «فما زالت تلك طعمتي بعد»:

(نه): هي بالكسر خاصَّةً حالةُ الأكل، أي: فما زالت تلك حالتي في الأكل[4].

* * *

٣٠٠ ـ وعن ابنِ عمَر ﷺ، قال: سـمعتُ رسـولَ الله ﷺ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩٣).

(٢) ما بين معكوفتين من «المفهم» للقرطبي (٥/٢٩٨).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٩٨).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٢٦).

يقـــول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُم مَسْـــؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ في مَالِ سَيِّدِهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفقٌ عليه.

(الثَّالِثُ)

سبق شرحه في (الباب الخامس والثلاثين).

* * *

٣٠١ ـ وعن عَمْـرِو بْنِ شُـــعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلادكُم بِالصَّلاةِ، وَهُم أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في المَضَاجِعِ» حديثٌ حسنٌ، رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ.

٣٠٢ ـ وعن أَبي ثُرَيَّةَ سَبْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِـيَّ الصَّلاةَ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ» حديث حسنٌ، رواه أبو داودَ، والترمِذيُّ، وقال: حديثٌ حسن.

وَلَفْظُ أبي دَاوُدَ: «مُرُوا الصَّبِـيَّ بِالصَّلاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ».

(ط): «**مروا**» أمر حُذفت همزته تخفيفاً، فلما حذفت فاء الفعل، لم يحتج إلى همزة الوصل، لتَحرُّك الميم، يعني: إذا بلغ أولادكم سبع سنين، فأمروهم بأداء الصلاة، ليعتادوها، ويستأنسوا بها، انتهى[1].

ولا شك أن هذا الأمر يستدعي الأمرَ بطهارة البدن والثوب عن الخبث، وتعلُّمَ فرائض الوضوء ونواقضَه، إذ الإتيان بالعبادة الفاسدة حرامٌ إجماعاً، فكيف يمكن الأمر بالمُحرَّم المُجمَع عليه؟! وأيضاً، إن هذا الأمر إنما شرع، ليعتادوها ويستأنسوا بها، فلا ينبغي أن يُعوَّدَ الإتيانَ بها فاسدة.

* **قوله ﷺ: «واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»:**

(خط): هذا يدل على إغلاظ العُقوبة إذا تركها مُدرِكاً، وكان بعضُ أصحاب الشافعي يحتجُّ [به] في وجوب قتله إذا تركها مُتعمِّداً بعد البلوغ، ويقول: إذا استحَقَّ الصبيُّ [الضَّربَ] وهو غير بالغ، فقد عُقِل أنه يستحق بعد البلوغ من العُقوبة ما هو أشدُّ من الضرب، وليس بعد الضرب شيءٌ مِمَّا قاله العلماء أشدَّ من القتل[2].

* **قوله ﷺ: «وفرقوا بينهم في المضاجع»:**

(ط): لئلا يقعوا فيما لا ينبغي، لأن بلوغ العشر مَظِنَّة الشهوة وإن كُنَّ أخواتٍ، وإنما جمع بين الأمر بالصلاة، والفرق بينهم [في المضاجع] في الطُّفولية، تأديباً ومُحافظةً لأمر الله كلِّه، لأن الصلاة أَصلُها وأَسبقُها،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٨٧٠).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٤٩).

وتعليماً لهم المُعاشـــرةَ بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقفَ التُّهَم، فيجتنبوا محارمَ الله تعالى كُلَّها[1].

❑❑❑

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٨٧١).



٣٩ ـ باب
حقِّ الجارِ والوصيةِ بهِ

* قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

(الباب التاسع والثلاثون)
(في حق الجار والوصية به)

كان الزُّهريُّ يقول: الجار هم أربعون يَمنةً، وأربعون يَسْرةً، وأربعون أَماماً، وأربعون خَلْفاً[1].

* قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]: أمر تعالى بعبادته وحدَه، فإنه المستحق لذلك وحدَه، ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين، فإن الله سبحانه جعلهما سبباً لخُروجك من العدَم إلى الوجود، وكثيراً ما قرن بين عبادته والإحسان إلى الوالدين، ثم أمر بالإحسان إلى القرابات من الرجال والنساء، لما في الحديث: «الصَّدقَةُ على ذِي الرَّحِم

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٠/ ٧٨).

صَدقَةٌ وصِلَةٌ»(1)، ثم أمر بالإحسان إلى اليتامى، وذلك لأنهم قد فقدوا مَن يقوم بمصالحهم وإنفاقهم، فأمروا بالحُنوِّ عليهم، ثم المساكين، وهم المَحاويج الذين لا يجدون مَن يقوم بكفايتهم، فأمر الله بمُساعدتهم بما يتِمُّ به كفايتُهم، ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[النساء: ٣٦]، يعني: بينك وبينه قرابة، والجار الجُنُب: الذي ليس بينك وبينه قرابة، وقيل: ذي القُربى، يعني: المسلم، والجار الجُنب، يعني: اليهوديَّ والنصرانيَّ(2).

وفي «مسند أحمد» عن عمر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَشبَعِ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ»(3).

وفيه أيضاً: عن المقداد بن الأسود قال: قال رسـول الله ﷺ لأصحابه: «ما تَقُولونَ في الزِّنا؟» قالوا: حَرَّمه الله ورسولُه، فهو حرام إلى يوم القيامة، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لأن يزنيَ الرَّجُلُ بعَشْر [نِسوَةٍ]، أَيسَرُ مِنْ أَن يزنيَ بامَرأةِ جَارِهِ»، قال: «ما تَقولُونَ في السَّرقَةِ؟» قالوا: حَرَّمها الله ورسولُه، فهي حرام، قال: «لأَنْ يَسرِقَ الرَّجُلُ [من] عَشْرِ أَبياتٍ، أَيسرُ عَليهِ مِن أَن يَسْرِقَ مِن جَارِهِ»(4).

وروى البزَّار عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجِيرانُ ثَلاثةٌ: جَارٌ

---

(1) رواه الترمذي (٦٥٨)، من حديث سلمان بن عامر، يبلغ به. وهو حديث حسن. انظر: «إرواء الغليل» (٨٨٣).

(2) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٢ ـ ٣٣).

(3) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٥٤). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٧): رجاله رجال الصحيح إلا عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر.

(4) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٨). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٥٤٩).

له حَقٌّ وَاحِدٌ، وهو أدنى الجِيران حَقّاً، وجَارٌ له حَقَّان، وجَارٌ له ثَلاثةُ حُقوقٍ، وهُوَ أَفضَلُ الجِيرَانِ حَقّاً، فأمَّا الذي لَه حَقٌّ وَاحِدٌ: فجَارٌ مُشركٌ لا رَحِمَ لَهُ، لَهُ حَقُّ الجِوَارِ، وأمَّا الذي له حَقَّانِ: فجَارٌ مُسلِمٌ، لَهُ حَقُّ الإسلاَمِ، وحَقُّ الجِوَارِ، وأمَّا الذي لَهُ ثَلاثةُ حُقُوقٍ: فجَارٌ مُسلِمٌ ذُو رَحِمٍ، لَه حَقُّ الجِوَار، وحَقُّ الإسلاَمِ، وحَقُّ الرَّحِمِ»[١].

وفي «مسند الإمام أحمد» عن عقبة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يومَ القِيامَةِ جَارَانِ»[٢].

وقولـه تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾[النساء: ٣٦]، قال عليٌّ، وابن مسعود رضي الله عنهما: هي المرأة[٣]، وقال ابن عباس، ومُجاهد، وعكرمةُ، وقَتادة: هو الرَّفيق في السَّفر[٤]، وقال زيد بن أَسْلمَ: هو جليسك في الحضَر، ورفيقك في السَّفر[٥]، وأما ابن السبيل: فعن ابن عباس وجماعة: هو الضَّيْفُ[٦].

وقال مُجاهد، وأبو جعفر الباقرُ، والحسن، والضَّحَّاك، ومقاتل: هو

---

(١) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٨/ ١٦٤)، وقال: رواه البزار عن شيخه عبدالله ابن محمد الحارثي، وهو وضاع.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٥١). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٥٥٧).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٣٠٢).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٣٠٣، ٥٣٠٤).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٣٠٦).

(٦) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٣٠٨).

الذي يمُرُّ عليك مجتازاً في السَّفر[1]، وهذا أظهر[2].

وقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: ٣٦]، وصيةٌ بالأرقَّاء، لأن الرقيق ضعيفُ الجَنَبة، أسيرٌ في أيدي الناس، ولهذا ثبت أنه ﷺ جعل يوصي أُمَّته في مرض موته، يقول: «الصَّلاةَ الصَّلاةَ، وما مَلَكَتْ أيمَانُكُم» فجعل يُردِّدُها حتى ما يُفِيضُ بها لسانُه[3].

(م): أرشد الله سبحانه في هذه الآية إلى سائر الأخلاق الحَسَنة، وذكر فيها أحد عشر نوعاً، وقوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ اتفقوا على أن ههنا محذوفاً والتقدير: وأحسنوا بالوالدين، يقال: أحسنت بفلان وإلى فلان.

واعلم أن اليتيمَ مَخصوصٌ بنوعين من العَجْز، أحدهما: الصِّغَر، والثاني: عدم المُنفِق، ولا شك أن [من] هذا حالُه كان في غاية العَجْز واستحقاق الرحمة.

وقال ابن عباس: يَرفُق بهم وبدينهم، ويمسح رأسهم، وإن كانَ وَصِيّاً لهم، فليبالغ في حفظ أموالهم، ثم وصَّى بالجار، وروي في الحديث: «والذي نَفسُ مُحمَّد بيدِه، لا يُؤدِّي حَقَّ الجَارِ إلاَّ مَنْ رَحِمَ اللهُ، وقَلِيلٌ ما هُم، أَتدرُونَ ما حَقُّ الجَار؟ إنِ افتقَرَ، أَغنيتَهُ، وإنِ استَقْرضَ، أَقرَضْتَهُ، وإن أَصابَهُ خيرٌ، هَنَّأتَهُ، وإن أَصابَهُ شرٌّ، عَزَّيتَهُ، وإن مَرِضَ،

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٣٠٩).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٢).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٢)، والحديث رواه ابن ماجه (١٦٢٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٥٦): هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته.

عُدْتَهُ، وإن ماتَ، شَيَّعْتَ جَنازتَه»[1].

ثم ختم الآية بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[النساء: ٣٦] المُختال: ذو الخُيلاء والكِبْر، قال ابن عباس: يريد بالمُختال العظيمَ في نفسه، والذي لا يقوم بحُقوق أحد.

قال الزَّجّاج: وإنما ذكر الاختيالَ، لأن المُختال يأنفُ من أقاربه إذا كانوا فُقراءَ، ومن جيرانه إذا كانوا ضُعفاء، فلا يُحسن عشرتَهم، ثم ذمَّ الفَخُور، لئلا يُقدِمَ على رعاية هذه الحقوق، لأجل الرِّياء والسُّمعة، بل لمَحْض أمر الله تعالى[2].

* * *

٣٠٣ ـ وعن ابنِ عمرَ وعائشةَ رضي الله عنهما، قالا: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ» متفق عليه.

٣٠٤ ـ وعن أَبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا ذرٍّ! إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» رواه مسلم.

وفي روايةٍ له عن أَبي ذَرٍّ، قال: إن خليلي ﷺ أَوْصَاني: «إذا طَبَخْتَ مَرَقاً فَأَكْثِرْ مَاءَه، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ،

---

(١) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٣٠)، بنحوه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٠/ ٧٦ ـ ٧٩).

فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ».

«الأول والثاني»

(ق): الجار يقال [على] الجار في الدار، و[على] الداخل في الجِوَار، ولكل واحد منهما حَقٌّ، ولا بدَّ من الوفاء به، وتحرم أَذيَّته تحريماً أشدَّ من تحريم أذى المسلم مُطلقاً، والمراد هنا: هو جار الدار[1].

* **قوله ﷺ: «فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك»:**

(ق): هذا تنبيهٌ لطيف على تيسُّر الأمر على البخيل، إذ الزيادة المأمور بها إنما هو فيما ليس له ثمنٌ، وهو الماء، ولذلك لم يقل: أكثر لحمَها، أو طبيخَها، إذ لا يسهل ذلك على أحد، وهذا الأمر على جهة الندب، والحَضِّ على مكارم الأخلاق، والإرشاد إلى مَحاسنها، لما يترتَّب عليها من المَحبة، وحُسن الأُلفة والعِشْرة، ولما يحصل به من المنفعة، ودفع الحاجة والمَفسدة، فقد يتأذى الجار وعِيالهُ وصِغارُ ولده بقتَار قِدْر جاره، ولا يقدر على التوصُّل إلى ذلك، فتهِيجُ من ضُعفائهم الشَّهوةُ، ويَعظُم على القائم عليهم الألمُ والكُلفة، وربما يكون أرملةً ضعيفة، أو يتيماً، فتعظُم المَشقَّة، ويشتد فيهم الألمُ والحَسْرةُ، وكل ذلك يندفع بتَشريكهم في شيء من الطَّبيخ يُدفع إليهم، فلا أقبحَ من منع هذا النَّزْر اليسير الذي يترتَّبُ عليه هذا الضررُ الكثير[2].

* **قوله ﷺ: «فأصبهم منها بمعروف»:**

(ق): أي: بشيء يُهدَى مثلُه عرفاً، تحرزاً من القليل المُحتَقر، فإنه

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦١٠).

(٢) المرجع السابق، (٦/ ٦١١).

وإن كان مِمَّا يُهدى، فلعله لا يقع ذلك المَوقِع[1].

* * *

٣٠٥ ـ وعن أَبي هريرة ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «واللهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لا يُؤْمِنُ، واللهِ لا يُؤْمِنُ!»، قِيلَ: مَنْ يا رســـول الله؟ قال: «الَّذي لا يَأمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لا يَأمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

«البَوَائِقُ»: الغَوَائِل وَالشُّرُورُ.

(الثَّالِثُ)

(ق): «البوائق»: جمع بائقة، وهي الدَّاهية التي تُوبِقُ صاحبَها، أي: تهلكه[2].

(ن): هذا محمول على من يستحِلُّ الإيذاءَ، مع علمه بتحريمه، أو معناه: جزاؤه أنه لا يدخلها وقتَ دخول الفائزين إذا فُتحت أبوابُها لهم، بل يُؤخَّر، ثم قد يُجازى، وقد يُعفَى عنه، فيدخلها[3].

(ق): مَنْ كان مع هذا التأكيد الشديد مُضِرًّا لجاره، كاشفاً لعوراته، حريصاً على إنزال البوائق به، كان ذلك منه دليلاً، إما على فساد اعتقاد ونفاق، فيكون كافراً، وإما على استهانة بما عَظَّم الله من حُرمة الجار، فيكون فاسقاً

(١) المرجع السابق، (٦/ ٦١٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٢٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٧).

فِسْقاً عظيماً، مُرتكباً كبيرة، يُخاف عليه من الإصرار أن يُختَم عليه بالكُفر، فإن المعاصـيَ بَرِيدُ الكُفر، فيكون من الصَّنف الأول، وإن سلم مـن ذلك، ومات غيرَ تائب، فأمره إلى الله، فإن عاقبه بدُخول النار، لم يدخل الجنة حين يدخلُها مَن لم يكن كذلك، أو لا يدخل الجنَة المُعدَّةَ لمَن قام بحقوق جاره[1].

* * *

٣٠٦ ـ وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِماتِ! لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ» متفقٌ عليه.

(الرابع)

سبق شرحه في (الباب الثالث عشر).

* * *

٣٠٧ ـ وعنه: أن رسـولَ الله ﷺ قال: «لا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أبو هريرةَ: مَالي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِـينَ؟! وَاللهِ! لأَرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. متفقٌ عليه.

رُوِي: «خَشَبَهُ» بالإِضَافَـةِ والجَمْعِ. وَرُوِي «خَشَبَةً» بالتَّنْوِينِ عَلى الإِفْرَادِ. وقوله: مالي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِـينَ؟ يَعْني: عَنْ هذِهِ السُّنَّةِ.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٢٨).

(الخامس)

* قوله: «أن يغرز خشبة»:

(ن): قال القاضي: رويناه في «صحيح مسلم» وغيره من الأُصول والمُصنَّفات «خشبة» بالإفراد، و«خَشَبَه» بالجمع.

وقال الطَّحَاويُّ عن رَوْح بن الفَرَج: سألت أبا زيد، والحارثَ بن مِسكين، ويونُسَ بن عبد الأعلى عنه، فقالوا كلُّهم: «خشبة» بالتنوين على الإفراد.

وقال عبد الغنيِّ بن سعيد: الناس كُلُّهم يقولونه بالجمع إلا الطَّحَاويَّ[1].

(ق): وإنما اعتنى هؤلاء الأئمة بتحقيق هذا الحرف، لأن أمر الخشبة الواحدة يخِفُّ على الجار المُسامحةُ به، وأما الكثير: فقد لا يتسامح به، ويَثقُل عليه، وذلك للُحوق الضَّرَر به[2].

(ن): اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، هل هو على الندب، أم على الإيجاب؟ فيه قولان لأصحاب الشافعيِّ ومالك، وأصحُّهما في المذهبين: الندبُ، وبه قال أبو حنيفة، والكوفيون، والثاني: الإيجابُ، وبه قال أحمد، وأبو ثور، وأصحابُ الحديث، وهو ظاهر الحديث[3].

(ق): احتجَّ من ذهب إلى الندب بقول النبيِّ ﷺ: «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسلِمٍ إلاَّ بطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[4]، ولأن الأصل المعلوم من الشريعة: أن المَالكَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٤٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٣١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٤٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٧٢)، من حديث عمٍّ أبي حرة الرقاشي ﵁. وهو حديث صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (١٤٥٩).

لا يُجبر على إخراج ملكٍ عن يده بغير عِوَض، واحتجَّ المُوجِبُون بظاهر النهي، ولأنه قد رُوي من طريق آخر عن أبي هريرة في هذا الحديث: «لا يَحِلُّ لامرِئٍ مُسلِمٍ أن يمنعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَاتٍ فِي جِدَارِهِ»[1]، وبقضاء عمر ﷺ على مُحمَّد بن مَسْلَمَةَ، وعلى يحيى المازنيِّ بمثل ذلك، من المُرور بالرَّبيع وتحويله في أرضهما، على ما رواه مالك في «الموطأ»[2]، ولم يُسمع بمُخالف له من الصحابة غيرَ مُحمَّد بن مَسْلمةَ، وهو المحكوم عليه.

فرع على القول بالندب: إذا أذن له في ذلك إذناً مطلقاً، لم يكن له أن يطالبه بقَلْعها، إلا إذا دعت إلى [ذلك] ضرورة، كبناء الجدار، أو شيء لا بدَّ منه، لأن الإذن المُطلق يقتضي التأبيدَ، فإن أذن له إلى مُدَّة مُعيَّنة، فله ذلك عند انقضائها[3].

(ق): الضمير في قوله: **«ما لي أراكم عنها معرضين؟!»** يعود على المَقالة التي صدرت منه[4].

(ن): أي: هذه السُّنَّة، والخَصْلَة، والمَوعظة، والكلمات، وجاء في رواية أبي داود: فَنَكَسُوا رُؤوسَهم فقال: «مَا لِي أَرَاكُم أَعرَضْتُم؟!»[5].

و«أكتافكم» بالتاء المثناة فوق، أي: بينكم، وقد روي بالنون أيضاً،

---

(١) رواه البخاري (٢٣٣١)، بنحوه.

(٢) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٢/ ٧٤٦). وهو حديث صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (١٤٢٧).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٣٠).

(٤) المرجع السابق، (٤/ ٥٣٢).

(٥) رواه أبو داود (٣٦٣٤).

ومعناه أيضاً: بينكم، والكَنَفُ: الجانب، ومعنى الأول: أُصرِّحُ بها بينكم وأُوجِعَكم بالتقريع بها، كما يُضربُ الإنسان بالشيء بين كتفيه[1].

(ق): فيه: تبليغ العلم لمَن [لم] يرده ولا استدعاه، إذا كان من الأُمور المُهِمَّة، ويظهر منه أن أبا هريرة ﷺ كان يعتقدُ وجوبَ بَذْلِ الحائط، لغَرْز الخشَبة، وأن السَّامعين له لم يكونوا يعتقدون ذلك[2].

* * *

٣٠٨ ـ وعنه: أَن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوم الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنِ بِالله واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَسْكُتْ»، متفق عليه.

٣٠٩ ـ وعن أبي شُرَيْح الخُزَاعِيِّ ﷺ: أن النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إلى جَارِهِ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله واليَوْمِ الآخِرِ، فلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَسْكُتْ» رواه مسلم بهذا اللفظ، وروى البخاريُّ بعضَه.

(السَّادِسُ)

*** قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر»:**

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٤٧).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٣٢).

(ق): أي: الإيمان الكامل المُنجِي من عذاب الله، المُوصِل إلى رضوان الله، لأن مَن آمن بالله حَقَّ إيمانه، خاف وعيدَه، ورجا ثوابَه، ومَن آمن باليوم الآخر، استعدَّ له، واجتهد في فعل ما يدفع به أهوالَه ومَكارهَه[1].

(ك): فإن قلت: لم خصَّصَها بالذِّكر من بين سائر ما يجبُ الإيمان به؟

قلت: إشارةً إلى المَبدأ والمَعاد، يعني: إذا آمن بالله الذي خلقه، وأنه يُجازيه يومَ القيامة بالخَيْرِ والشَّرِّ، لا يؤذي جارَه[2].

(ن): كذا وقع في الأُصول «فلا يؤذي» بالياء في آخره، وروينا في غير «مسلم»: «فلا يؤذِ» بحذفها، للنهي، وإثباتها على أنه خبرٌ يراد به النهيُ، فيكون أبلغَ، ومنه قوله تعالى: ﴿لا تضارُّ والدة﴾[البقرة: ٢٣٣] على قراءة من رفع[3].

(ق): «الضيف»: هو القادم على القوم، النازل بهم، ويقال: ضيفٌ على الواحد والجمع، ويجمع على أضياف أيضاً، وضُيوف وضِيفان، والمرأة ضَيْفٌ وضَيْفَةٌ، وأَضفتُ الرَّجلَ وضَيَّفته: إذا أنزلته لك ضيفاً، وضِفْتُ الرجلَ ضيافة: إذا نزلت عليه[4].

(ن): قال القاضي عِياضٌ: معنى الحديث: أن مَن التزم شرائعَ الإسلام، لزمه إكرامُ جَاره وضَيْفِه وبِرُّهما، وكل ذلك تعريف بحَقِّ الجار، وحَثٌّ على حفظه، وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إليه في كتابه.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٢٩).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢١/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٢٠).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

والضيافـة من أدب الإسلام، وخُلُق النبيِّين والصالحين، وقد أوجبها الليث ليلة واحـدة، واحتجَّ بالحـديث «لَيلةُ الضَّيـفِ حَـقٌّ واجـبٌ على كُلِّ مُسلِمٍ»[1]، وبحديث عُقبةَ: «إن نزَلْتُم بقَومٍ، فأَمَروا لكم بحَقِّ الضَّيفِ، فاقبلُوا، وإن لَم يَفعلُوا، فخُذُوا منهم حَقَّ الضَّيفِ الذي ينبغي لهم»[2]، وعامة الفقهاء على أنهـا من مكارم الأخلاق، وحُجَّتهم قولُـه ﷺ: «جَائِزَتُهُ يومٌ ولَيلةٌ»[3]، والجائزة: العَطيَّةُ، والمِنْحَةُ، والصِّلَةُ، وذلك لا يكون إلا مع الاختيار.

وقوله: «فليكرم»، و«ليحسن» يدل على هذا أيضاً، إذ ليس يستعمل مثلُه في الواجب، مع أنه مضموم إلى الإكرام إلى الجار، والإحسان إليه، وذلك غير واجب، وتأوَّلوا الأحاديثَ على أنها كانت في أول الإسلام، إذ كانت المُواساة واجبةً.

واختُلف هل الضِّيافة على الحاضر والبادي، أم على البادي خاصَّة؟ فذهب الشافعيُّ، ومُحمَّدُ بن الحَكَم إلى أنها عليهما.

وقال مالك وسُحْنُون: إنما ذلك على أهل البـوادي، لأن المُسافر يجد في الحضَر المنازل في الفنادق، ومواضع النُّزول، وما يـشتري [من المأكل] في الأسواق، وقد جاء في حـديث: «الضِّيَافةُ على أَهلِ الوَبَر، وليسَت عَلى أَهْلِ المَدَرِ»[4]، لكن الحديث عند أهل المعرفة موضوعٌ، وقد

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٥٠)، من حديث أبي كريمة ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٤٧٠).

(٢) رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٧٢٧)، من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٥٧٨٤)، ومسلم (٤٨/ ١٥)، من حديث أبي شريح ﷺ.

(٤) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢٨٤) من حديث ابن عمر ﷺ. وهو حديث موضوع. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٦٠٣).

تتعين الضيافة لمن كان مُحتاجاً وضيف عليه، وعلى أهل الذمَّة إذا شُرطت عليهم[1].

(حس): قال الله: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾[الذاريات: ٢٤]، قيل: أكرمهم إبراهيم بتعجيل قِرَاُهم، والقيام بنفسه عليهم، وطلاقة الوجه، وكان سلمان إذا دخل عليه رجل، فدعا بما حضر، خبزاً وملحاً؛ قال: لولا أنا نُهينا أن يتكلَّف بعضُنا لبعض؛ لتكلَّفت لك.

* **قوله ﷺ: «فليقل خيراً أو ليسكت»:**

(ن): معناه: إذا أراد أن يتكلم، فإن كان ما يتكلم به خيراً مُحقَّقاً يُثاب عليه، واجباً كان أو مندوباً، فليتكلم، وإن لم يظهر له أنه خير يثابُ عليه، فليمُسك عن الكلام، سواء ظهر له أنه حرام، أو مكروه، أو مباح مُستوي الطرفين، فعلى هذا يكون الكلام المُباح مأموراً بتركه، مندوباً إلى الإمساك عنه، مَخافةً من انجراره إلى المُحرَّم، أو المَكروه، وهذا يقع في العادة كثيراً، أو غالباً، وقد قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

واختلف السَّلفُ في أنه هل يُكتَبُ جميعُ ما يلفظ به العبد، وإن كان مُباحاً لا ثواب فيه ولا عِقابَ، لعُموم الآية، أم لا يكتب إلا ما فيه جَزاءٌ، من ثواب، أو عقاب؟ وإلى الثاني ذهب ابنُ عباس وغيره من العلماء، فعلى هذا: تكون الآية مَخصُوصةً، أي: ما يلفظ من قول يترتَّبُ عليه جزاءٌ.

وقال الشافعي: معنى الحديث: إذا أراد أن يتكلم، فليتفكَّر، فإن ظهر

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٨).

له أنه لا ضررَ عليه، تكلَّم، وإن ظهر له فيه ضررٌ، أو شَكَّ فيه، أمسك.

وقد قال الإمام الجليلُ أبو عبدالله بن أبي زيد إمامُ المالكية بالمغرب في زمنه: جِماعُ آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديثَ: قول النبيِّ ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ بالله واليَوم الآخر، فليَقُلْ خَيْراً أو لِيَصْمُتْ»، وقوله ﷺ: «مِن حُسْنِ إسْلامِ المَرْءِ تَركُه مَا لا يَعْنيـه»[1]، وقوله ﷺ للذي اختصر له الوصِيَّةَ: «لا تَغضَبْ»[2]، وقوله ﷺ: «لا يُؤمِنُ أَحدُكم حَتَّى يُحِبَّ لأَخيهِ ما يُحِبُّ لنَفْسهِ»[3].

روينا عن الأستاذ أبي القاسم القُشَيريِّ رحمه الله: الصَّمتُ سلامة، وهو الأصل، والسُّكوت في وقته صفةُ الرِّجال، كما أن النُّطقَ في موضعه من أشرف الخِصَال، وقال: سمعت أبا عليٍّ الدَّقَّاقَ يقول: مَن سكت عن الحَقِّ، فهو شيطان أخرسُ، فأما إيثار أصحاب المُجاهدة السكوتَ، فلِما علموا في الكلام من الآفات، ثم ما فيه من حَظِّ النفس، وإظهار صفات المَدح، والمَيْل إلى أن يتميزَ مِن بين أشكاله بحُسن النُّطق، وغير [هذا من الآفات، و] ذلك نَعْتٌ لأرباب الرِّياضة، وهو أحد أركانهم في حُكم المُنازَلة، وتهذيب الأخلاق.

وروينا عن الفُضَيل بن عِياض: مَنْ عَدَّ كلامَه من عمله، قَلَّ كلامُه فيما لا يَعنِيه، وعن ذي النُّون رحمه الله: أَصْوَنُ الناس لنفسه أَمْلَكُهم لِلِسانهِ[4].

---

(١) رواه الترمذي (٢٣١٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: حديث غريب. وهو حديث حسن لغيره. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٨٨١).

(٢) رواه البخاري (٥٧٦٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٩).

(ق): إن من أكثر المَعاصي عدداً وأيسَرها فعلاً معاصيَ اللِّسان، وقد استقرأ المُحاسبون أنفُسَهم آفاتِ اللِّسان، فوجدوها تَنِيفُ على العشرين.

وفي الحديث: «كُلُّ كَلامِ ابنِ آدمَ عَليهِ لا لَه، إلا ذكرُ اللهَ، أَو أَمرٌ بالمَعرُوفِ، أَو نهَيٌ عن مُنكَرٍ»[1] فمَن علم ذلك، وآمن به حَقَّ إيمانه، اتقى الله في لسانه، فتكلم فغَنِم، أو سكت فسَلِم[2].

(ك): فإن قلت: ما وجه هذه الأُمور الثلاثة؟

قلت: هذه من جوامع الكلم، إذ الثالث منها إشارةٌ إلى القَوليات، والأوَّلان إلى الفعلية، الأول منها إلى التَّخْلية عن الرَّذيلة، والثاني إلى التَّحْلية بالفَضيلة، يعني: مَن كان له صفة التعظيم لأمر الله، لا بُدَّ له أن يتَّصف بالشفقة على خلق الله، إما قولاً بالخير، أو سُكوتاً عن الشَّرِّ، وإما فعلاً لِمَا ينفع، أو تركاً لِمَا يضُرُّ[3]، صلى الله على قائلها أفضلَ الصلوات.

* * *

٣١٠ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قُلْتُ: يا رسولَ الله! إنَّ لي جَارَيْنِ، فَإلى أَيِّـهِمَا أُهْدِي؟ قال: «إِلَى أَقْرَبِـهِمَا مِنْكِ بَاباً»، رواه البخاري.

---

(١) رواه الترمذي (٢٤١٢)، وابن ماجه (٣٩٧٤)، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٧٢٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٢٩).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢١/ ١٧٥).

(الثامن)

* قوله ﷺ: «أقربهما منك باباً»:

(ك): لعل السِّرَّ فيه أنه ينظر إلى ما يدخل دارَه، وأنه أسرع لُحوقاً به عند الحاجات في أوقات الغفَلات[1].

* * *

٣١١ ـ وعن عبدِالله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ الله تعالى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وخَيْرُ الجِيرَانِ عِنْدَ الله تعالى خَيْرُهُمْ لجَارِهِ» رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

(التاسع)

فيه إشارةٌ إلى تأكُّد حَقِّ الجار، وعِظَمه عند الله، فإن خير الجيران خيرُهم لجاره، عن عبدالله قال: [قال] رجل: يا رسولَ الله، كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو أسأت؟ قال: «إذا سَمِعْتَ جيرانَكَ يَقُولُونَ: قد أَحسَنْتَ، فقَد أَحسَنْتَ، وإذا سَمِعتَهُم يَقُولُونَ: قَد أَسأْتَ، فقَد أَسَأْتَ» رواه أحمد، والطبرانيُّ[2]، قال ابن العراقيِّ: هذا حديثٌ حسَنٌ.

قال الإمام الغزالي رحمه الله: اعلم أنه ليس حَقُّ الجِوار كفَّ الأذى فقط، بل احتمال الأذى، فإن الجَماد أيضاً قد كَفَّ أذاه، فليس في ذلك قضاءُ حق، ولا يكفي احتمال الأذى، بل لا بُدَّ من الرِّفق، وإهداء الخير

---

(١) المرجع السابق، (٢١/ ١٧٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٠٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٤٣٣). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦١٠).

والمَعروف، إذ يقال: إن الجار الفقير يتعلق بجاره الغنيِّ يوم القيامة، ويقول: يا ربِّ، سَلْ هذا لم منعني معروفَه، وسَدَّ بابَه دوني؟

وشكا بعضُهم كثرةَ الفأر في داره، فقيل له: لو اقتنيت هِرًّا، فقال: أخشى أن يسمع الفأر صوتَ الهِرِّ، فتهربَ إلى دور الجيران، فأكون قد أحببت لهم ما لا أُحبُّه لنفسي.

وفي الخبر: «أتدرُونَ ما حَقُّ الجَار؟ إن استَعانَ بكَ، أَعنتَهُ، وإن استَقْرَضَكَ، أَقرَضْتَهُ، وإن افتَقَرَ، عُدْتَ عَليهِ، وإن مَرِضَ، عُدْتَهُ، وإن ماتَ، اتبعتَ جَنازَتَهُ، وإن أصابَهُ خيرٌ، هَنَّيتَهُ، وإن أَصابَتهُ مُصِيبةٌ، عَزَّيتَهُ، ولا تستطيلُ عَليهِ بالبنَاءِ، فتَحْجُب عنه الرِّيحَ إلا بإذنه، وإذا اشتَرَيْتَ فَاكِهةً، فأهْدِ له، فإن لم تفعل، فأدخلها سِرًّا، ولا يَخْرُج بها ولدُك، ليغَيظَ بها ولدَهُ، ولا تُؤذِه بقتَار قِدْرِكَ، إلاَّ أن تَغْرِفَ له منها، أَتدرُونَ ما حَقُّ الجَار؟ والذي نَفْسِي بيَدِه، لا يَبلُغُ حَقَّ الجَار إلا مَن رَحِمَه الله»، هكذا رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه عنه ﷺ[1].

وقال مجاهد: كنت عند عبدالله بن عمر، وغلام يسلخ له شاةً، فقال: يا غلام، إذا سلَخْتَ، فابدأ بجارنا اليهوديِّ، حتى قال ذلك مراراً، فقال: كم تقول هذا؟ فقال: رسولُ الله ﷺ: «لم يزل يُوصِينا بالجَار حَتَّى خشينا أنه سيُورِّثه»[2].

❒❒❒

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٦٠)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ١٧١). وهو حديث ضعيف جداً. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٥٢٣).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٢١٣)، والحديث رواه السلفي في «المنتقى من مكارم الأخلاق» (٩٤). وهو حديث صحيح. انظر: «تخريج مشكلة الفقر» (١٠١).



٤٠ ـ باب

بِرِّ الوالدينِ، وصلةِ الأرحام

* قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

* وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

* وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ الآية [الرعد: ٢١].

* وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨].

وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

(الباب الأربعون)

(في بر الوالدين وصلة الأرحام)

(ن): «بِرُّ الوالدين»: هو الإحسان إليهما، وفعل الجميل معهما، وفعل ما يَسرُّهما، ويدخل فيه الإحسانُ إلى صديقهما، كما في الصحيح: «إِنَّ مِن أَبرِّ البِرِّ أَن يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ»، يقال: بَرِرْتُ والدي بكسر الراء أبرُّة بضمها مع فتح الباء، بَرًّا، وأنا بَرّ به بفتح الباء، وبارٌّ، وجمع البَرِّ، الأبرار، وجمع البارِّ: البرَرة[١].

(ك): «صلة الرَّحِم»: هي تشريك ذوي القربات في الخيرات، وهي تختلف باختلاف حال الواصل والمَوصول إليه، فتارة تكون بالمال، وتارة بالخِدْمة، وتارة بالزِّيارة والسَّلام، وغير ذلك، واختلفوا، فقيل: هو عامٌّ في المَحْرَم وغيره، وقيل: هو خاصٌّ بالمَحْرَم، وهو الذي لا يَحِلُّ مُناكَحتُه أبداً، ثم إن لها مراتبَ من البرِّ، والإكرام، وأقلُّها السَّلام[٢].

(غب): «الرَّحِم» رَحِم المرأة، ومنه استُعير الرحم للقرابة، لكونهم خارجين من رَحِم واحدة[٣].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٧٦).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٩/ ١٩٦، ٢١/ ١٥٥).

(٣) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ١٩١).

* قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾[النساء: ٣٦]، سبق تفسيره في باب قبله.

* قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾[النساء: ١]، أي: كما يقال أسألك بالله؟ وقوله: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾، أي: واتقوا الأرحام أن تقطعوها، ولكن بِرُّوها وصِلُوها، قاله ابن عباس، ومُجاهد، والضَّحَّاك، والرَّبيع، وعكرمة، والحسن، وقرأ بعضُهم و﴿وَالْأَرْحَامِ﴾ بالخفض على العطف على الضمير في ﴿بِهِ﴾، أي: تسألون به وبالأرحام، كما يقال: أسألك بالله، وبالرَّحِم، قاله مجاهد، والحسن[1].

(الكشاف): قد آذن عزَّ وعلا، إذ قرن الأرحامَ باسمه أن صلتَها منه بمكان، كما قال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[الإسراء: ٢٣]، وأوَّل صلة الولد: [2] أن يختار له الموضعَ الحلال، ولا يضعَه موضعَ سُوء، يتبع شهوتَه وهواه بغير هُدىً من الله[3].

* قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾[الرعد: ٢١]، أي: من صلة الأرحام، والإحسان إليهم، وإلى الفقراء، والمَحاويج، وبذل المَعروف[4].

(م): ويدخل في هذه الصلة عيادةُ المَرضى، وشُهود الجنائز، وإفشاء

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٣٤).

(٢) في الأصل: «الأولاد».

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٤٩٣).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٥١١).

السلام، والتبسُّم في وجوههم، وكفُّ الأذى عنهم، ويدخل فيه كل حيوان حتى الهِرَّةُ والدَّجَاجة.

وعن الفُضَيل بن عِياض: أن جماعة دخلوا عليه بمكة، فقال: مِن أين أنتم؟ قالوا: من خُراسانَ، فقال: اتقوا الله وكونوا من حيث كنتم، واعلموا أن العبد لو أحسن كلَّ الإحسان، وكانت له دَجاجةٌ، فأساء إليها، لم يكن من المُحسنين[1].

(الثعلبي): عن كعب: والذي فلَق البحرَ لبني إسرائيل، إن في التوراة لمَكتوباً: يا بنَ آدمَ، اتق ربَّك، وأَبِـرَّ والديكَ، وصِل رَحِمَك، أَمُدُّ لك في عُمرك، وأُيسِّر لك يُسْرَك، وأصرف عنك عُسْرَك[2].

* **قوله تعالى**: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾[العنكبوت: ٨]، أمر عبادَه، بالإحسان إلى الوالدين بعد الحَثِّ على التمسُّك بتوحيده، فإنهما سبب وجود الإنسان، ولهما عليه غاية الإحسان، فالوالد بالإنفاق، والوالدة بالإشفاق، ومع هذه الوصية بالإحسان والرحمة قال: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى﴾[العنكبوت: ٨]، أي: وإن حَرِصا عليك أن تتابعَهما في الكُفر فإياك وإيَّاهما، لا تطعهما في ذلك فإن مرجعكم إليَّ يوم القيامة، فأجزيك بإحسانك إليهما، وصبرك على دينك[3].

روى الطبرانيُّ عن سعد بن مالك قال: نزلت فيَّ هذه الآيةُ، كنت رجلاً

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٩/ ٣٤).

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٥/ ٢٨٥).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٠/ ٤٩٥).

بَرًّا بأُمِّي، فلما أسلمت، قالت: يا سَعدُ، ما هذا الذي أراك قد أحدثت، لتدَعَنَّ ديَنك هذا، أو لا آكل، ولا أشرب حتى أموت فتُعَيَّرَ[١] بي، فيقال: يا قاتل أُمِّه، فقلت: لا تفعلي يا أُمَّه، فإني لا أدع ديني هذا لشيء، فمكَثَتْ يوماً وليلة لم تأكل، فأصبحت قد جَهِدَت، فمكَثَتْ يوماً آخر وليلة لا تأكل، فأصبحت وقد اشتدَّ جَهْدُها، فلما رأيت ذلك، قلت: يا أُمَّه، تعلمين والله، لو كانت لك مائةُ نفس، فخرجت نفساً نفساً، ما تركت ديني هذا لشيء، فإن شئت فكلي، وإن شئت لا تأكلي، فأكلت.

(م): الإحسان بالوالدين مأمورٌ به، لأنهما سبب وجود الولد بالولادة، وسبب بقائه بالتربية المُعتادة، وهما سببٌ مجازاً، والله تعالى سببٌ له في الحقيقة بالإرادة، وسبب بقائه بالإعادة وبالسَّعادة، فهو أولى بأن يُحسِنَ العبدُ حالَه معه[٢].

* قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[الإسراء: ٢٣]، القضاء ههنا بمعنى الأمر، قال مجاهد: قضى بمعنى وَصَّى.

وقوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، أي: لا تُسمِعْهما قولاً سيئاً، حتى ولا التأفيف الذي هو أدنى مراتب القول السيِّئ.

﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾، أي: لا يصدر منك إليهما[٣] فعلٌ قبيح، قال عطاء: أي: لا تنفُضَنَّ يَدك على والديك.

---

(١) في الأصل: «متضر».

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٢٥/ ٣٢).

(٣) في الأصل: «إليك منهما».

﴿قَوْلًا كَرِيمًا﴾ أي: ليناً بتأدُّب وتَعظيم وتوْقِير.

﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ [الإسراء: ٢٤]، أي: تواضع، ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا﴾، أي: في كِبَرهما، وعند وفاتهما، قال ابن عباس: ثم أنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣][(١)].

وفي «مسند الإمام أحمد»: أنه ﷺ قال: «مَنْ ضَمَّ يتيماً مِن أَبَوينِ مُسلِمَين إلى طعَامهِ وشَرَابهِ حَتَّى يَسْتَغني عنه، وَجبَتْ لهُ الجَنَّةُ البَتَّةَ، ومن أَدرَكَ وَالدَيْهِ، أو أَحدَهُما فدخلَ النارَ، فأَبعدَهُ الله»[(٢)].

(م): المناسبة بين الأمر بعبادة الله، وبين الأمر ببِرِّ الوالدين من وُجوه:

الأول: أن السَّببَ الحقيقيَّ لوجود الإنسان هو تخليقُ الله وإيجادُه، والسبب الظاهريُّ هو الأبوان، فأمر بتعظيم السَّبب الحقيقيِّ، ثم أتبعه بتعظيم السَّبب الظاهريِّ.

الوجه الثاني: المَوجود إما قديمٌ أو مُحدَث، ويجب أن يكون معاملةُ الإنسان مع الإله القديم المَعبودية، ومع المُحدَث بالشَّفَقة، فيكون إشارةً إلى التعظيم لأمر الله، والشَّفَقة على خلق الله.

الثالث: أن الاشتغالَ بشُكر المُنعِم واجبٌ، ثم المُنعِم الحقيقيُّ هو الله سبحانه، وقد يكون أحدُ المَخلوقين مُنعِماً عليك، وشُكرهُ أيضاً واجبٌ، لما

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ٤٦٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٩)، من حديث مالك بن الحارث رضي الله عنه، بنحوه. وهو حديث صحيح لغيره. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٩٥).

في الحديث: «مَن لَم يَشكُرِ الناسَ، لم يَشكُرِ الله»[1]، وليس لأحد من الخلائق نعمةٌ على الإنسان مثلُ ما للأبوين، وتقريره من وجوه:

أحدها: أن الولد [قطعة من الوالدين، قال ﷺ: «فَاطمةُ بَضْعَةٌ مِنِّي»[2].

وثانيهما: أن شفقة الأبوين على الولد][3] عظيمة، وجَدُّهما في إيصال الخير إليه [كالأمر الطبيعي، ومتى كانت الأواعي إلى اتصال الخير][4] متوَفِّرةً، والصَّوارف عنه زائلةً، لا جرم كَثُر إيصال الخير إليه، فوجبَ أن تكون نعمُ الوالدين على [الولد] كثيرةً أكثرَ من نعمة كل أحد.

ثالثها: أن الإنسان أوَّلَ ما يولد يكون في غاية الضَّعْف، ونهاية العَجْز، ونعمهما في ذلك الوقت واصلة إليه، ومن المعلوم أن موقعه يكون عظيماً.

رابعها: أن إيصال الخير إلى الغير قد يكون لداعية إيصال الخير إليه، وقد يمتزج بهذا غرضٌ آخرُ، وإيصال الخير إلى الولد ليس لغرَضٍ، فالإنعام فيه أتمُّ وأكملُ، فثبت أنه ليس لأحد من المخلوقين نعمةٌ على غيره أكملُ من نعمة الوالدين على الولد، فبدأ الأمرَ بالشُّكر لنعمة الخالق، ثم أَردَفه بشُكر نعمة الوالدين.

وقوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء: ٢٣]، أي: وأحسنوا بالوالدين إحساناً، قال في «الكشاف»: لا يجوز أن يتعلق الباء بالإحسان، لأن المصدر

---

(١) رواه الترمذي (١٩٥٥)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٥٤١).

(٢) رواه البخاري (٣٥٢٣)، من حديث المسور بن مخرمة ﷺ.

(٣) ما بين معكوفتين من «تفسير الرازي» (٢٠/ ١٤٨).

(٤) ما بين معكوفتين من «تفسير الرازي» (٢٠/ ١٤٨).

لا يتقدم عليه صِلتُه، وإنما قدَّمه، ليفيد شِدَّةَ الاهتمام بالإحسان إليهما، والتنكير فيه يدلُّ على التعظيم، أي: تُحسنوا إلى الوالدين إحساناً عظيماً كاملاً؛ لأنه لمّا كان إحسانُهما إليكَ قد بلغ الغايةَ العظيمة، وجب أن يكون إحسانُك إليهما كذلك، ثم على جميع التقديرات، فلا تحصل المُكافأة، لأن إحسانَهما إليك كان على سبيل الابتداء.

وقوله: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ﴾[الإسراء: ٢٣]، أي: يبلغان إلى حالة الضَّعْف والعَجْز، فيصيران عندك في آخر العُمر، كما كنت عندهما في أول العُمر.

واعلم أنه تعالى لمَّا ذكر هذه الجُملة، فعند هذا كَلَّف الإنسانَ في حق الوالدين بخمسة أشياء:

الأول: قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ مثلٌ يُضرب للمنع من كل مَكروه، وأَذِيَّة وإن خَفَّ وقَلَّ.

والثاني: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾، أي: لا تستقبلهما بكلام يَزجُرهما.

الثالث: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ المُراد منه: أن يُخاطبَهما بالكلام المَقرون بأمارات التعظيم والاحترام.

الرابع: خفض الجناح، وتقريره من وجهين:

أحدهما: أن الطائر إذا أراد ضَمَّ فَرْخَه إليه للتربية، خفَض له جناحَه، فيكون كنايةً عن حُسن التدبير، أي: بضَمِّهما إلى نفسك، كما فعلا ذلك بك في حال صغرك.

والثاني: أن الطائر إذا أراد الطيران، ينشر جناحَيه، وإذا ترك الطيرانَ والارتفاع، خفَض جناحَيه، فصار خفضُ الجناح كنايةً عن فعل التواضع.

وقوله: [من الرحمة]، أي: ليكن خفضُ جناحيك لهما بسبب فَرْط رحمتك لهما، وعطفك عليهما.

الخامس: أن يدعوَ لهما بالرحمة، أي: افعل بهما هذا النوعَ من الإحسان، كما أحسنا إليَّ في تربيتهما إيايَّ.

سئل[1] سفيان: كم يدعو الإنسان لوالديه في اليوم؟ فقال: نرجو أن يجزئه إذا دعا لهما في آخر التشهدات، كما أن الله تعالى قال: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٦] [فكانوا يرون أن التشهد يجزئ عن الصلاة على النبي ﷺ][2] والشافعي ذهب إلى الوجوب في آخر التشهد[3].

الكشاف: روي عن سعيد بن المُسيَّب أن البارَّ لا يموت مِيتةَ سُوء، وقال رجل: يا رسول الله، إن أبوي بلغا من الكِبَر أني ألي منهما ما وَلِيَا مِنِّي في الصِّغَر، فهل قضيتهما؟ قال: لا، فإنهما كانا يفعلان ذلك، وهما يُحبِّان بقاءَك، وأنت تفعل ذلك، وأنت تريد مَوتَهما.

وعن ابن عمر: أنه رأى رجلاً في الطواف يحمل أُمَّه ويقول:

إنِّي لهَا مَطِيَّةٌ لا تُذْعَرْ ... إذا الرِّكَابُ نفرَتْ لا تَنفِرْ
ما حَمَلتْ وأَرضَعَتْنِي أَكْثَرْ ... اللهُ رَبِّي ذُو الجَلالِ الأَكبَرْ
تظنني جَزيتُها يا بن عُمر

(١) في الأصل: «قيل».

(٢) ما بين معكوفتين من «تفسير الرازي» (٢٠/١٥٣).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٢٠/ ١٤٨ ـ ١٥٣).

قال: لا، ولا زَفرةً واحدةً[1].

* * *

٣١٢ ـ عن أبي عبدِ الرحمنِ عبدِالله بنِ مسعودٍ ﷺ، قال: سَأَلتُ النبيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إلى الله تَعَالَى؟ قال: «الصَّلاةُ عَلى وَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: «الجِهَادُ في سَبِيلِ الله» متفقٌ عليه.

(الأول)

* **قوله: «الصلاة على وقتها»**، وفي بعض الروايات: «لوقتها».

(ك): الظاهر يقتضي (في)، لأن الوقت ظرف لها، لكن عند الكوفيين حروفُ الجر يُقام بعضُها مُقامَ البعض، وأما عند البصرية: فاستعمال (على) هو بالنظر إلى إرادة الاستعلاء على الوقت، والتمكُّن على أدائها في أيِّ جزء من أجزائها، وأما اللام: فهي مثل اللام في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١]، وقولهم: لقيته لثلاث ليال بقين من الشهر، وتسمَّى بلام التأقيت والتاريخ[2].

(ق): قد روى الدارقطنيُّ هذا الحديثَ من طريق صحيح، وقال: «الصَّلاةُ لأوَّلِ وَقتِها»، وهو ظاهرٌ في أن أوائل أوقات الصلاة أفضلُ، كما

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٦١٦).

(٢) انظر «الكواكب الدراري» للكرماني (٤/ ١٨١).

ذهب [إليه] الشافعيُّ، وعند مالك فيه تفصيلٌ، انتهى[1].

وجه الجميع بين هذا الحديث، وبين حديث أبي ذرٍّ، قلت: يا رســولَ اللهُ، أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمَانُ بالله، والجِهَادُ في سَبيلِهِ» سبقَ في أول (الباب الثالث عشر).

وفيه: أن أعمال البر يَفضُل بعضُها على بعض عند الله، وفيه: فضيلة برِّ الوالدين، إذ هو مُقدَّم على الجهاد، مع ما فيه من الفضيلة، وقال ﷺ للذي استأذنه للجهاد: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قال: نعم، قال: «فَفِيهِمَا فجَاهِدْ»[2].

* * *

٣١٣ ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ، قـالَ: قـالَ رســولُ الله ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً إلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ» رواه مسلم.

(الثَّانِي)

(ن): «يجزي» بفتح أوله، أي: لا يكافئه بإحسانه وقضاءِ حَقِّه، إلا أن يُعتِقَه[3].

(خط): إنما هذا جزاء له، وأداء لحَقِّه، لأن العِتقَ أفضل ما يُنعِم به

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٧٩)، والحديث رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٤٧)، من حديث أم فروة رضي الله عنها. وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٨٣٢).

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٢)، من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ.

(٣) انظر: «شرح مسلم» النووي (١٠/ ١٥٢).

أحدٌ على أحد، لأنه يخلصه بذلك من الرِّقِّ، ويجبر منه النقصَ الذي فيه في الأملاك، والأنكحة، ونحوها من الأمور[1].

(ن): اختلفوا في عتق الأقارب إذا مُلِكوا، فقال أهل الظاهر: لا يَعتِقُ أحدٌ منهم بمجرد الملك، سواء الوالد، والولد، وغيرُهما، بل لا بدَّ من إنشاء عتق، واحتجُّوا بمفهوم هذا الحديث، وقال جماهير العلماء: يحصل العِتْقُ في الآباء، والأُمَّهات، والأجداد، والجَدَّات، وإن علوا وعَلَوْنَ، وفي الأبناء، والبنات، وأولادهم، الذُّكور، والإناث، وإن سَفْلوا بمجرَّد المُلك سواء المسلم، والكافر، والوارث، وغيره، ومختَصرُه: أنه يَعتِقُ عمودُ النسب بكل حال.

وقال مالك: يَعتِقُ الإخوة أيضاً، وعنه روايةٌ أنه يَعتِقُ جميع ذَوي الأرحام المُحرَّمة، وفي رواية ثالثة كمذهب الشافعيِّ.

وقال أبو حنيفة: يَعتِقُ جميع ذوي الأرحام المُحرَّمة، ويتأوَّل الجمهور الحديثَ على أنه لمَّا تسبَّب في شراء الذي يترتب عليه عتقُه، أُضيف العِتْقُ إليه[2].

(قض): مُتمَسَّك الظاهرية: أنه لو لم يكن كذلك، لم يصِحَّ ترتُّبُ الإعتاق على الشِّراء، والجمهورُ على أن معناه: فيعتقه بالشِّراء، لا بإنشاء عتق، والترتُّب باعتبار الحُكم دون الإنشاء[3].

(مظ): فعلى هذا: الفاء في قوله: «فيعتقه» للسببية، أي: فيعتقه بسبب

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٥٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٥٣).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣).

شرائه، والظاهرية يجعلونه للتعقيب[1].

(ق): مُتعلَّق الظاهرية من الحديث ليس بصحيح، لأن الله تعالى قد أوجب علينا الإحسانَ إلى الأبوين، كما قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء: ٢٣]، فقد سَوَّى بين عبادته، وبين الإحسان في الوجوب، وليس من الإحسان أن يبقى والدُه في مُلكه، فإذاً، يجب عِتقُه، إما لأجل المُلك، عملاً بالحديث، أو لأجل الإحسان، عملاً بالآية، والظاهرية تركوا العملَ بكل واحد منهما، للتمسُّك بظاهرٍ لم يُحيطوا بمعناه.

وأما الرواية الثانية عن مالك فمُتعلَّقُه الحديثُ الثابت في ذلك الذي خَرَّجه أبو داود والترمذيُّ من طُرق متعدِّدة[2]، وأحسن طرُقه ما خرَّجه النسائي من حديث ضَمْرةَ، عن سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن مَلَكَ ذا رَحِم مَحْرَمٍ، فَقَد عَتَقَ»[3]، هذا حديثٌ ثابت لم يقدح فيه أحدٌ، غير أن بعضهم قال: تفرد به ضُمْرةُ، وهذا لا يلتفت إليه، لأن ضَمْـرةَ عدلٌ ثقة، وانفراده لا يضرُّ على ما مَهَّدنا في الأصول، فلا ينبغي أن يعدل عن هذا الحديث، بل يجب العمل به، لصِحَّته سنداً، ولشهادة الكتاب له معنىً، لقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[النساء: ٣٦]، وليس من الإحسان للأبوين، ولا للقرابة استرقُاقهم، فإن نفسَ الاسترقاق، وبقاءَ اليد على المُسترَقِّ إذلال [له] وإهانة، ولذلك

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ١٦٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، من حديث سمرة ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (١٧٤٦).

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» (٤٨٩٧).

فسخنا على النصرانيِّ شراءَه للمسلم على رواية.

فإن قيل: فهذا يلزم في القرابات كلهم وإن بعُدوا؟

قلنا: هذا يلزم، لكن قد خَصَّص النبيُّ ﷺ بعضَ القرابات بقوله: «مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ»، فوصفه بالمَحْرَمِيَّة، فمَن ليس كذلك، لا تتضمَّنه الآيةُ ولا الحديث[1].

(ط): هذا وأمثاله لا يشفي الغليل، لأن الأُبوَّة تقتضي المالكية، كما في حديث عمرو بن شعيب: «أنتَ ومَالُكَ لِوالِدِكَ»[2]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٣]، والشراء من مُقدِّمات المُلك، والعِتق من مُقتضَياته، كما تقرَّر في علم الأُصول أن مَن قال: أعتق عبدَك عني، يقتضي تمليكَه إياه، ثم عِتقَه عنه، فالجمع بينهما جمعٌ بين المتنافيين، فالحديث من باب التعليق بالمُحال، للمبالغة، المعنى: لا يجزي والدٌ ولدَه إلا أن يملكَه، فيُعتِقَه، وهو مُحال، فالمُجازاة مُحال، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢][3].

(الكشاف): يعني: إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف، فانكحوه، فلا يحل لكم غيرُه، وذلك غير ممكن، فالغرض المُبالغة في تحريمه، وسَدُّ الطريق إلى إباحته، كما تعلَّق بالمُحال وقوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٤٤ ـ ٣٤٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٠). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١٤٨٧).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٤٣٠).

﴿فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[البقرة: ٥٤]، إذا جُعلت التوبة نفسَ القتل[1].

وقوله: «مملوكاً» نصب على الحال من الضمير المنصوب في «يجده».

* * *

٣١٤ ـ وعنه أيضاً ﷺ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَصْمُتْ» متفقٌ عليه.

«الثَّالِثُ»

سبق في الباب قبله.

* * *

٣١٥ ـ وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله تعالى خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّى إذا فَرَغَ مِنْهُمْ، قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هذا مُقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قال: نعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قالت: بَلَى، قال: فَذلِكَ لَكِ»، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «اقْرَؤُوا إنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ﴾[محمد: ٢٢ ـ ٢٣]»، متفقٌ عليه.

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥٢٥).

وفي رواية للبخاري: فقال الله تعالى: «مَنْ وَصَلَكِ، وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ، قَطَعْتُهُ».

(الرابع)

(ق): معنى **«فرغ منهم»** كمَّل خلقَهم، لا أنه اشتغل بهم، ثم فرغ من شُغله بهم، إذ ليس فعله بمُباشرة، ولا بمُناولة، ولا خلقُه بآلة، ولا مُحاولة، تعالى عما يتوهَّمه المُتوهِّمون، وسبحانه، ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٧][(١)].

(ن): قال القاضي: الرَّحِم التي تُوصل وتُقطع إنما هي معنىً من المعاني لا يتأتىَّ منها القيام ولا الكلام، فيكون هذا ضربَ مثل، وحُسنَ استعارة على عادة العرب في ذلك، والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها، وعظم إثم قاطعيها بعُقوقهم، ولهذا سُمِّي العُقوق قطعاً، والعَقُّ الشَّقُّ، كأنه قطع ذلك السببَ المُتَّصل، قال: ويجوز أن يكون المراد قيامَ ملكَ من الملائكة تعلَّق بالعرش وتكلَّم على لسانها بهذا بأمر الله، هذا كلام القاضي.

و**«العائذ»**: المُستعيذ، والمُعتَصِم بالشيء، المُلتَجِئ إليه، المُستجير به.

قال العلماء: وحقيقة الصِّلة العَطفُ والرَّحمة، فصِلة الله عبادَه: لُطفُه بهم، ورحمته إياهم، وعطفه بإحسانه ونِعمَه، أو صلتهم بأهل مَلكُوته الأعلى، وشَرحُ صُدورهم بمعرفته وطاعته.

قال القاضي: ولا خلافَ أن صِلة الرَّحِم واجبةٌ في الجملة، وقطيعتها

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٢٤).

معصية كبيرة، ولكن للصلة درجات، بعضُها أرفع من بعض، وأدناها تَركُ المهاجرة، وصِلَتُها بالكلام، ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القُدرة والحاجة، فمنها واجب، ومنها مُستحَبٌّ، ولو وصل بعض الصِّلَة، ولم يصل غايتَها، لا يُسمَّى قاطعاً، ولو قَصَّر عَمَّا يقدِر عليه، ينبغي أن يسمَّى واصلاً، قال: واختلفوا في حَدِّ الرَّحِم التي يجب صِلتُها، فقيل: هو كل مَحْرَم، بحيث لو كان أحدُهما ذكراً والآخرُ أنثى، حَرُمت مُناكحتهما، فعلى هذا: لا يدخل أولادُ الأعمام، ولا أولاد الأخوال.

وقيل: هو عامٌّ في كل رَحِمَ مِن ذوي الأرحام، هذا كلام القاضي، وهذا القول الثاني هو الصواب، ومِمَّا يدل عليه الحديثُ الذي ورد في أهل مصر، «فإنَّ لَهُم ذِمَّةً ورَحِماً»[1]، وحديث: «إنَّ أبرَّ البرِّ أَن يصِلَ الرَّجُلُ أهلَ وُدِّ أَبيهِ»[2]، مع أنه لا محرمية[3].

(ق): مقصود الحديث: الإخبارُ بتأكيد أمر صِلة الرَّحِم، وأن الله تعالى قد أنزلها بمنزلة مَن استجار به، فأجاره وأدخله في ذمته وخِفَارته، وإذا كان كذلك، فجار الله غير مَخذُول، وعهده غير منقوض[4].

* **قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾[محمد: ٢٢]:**

(ق): (عسى) من أفعال المُقاربة، قال الجوهري: (عسى) من الله

---

(١) رواه مسلم (٢٥٤٣/ ٢٢٦)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٥٥٢/ ١١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١١٢).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٢٥).

واجبةٌ في جميع القرآن، إلا قوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾[التحريم: ٥]، الآية: وظاهر الآية أنها خطاب لجميع الكفار، قال قتادة: فلعلكم، أو يخاف عليكم إن أعرضتم عن الإيمان، أن تعودوا إلى الفساد في الأرض بسَفْك الدِّماء.

وعلى هذا: فتكون الرحم المذكورة ههنا رَحِمَ دين الإسلام والإيمان التي قد سمَّاها أخوَّة بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠]، وقال الفراء: نزلت هذه الآية في بني هاشم وبني أمية، فعلى هذا: فتكون رحمُهم القرابةَ، فالرحم المُحرَّم قطعُها، المأمور بصلتها: على وجهين، عامَّة وخاصَّة، فالعامَّة: رحم الدِّين، ويجب مُواصلتُها بمُلازمة الإيمان والمَحبَّة لأهله، ونُصرتهم، والنصيحة لهم، وترك مُضارَّتهم، والعدل بينهم والنَّصَفَة في مُعاملتهم، والقيام بحُقوقهم الواجبة، كتمريض المرضى، وحقوق الموتى، وغير ذلك من الحقوق الدِّينية.

وأما الرَّحِم الخاصَّة: فيجب لهم الحقـــوق العامة وزيادةٌ عليها، كالشَّفقَة على القرابة القريبة، وتَفقُّد أحوالهم، وترك التَّغافُل عن تعاهُدِهم في أوقات ضروراتهم، وغير ذلك[1].

* * *

٣١٦ ـ وعنه ﷺ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثُمَّ مَنْ؟

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

قال: «أَبُوكَ»، متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: يا رســـولَ الله! مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قال: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

«وَالصَّحَابَةُ» بمعنى: الصُّحْبَةِ.

وقوله: «ثُمَّ أَبَاكَ» هَكَذَا، هو منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ؛ أي: ثم بِرَّ أَباك. وفي رواية: «ثُمَّ أَبُوكَ»، وهذا واضح.

(الخامس)

* **قوله: «بحسن صحابتي»:**

(ن): **«الصحابة»** ههنا بفتح الصـــاد، وبمعنى الصُّحْبة، وفيه: الحَثُّ على برِّ الأقارب، وأن الأُمَّ أحقُّهم، ثم بعدها الأبُ، ثم الأقربُ فالأقرب، وسببُ تقديم الأُمِّ كثرةُ تعبها عليه، وشفقَتها، وخِدمتها، ومُعاناة المَشاقِّ في حمله، ثم وَضعه، ثم إرضاعه، ثم تربيته، وخدمته، وتَمريضه، وغير ذلك، ونقل الحارث المُحاسبيُّ إجماعَ العلماء على أن الأم تفضَّل في البرِّ على الأب.

وحكى القاضي عياض خلافاً في ذلك، فقال الجمهور بتفضيلها، وقال بعضهم: يكون بِرُّهُما سواء، قال: ونسب بعضُهم هذا إلى مالك، والصواب الأول، لصريح هذه الأحاديث في[1] المعنى المذكور.

قال القاضي: أجمعوا على أن الأُمَّ والأبَ أكثر حُرمةً من سواهما، قال: وتردَّد بعضُهم بين الأجداد والإخوة، لقوله ﷺ: **«ثم أدناك أدناك»**.

---

(١) في الأصل: «ثم».

قال أصحابنا ويُستحبُ أن يُقدَّمَ في البرِّ الأُمَّ، ثم الأب، ثم الأولاد، ثم الأجداد والجَدَّات، ثم الإخوة والأخوات، ثم سائر المَحارم من ذوي الأرحام، كالأعمام والعَمَّات، والأخوال والخالات، ويُقدَّم الأقرب فالأقرب، ويقدَّم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما، ثم بذوي الرَّحِم غير المَحرم، كابن العَمِّ وبنته، وأولاد الأخوال والخالات، وغيرهم، ثم بالمُصاهرة، ثم بالمَولى من أعلى وأسفل، ثم بالجار، ويقدَّم القريب البعيد الدار، وكذا لو كان القريب في بلد آخر، فيقدَّم على الجار الأجنبي، وألحقوا الزوج والزوجة بالمَحارم[1].

(ق): قوله: «**أمك**» ثلاث مرات وفي الرابعة: «أبوك» يدل على صِحَّة قول مَن قال: إن للأُمِّ ثلاثةَ أرباع البِرِّ، وللأب رُبُعه، ومعنى ذلك: أن حَقَّهما وإن كان واجباً، فالأُمُّ تستحق الحَظَّ الأوفر من ذلك، وفائدة ذلك: المُبالغة في القيام بحَقِّ الأُمِّ، وأن حقَّها مُقدَّم عند تزاحُم حَقِّها وحَقِّه.

وقوله: «**ثم أدناك ثم أدناك**»، يعني: أنك إذا قمت ببِرِّ الأبوين، يتعين عليك القيامُ بصلة رحمك، وابتدئ منهم الأقربَ، وهذا كله عند تزاحُم الحُقوق، وأما عند التمكُّن من القيام بحقوقهم، يتعيَّن القيام بجميع ذلك[2].

* * *

٣١٧ ـ وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» النووي (١٦/ ١٠٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٠٨).

أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِما، فَلَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ»، رواه مسلم.

(السَّادِسُ)

(ق): «رغم» بكسر الغين وفتحها، لغتان، رغماً بفتح الراء وكسرها وضَمِّها، معناه لصِق بالرَّغام بفتح الراء، وهو التراب، وأرغم الله أنفَه، أي: ألصقه به[1].

(ن): «الرغام» تراب مختلط برمل، وقيل: الرَّغْمُ: كلُّ ما أصاب الأنف مِمَّا يُؤذيه[2].

(ق): هذا من النبيِّ ﷺ دعاء مُؤكَّد على من قَصَّر في برِّ أبويه، ويحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون معناه: صَرَعه الله لأنفه وأهلكه، وهذا إنما يكون في حَقِّ من لم يَقُم بما يجب عليه من بِرِّهما.

وثانيهما: أن يكون معناه: أذله الله، لأن مَن ألصق أنفَه الذي هو أشرف أعضاء الوجه بالتراب الذي هو مَوْطِئ الأقدام، وأخسُّ الأشياء، فقد انتهى من الذُّلِّ إلى الغاية القُصوى، وهذا يصلح أن يُدعى به على مَن فَرَّط في مُتأكِّدات المَندوبات، ويصح لمَن فَرَّط في الواجبات، وهو الظاهر، وتخصيصه عند الكبر بالذِّكر وإن كان بِرُّهما واجباً على كل حال، إنما يكون لشِدَّة حاجتهما،

---

(١) المرجع السابق، (١/ ٢٩٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٠٩).

ولضعفهما عن القيام بكثير من مصالحهما[1].

* **قوله: «أحدهما أو كليهما»:**

(ق)[2]: كذا الرواية الصحيحة، بنصب **«أحدهما»** و**«كليهما»** لأنه بدل من **«والديه»** المنصوب بـ **«أدرك»**، وقد وقعا في بعض النسخ مرفوعين على الابتداء، ويُتكلَّف لهما إضمارُ الخبر، والأول أولى[3].

(مظ): **«عند الكبر»** ظرف في موضع الحال، والظرف إذا كان في موضع الحال يرفع ما بعده فـ «أحدهما» مرفوع بالظرف و«كلاهما» معطوف على «أحدهما»[4].

(ق): **«أو»** المذكورة ههنا للتقسيم، ومعناه: أن المُبالغةَ في برِّ أحد الأبوين عند عدم الآخر يُدخل الولدَ الجَنَّةَ، كالمُبالغة في برِّهما معاً[5].

(ط): **«ثم»** في قوله: «ثم لم يدخل الجنة» [استبعادٌ، يعني ذَلَّ وخسر من أدرك تلك الفرصةَ التي هي موجة للفلاح والفوز بالجنة][6]، ثم لم ينتهزها، وانتهازها: هو ما اشتمل عليه قولُه تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤]، فإنه دل على الاجتناب عن جميع الأقوال

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥١٨).

(٢) في الأصل: «ن»، والمثبت هو الصواب.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥١٩).

(٤) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٥/ ٢٠٢).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥١٦).

(٦) ما بين معكوفتين من «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/٣١٥٥).

المُحرَّمة، والإتيان بجميع كرائم الأقوال والأفعال، من التواضُع، والخِدمة، والإنفاق عليهما، ثم في الدعاء لهما في العافية.

فإن قلت: بيِّن لي الفرقَ بين قوله ﷺ: «عند الكبر»، وقوله تعالى: ﴿عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ﴾ [الإسراء: ٢٣].

قلت: معنى ﴿عِندَكَ﴾ أن يكبرا ويعجزا، وكانا كَلاً عليك، ولا كافلَ لهما غيرُك، فهما عندك، وفي بيتك، وكَنَفك، ومعنى «عند الكبر»: في حال حُضوره، ومكان حُصوله، أي: يدركهما والحال أنهما عاجزان، والضعف مُتمكِّن فيهما، وكأنهما لحم على وَضَم، فتزاول إنقاذَهما من تلك الوَرْطة، بالإحسان قولاً، وخَفْض الجناح بالذُّلِّ فعلاً، وطلب الرحمة من الله تعالى، فإنه يدل على الاعتراف بالعَجْز والقُصُور في أداء حَقِّهما، والإحالة على الله تعالى ورحمته، لأنه هو الكافي والحَسيب، وإليه الإشارة بقوله: ﴿كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[1] [الإسراء: ٢٤].

* * *

٣١٨ ـ وعنه رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسولَ الله! إنَّ لي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُوني، وَأُحْسِنُ إلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إليَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيجْهَلُونَ عَلَيَّ، فقال: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ المَلَّ، وَلا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ الله ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلكَ»، رواه مسلم.

«وَتُسِفُّهُمْ»: بضم التاءِ وكسر السين المهملةِ وتشديدِ الفاءِ،

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٥٥).

«وَالمَلَّ»: بفتح الميم، وتشديد اللام، وهو الرَّمَادُ الحَارُّ؛ أَيْ: كَأَنَّمَا تُطْعِمُهُمُ الرَّمَادَ الحَارَّ، وَهُوَ تَشْبِيهٌ لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الإِثْمِ بِمَا يَلْحَقُ آكِلَ الرَّمَادِ الحَارِّ مِنَ الأَلَمِ، وَلا شَيْءَ عَلَى هذا المُحْسِنِ إِلَيْهِمْ، لَكِنْ يَنَالُهُمْ إِثْمٌ عَظِيمٌ بِتَقْصِيرِهِم في حَقِّهِ، وإِدْخَالِهِمُ الأَذَى عَلَيْهِ، والله أعلم.

(السَّابِعُ)

(ن): **«أحلم»** بضم اللام، و**«يجهلون»**؛ أي: يسيئون، والجهل هنا: القَبيح من القول[1].

(ق): الرواية بضم تاء **«تسفهم»** وكسر السين، وضم الفاء، أي: تجعلهم يَسُفُّونه، والسَّفُّ: شرب كل دواء يؤخذ غيرَ مَلْتُوتٍ[2].

(نه): **«تسفهم المل»** هو من قولهم: سَفِفت الدواءَ ـ بالكسر ـ أَسفُّه، وأسففته غيري، هو السَّفوفَ بالفتح، يعني: إذا لم يشكروا، فإنَّ عطاءك إياهم حرامٌ عليهم، ونار في بُطونهم[3].

(ن): وقيل معناه: أنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتُحَقِّرهم في أنفسهم، لكثرة إحسانك، وقبيح فعلهم من الخِزْي والحَقارة عند أنفسهم، كمَن يَسِفُّ المَلَّ، انتهى.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١١٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٢٩).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٧٥).

ويحتمل أن يكون معناه: أن إحسانك إليهم لا يفيدهم قوةً على أَذِيَّتك، بل هو سببٌ لضعفهم عن الأذى، كما أن الذي يَستفُّ المَلَّ لا يقوى بذلك، بل يَضعُف[1].

(ط): قوله: **«فكأنما»** هكذا هو بالفاء في نسخ «مسلم» و«كتاب الحُميدي»، والظاهر اللام، كما ورد في «شرح السنة»، لأن اللام في قوله: **«لئن كنت»** موطئة للقسم، وهذه جوابه سَدَّ مَسَدَّ الشرط، اللهم، إلا أن يعكس، ويجعل جزاء الشرط سَادًّا مَسَدَّ القَسَم، وفي هذا المعنى قول الحماسي:

وإنَّ الذي بَيْني وبَيْنَ بَني أَبي ... وبَيْنَ بَنِي عَمِّي لَمُختَلِفٌ جِدًّا

إذَا أَكَلُوا لَحْمِي وَفَرْتُ لحومَهمُ ... وإنْ هَدَمُوا مَجْدي بَنَيْتُ لهم مَجْدا

وإنْ ضَيَّعُوا غَيْبي[2] حَفِظْتُ غُيوبَهم ... وإن هُمْ هَوُوا غَيِّي هَوِيتُ لَهُم رُشْدا[3]

(ق): **«الظهير»**: المُعين، ومعناه أن الله يُؤيِّدك بالصبر على جفائهم، وحُسن الخلق معهم، ويُعليك عليهم في الدنيا والآخرة مُدَّةَ دوامك على مُعاملتك لهم بما ذكرت[4].

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١١٥).

(٢) في الأصل: «عهدي».

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٦٤).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٢٩).

٣١٩ ـ وعن أَنسٍ ﷺ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»، متفقٌ عليه.

ومَعْنى «يُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ»؛ أيْ: يُؤَخَّرَ له في أَجَلِهِ وعُمُرِهِ.

(الثَّامِنُ)

(ق): بَسْطُ الرِّزق: سَعتُه، وتكثيره، والبركة فيه[1].

(نه): الأَثر: الأجل، وسُمِّي به لأنه يتبَعُ العُمرَ.

قال زهير:

يَسعَى الفَتى لأُمُورٍ ليسَ يُدْرِكُها ... والنَّفْسُ وَاحِدةٌ والهَمُّ مُنتَشِرُ

والمَرْءُ ما عَاشَ مَمدُودٌ له أَمَلٌ ... لا يَنتَهِي العُمْرُ حَتَّى ينتَهِي الأَثَرُ

وأصلُه مِن أَثَر مشيه في الأرض، فإنَّ مَن مات لا يبقى له أَثرٌ، فلا يُرى لأقدامه في الأرض أثَر[2].

(ن): في تأخير الأجل سؤال مشهور، وهو أن الآجال والأرزاق مُقدَّرة لا تزيد ولا تنقص، ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، أجاب العلماء بوجوه:

أحدها ـ وهو الصَّحيح ـ: أن هذه الزيادة بالبركة في العمر؛ بسبب التوفيق للطاعات، وعَمارة أوقاته بما ينفعُه في الآخرة، وصيانتها عن

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٢٨).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢٣).

الضَّيَاع، وغير ذلك.

ثانيها: أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللَّوح المَحفوظ، ونحو ذلك، فيظهر لهم في اللَّوح المحفوظ أن عُمرَه ستون سنة، إلا أن يصلَ رَحِمَه، فإن وصلها، زيد له أربعون، وقد علم الله تعالى بما سيقع له من ذلك، وهو من معنى قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[الرعد: ٣٩]، فأما بنسبته إلى علم الله تعالى، وما سبق به قدَرُه، فلا زيادةَ، بل هي مستحيلة، وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تُتصوَّر الزيادة، وهو مراد الحديث.

ثالثها: أن المراد بقاءُ ذكره الجميل بعده، فكأنه لم يَمُت، حكاه القاضي، وهو ضعيفٌ، أو باطل[1].

(ط): كان هذا الوجه أظهر؛ فإن أثر الشيء هو حُصول ما يدل على وجوده، فمعنى «يُؤخَّر في أثره»؛ أي: يؤخَّر ذكرُه الجميل بعد موته، أو يُجرى له ثوابُ عمله الصالح بعد موته، قال الله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾[يس: ١٢]، وعليه كلام صاحب «الفائق» حيث قال بجواز أن يكون المعنى: أن الله يُبقي أثرَ واصِل الرَّحم في الدنيا طويلاً، فلا يَضْمَحِلُّ سريعاً، كما يَضْمَحِلُّ أثرُ قاطع الرَّحِم، انتهى[2].

رُوي عن وَهْب بن مُنبه قال: إن في الألواح التي كتب الله لموسى عليه السلام: قال: يا موسى وَقِّر والديك، فإنه مَن وَقَّر والديه مدَدْتُ في عمره، ووهبت له ولداً يَبرُّه، ومَن عَقَّ والديه، قَصَّرتُ له من عمره، ووهبت له ولداً

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١١٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٦٠).

يعُقُّه، رواه الحافظ التيميُّ.

* * *

٣٢٠ ـ وعنه، قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بالمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وكَانَ أحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ، وكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وكَانَ رسـولُ الله ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيها طَيِّبٍ، فَلَمَّا نزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! إنَّ الله ـ تبَارَكَ وتعالى ـ يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإنَّ أَحَبَّ مَالي إِليَّ بَيْرَحَاءُ، وإنَّهَا صَدَقَةٌ لله تعالى، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله تعالى، فَضَعْهَا يا رسولَ الله حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «بَخٍ! ذلِكَ مَالٌ رَابحٌ، ذلِكَ مَالٌ رَابحٌ! وقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وَإنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبينَ»، فقال أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يا رسولَ الله، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ في أَقَارِبِهِ وبَني عَمِّهِ، متفقٌ عليه.

وَسَبَقَ بَيَانُ أَلْفَاظِهِ في: بَابِ: الإنْفَاقِ ممَّا يُحِبُّ.

(التَّاسِع)

سبق في (الباب السابع والثلاثين).

* * *

٣٢١ ـ وعن عبدِالله بنِ عمرِو بنِ العـــاصِ ﷺ، قال: أَقْبَلَ رَجُلٌ إلى نبِيِّ الله ﷺ، فقال: أُبَايِعُكَ عَلى الهِجْرَةِ وَالجِهَادِ أَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ الله تعــالى، قـال: «فَهَلْ لَكَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟»، قال: نَعَمْ، بَلْ كِلاهُمَــا، قـال: «فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللهِ تعالى؟»، قال: نعَمْ، قال: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ، فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا»، متفقٌ عليه، وهذا لَفْظُ مسلِمٍ.

وفي روايةٍ لَهُمَا: جَاءَ رَجُلٌ، فَاسْتَأْذَنَهُ في الجِهَــادِ، فقال: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قال: نعَمْ، قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

(الغِشَار)

* قوله ﷺ: «فتبتغي الأجر من الله؟»؛ أي: إن كنت صادقاً في قولك هذا، ومطلوبُك الأجرُ؛ فارجع، فأحسن صُحبةَ والديك.

(ط): «ففيهما» متعلِّق بالأمر، قُدِّم للاختصـــاص، والفاء الأولى جـزاء شــرط محـذوف، والثانية جزائية، لتضمُّن الكلام معنى الشـرط، أي: إذا كان الأمر كما قلت، فاختصَّ المُجـاهدة في خدمـة الوالدين؛ نحو قوله تعـــالى: ﴿يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّـٰىَ فَٱعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦]؛ أي: إذا لم تُخلِصُوا إليَّ العبادة في أرض، فأخلصوها في غيرها، فحُذِف الشرطُ، وعُوِّض منه تقديمُ المفعول المفيد للاختصاص ضمناً.

وقوله: «فجاهد» جيء به مُشاكلةً[1].

(ن): فيه: دليلٌ على عظيم فضيلة بِرِّهما، وأنه آكدُ من الجهاد، وفيه: حُجَّة أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانا مُسلمين، أو بإذن المُسلم منهما، فلو كانا مشركين، لم يشترط إذنُهما عند الشافعي ومُوافقيه، هذا كله إذا لم يحضر القتال، فإن حضر القتال، يجوز بغير إذن[2].

(حس): إذا كان الجهاد فرضاً مُتعيِّناً، فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه؛ عصاهما، وخرج، وكذلك لا يخرج إلى شيء من التطوعات، كالحَجِّ، والعُمرة، والزيارة، ولا يصوم التطوع إذا كره الوالدان المُسلمان أو أحدُهما إلا بإذنهما[3].

(ق): هذا إنما يكون لمَن يَسلم له في موضعه دِينُه، أما لو خاف الفتنةَ على دينه، يجب عليه الفِرارُ بدينه، وترك آبائه وأولاده، كما فعل المهاجرون الذين هم صَفْوتُه من عباده[4].

* * *

٣٢٢ ـ وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكافِئِ، وَلَكِنَّ الوَاصِلَ الَّذي إذا قَطَعَتْ رَحِمُهُ، وَصَلَهَا»، رواه البخاري.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٦٤٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٠٤).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٠/ ٣٧٨).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥١٠).

وَ«قَطَعَتْ»: بِفَتْحِ القَافِ وَالطَّاءِ، وَ«رَحِمُهُ» مَرْفُوعٌ.

(الحادي عشر)

(ط): التعريف في «الواصل» للجنس، أي: ليس حقيقةُ الواصل ومَن يُعتدُّ وصلُه مَن يُكافِئ صاحبَه بمثل فعله، ونظيره قوله: ليس هو بالرجل مَن يصدر منه المَكارِمُ والفضائل، والرواية في «لكن» بالتشديد، وإن جاز التخفيف[1].

* * *

٣٢٤ ـ وعن أُمِّ المُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَومُهَا الَّذي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيه، قالت: أَشَعَرْتَ يا رسولَ الله أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتي؟ قال: «أَوَ فعَلْتِ؟»، قالت: نعَمْ، قال: «أَمَا إِنَّكِ لو أَعْطَيْتِهَا أَخْوالَكِ، كانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ»، متفقٌ عليه.

[الثالث عشر]

*** قوله ﷺ: «كان أعظم لأجرك»:**

(ن): فيه: فضيلة صلة الأرحام، والإحسان إلى الأقارب، وأنها أفضل من العِتْق، وقوله: «أخوالك» هكذا هو في «مسلم» باللام، ووقعت في رواية غير الأَصِيليِّ: «أخواتك» بالتاء.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٦٣).

قال القاضي: ولعله أصحُّ؛ بدليل رواية مالك في «الموطأ»: «لو أَعطَيْتِها أُختَك»[1].

قلت: الجميع صحيح، ولا تعارضَ، ويحتمل أن يكون ﷺ قد قال ذلك كلَّه، وفيه: الاعتناء بأقارب الأُمِّ؛ إكراماً لها، وزيادةً في برِّها، وفيه: جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها، انتهى.

وستقف قريباً على خلاف فيه على مذهب مالك.

* * *

٣٢٥ ـ وعن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيق ﵄، قالت: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشرِكَةٌ في عَهْدِ رسول الله ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، قلتُ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قال: «نعَمْ صِلي أُمَّكِ»، متفقٌ عليه.

وقولُهَا: «رَاغِبَةٌ»؛ أَيْ: طَامِعَةٌ عِنْدِي تَسْأَلُني شَيْئاً؛ قِيلَ: كَانَتْ أُمَّهَا مِنَ النَّسَبِ، وقِيلَ: مِن الرَّضَاعَةِ، والصحِيحُ الأولُ.

[الرابع عشر]

*** قوله: «راغبة»:**

(ن): قيل: معناه راغبة عن الإسلام، وكارهة له، وفي رواية أبي داود:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٨٦)، والحديث رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٦٧).

«قَدِمَت عليَّ أُمِّي رَاغِبَةً في عَهْدِ قُرَيش وهيَ رَاغِمَةٌ مشركةٌ»[1] فالأول: (راغبة) بالباء، أي: طامعةٌ [طالبة] صِلَتي، والثانية بالميم، معناه كارهة للإسلام، ساخطة، وأُمُّ أسماء: قَيْلَةُ، وقيل: قُتَيْلَةُ، بالقاف وتاء مثناة من فوق، وهي قَيْلَةُ بنت عبد العُزَّى القُرشية العَامرية، قيل: إنها أسلمت، والأكثرون على موتها مُشركةً[2].

(ق): فيه: صِلةُ الأبوين المُشركين، كما قال تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥][3].

* * *

٣٢٦ ـ وعن زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِالله بنِ مسعودٍ ﷺ، وعنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِن حُلِيِّكُنَّ»، قالت: فَرَجَعتُ إلى عبدِالله بن مسعودٍ، فقلتُ له: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ اليَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَة فَأْتِهِ، فَاسْأَلْهُ، فَإِن كَانَ ذلِكَ يُجْزِئُ عَنِّي، وَإِلاَّ صَرَفْتُهَا إلى غيرِكُمْ، فقال عبدُالله: بَلِ ائتِيهِ أَنتِ، فانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رسولِ الله ﷺ، حَاجَتي حَاجَتُهَا، وَكَانَ رسولُ الله ﷺ قد أُلْقِيَتْ عَلَيهِ المَهابَةُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلالٌ، فَقُلنَا لَهُ: ائتِ رسولَ الله ﷺ،

---

(١) رواه أبو داود (١٦٦٨)، من حديث أسماء رضي الله عنها، وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٥٠٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٨٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٨).

فَأَخْبـرْهُ أَنَّ امْرأَتَيْنِ بِالبَابِ تَسْأَلانِكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا على أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلى أَيْتَامٍ في حُجُورِهِمَا؟ وَلا تُخْبِـرْهُ مَنْ نَحْنُ، فَدَخَلَ بِلالٌ على رسول الله ﷺ، فَسَأَلَهُ، فقال لهُ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ هُمَا؟»، قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَزَيْنَبُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ؟»، قالَ: امْرَأَةُ عبْدِالله، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»، متفقٌ عليه.

(الخامس عشر)

(ن): المعشر: الجماعة الذين صِفَتُهم واحدة، و«حليكن» بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد، وأما الجمع: فيقال بضم الحاء وكسرها، واللام مكسورة فيهما، والياء مشددة، فيه: أَمرُ وَليِّ الأمر رعيتَه بالصدقة، وفِعال الخير، ووَعْظه النساءَ إذا لم يترتب عليه فتنةٌ[1].

(ق): احتجَّ بظاهره مَن رأى أن الزكاة تجب في الحُلِيِّ، ولا حُجَّة فيه، لأنا لا نُسلِّم أن هذه الصدقة هنا هي الواجبةُ، بل التطوع، بدليل قوله: «ولو من حليكن»، فإنه ظاهر في الحَثِّ والحَضِّ على فعل الخير، والمُبالغة فيه، ألا ترى أنه قد سلك فيه مسلك قوله: «رُدُّوا السَّائِلَ ولو بظِلْفٍ مُحْرَقٍ»[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٨٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٣٥)، من حديث حواء الأنصارية رضي الله عنها. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣٥٠٢).

ومِمن قال بوجوب الزكاة في الحُلِيِّ ـ وإن كان للباس ـ: عمرُ، وابن مسعود، وجماعةٌ من الصحابة، وابن المُسيَّب، وابنُ سِيرينَ، والزهريُّ في جماعة من التابعين، وقاله الكوفيون، ومِمَّن قال: لا زكاة فيه: ابنُ عمر على خلاف عنه، وجابر، وعائشة، وغيرهم من الصحابة والتابعين، وهو قول مالك، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأظهرُ قولَي الشافعيِّ[1].

(خط): الظاهر من الكتاب يشهد لقول مَن أوجبها، ويؤيده ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فرأى في يدي فَتَخاتٍ من وَرِق، فقال: «مَا هَذا يا عَائشةُ؟»، فقلت: صَنعتُهنَّ أتزيَّنُ لك يا رسولَ الله، فقال: «أتؤدِّينَ زَكاتَهُنَّ؟» قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «هو حَسْبُكِ منَ النَّارِ»[2].

وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه: أن امرأة أتت رسولَ الله ﷺ، ومعَها ابنةٌ لها، وفي يد ابنتها مَسَكَتانِ غَلِيظتان من ذَهَبٍ، فقال لها: «أتُعطِينَ زَكاةَ هَذا؟» قالت: لا، قال: «أَيسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بهِمَا يومَ القِيامَةِ سِوَارَيْنِ مِن نَارٍ؟!»، قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبيِّ ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله، خَرَّجهما أبو داود في «سننه»[3].

ومَن أسقطها، ذهب إلى النظر، ومعه طَرَفٌ من الأثر، والاحتياط أداؤها، والله أعلم[4].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٤).

(٢) رواه أبو داود (١٥٦٥). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح أبي داود» (١٣٩٨).

(٣) رواه أبو داود (١٥٦٣). وهو حديث حسن. انظر: «صحيح أبي داود» (١٣٩٦).

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٧).

(ق): فيه: دليلٌ على جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، لكن مِمَّا لا يُجحِفُ بحَقِّ الزوج، وأما ما له بَالٌ: فليس لها أن تخرجَه بغير مُعاوضة إلا بإذن الزوج؛ بدليل ما خَرَّجه النسائيُّ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأَةٍ أَنْ تَقضِيَ فِي ذي بَالٍ مِن مَالِهَا إلاَّ بإذنِ زَوْجِها»[1]، نقلته من حفظ وسماع لا من كتاب، وهذا مذهب مالك، والذي له بالٌ عنده الثُّلث فصاعداً.

والحُلِيُّ عندنا على ثلاثة أَضرُب: مُتَّخذ للباس، ولا زكاة فيه، ومُتَّخذ للتجارة، أو على غير الوجه المُسوَّغ، وفيه الزكاة، ومُتَّخذ للكِراء، وفيه خلاف؛ للتردُّد بينهما، انتهى[2].

ومذهب الشافعية في الحُلِيِّ كمذهب مالك، والأصحُّ عندهم: أن المُتَّخذ للكِراء لا زكاة فيه.

* **قولها: «يجزئ»**:

(ن): هو بفتح الياء، أي: يكفي[3].

قال صاحب «التحرير»: حمل البخاريُّ الصدقةَ في هذا الحديث على الزكاة، وبنى البابَ عليه؛ نظراً إلى لفظ «يجزئ»، لأن الإجزاء يقتضي أن يكون ذلك فرضاً، وحمل لفظ **«وأيتام لي في حجري»** على أن الإضافة ليست إضافة الولادة، وإنما هي إضافة التربية.

---

(١) رواه النسائي (٢٥٤٠) بنحوه.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٣٤).

(ق): لا يفهم من هذا أنها أرادت الصدقةَ الواجبة، إذ لمَّا وعظهن النبيُّ ﷺ؛ أخذن في الصدقة؛ ليحصل لهن الوقَايةُ من النار، فكأنها خافت إن تصدقت على زوجها أن لا ينفعَها ذلك، فأجيبت بأن لك أجرين[1]، وقد رُوي في غير «مسلم» أنها أخذت حُلِيَّها؛ لتتصدق به، وقالت: لعل الله أن لا يجعلَني من أهل النار، وهذا يدل على أنها كانت صدقةَ تطوُّع، انتهى[2].

قوله: «بل ائتيه أنت» لعل ابن مسعود ﷺ كان عالماً بجواز الصدقة على الأزواج، فأراد أن يكون بعيداً عن التُّهَمة، فأمرها بالسؤال بنفسها، وإلا؛ فهو كان أحقَّ بالاستفتاء؛ لكونه عالماً ضابطاً مُتَّقياً، وهي كانت مخدَّرةً مأمورة بأن تقَرَّ في بيتها.

* قولها: «وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المَهابة»:

(ط): «كان» هي التي تفيد الاستمرار، ومِن ثَمَّ كان أصحابه في مجلسه كأنهم على رؤوسهم الطير، وذلك عِزَّة منه، لا كِبْراً وسُوءَ خُلُق، وأن تلك العِزَّة ألبسها الله تعالى إياه صلوات الله عليه، لا من تِلقاء نفسه، انتهى[3].

ويحتمل أن يقال: إنه ﷺ كان أُلقيت عليه هيبةٌ خاصَّة في تلك الحالة، لمَّا تخلَّى في بيته، وتجلَّى له صفةٌ من صفات العِزَّة والجَلال، فلم يمكنهما الدخول والسؤال، وإلا؛ فقد كانت الصحابيات يدخلن عليه

---

(1) في الأصل: «كل أجران».

(2) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٤).

(3) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٥٦٣).

كثيراً، ويسألنه عن فُروع الدِّين، وكانت الجَواري تتغنَّى بحَضرته ﷺ، وكان إذا دخل عمرُ؛ هِبْنَه، ويقلن: أنت أَفظُّ وأغلظ من رسول الله ﷺ، وربما كانت الأَمَة من إماء المدينة تأخذ بيد رسول الله ﷺ، فتنطلق به حيث شاءت، رواه البخاريُّ، وعِزَّتُه صلوات الله عليه وسلامه، وهَيْبَتُه الدائمة لم تكن تمنع أحداً مِمَّا ذكرناه.

* **قولها: «ولا تخبره من نحن»:**

(ن): أخبر بهما بلالٌ، فقد يقال: إنه إِخْلافٌ للوعد، وإفشاءٌ للسِّرِّ، وجوابه: أنه عارض ذلك جوابُ رســول الله ﷺ، وجوابُه واجبٌ مُتَحتِّم لا يجوز تأخيره، ولا يُقدَّم عليه غيرُه، وقد تقرر أنه إذا تعارضت المصالح؛ بُدئ بأَهمِّها[1].

(ق): هذا كلُّه بناءٌ على أنهما أمرتاه، ويحتمل أن يكون ذلك سؤالاً سألتاه، ولا يجب إسعافُ[2] كلِّ سؤال، أو فَهِم بلالٌ أن ذلك ليس على الإلزام[3].

(ن): في قوله: **«لهما أجران»** حَثٌّ على الصدقة على الأقارب، وأن فيها أجرين، انتهى[4].

وقد سبق في (الباب السادس والثلاثين) حكمُ الصدقة الواجبة والمُستَحبَّة

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٨٧).

(٢) في هامش الأصل: «يقال: أَسعفتُ الرَّجلَ بحاجته: إذا قضيتَها له، صحاح».

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٦).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٨٧).

على الأقارب والزوجين.

* * *

٣٢٧ ـ وعن أَبي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ ﷺ في حَدِيثِهِ الطَّويل في قِصَّةِ هِرَقل: أَنَّ هِرَقْلَ قالَ لأبي سُفْيَان: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ ـ يَعْني: النَّبِيَّ ﷺ ـ قال: قلتُ: يقولُ: «اعْبُدُوا الله وَحْدَهُ، وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، واتْرُكُوا ما يَقُولُ آباؤُكُمْ، ويَأْمُرُنَا بالصَّلاةِ، والصِّدْقِ، والعَفَافِ، والصِّلَةِ»، متفقٌ عليه.

(السادس عشر)

سبق في (الباب الرابع).

* * *

٣٢٨ ـ وعن أَبي ذَرٍّ ﷺ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضاً يُذْكَرُ فِيها القِيرَاطُ».

وفي روايةٍ: «سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيها القِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْراً؛ فَإِنَّ لَهُم ذِمَّةً وَرَحِماً».

وفي روايةٍ: «فإذا افْتَتَحْتُمُوهَا، فَأَحْسِنُوا إلى أَهْلِها، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِماً»، أو قال: «ذِمَّةً وَصِهراً»، رواه مسلم.

قالَ العُلَمَاءُ: الرَّحِمُ الَّتي لَهُمْ: كَوْنُ هَاجَرَ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ ﷺ مِنْهُمْ، «والصِّهْرُ»: كَوْنُ مَارِيَةَ أُمِّ إبْرَاهِيمَ بنِ رسولِ الله ﷺ مِنهم.

(السابع عشر)

بقية الحديث: «فإذا رأيتَ رَجُلَين يَختَصِمَان في مَوضع لَبِنَةٍ؛ فاخرُجْ منها»، قال: فرأيت عبدَ الرحمن بن شُرَحْبِيل بن حَسَنَةَ، وأخاه ربيعةَ يختصمان في موضع لَبِنَةٍ، فخرجتُ منها[1].

(ق): «مصر» اشتقاقه من المَصْر، وهو القَطْع، كأنها قُطِعت من الخراب، وقيل: سُمِّيت باسم بانيها، وهو مِصْرُ بن النَّبيط، ولَدُ كوشَ بنِ كنعان، انتهى[2].

أنشد الإمام عمرُ بن الوَرديِّ رحمه الله:

دِيَارُ مِصْرٍ هيَ الدُّنيا وسَاكِنُها ... هُمُ الأَنَامُ فقَابِلْهَا بتَقْبِيلِ

يا مَنْ يُبَاهِي ببَغْدَادٍ ودَجْلَتِها ... مِصْرٌ مُقَدَّمَةٌ والشَّرْحُ للنِّيلِ

* قوله ﷺ: «يذكر فيها القيراط»:

(ق): يعني: يدور [على] ألسنتهم كثيراً، وكذلك هو، لأن أجزاء الدنيا الأربعة والعشرين يُسمُّونها قراريطَ، بخلاف غيرهم من الأقاليم؛ فإنهم يُسمُّون ذلك بأسماء أُخر[3].

(قض): أي: يُكثِر أهلُها ذكرَ القَراريط في مُعاملاتهم؛ لتشدُّدهم فيها، وقِلَّة مُروءَتهم[4].

---

(١) رواه مسلم (٢٥٤٣/ ٢٢٦)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٠٠).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤٩٩).

(٤) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٥٢١).

وأنشد [جار الله] لبعض البَدويات:

عَـرِيضُ القَفَـا مِيزَانُـهُ فـي شِـمَالِهِ قد انْحَصَّ مِن حَسْبِ القَرَارِيطِ شَارِبُه[1]

وقيل: القراريط كلمة يذكرها أهلها في المُسابّة، ومعنى الحديث: أن القومَ لهم دَنَاءةٌ وخِسَّةٌ، أو في لسانهم بَذاءة وفُحْش، فإذا استوليتم عليهم، وتَمكَّنتم منهم؛ فأَحسِنوا إليهم بالصَّفْح والعَفْو عَمَّا تنكرون، ولا يَحملنَّكُم سُوء أقوالهم وأفعالهم على الإساءة؛ فإن لهم ذِمَّةً ورَحِماً؛ وذلك لأن هاجر أُمَّ إسماعيلَ، ومَارِيَةَ أُمَّ إبراهيم بن النبيِّ ﷺ كانتا من القِبْط[2].

(ن): «الذمة»: الحُرمة والحَقُّ، وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة؛ منها: إخباره بأنه يكون لهم قُوَّةٌ وشَوْكَةٌ بعده؛ بحيث يقهرون العجمَ والجَبابرةَ، ومنها: أنهم يفتحون مصرَ، ومنها: تنازع الرجلين في موضع لبنة، وقد وقع ذلك كلُّه، ولله الحمد[3].

(ق): روى ابن هشام من حديث عمرَ مولى غُفْرةَ: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهَ في أَهْلِ المَدِرة السَّوداء السُّحْمِ الجِعَاد؛ فإنَّ لَهُم نَسَباً وصِهْراً»[4]، قال عمر: فنسبهم: أن أُمَّ إسـماعيلَ منهم، وصِهرُهم: أن رسول الله ﷺ تسرَّى منهم، المَدِرة واحد المَدَر، والعرب تُسمِّي القريةَ المَدِرة، والسُّحْم: السُّود، وهو الشديد الأُدْمة، والجِعَاد: المُتكسِّر والشُّعور، وهذه أوصاف

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٢٥٨).

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٥٢١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٩٧).

(٤) رواه ابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ١١٢).

أهل صعيد مصر غالباً، وحَفْن: قرية مارية [سُرِّيَّةُ] النبيِّ ﷺ [وهي التي كلَّم الحسن بن علي مُعاوية أن يضع الخراج عن أهلها؛ لوصية رسول الله ﷺ بهم][1]، ففعل معاويةُ ذلك.

قال ابنُ لَهِيعةَ: أُمُّ إسماعيل هاجرُ من قرية يقال لها: الفَرَما، سُمِّيت باسم بانيها الفَرَما بن قليقس، ويقال: قليس، ومعناه: مُحِبُّ الغَرْس، وهو أخو الإسكندر بن قليس اليوناني، ذكره الطبري، وذكر أن الإسكندر حين بنى الإسكندرية قال: أبني مدينة فقيرةً إلى الله، غنية عن الناس، وقال الفرما: أبني مدينة غنية عن الله، فقيرةً إلى الناس، فسَلَّط الله عليها الخرابَ سريعاً، فذهب رسْمُها، وبقيت الإسكندرية[2].

*** قوله: «يختصمان في موضع لبنة»:**

(ط): لعله ﷺ عَلِم من طريق الوَحي أنه ستَحدُث هذه الحادثة في مصر، ويكون عقيبَ ذلك فتنٌ وشُرورٌ؛ كخروج المصريين على عثمان ﷺ أوَّلاً، وقتلهم محمدَ بن أبي بكر ثانياً، فأمره بالخروج منها حينما رآه، وعلم أن في طباع سُكَّانها خِسَّةً ومُمَاكسةً، فإذا أفضت الحال إلى أن يتخاصموا في مثل هذا المُحَقَّر؛ فينبغي أن يحترز من مُخالطتهم، ويجتنبَ عن مُساكنتهم[3].

* * *

(١) ما بين معكوفتين من «المفهم» (٦/ ٥٠٠)، ونقل المؤلف عنه فيه اختصارٌ.

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤٩٩).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٧٨٩).

٣٢٩ ـ وعن أَبي هريـرة ﷺ، قال: لَمَّا نـزَلَتْ هـذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، دعَـا رسـولُ الله ﷺ قُرَيْشاً، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ، وخَصَّ، وقـال: «يَا بَني عَبْدِ شَـمْسٍ! يَا بَني كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ! أَنقِذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَني مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ! أَنقِذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّار، يَا بَني عَبْدِ مَنَافٍ، أَنقِذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَني هاشِمٍ أَنقِذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَني عَبْدِ المُطَّلِبِ! أَنقِـذُوا أَنفُسَـكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ! أَنقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّار؛ فإِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ الله شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّ لَكُم رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبِـلالِهَا»، رواه مسلم.

قوله ﷺ «بِبِـلالِهَا» هو بفتحِ الباءِ الثَّانِيَةِ وَكَسرِهَا، «وَالبِـلالُ»: المَاءُ. ومعنى الحديث: سَأَصِلُهَا، شَبَّهَ قَطِيعَتَهَا بالحَرَارَةِ تُطْفَأُ بالمَاءِ، وَهذه تُبَرَّدُ بالصِّلَةِ.

(الثامن عشر)

* قولـه: «فعم وخـص»: عَمَّهم بقوله: «يا بني كعب بن لؤي»، ثم خَصَّ منهم بني مُرَّة بن كعب، ثم خَصَّ منهم بني عبد مَناف، فلم يزل يختصُّهم منهم إلى قوله: «يا فاطمة» فهي أخصُّ من الكل.

قال صاحب «المطالع»: «لؤي» يهمز آخره، ولا يهمز، والهمز أكثر[1].

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٨٠).

(ن): **«فإني لا أملك لكم من الله شيئاً»** معناه: لا تتَّكِلوا على قرابتي، فإني لا أَقدِرُ على دَفع مكروه يريده الله بكم(١).

(قض): **«ببلالها»** يقال: للوَصْل بللٌ يقتضي الالتصاق والاتصال، وللهَجْر يبَسٌ يُفضي إلى التفتت والانفصال(٢).

(ط): «ببلالها» فيه مُبالغةٌ؛ كقوله: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾[الزلزلة: ١]؛ أي: زلزالها التي يستوجبه في مشيئة الله تعالى، وهو الزلزال [الشديد] الذي [ليس] بعده زلزلة، فالمعنى أبلها بما عرف، واشتهر عند الله وعند الناس ما هو، فلا أترك من ذلك شيئاً، شَبَّه الرَّحِم بأرض إذا بُلَّت بالماء حَقَّ بِلالها، أثمرت، ويُرى في ثمارها أثرُ النَّضَارة، وإذا تُركت، يبست وأجدبت، فلم تثمر إلا العداوةَ والقَطِيعة، هذا هو الوجه، والشاعر يشير إلى هذا المعنى في قوله:

فَلا تُوبِسُوا بَيْني وبَيْنكُمُ الثَّرَى … فإنَّ الذي بَيْني وبَيْنكُمُ مُثْرِي

وعلى ذلك: قول أهل اللغة: سَنَةٌ جَمادٌ لا مطر فيها، وناقةٌ جَمادٌ لا لبن لها، ولا يجعل السنة والناقة جَماداً إلا على معنى أن السنة مخيلة بالقَطْر، والناقة لا تَسْخُو بالدَّرِّ(٣).

* * *

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢٤٩).

(٣) انظر: «شرح المصابيح» للطيبي (١٠/ ٣١٥٧).

٣٣٠ ـ وعن أبي عبدِالله عمرِو بنِ العاص ﷺ، قال: سمعتُ رســولَ الله ﷺ جِهاراً غَيْرَ سِــرٍّ يقولُ: «إنَّ آلَ بَنِي فُلانٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيائِي، إنَّما وَلِيِّيَ اللهُ وصالحُ المُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّها بِبِلالِهَا»، متفق عليه، واللَّفْظُ للبخاري.

التابع [عشر]

*** قوله: «بني فلان»:**

(ن): هذه الكناية من بعض الرواة، خشي أن يُسمِّيَه فيترتبَ عليه مفسدةٌ، أو فتنة؛ إما في حَقِّ نفسه، وإما في حَقِّه وحَقِّ غيره، فكَنَى عنه.

قال القاضي عِياضٌ: قيل: المُكْنَى ههنا: هو الحَكَم بن أبي العاص، ومعنى الحديث: إنما وليِّي مَن كان صالحاً وإن بَعُد نسبُه مني، وليس وليِّي مَن كان غيرَ صالح وإن كان نسبُه قريباً.

وأما قوله: **«جهاراً»**: فمعناه علانيةً، لم يُخفِه، بل باح به، وأظهره وأشاعه، وفيه: التبرؤ من المُخالفين، ومُوالاة الصَّالحين، والإعلان بذلك إن لم يخَفْ [ترتُّبَ فتنة] عليه[1].

(تو): معناه: إني لا أوالي أحداً بالقَرابة، وإنما أُحِبُّ اللهَ سبحانه؛ لما يَحِقُّ له على العباد، وأُحِبُّ صالحي المؤمنين لوجه الله، وأوالي مَن أوالي بالإيمان والصَّلاح، وأُراعي لذَوِي الرَّحِم حقَّهم بصِلَة الرَّحِم.

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٨٧).

٣٣١ ـ وعن أبي أيّوبَ خالدِ بن زيدٍ الأنصاريِّ ﷺ: أن رجلاً قال: يا رسولَ الله! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُني الجَنَّةَ، وَيُبَاعِدني مِنَ النَّارِ. فقـــال النبيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ الله، وَلا تُشْــرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ»، متفقٌ عليه.

(العشرون)

(ن): **(العبادة)**: هي الطاعة مع الخُضوع، وقوله: **«لا تشرك به شيئاً»** إنما ذكره بعد العبادة؛ لأن الكُفَّار كانوا يعبدون مِن دونه أوثاناً، ويزعمون أنها شُركاءُ فنفى هذا، وقوله: **«تصل الرحم»**؛ أي: تحسن إلى أقاربك، وذوي رَحِمك بما تيسَّر على حسَب حالك وحالهم؛ من إنفاق أو زيارتهم، أو طاعتهم، أو غير ذلك، وأما ذكره ﷺ صلةَ الرحم في هذا الحديث، وذكر الأَوْعِية في حديث عبد قيس، وغير ذلك في غيرهما: فقال القاضي عِياضٌ: ذلك بحسَب ما يخصُّ السائل ويعنيه[١].

(ق): لم يذكر في هذا الحديث شيئاً من فعل التَّطوُّعات، فدل على جواز تركها على الجملة، لكن يُفوِّتُ مَن تركها[٢] ربحاً عظيماً، وثواباً جسيماً، ومَن داوم على ترك شيء من السُّنن، كان ذلك نقصاً في دينه، وقدحاً في عدالته، فإن كان تركُه تهاوناً بها ورغبةً عنها؛ كان ذلك فسقاً يستحِقُّ به ذَمّاً، وقد كان صدر الصحابة فمَن بعدهم يثابرون على فعل

---

(١) المرجع السابق، (١/ ١٧٣).

(٢) في الأصل: «تاركها».

السُّنن والفضائل مُثابرتَهم على الفرائض؛ لاغتنام الثواب، وإنما احتاج أئمة الفقه إلى ذكر الفرق بينهما؛ لِمَا يترتَّبُ عليه من وجوب الإعادة وتركها، وخوف العقاب على الترك، ونفيه إن حصل تركٌ ما بوجه، وإنما سكت ﷺ لهؤلاء السائلين عن ذكر التطوعات، ولم يذكرها لهم؛ كما ذكر في حديث طلحة بن عُبيدالله؛ لأن هؤلاء ـ والله أعلم ـ كانوا حَديثي عهد بإسلام، فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحالة؛ لئلا يُثقِلَ عليهم فيَمَلُّوا، فتركهم إلى أن تنشرح صُدورُهم بالفَهْم عنه[1].

* * *

٣٣٢ ـ وعن سَلْمَانَ بْنِ عامرٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْراً، فَالمَاءُ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»، وقال: «الصَّدَقَةُ عَلى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ».

رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

(الحادي والعشرون)

* **قوله ﷺ: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر»**، سيأتي شرحه في (باب الصوم).

* **وقوله: «صدقة وصلة»**، قال بعض العلماء: يعني: أن الصدقة إذا

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٦٦).

كانت على الغُربـاء حَسُــن موقعُها، وعَظُم ثوابُها؛ فكيف إذا كانت على الأقرباء الذين أُنبِتُم من أَرُومَته[1]، وطلعتم من جُرثومته[2]؟! وقد جاء في الحديث: «أَفضَلُ الصَّدَقةِ على ذِي الرَّحِم الكَاشِح، يَقطَعُك وتَصِلُه»[3].

* * *

٣٣٣ ـ وعن ابنِ عمـرَ رضي الله عنهما، قالَ: كَانَتْ تَحْتي امْرأَةٌ، وكُنْتُ أُحِبُّها، وكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُها، فقالَ لي: طَلِّقْهَا، فأَبَيْتُ، فأَتَى عُمَرُ رضي الله عنه النبيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذلكَ لَهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «طَلِّقْهَا»، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(الثاني والعشرون)

*** قوله ﷺ: «طلقها»:**

(ق): فيه دليـل على أنهما إذا أمرا، أو أحدُهما ولدَهما بأمر وجبت طاعتهما فيه إذا لم يكن ذلك الأمرُ معصيةً، وإن كان المأمور به من قبيل المُباحات أو المندوبات في أصله؛ لأن الله تعالى قرن طاعتَهما والإحسانَ إليهما بعبادته وتوحيده، فقـال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾[الإسراء: ٢٣]، فإن قيل: فكيف يرتفع حُكم الله الأصليُّ بحُكم

---

(١) في الأصل: «انتميتم من دوحه».

(٢) في الأصل: «جرثومه».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٢)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، دون قوله: «يقطعك وتصله». وهو حديث صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (٨٩٢).

غيره الطارئ؟ فالجواب: أنه لم يرتفع حُكمُ الله بحُكم غيره، بل بحُكمه؛ إذ هو الذي أوجب علينا امتثالَ أمرهما.

وقد ذهب بعضُهم إلى أن أمرَهما بالمُبـاح يُصيـِّره في حَقِّ الولد مندوباً، وأمرهما بالمَندوب يزيده تأكيداً في نَدْبيَّتِه، والصحيح ما قدَّمناه، انتهى[1].

في «مسند أحمد» و«المعجم الكبير» للطبرانيِّ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أوصاني رسولُ الله ﷺ بعشر كلمات، قال: «لا تُشْرِكْ باللهِ شَيئاً، وإنْ قُتلتَ وحُرِّقْتَ، ولا تعُقَّنَّ وَالِديكَ وإن أَمرَاكَ أن تَخرُجَ عَن أَهلِكَ ومَالِكَ، ولا تتركَنَّ صَلاةً مَكتُوبةً؛ فإنَّ مَن ترك صَلاةً مَكتُوبةً مُتعمِّداً؛ فقد بَرِئَتْ منه ذِمَّةُ اللهِ، ولا تَشربَنَّ خَمراً، فإنَّهُ رأسُ كلِّ فَاحشةٍ، وإيَّاكَ والمَعصِيةَ؛ فإن بالمَعصيةِ حَلَّ سخطُ الله، وإيَّاك والفِرارَ من الزَّحْفِ وإن هَلكَ الناسُ، وإن أَصَابَ الناسَ مَوتٌ؛ فاثبُتْ، وأَنفِقْ على أَهلِكَ من طَوْلِكَ، ولا تَرفَعْ عَنهُمْ عَصَاكَ أَدَباً، وأَخِفْهُم في اللهِ»[2].

ففي هذا الحديث، وحديث ابن عمر الخُروجُ عن المال، ومفارقةُ الزوجة والعِيال؛ طلباً لرضا الوالدين، وإن لم تسـمح نفسُه بتركهما؛ فليصبر على مُخالفة هواه، قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة: ٢١٦]، ولقد شُوهد من بركة ذلك ما يَعجِزُ عنه وصفُ الواصفين، وكفاكَ شاهداً قولُ الخليل عليه

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٢٠ ـ ٥٢١).

(٢) رواه الإمـام أحـمد في «المسند» (٥/ ٢٣٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٩٠). وهو حديث صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (٢٠٢٦).

السلام لابنه إسماعيل: غَيِّر عتبةَ بابك[1]، فتركها في الحال من غير مُهلة، وربما كان الخِيَرةُ في مراجعتها، فيأمرانه بذلك، ويربح البِرَّ بأبويه؛ كما روى الحافظ عمر بن عبد البَرِّ أن عبدالله بن أبي بكر ﵄ لمَّا طَلَّق امرأته عاتكةَ بنت زيد بأمر أبيه؛ أنشد أبياتاً؛ منها:

فلَمْ يُرَ مِثْلِي يومَ طلَّقْتُ مِثْلَها ... ولا مِثْلُها في غَيْرِ شَيْءٍ تطَلَّقُ[2]

فسمعها أبو بكر، فرقَّ له، وأمره بمُراجعتها[3].

* * *

٣٣٤ ـ وعن أَبي الـدَّرْداءِ ﵁: أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ، فقال: إنَّ لي امْرَأَةً، وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُني بِطَلاقِها؟ فقال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ، فَأَضِعْ ذلِكَ البَابَ، أَوِ احْفَظْهُ»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

[الثالث والعشرون]

*** قوله ﷺ: «الوالد أوسط أبواب الجنة»:**

(نه): أي: خيرها، يقال: هو من أوسط القوم؛ أي: خيارهم[4].

---

(١) في هامش الأصل: «وسيأتي الحديث بطوله في كتاب المنثورات والمُلَح».

(٢) في المصادر جاء البيت هكذا:

فلم أر مثلي طلَّقَ اليومَ مثلَها ... ولا مثلَها في غير جُرم تُطلَّقُ

(٣) رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١٨٧٧).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٨٣).

(ط): معناه: أن أحسن ما يُتوسَّل به إلى دُخول الجنة، ويُتوصَّل به إلى الوصول إليها مُطاوعةُ الوالد، ومُراعاة جانبه، انتهى[1].

* * *

٣٣٥ ـ وعن البَـراءِ بن عـازِبٍ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قـال: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[الرابع والعشرون]

* **قوله ﷺ: «الخالة بمنزلة الأم»**؛ أي: في عِظَم ثواب صِلتهـا، والبرِّ والإحسان إليها، وقد روى ابن حِبَّان في «صحيحه» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فقال يا رسولَ الله؛ إني أذنبت [ذنباً] كبيراً، فهل [لي] من توبة؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «أَلَكَ وَالِدَانِ؟» قال: لا، قال: «فَلَكَ خَالَةٌ؟» قال: نعم، قال: «فبِرَّها إذاً»[2].

ورُوي أنه ﷺ أتته خالتُه من الرَّضاعة، فنزع ﷺ رِداءَه عن ظهره، وبسَطه لها، وقال: «مَرْحَباً بأُمِّي»[3]، وأما حديثُ أصحاب الغار: فقد سبق في (الباب الأول)، وحديث جريج: في (الباب الثاني والثلاثين).

❑❑❑

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٦٦).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٥). وهو حديث صحيح. انظر: «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (١/ ٤٤٢).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢١٤)، من حديث عبدالله بن عبد الرحمن ابن أبي الحسين مرسلاً.



٤١ ـ باب
تحريم العقوقِ وقطيعةِ الرَّحِمِ

* قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣].

* وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

* وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤].

(الباب الحادي والأربعون)

(في تحريم العقوق وقطيعة الرحم)

(نه): «العقوق» مشتق من العقّ، وهو الشّقُّ والقَطع، يقال: عق والده

يَعُقُّه عُقوقاً؛ فهو عاقٌّ: إذا آذاه وعصاه، وخرج عليه، وهو ضِدُّ البرِّ به[1].

(ن): جمع العاق: عقَقَة بفتح الحروف كُلِّها، وعُقُق بضم العين والقاف، وقال صاحب «المُحْكَم»: رجل عَقَقٌ، وعُقُقٌ، وعَاقٌّ بمعنىً واحد، وأما حقيقة العُقوق المُحرَّمة شرعاً: فقَلَّ مَن ضبطه.

وقد قال الشيخ أبو محمد بنُ عبد السَّلام رحمه الله: لم أقف في عُقوق الوالدين، وفيما يختصَّان به من الحُقوق على ضابط أعتمد عليه؛ فإنه لا يجب طاعتُهما في كل ما يأمران به، وينهيان عنه باتفاق العلماء، وقد حَرُم على الولد الجهادُ بغير إذنهما؛ لِمَا يشُقُّ عليهما من توقُّع قتله، أو فوت عُضْوٍ من أعضائه.

وقال الشيخ أبو عمرو بنُ الصَّلاح في «فتاويه»: العُقوق المُحرَّم كلُّ فعل يتأذى به الوالد تأذياً ليس بالهَيِّن، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة.

قال: وربما قيل: طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية، ومُخالفة أمرهما في ذلك عُقوقٌ، وقد أوجب كثيرٌ من العلماء طاعتَهما في الشُّبُهات.

قال: وليس قولُ مَن قال من علمائنا: يجوز له السفر في طلب العلم، وفي التجارة بغير إذنهما مُخالفاً لِما ذكرتُه؛ فإن هذا الكلامَ مُطلقٌ، وفيما ذكرته بيانٌ لتقييد ذلك المُطلَق[2].

* قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٧٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٨٧).

﴿أَرْحَامَكُمْ﴾[محمد: ٢٢]؛ أي: توليتم عن الجهاد، ونكَلْتُم عنه أن تعودوا إلى ما كنتم فيه من الجاهلية الجَهْلاء، وهذا نهيٌ عن الإفساد في الأرض عُموماً، وعن قطع الأرحام خُصوصاً.

وسبق طرَفٌ من معنى الآية في (الحديث الرابع) من الباب قبل هذا.

(م): ﴿إِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ فيه وجهان:

أحدهما: إن أخذتم الوِلايةَ، وصار الناس في أمركم أن تفسدوا في الأرض وتُقطِّعوا أرحامَكم؛ تناحُراً على المُلْك، وتهالُكاً على الدُّنيا.

والثاني من التَّولِّي، وهو الإعراض[1].

* قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾[الرعد: ٢٥]، هذا حال الأشقياء، وصفاتُهم، ومآلهم في الدار [الآخرة]، ومصيرهم إلى خلاف ما صار إليه المؤمنون؛ كما [أنهم] اتصفوا بخلاف صفاتهم في الدُّنيا، فأولئك يوفون بعهد الله، ويَصِلُون ما أمر الله به أن يُوصل، وهؤلاء ينقضون عهدَ الله، ويقطعون ما أمر الله به أن يُوصَل، ويفسدون في الأرض، أولئك لهم اللَّعْنة، وهي: الإبعادُ من الرَّحمة، وسُوءُ الدار: هي جَهنَّمُ، وبئسَ القَرارُ.

قال أبو العالية: هي سِتُّ خصال في المنافقين، إذا كان فيهم الظَّهَرَةُ على الناس؛ أظهروا هذه الخصالَ: إذا حَدَّثوا؛ كذبوا؛ وإذا وعدوا؛ أخلفوا؛ وإذا اؤتمنوا، خانوا، ونقضوا عهدَ الله من بعد ميثاقه، وقطعوا ما أمر الله به أن يُوصَل، وأفسدوا في الأرض، وإذا كان الظَهَرَةُ عليهم؛ أظهروا الثلاثَ

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٨/ ٥٦).

الخِصَالِ الأُوَلِ[1].

(م): ﴿مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾؛ أي: بعد أن وَثَّق الله تلك الأدلةَ وأحكمها[2].

الكشاف: من بعد ما أوثقوه به؛ من الاعتراف، والقَبول، ﴿سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ يحتمل أن يراد به سُوء عاقبه الدنيا؛ لأنه في مقابلة ﴿عُقۡبَى ٱلدَّارِ﴾[الرعد: 22]، ويجوز أن يراد به جهنم[3].

* قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[الإسراء: 23]، سبق في الباب قبله.

* * *

٣٣٦ ـ وعـن أَبي بَكْـرَةَ نُفَيْع بْنِ الحـارِثِ ﷺ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَلا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبائِرِ؟» ـ ثلاثاً ـ، قُلْنـا: بَلَى يا رســولَ الله، قال: «الإشـراكُ بِالله، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ»، وكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فقال: «أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهادَةُ الزُّورِ»، فما زالَ يُكَرِّرُها حَتَّى قُلْنا: لَيْتَهُ سَكَتَ، متفقٌ عليه.

(الأَوَّل)

*** قوله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثاً:**

(ن): أي: قال هذا الكلام ثلاث مرات، ولا انحصارَ للكبائر في عدد

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ١٣٩).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٩/ ٣٨).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٤٩٦).

مذكور، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الكبائر: أسبع هي؟ فقال: هي إلى سبعين ـ ويروى: إلى سبع مئة ـ أقربُ[1]، وقد اختلف العلماء في حَدِّ الكبيرة: وتمييزها من الصَّغيرة فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: كُلُّ شيء نهى الله عنه فهو كبيرة[2]، وبهذا قال الأستاذ أبو إسحاقَ الإِسْفَرائينيُّ.

وحكى القاضي عِياضُ عن المُحقِّقين قالوا: لأن كلَّ مُخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرةٌ، وذهب الجَماهيرُ من السَّلَف والخَلَف إلى انقسام المَعاصي إلى صغائرَ وكبائر، وهو مَرويٌّ أيضاً عن ابن عباس، وقد تظاهر على ذلك دلائلُ من الكتاب والسُّنة، ولا شَكَّ في أن المُخالفة قبيحة جداً بالنسبة إلى جلال الله، ولكنَّ بعضَها أعظمُ من بعض، وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تُكفِّره الصلوات الخمس، أو صومُ رمضان، أو الحَجُّ، أو العُمرةُ، أو الوضوءُ، أو صومُ عرفةَ، أو صومُ عاشوراء، أو فعل الحسنة، أو غير ذلك مِمَّا جاءت به الأحاديث الصحيحة، وإلى ما لا يُكفِّره ذلك، ولا شَكَّ في حُسن هذا.

وإذا ثبت ما ذكرناه؛ فاختُلف في ضبطهما اختلافاً كثيراً، فروي عن ابن عباس: أنه قال: الكبائرُ كلُّ ذنب ختمَه الله بنار، أو غضَب، أو لَعْنَة، أو عذاب[3]، ونحوُ هذا عن الحسن البَصريِّ.

وقيل: هي: ما أوعد الله عليه بنار، أو حَدٌّ في الدنيا.

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٤١).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٤٠).

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٤١).

وقال الغزاليُّ: كلُّ معصية يقدِمُ المرء عليها من غير استشعار خوف، أو حَذار ندم؛ كالمُتهاون بارتكابها، والمُتجرِّئ عليها اعتياداً، فما أشعر بهذا الاستخفاف والتَّهَاون؛ فهو كبيرة، وما يُحمل على فَلَتات النفس، وفَتْرة مُراقبة التقوى، ولا ينفكُّ عن تَندُّم يمتزج به تَنْغِيصُ اللذَّةِ بالمعصية؛ فهذا لا يمنع العدالةَ، وليس بكبيرة.

وقال أبو عمرو بن الصَّلاح: الكبيرة: كلُّ ذنب كَبُر وعَظُم عِظَماً يصح أن يطلق عليه اسم الكبيرة، ويوُصَف بكونه عظيماً على الإطلاق، ولها أَمَاراتٌ؛ منها: إيجاب الحَدِّ، ومنها: الإيعادُ [عليها] بالعذاب [بالنار]، ونحوها في الكتاب والسُّنة، ومنها: وصف فاعلها بالفِسْق، ومنها: اللَّعْن، كلَعْن الله مَن غيَّر مَنارَ الأرض.

وقال الشيخ أبو محمد بنُ عبد السَّلام: إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة؛ فاعرض مفسدةَ الذنب على مفاسد الكبائر المَنصُوص عليها، فإن نقصَت عن أقلِّ مفاسد الكبائر؛ فهي من الصَّغائر، وإن ساوت أدنى مَفاسدِ الكبائر، أو زادت عليه؛ فهي من الكبائر، فمَن شتم الربَّ سبحانه، أو رسولَ الله ﷺ، أو استهان بالرُّسُل، أو كذَّب واحداً منهم، أو ضَمَّخ الكعبة بالعَذِرَة، أو ألقى المُصحفَ في القَاذُورات؛ فهي من أكبر الكبائر، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة، وكذلك لو أمسك بامرأة مُحصَنة لمَن يزني بها، أو أمسك مسلماً لمن يقتله؛ فلا شك أن مفسدة ذلك أعظمُ من مفسدة أكل مال اليتيم، مع كونه من الكبائر.

وكذلك لو دلَّ الكُفَّارَ على عورة المسلمين، مع علمه بأنهم يستولون بدلالته، ويَسبُون حُرَمَهُم وأطفالَهم؛ فإن نسبته إلى هذه المفاسد أعظمُ من

تولِّيه يومَ الزَّحْف بغير عُذر، مع كونه من الكبائر، وكذلك لو كذب على إنسان يعلم أنه يُقتل بسببه، أما إذا كذب عليه كذباً يؤخذ منه بسببه تمرةٌ فليس كَذِبُه من الكبائر.

قال: وقد نصَّ الشرع على أن شهادة الزُّور، وأكلَ مال اليتيم من الكبائر، فإن وقعا في مال خطير؛ فهذا ظاهر، وإن وقعا في حقير؛ فيجوز أن يُجعلا من الكبائر؛ فطاماً عن هذه المفسدة؛ كما جعل شربُ قطرة من الخَمْر من الكبائر، وإن لم تتحقق المَفسدةُ، ويجوز أن يُضبطَ ذلك بنصاب السَّرقة.

قال: والحُكم بغير الحَقِّ كبيرة؛ فإن شاهدَ الزُّور مُتسبِّبٌ، والحاكم مُباشِرٌ، فإذا جُعِل التسبُّب كبيرةً؛ فالمُباشَرة أَوْلَى.

قال: وقد ضبط بعضُ العلماء الكبائرَ بأنها كلُّ ذنب قُرن به الوعيدُ، أو الحَدُّ، أو اللَّعْن، فعلى هذا: كلُّ ذنب عُلم أن مفسدتَه كمفسدة ما قُرن به الوعيدُ، أو الحَدُّ، أو اللَّعن، أو أكبرُ من مفسدته؛ فهو كبيرة، ثم قال: الأَوْلى: أن يضبط الكبيرة بما يُشعر بتَهاوُن مُرتكبها في دينه إشعارَ أصغر الكبائر المَنصوص عليها، هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد بن عبد السلام.

قال الإمام أبو الحسن الواحديُّ المُفسِّر وغيُره: الصَّحيحُ: أن حَدَّ الكبيرة غيرُ معروف، بل ورد الشرع بوصف نوع من المعاصي بأنها كبائر، وأنواع بأنها صغائر، وأنواع لم توصَف، وهى مشتملة على كبائرَ وصغائرَ، والحِكمةُ في عدم بيانها: أن يكون العبد مُمتنعاً من جميعها؛ مَخافةَ أن يكون من الكبائر، قال: وهذا شبيهٌ بإخفاء ليلة القدر، وساعة يوم الجمعة، وساعة إجابة الدُّعاء من الليل، واسم الله الأعظم، ونحو ذلك مِمَّا أُخفي، والله أعلم.

قال العلماء: والإصرارُ على الصغيرة يجعلها كبيرةً، وروي عن عمر وابن عباس وغيرهما: لا كبيرةَ مع الاستغفار، ولا صغيرةَ مع الإصرار[1]، معناه: أن الكبيرة تُمْحَى بالاستغفار، والصغيرة تصير كبيرةً بالإصرار.

قال الشيخ أبو محمد بنُ عبد السلام في حَدِّ الإصرار: هو أن تتكرَّرَ منه الصغيرةُ تكرُّراً يُشعِر مجموعُها بما يُشعِر به أصغرُ الكبائر[2].

*** قوله ﷺ: «وشهادة الزور»:**

(ط): «الزور»: أعلى الصدر، وَزُرْتُ فلاناً تلقَّيته بزَوْرِي، وقيل للكذب: زُورٌ؛ لكونه مائلاً عن جهته[3].

(ن): «الزور»: الكذب، والباطل، والتُّهَمَةُ.

(ق): إنما كانت من أكبر الكبائر؛ لأنها يُتوصَّل بها إلى إتلاف النفوس والأموال، وتحليل ما حرَّم الله، وتحريم ما أحلَّ الله، فلا شيء من الكبائر أعظمُ ضرراً، ولا أكثرُ فساداً منها بعد الشِّرْك[4].

(ك): فإن قلت: إن الشرك أكبر الكبائر، فما وجه الآخرين؟

قلت: لأنهما أيضاً تشابها به من حيث إن الأبَ سببُ وجوده ظاهراً، وهو يُربـِّيه، ومن حيث إن الزُّورَ يثبت الحقَّ لغير مُستحقِّه؛ ولذلك ذكرهما الله تعالى في سلكه؛ حيث قال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ

---

(1) رواه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٩١٥).

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٨٤).

(3) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٥٠٥).

(4) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٨٢).

﴿إِحۡسَٰنًاۚ﴾[الإسراء: ٢٣]، وقال: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾[الحج: ٣٠][1].

* **وقوله: «وكان متكئاً فجلس»:**

(ن): جلوسه ﷺ؛ للاهتمام بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيداً لتحريمه، وعِظَم قُبحه، وأما قولهم: «ليته سكت» إنما قالوه وتَمنَّوه؛ شفقةً على رسول الله ﷺ، وكراهة لما يزعجه ويغضبه، انتهى[2].

ويحتمل أن يقال: إن تمنِّيهم لسكوته إنما كان؛ لأن تَكراره ﷺ كان يزيده تأكيداً وعِظَماً، فخافوا إن زاد على هذه المُبالغة أن يُوجَب لمُرتكبه هلاكُ الأبد، فتمنوا سكوتَه لذلك.

* * *

٣٣٧ ـ وعن عبدِالله بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «الكَبَائرُ: الإشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ»، رواه البخاري.

«اليَمِينُ الغَمُوسُ»: الَّتي يَحْلِفُهَا كَاذِباً عَامِداً، سُمِّيَتْ غَمُوساً؛ لأَنَّهَا تَغْمِسُ الحَالِفَ في الإِثْم.

(الثَّانِي)

(تو): «اليمين الغَمُوس»: هي الحَلِف بالله على أمر ماض مُتعمِّداً

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١١/ ١٧٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٨٨).

الكذبَ فيها، ولا كفَّارة عند أبي حنيفة، ومالك، وأحمدَ في أحد الرِّوايتين عنه، وسُمِّيت غَمُوساً؛ لغَمْس صاحبها في الإثم، ثم في النار.

وقال أبو عُبيد: هي أن يقتطِعَ الرَّجلُ بها مالَ غيره.

(ك) فإن قلت: ما وجه تخصيص هذه الأربعة بالذِّكر؟

قلت: لأنها أكبر الكبائر، ولأن الله تعالى أَوْعَد على القتل ما أَوْعَد على الشِّرك؛ حيث قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾[النساء: ٩٣]، والآخران يُشابهان الشِّرك[1].

وقد تقدم قريباً قولُه ﷺ: «مِن أكبرِ الكبَائرِ أن يَلْعَنَ الرَّجُلُ والِدَيهِ»[2].

* * *

٣٣٨ ـ وعنه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مِنَ الكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قالوا: يا رسول الله! وَهَلْ يَشْتُم الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قال: «نعَمْ؛ يَسُبُّ أبا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاه، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ»، متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: «إنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: يا رسولَ الله! كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ والِدَيْهِ؟! قال: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُل، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١١/ ١٧٤).

(٢) رواه البخاري (٥٦٢٨)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

[الثَّالِثُ]

(ق): لأن شَتْمَ المسلم الذي ليس بأب كبيرةٌ، فشَتْم الآباء أكبرُ منه، وقولُهم: «هل»، و«كيف يلعن» استفهامُ إنكار واستبعاد لوقوع ذلك عن أحد من الناس، وهو دليلٌ على ما كانوا عليه من المُبالغة في برِّ الوالدين، ومن المُلازمة لمَكارم الأخلاق والآداب(١).

(ن): فيه: دليل على أن من يتسبب في شيء؛ جاز أن يُنسبَ إليه ذلك الشيءُ، وإنما جُعِل هذا عُقوقاً؛ لكونه يحصل منه ما يتأذَّى به الوالدُ تأذياً ليس بالهَيِّن، وفيه: قَطعُ الذَّرَائع، فيؤخذ منه النهيُ عن بيع العَصير مِمَّن يتَّخِذ الخمرَ، والسِّلاح مِمَّن يقطع الطريقَ، ونحو ذلك(٢).

(ق): وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، الذَّريعة: هو الامتناع مِمَّا ليس مَحظوراً في نفسه؛ مخافةَ الوقوع في مَحظور(٣).

* * *

٣٣٩ ـ وعن أَبي محمدٍ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»، قال سفيانُ في روايتهِ: يَعْني: قَاطِعَ رَحِمٍ، متفق عليه.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٨٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٨٨).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٨٥).

* قوله: «قال سفيان: يعني: قاطع الرحم»:

(ق): هذا التفسير صحيح؛ لكثرة مجيء لفظ «قاطع» في الشرع مُضافاً إلى الرَّحِم، فإذا أُورد عَرِيّاً عن الإضافة؛ حمل على ذلك الغالب، وهذا الحديث يُحمل على المُستحِلِّ لقطع الرَّحِم، فيكون القاطع كافراً، ويُخاف عليه أن يَفسُد قلبُه بسبب تلك المعصية، فيُختَم عليه بالكفر، فلا يدخل الجنة، أو لا يدخل الجنة في الوقت الذي يدخلها الواصل لرَحِمه؛ لأن القاطع يُحبس في النار بمعصيته، ثم بعد ذلك يُخَلَّص منها بتوحيده، كلٌّ ذلك مُحتمِلٌ، والله ورسوله أعلم.

وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على وُجوب صِلَة الرَّحِم على الجملة، وعلى تحريم قطعها، وأنه كبيرة، ولا خلافَ فيه، ولكن الصِّلَة درجاتٌ بعضُها أرفع من بعض، فأدناها ترك المُهاجرة؛ كما قال ﷺ: «صِلُوا أَرحَامَكُم ولو بالسَّلامِ»[1]، وهذا بحسب القُدرة عليها، والحاجة إليها، ومنها ما يُستحبُّ، أو يُرغب فيه، وليس مَن لم يبلغ أقصى الصِّلة يُسمَّى قاطعاً، ولا مَن قَصَّر عَمَّا ينبغي له ويَقدِرُ عليه يُسمَّى واصلاً[2].

* * *

٣٤٠ ـ وعَنْ أَبي عِيسى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ،

---

(١) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٥٤)، من حديث سويد بن عامر، مرسلاً. وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٢٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٢٦).

قال: «إنَّ الله تعالى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، ومَنْعاً وهاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وقالَ، وكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وإضَاعةَ المَالِ»، متفقٌ عليه.

قولُهُ: «مَنْعاً» مَعْنَاهُ: مَنْعُ ما وَجَبَ عَلَيْهِ، وَ«هَاتِ»: طَلَبُ مَا لَيْسَ لهُ. وَ«وَأْدَ البَنَاتِ» مَعْنَاهُ: دَفْنُهُنَّ في الحَيَاةِ، وَ«قِيلَ وقَالَ» مَعْنَاهُ: الحَدِيثُ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُهُ، فَيَقُولُ: قِيلَ كَذَا، وقَالَ فُلانٌ كذا؛ مِمَّا لا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ، وَلا يَظُنُّهَا، وكَفَى بالمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ. وَ«إِضَاعَةُ المَال»: تَبْذِيرُهُ وصَرْفُهُ في غَيْرِ الوُجُوهِ المَأْذُونِ فِيهَا مِنْ مَقَاصِدِ الآخِرَةِ والدُّنْيا، وتَرْكُ حِفْظِهِ مَعَ إمْكَانِ الحِفْظِ. وَ«كَثْرَةُ السُّؤَالِ»: الإلحَاحُ فِيمَا لا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

وفي البابِ أَحَادِيثُ سَبَقَتْ في البَابِ قَبْلَهُ؛ كَحَدِيثِ: «وأَقْطَعُ مَنْ قَطَعَكِ»، وحديث: «مَنْ قطَعَني، قَطَعَهُ الله».

(الحَاشِيَة)

(ن): عُقوق الأُمَّهات من الكبائر بالإجماع، وكذلك عُقوق الآباء من الكبائر، واقتصر ههنا على الأُمَّهات؛ لأن حُرمتَهن آكدُ من حرمة الآباء؛ ولهذا قال ﷺ حين قال له السَّائلُ: مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ» ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: «ثُمَّ أَبَاكَ»[1]، ولأن أكثرَ العُقوق يقع للأُمَّهات، ويطمع

(١) تقدم تخريجه.

الأولاد فيهن[1].

(خط): لم يخصَّ الأُمَّ بالعُقوق فقط، بل نـبَّه بأحدهما على الآخر؛ لأن لعُقوق الأُمَّهات مَزِيَّةً في القُبح، وحق الأب مُقدَّم في الطاعة، وحُسن المتابعة لرأيه، والنفوذ لأمره، وقَبول الأدب منه[2].

(ن): **«وأد البنات»** دفنهن أحياءَ، فيمتن تحت التراب، وهو من كبائر المُوبقات؛ لأنه قتل نفس بغير حَقٍّ، ويتضمَّن أيضاً قطيعةَ الرَّحِم، وإنما اقتصر على البنات، لأنه المُعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله[3].

(ط): قيل: قدَّم عُقوق الأُمَّهات؛ لأنهن الأُصول، وعَقَّبه بوأد البنات؛ لأنهن الفُروع، وكان ذلك تنبيهاً على أن أكبر الكبائر هو قطعُ النَّسْل الذي هو مُوجِبٌ لخراب العالم[4].

(ن): **«وهات»** بكسر التاء[5].

(ط): قيل: نهى عن مَنْع الواجب من ماله، وأقواله، وأخلاقه من الحُقوق اللازمة فيها، ونهى عن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحُقوق، وتكليفِه إيَّاهم بالقيام بما لا يجب عليهم، فكأنه [ينصف ولا] يَنتصِفُ، فهذا من أَسْمَج الخِلال[6].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١١).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٢/ ٦١٣).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١٢).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٥٧).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١٢).

(٦) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٥٧).

* قوله: «قيل وقال»:

(نه): أي: نهى عن فُضول ما يَتحدَّث به المُتجالسون؛ من قولهم: قيل: كذا، وقال: كذا، وبناؤهما على كونهما فعلين ماضيين مُتضمِّنين للضمير، والإعراب على إجرائهما مُجرى الأسماء خِلْوَيْنِ من الضمير، وإدخال حرف التعريف عليهما في قولهم: القِيلُ والقَال، وقيل: القَالُ: الابتداء، والقِيلُ: الجواب، وهذا إنما يصح إذا كانت الرواية: (قيل وقال) على أنهما فعلان، فيكون النهي عن القول بما لا يصِحُّ ولا تعلَمُ حَقيقتُه، وهو كحديثه الآخر: «بئسَ مَطِيَّةُ الرَّجُل زعَمُوا»[1]، فأما مَن حكى ما يصِحُّ ويُعرف حَقيقتُه وأسنده إلى ثِقَة صادق: فلا وجهَ للنهي عنه، ولا ذَمَّ.

وقال أبو عُبيد: فيه تجوُّزٌ عربيةً، وذلك أنه جعل القال مصدراً، كأنه قال: نهى عن قِيل وقَول، يقال: قلت قولاً، وقَالاً، وقيلاً، وهذا التأويل على أنهما اسمان، وقيل: أراد النهيَ عن كثرة الكلام مُبتَدِئاً ومُجيباً، وقيل: أراد به حكايةَ أقوال الناس، والبحثَ عما لا يُجري عليه خيراً، ولا يَعنيه أمرُه[2].

(ط): قيل: هذا الكلام مُتضمِّن لعُموم حُرمة النَّميمة والغِيبة؛ فإن تبليغَ الكلام من أَقبح الخِصَال، والإصْغَاء إليهما أقبحُ وأفحَشُ[3].

* قوله: «وكثرة السؤال»:

(ن): المُراد به التنطُّع في المَسائل، والإكثار من السؤال عَمَّا لا يقع،

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٧٢)، من حديث حذيفة ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٨٤٦).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٢٢).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٥٨).

ولا تدعو إليه حاجة، وقيل: المراد به سـؤال الناس أموالَهم، وما في أيديهم، وقد تظاهرت الأحاديثُ الصَّحيحة بالنهي عنهما، وقيل: يحتمل أن يكون المُراد به كثرةَ سؤال الإنسان عن حاله وتفاصيل أمره، فيدخل في ذلك سؤالُه عَمَّا لا يَعنيهِ، ويتضمَّن ذلك حُصولَ الحَرَج في حَقِّ المسؤول؛ فإنه قد لا يُؤثِرُ إخبارَه بأحواله، فإن أخبره؛ شَقَّ عليه، وإن كذَبه في الإخبار، أو تكلَّف التعريضَ؛ لَحِقَته المَشقَّة، وإن أهمل جوابَه؛ ارتكب سُوءَ الأدب.

وقيل: يحتمل أن المُراد كثرةُ السؤال عن أخبار الناس، وأحداث الزَّمان، وما لا يعني الإنسان، وهذا ضعيفٌ؛ لأنه قد عُرف هذا من النَّهيِ عن قِيلَ وقال[1].

(تو): وقيل: المراد كثرة السُّؤال في العلم؛ وللامتحان، وإظهار المِرَاء، وقيل: المراد كثرة سؤال النبيِّ ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١].

* قوله: «وإضاعة المال»:

(ن): هو صَرفُه في غير وُجوهه الشرعية، وتعريضه للتلَف، وسببُ النهي: أنه إفساد، والله لا يحبُّ الفسادَ؛ لأنه إذا ضاع ماله؛ تعرَّض لِما في أيدي الناس[2].

(ط): التقسيم الحَاصِرُ فيه: أن تقول إن الذي يُصرَف إليه المالُ؛ إما أن يكون واجباً؛ كالنفقة، والزكاة، ونحوها، فهذا لا ضياعَ فيه، وهكذا إن

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

كان مَندُوباً إليه، وإما أن يكون حراماً، أو مكروهاً، وهذا قليلهُ وكثيرُه إضاعةٌ وسَرَف، وإما أن يكون مُباحاً؛ فلا إشكال إلا في هذا القِسْم؛ إذ كثيرٌ من الأُمور يَعُدُّه بعضُ الناس من المُباحات، وعند التحقيق ليس كذلك؛ كتشييد الأبنية، وتزيينها، والإسراف في النفقة، والتوسُّع في لُبس الثياب الناعمة، والأطعمة الشَّهِية اللَّذِيذة، وأنت تعلم أن القسوةَ، وغِلَظَ الطَّبع يتولد من لُبس الرِّقاق، ويدخل فيه تَمْويهُ الأواني والسُّقُوف بالذهب والفضة، وسُوءُ القيام على ما يملِكُه من الرَّقيق والدوابِّ، وقِسْمةُ ما لا ينتفع الشَّريكُ به؛ كاللُّؤلؤة، والسَّيف يُكسرانِ، وكذا احتمال الغَبْن الفاحش في البيَاعات، وهذا الحديث أصلٌ في معرفة حُسن الخلق[1].

❑❑❑

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٥٨).



٤٢ ـ باب
فضل برِّ أصدقاءِ الأبِ والأمِّ والأقاربِ والزوجةِ وسائرِ مَنْ يُندبُ إكرامُه

(الباب الثاني والأربعون)

(في فضل بِرِّ أصدقاء الأب والأُمِّ والأقارب والزوجة وسائر مَن يُندَبُ إكرامُه)

٣٤١ ـ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ أَبَرَّ البِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيهِ».

[الأول]

* **قوله ﷺ: «أهل ود أبيه»:**

(ن): (الود) ههنا مضموم الواو، وفيه: فضل صِلَة أصدقاء الآباء، والإحسان إليهم، وإكرامهم وهو مُتضمِّن لبرِّ الأب، وإكرامه؛ لكونه بسببه، ويلتحق به أصدقاءُ الأُمِّ، والأجداد، والمَشايخ، والزَّوج، والزَّوجة[1].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٠٩).

٣٤٢ ـ وعن عبدِالله بنِ دينارٍ، عن عبدِالله بنِ عمرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ، وحَمَلَهُ عَلى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلى رَأْسِهِ، قال ابنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ الله، إنَّهُمُ الأعْرَابُ، وهُمْ يَرْضَوْنَ بِاليَسِيرِ، فقال عبدُالله بنُ عمرَ: إنَّ هذا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ، وإنِّي سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَبَرَّ البِرِّ صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ».

وفي روايةٍ عن ابن دِينارٍ عن ابن عُمَرَ: أنَّهُ كَانَ إذَا خَرَجَ إلى مَكَّةَ، كَانَ لَهُ حِمارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إذا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وعِمَامَةٌ يَشُدُّ بها رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْماً عَلى الحِمَارِ، إذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فقال: أَلَسْتَ ابنَ فُلانِ بنِ فُلانٍ؟ قال: بَلَى، فَأَعْطَاهُ الحِمَارَ، فقال: ارْكَبْ هذا، وأَعْطَاهُ العِمَامَةَ، وقال: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فقال لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللهُ لَكَ، أَعْطَيْتَ هَذَا الأَعْرَابِيَّ حِمَاراً كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِها رَأْسَكَ؟! فقال: إنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقُولُ: «إنَّ مِنْ أَبَرِّ البِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أبيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ»، وإنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقاً لِعُمَرَ ﷺ، روى هذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا مسلمٌ.

[الثَّانِي وَالثَّالِثُ]

* **قوله: «كان ودًّا لعمر»:**

(ن): قال القاضي: رَويناه بضم الواو وكسرها؛ أي: صديقاً، ومِن أهل مَودَّته، وهي مَحبَّتُه[1].

(نه): وهو على حذف المُضاف، تقديره: كان ذا وُدٍّ لعمر؛ أي: صديقاً، وإن كانت الواو مكسورة؛ فلا يحتاج إلى حذف؛ فإن الوِدَّ ـ بالكسر ـ الصديقُ[2].

* **وقوله: «يتروح عليه»** معناه: يستريح عليه إذا ضَجِر من رُكوب البعير.

(تو): **«بعد أن يولي»** هذه الكلمة مِمَّا يتخبط الناس فيها، والذي أعرفه هو [أنَّ] الفعل مُسندٌ إلى (أبيه)؛ أي: بعد أن يُغيَّبَ أبوه، أو يموتُ؛ من وَلَّى يُولِّي، يؤيده حديثُ أبي أُسَيْد[3] السَّاعديِّ: «وإِنفَاذُ عَهْدِهمَا مِن بَعدِهمَا، وصِلَةُ الرَّحِم التي لا تُوصَلُ إلا بهِمَا، وإكرَامُ صَدِيقِهمَا»[4].

(ط): هكذا صُحح في «جامع الأصول»: «يولي» بضم الياء، وفتح الواو، وكسر اللام المُشدَّدة، المعنى: أن مِن جُملة المبرَّات الفُضْلَى مَبَرَّةَ الرجل مع أَحِبَّاء أبيه؛ فإن مَودَّةَ الآباء قَرابةُ الأبناء؛ أي: إذا غاب، أو مات؛

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٦٤).

(٣) في الأصل: «سعيد».

(٤) رواه أبو داود (٥١٤٢). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٤٨٢).

يحفظ أهل وُدِّه، ويُحسن إليهم؛ فإنه من تمام الإحسان إلى الأب، وإنما كان أبرَّ؛ لأنه إذا حفظ غَيْبَتَهُ؛ فهو بحِفظ حُضوره أَوْلَى وأَحْرَى، انتهى[1].

قيل: لأنه برٌّ من وجهين، أحدهما: التقرُّب إلى الله تعالى في برِّ والده المُتوفَّى، وما أعظمَ البرَّ إلى ما انقطعت وُصُلاتُه وزالت أسبابهُ، والثاني: الاصْطِنَاعُ إلى أصدقاء الأب، وفي «صحيح ابن حبان» عن أبي بُرْدَةَ[2] قال: قَدِمتُ المدينةَ، فأتاني عبدُالله بن عمر، فقال أتدري لم أتيتك؟ قال: قلت: لا، قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أَحبَّ أَن يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ؛ فليَصِل إخْوَانَ أَبيهِ بَعده»، وإنه كان بين أبي عُمرَ وبين أبيك إِخَاءٌ ووُدٌّ، فأحببتُ أن أَصِلَ ذاك[3].

* * *

٣٤٣ ـ وعن أَبي أُسَيْدٍ ـ بضم الهمزة وفتح السين ـ مالِكِ بنِ رَبِـيعَةَ السَّاعِدِيِّ ﷺ، قال: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ، إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فقالَ: يا رَسُولَ الله! هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ فقال: «نَعَمْ، الصَّلاةُ عَلَيْهِمَا، وَالاستِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتي لا تُوصَلُ إلاَّ بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِما»، رواه أبو داود.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٥٩).

(٢) في الأصل: «هريرة».

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٢). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٩٦٠).

* **قوله: «الصلاة عليهما»**؛ أي: الدُّعاء لهما بالعفو والمغفرة؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]، **«وإنفاذ عهدهما»** إذا عُهِد إلى الولد بأمر؛ ينبغي أن يُنفِذَه.

* **قوله: «وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما»:**

(ط): «التي لا توصل إلا بهما» ليس بصفة للمُضـــاف إليه، بل للمضاف؛ أي: الصِّلة الموصوفة بأنها خالصة لحَقِّهما ورضائهما، لا لأَمرٍ آخرَ ونحوه.

قال الغزاليُّ في «الإحياء»: وهو هذا؛ أن العباد أُمروا أن لا يعبدوا إلا الله، ولا يريدوا بطاعتهم غيرَه، وكذلك مَن يَخدِمُ أبويه لا ينبغي أن يَخدِمَ لطلب منزلة عندهما؛ إلا من حيث إن رضا الله في رضا الوالدين، ولا يجوز له [أن] يُرائي بطاعته؛ لينال بها منزلة عند الوالدين؛ فإن ذلك معصيةٌ في الحال، وسيكشف الله عن ريائه، ويسقِطُ منزلتَه من قلبهما أيضاً، انتهى[1].

جَعلُ الصفة لأقرب المذكورين أَوْلَى، بل هو الظاهر، إلا أن يَصرِفَ عنه قرينةٌ فـ «التي» هنا صفة «الرحم»؛ أي: القَرابة المَوصوفةُ بأنها لا تُوصَل إلا بسببهما، فيكون المراد صلةَ أقارب الأبوين بعد موتهما، ولو جُعِل صفةً للصِّلة[2].

* * *

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٦٨).

(٢) كذا في الأصل، ولعل فيه نقصاً.

٣٤٤ ـ وعن عائشـــةَ رضي الله عنها، قالت: مَا غِرْتُ عَلى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النبيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجةَ رضي الله عنها، وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ، وَلكِنْ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا في صَدَائِقِ خَدِيجةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنْ لَمْ يَكُنْ في الدُّنْيَا إِلاَّ خَديجَةُ! فيقولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وكَانَتْ، وَكَانَ لي مِنْهَا وَلَدٌ»، متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: وإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّـاةَ، فَيُهْدِي في خَلائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ.

وفي روايةٍ: كَانَ إِذَا ذَبَحَ الشَّـــاةَ يَقُولُ: «أَرْسِلُوا بِهَا إِلى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ».

وفي روايةٍ: قالتِ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَديجَةَ عَلى رســـولِ الله ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاحَ لِذلِكَ، فقالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ».

قولُهَا: «فَارْتَاحَ»: هو بِالحاءِ، وفي «الجَمْعِ بين الصحيحين» للحُمَيدِيِّ: «فَارْتَاعَ» بِالعينِ، ومعناه: اهْتَمَّ بِهِ.

[الخَامِسُ]

* «ما غرت على خديجة»:

(ط): [«ما» فيه] يجوز أن تكون مصدرية وموصولة؛ أي: ما غرت مثلَ

غيرتي، أو مثلَ التي غرتها، والغَيْرة: الحَمِيّة والأَنفَة، يقال: رجل غَيورٌ، وامرأة غَيُورٌ بلا هاء؛ لأن فَعُولاً يشترك فيه الذَّكَر والأنثى[1].

* قولها: «يكثر ذكرها»:

(ق): أي: يمدحها ويثني عليها، ويذكر فضائلَها؛ وذلك لفَرْطِ محبَّته إيّاها ولما اتصل له من الخير بسببها، وفي بيتها، ومن أحب شيئاً؛ أكثر ذكرَه، وذبحه الشاةَ وإهداؤها إلى صَدائقِ خديجةَ دليلٌ على كرم خُلُقه، وحُسن عَهْدِه[2].

(ط): «إنها كانت وكانت» كرر، ولم يرد به التثنية، ولكن التكرير ليعلِّق به كلَّ مرة من خَصائلها ما يدلُّ على فضلها؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾[الكهف: ٨٢]، ولم يذكر ههنا مُتعلَّقه؛ للشُّهرة؛ تفخيماً[3].

* قوله ﷺ: «وكان لي منها ولد»:

(ق): أجمع أهلُ النَّقل أنها ولَدت له أربعَ بنات، كلُّهن أدركن الإسلام، وأسلمن، وهاجرن: زينبُ وفاطمةُ ورُقَيَّةُ وأُمُّ كُلثوم، وأجمعوا أنها ولدت ابناً يُسمَّى القاسم، وبه كان يُكْنَى، مات بمكة صغيراً، قيل: إنه بلغ إلى أن مشى وقيل: لم يعش إلا أياماً يسيرة، قيل: لم تلد له ذكراً غيره، وقيل: بل ولدت له عبدَالله، والطيِّب، والطاهرَ، وقيل: بل ولدت

---

(١) المرجع السابق، (١٢/ ٣٩٢١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٣١٧).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٩٢١).

عبدَالله، والطيِّبُ والطاهرُ اسـمان له، ولم يكن للنبيِّ ﷺ ولدٌ من غير خديجة إلا إبراهيمَ ولدته مَاريَةُ القِبْطِيةُ، توفي بالمدينة وهو رَضِيعٌ[1].

* قولها: «فعرف استئذان خديجة»:

(ق): أي: تذكَّر عند استئذان هالة خديجةَ، وكانت نغمةُ هالةَ تشبه نغمةَ خديجةَ، وأصل هذا كلِّـه أن مَن أحـبَّ شـيئاً؛ أَحبَّ مَحبُوباتِه، وما يتعلَّقُ به، وما يُشبهه[2].

(ن): هذا كلُّه دليلٌ لحُسن العَهد، وحفظ الوُدِّ، وحُرمة الصَّاحب[3]، انتهى.

وعن محمد بن زيد بن مهاجر بن قُنْفُذ أن عجوزاً سوداءَ دخلت على النبيِّ ﷺ فحَيَّاها، وقال: «كيفَ أَنتُم؟ كيفَ حَالُكُم؟»، فلمَّا خرجت؛ قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسـول الله؛ ألهذه السَّوداء تُحيِّي وتصنعُ ما أرى؟! قال: «إنَّها كَانَتْ تَغْشَانا في حَيَاةِ خَدِيجةَ، وإنَّ حُسْنَ العَهْدِ مِنَ الإيمَانِ»[4].

قال أبو بكر الحافظُ: كانت هذه العَجُوزُ ماشـطةَ خديجةَ رضي الله عنها، واسمها جَثَّامةُ المُزنية، وتُكنى أُمَّ زُفَر، انتهى.

ولعلها هي التي قالت للنبيِّ ﷺ: إني أُصْرَعُ؛ وإني أتكشَّفُ؛ فادع الله

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٣١٣).

(٢) المرجع السابق، (٦/ ٣١٧).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٢٠٢).

(٤) رواه الزبير بن بكار في «المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ» (ص: ٣٤).

لي، وقد سبق في (باب الصبر).

* * *

٣٤٥ ـ وعن أَنَــسِ بْنِ مالكٍ ﷺ، قال: خَرَجْتُ مَعَ جَريرِ بْنِ عبدِاللهِ البَجَليِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُني، فقلتُ لَهُ: لا تَفْعَلْ، فقال: إنِّي قَدْ رَأَيْتُ الأنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُول الله ﷺ شَيْئاً آلَيْتُ عَلى نَفْسِي أَنْ لا أَصْحَبَ أَحَداً مِنهُمْ إلاَّ خَدَمْتُهُ، متفقٌ عليه.

[السادس]

في «صحيح مسلم» زاد ابن المثنَّى وابنُ بشار في حديثهما: وكان جريرٌ أكبرَ من أنس، وقال ابنُ بشار: أَسَنَّ من أنس[1].

(ن): فيه: دليلٌ لإكرام المُحسن، والمُنتَسِب إليه، وإن كان أصغرَ سِنًّا، وفيه: تواضع جرير وفضيلتُه، وإكرامُه للنبيِّ ﷺ، وإحسانُه إلى منتسب إلى مَن أحسن إليه ﷺ[2].

❑❑❑

(١) رواه مسلم (٢٥١٣/ ١٨١).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٧٠).



٤٣ ـ باب
إكرامِ أهلِ بيتِ رسولِ اللهِ ﷺ، وبيانِ فضلِهم

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

* وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

(الباب الثالث والأربعون)
(في إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ وبيان فضلهم)

(غب): أهلُ الرَّجُل مَن يَجمعُه وإياهم نسبٌ أو دِين، وما يجري مَجراهما؛ من صناعة، وبيت، وبلد، فأهل الرجل [في الأصل] مَن يَجمعُه وإياهم مَسكنٌ، ثم تُجوِّز به، فقيل: أهل بيت الرجل لمَن يجمعه وإياهم نسبٌ، وتُعورف في أُسرة النبيِّ ﷺ وعِتْرَته مُطلقاً إذا قيل: أهل البيت؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣][1].

---

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٢٩).

قال الشيخ عِمادُ الدِّين بنُ كثير رحمه الله: سياق هذه الآية نَصٌّ في [دخول] أزواج النبيِّ ﷺ في أهل البيت ههنا؛ لأنهن سبب نزول هذه الآية، وسبب النزول داخل فيه قولاً واحداً؛ إما وحده على قول، أو مع غيره على الصَّحيح.

روى ابنُ جرير عن عكرمةَ: أنه كان ينادي في السوق: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب: ٣٣]، أُنزلت في نساء النبيِّ ﷺ خاصَّة[1]، وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس: أن هذه الآية نزلت في نساء النبيِّ ﷺ، وقال عكرمة: مَن شاء باهَلتُه: أنها نزلت في أزواج النبي ﷺ.

فإن كان المُراد أنهن سببُ النزول دون غيرهن؛ ففيه نظر؛ فإنه قد وردت أحاديثُ كثيرة تدلُّ على أن المُرادَ أعمُّ من ذلك، روى الإمام أحمد عن أنس ﷺ أن رسولَ الله ﷺ كان يمُرُّ بباب فاطمةَ رضي الله عنها سِتَّة أَشهُر إذا خرج إلى صلاة الفجر، يقول: «الصَّلاةَ يا أهلَ البيت، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب: ٣٣]»، رواه الترمذيُّ وحسَّنه[2].

وروى ابن جرير عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبيُّ ﷺ ذات غَداة، وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ من شعر أسود، فجاء الحسنُ، فأدخله معه، ثم جاء الحُسين، فأدخله معه، ثم جاءت فاطمةُ، فأدخلها معه، ثم جاء عليٌّ،

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٥٩)، والترمذي (٣٢٠٦). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف سنن الترمذي» (٦٢٧).

فأدخله، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب: ٣٣]، ورواه مسلم في «صحيحه» أيضاً[١].

وروى ابن أبي حاتم: أن الحسن بن علي رضي الله عنهما استُخلف حين قُتِل عليٌّ رضي الله عنه، قال: فبينا هو يصلي؛ إذ وثبَ عليه رجلٌ، فطعنه بخِنْجَر، وزعم حُصين أنه بلغه أن الذي طعنه رجلٌ من بني أَسَد، قال: فيزعمون أن الطعنة وقعت في وَرِكه، فمرض منها شهراً، ثم برأَ، فقعد على المِنْبَر، فقال: يا أهلَ العراق؛ اتقوا الله فينا؛ فإنا أُمَرَاؤكم، وضيفَانكم، ونحن أهلُ البيت الذي قال [الله ﷻ]: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب: ٣٣]، قال فما زال يقرؤها حتى ما بقي أحدٌ من أهل المسجد وإلا ويخنُّ بُكاءً.

وقال عليُّ بن الحسين رضي الله عنهما لرجل من أهل الشام: أما قرأت في (الأحزاب): ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب: ٣٣]؟ قال ولأنتم هم؟ قال: نعم[٢].

* **قوله تعالى: ﴿عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ﴾[الأحزاب: ٣٣]:**

(ط): استعار للذنوب الرِّجسَ، وللتقوى الطُّهرَ؛ لأن عِرْضَ المُقترف للمُقَبَّحات يتلوَّث بها، ويتَدنَّس؛ كما يتلوَّثُ بدنُه بالأرجاس، وأما المُحسَّنات، فالعِرضُ منها نقيٌّ مَصُون؛ كالثوب الطاهر، وفي هذه

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٦)، ومسلم (٢٠٨١/ ٣٦).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/ ١٥٢)، والحديث رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٨).

الاستعارة ما يُنفِّرُ أُولي الألباب عَمَّا كرهَهُ الله لعباده، ونهاهم عنه، ويُرغِّبهم فيما رَضيَهُ لهم، وأمرهم به، و﴿أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ﴾ نُصِب على النداء، أو على المدح، وفي هذا دليلٌ بَيِّن على أن نساءَ النبيِّ ﷺ من أهل بيته؛ لأنه مَسبُوقٌ بقوله: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[الأحزاب: ٣٢][1].

* * *

٣٤٦ ـ وعن يزيدَ بنِ حَيَّانَ، قالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ، وَعَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ إلى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ، قال له حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْراً كَثِيراً، رَأَيْتَ رَسولَ الله ﷺ، وَسَمِعْتَ حَديثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْراً كَثيراً، حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رسول الله ﷺ، قال: يَا بْنَ أَخِي! وَاللهِ! لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَقَدُمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رسولِ الله ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ، فَاقْبَلُوا، وَمَا لا، فَلا تُكَلِّفُونِيهِ، ثُمَّ قال: قامَ رسولُ الله ﷺ يَوْماً فِينَا خَطِيباً بِمَاءٍ يُدْعَى خُمّاً بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، فَحَمِدَ الله، وَأَثْنى عَلَيْه، وَوَعَظَ، وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: أَلاَ أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ الله، فِيهِ الهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ الله، وَاسْتَمْسِكُوا به»،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٩٠٠).

فَحَثَّ عَلى كِتَابِ الله، وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ في أَهْلِ بَيْتي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ في أَهْلِ بَيْتي»، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ، أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هؤُلاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، رواه مسلم.

وفي روايةٍ: «أَلا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْن: أَحَدُهُمَا كِتَابُ الله، وَهُوَ حَبْلُ الله، مَنِ اتَّبَعَهُ، كَانَ عَلى الهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ، كَانَ عَلى ضَلالَةٍ».

* **قوله: «بماء يدعى خماً»:**

(ن): هو بضم الخاء المعجمة، وتشديد الميم، وهو اسم لغَيْضَة على ثلاثة أميال من الجُحْفَة، عندها غَدِيرٌ مشهور، يضاف إلى الغَيْضَة، فيقال: غَدِير خُمٍّ[1].

(ق): هو موضعٌ معروف، وقد أكثرت الشِّيعةُ، وأهلُ الأهواء فيه من الكذب على رسول الله ﷺ في استخلافه علياً رضي الله عنه، ووصِيَّته إيّاه، ولم يَصِحَّ من ذلك شيءٌ إلا هذا الحديثَ[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٧٩).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٣٠٣).

* **قوله ﷺ: «وأنا تارك فيكم ثقلين»:**

(نه): سَمَّاهما ثَقَلَين؛ لأن الأخذَ بهما، والعمل بهما ثقيلٌ، ويقال لكل خَطير نفيس: ثَقَلٌ، فسَمَّاهما ثَقَلَين؛ إعظاماً لقَدْرهما، وتَفخِيماً لشأنهما[1].

قال في «الفائق»: قيل للجِنِّ والإنس: الثَّقَلان؛ لأنهما قُطَّانُ الأرض، وكأنهما أثْقَلاها، وقد شُبِّـه بهما الكتابُ والعِتْرةُ في أن الدِّين يُستصلَحُ بهما، ويُعمَّر كما عُمِّرت الدُّنيا بالثَّقَلين[2].

(حس): سُمِّي الجِنُّ والإنس ثَقَلين؛ لأنهما فُضِّلا بالتمييز على سائر الحيَوان، وكلُّ شيء له قَدْر ووزن يُتنَافَس فيه فهو ثَقَل[3].

* **قوله ﷺ: «أذكركم الله في أهل بيتي»:**

(ط): أي: أُحذِّركم اللهَ في شأن أهل بيتي، وأقول لكم: اتقوا الله، ولا تُؤذوهم، فاحفظوهم، والتذكير بمعنى الوَعْظ يدلُّ عليه قوله: **«ووعظ وذَكَّر»**[4].

(ق): هذه الوَصِيَّـة، وهذا التـأكيد العظيم يقتضي وجوبَ احترام آل النبيِّ ﷺ، وأهل بيته، وإبرارهم، وتوقيرهم، ومحبَّتِهم وجوبَ الفُروض المُؤكَّدة التي لا عُذْرَ لأحد في التخلُّف عنها، هذا مع ما عُلم من خُصوصيتهم بالنبيِّ ﷺ، وبأنهم جزء منه؛ فإنهم أُصوله التي نشأ منها، وفُروعُه التي تنشأ

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٢١٦).

(٢) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (١/ ١٧٠).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٤/ ١١٨).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٢/ ٣٩٠٣).

عنه، فويلٌ لمَن خالف رســولَ الله ﷺ في وَصِيَّته، وقابله بنقيض مقصوده وأُمنيته، فوا خجَلَهُم؛ إذ وقفوا بين يديه، ووا فَضِيحتَهُم يومَ يُعرَضُون عليه[1].

* **قوله: «ومَن أهل بيته؟»:**

(ق): هذا سؤال مَن تمسَّك بظاهر لفظ «البيت»؛ فإن الزوجة هي أهلُ بيت الرجل؛ إذ هي التي تَقُمُّه، وتُلازمُه، وتقوم بمصالحه، ولذلك أجابه زيدٌ؛ بأن قال: **«نساؤه من أهل بيته»**؛ أي: بيته المَحسوس، وليس هذا هو المُرادَ هنا؛ ولذلك قال في جواب السائل في رواية أخرى: «لا»[2]؛ أي: ليس نساؤه من أهل بيته.

المعنى ههنا: ولكن هم أَصْلُه وعَصَبَتُه، ثم عَيَّنَهم بأنهم الذين تحرم عليهم الصَّدَقات الشرعية، وهم: آل عليٍّ إلى آخره، وقد عَيَّنَهم زيدٌ تعييناً يرفع معه الإشكالَ، انتهى[3].

قال الشيخ عماد الدِّين أبو الفِداء إسماعيلُ بن كثير: عنى زيدُ بن أرقمَ: أن نساءَه من أهل بيته، وقرابتُه أحقُّ بهذه التسمية، وهذا يشبه ما ثبت في «صحيح مسلم»: أن رسول الله ﷺ لمَّا سُئل عن المسجد الذي أُسِّس على التقوى من أول يوم، فقال: «هُو مَسْجِدي هَذا»[4]، فهذا من هذا القَبيل؛ فإن

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٣٠٤).

(٢) رواه مسلم (٢٤٠٨/ ٣٧)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٣٠٤).

(٤) رواه مسلم (١٣٩٨/ ٥١٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الآيةَ نزلت في أزواج النبيِّ ﷺ، وهُنَّ داخلاتٌ في أهل البيت، لكن القرابةَ أحقُّ وأَوْلى بالدُّخول؛ كما أن الآيةَ نزلت في مسجد قُباء، ومسجدُه ﷺ أحقُّ وأَوْلى بالتأسيس على التقوى[1].

(ن): أي: نساؤه من أهل بيته الذين يُساكنونه، ويعولهم ويأمرهم باحترامهم، وسَمَّاهم ثَقَلاً، ووعظ في حَقِّهم، وذَكَّر، فنساؤه داخلاتٌ في هذا كلِّه، ولا يدخلن فيمَن حَرُمَ عليهم الصدقة[2].

* **قوله: «هو حبل الله»:**

(ن): قيل: المراد بحَبْل الله عَهْدُه، وقيل: السبب المُوصِل إلى رضاه ورحمته، وقيل: هو نوره الذي يَهدي به، انتهى[3].

* * *

٣٤٧ ـ وعَن ابنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيق ﵁: مَوْقُوفاً عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: ارْقُبُوا مُحَمَّداً ﷺ في أَهْلِ بَيْتِهِ، رواه البخاري.

مَعْنى: «ارْقُبُوا»: رَاعُوهُ، وَاحْتَرِمُوهُ، وَأَكْرِمُوهُ، والله أعلم.

* قول الصديق ﵁: **«ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته»: فيه:** الحَثُّ الشَّديدُ على مُوالاة أهل البيت [و] من والاهم، ومُعاداة مَن عاداهم، فينبغي

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/ ١٦٠).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ١٨٠).

(٣) المرجع السابق، (١٥/ ١٨١).

أن يُســـتحضر شــخصُه الكريم حياً بين أَظهُرهم، يشــاهِدُ أدبَهم وتعظيمَهم وإكرامَهم أهلَ البيت؛ فإن حقيقةَ المُراقبة استحضارُ الرَّقيب.

❏❏❏



٤٤ـ باب
توقيرِ العلماءِ والكبارِ وأهلِ الفضلِ وتقديمِهِم على غيرِهم، ورفعِ مجالسِهِم، وإظهارِ مرتبتِهِم

* قـال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[الزمر: ٩].

(الباب الرابع والأربعون)
(في توقير العلماء والكبار وأهل الفضل وتقديمهم على غيرهم ورفع مجالسهم وإظهار مرتبتهم)

* قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ﴾[الزمر: ٩]:

(م): فيه تنبيه عظيم على فضيلة [العلم]، وقد فرَّق بين سبعة في القرآن، فرَّق بين الخبيث والطيب، فقال تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾[المائدة: ١٠٠]؛ يعني: الحلال، والحـرام، وفرَّق بين الأعمى والبَصير، والنُّور والظُّلمة، والجنة والنار، والحيِّ والميِّت، فقال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ ﴿٢١﴾ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ۚ﴾[فاطر: ١٩ ـ ٢٢]، وإذا تأملت، وجدت كلَّ ذلك مأخوذاً من الفرق بين العَالِم والجاهل[١].

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢/ ١٦٥).

(ش): ذكر ابن عبد البَرِّ عن عبدالله بن داود قال: إذا كان يومُ القيامة؛ عزل الله سبحانه العُلماءَ عن الحساب، فيقول: ادخلوا الجَنَّةَ على ما كان منكم، إني لم اجعل حِكمَتي فيكم إلا لخير أردته بكم.

قال ابن عبد البَرِّ في هذا الخبر: إن الله ﷻ يُجلس العلماءَ يوم القيامة حتى يُقضَى بين الناس، ويدخلَ أهلُ الجنة الجنةَ، وأهلُ النار النارَ، ثم يدعو العلماء، فيقول: يا معشرَ العُلماء؛ إني لم أضع حكمتي فيكم، وأنا أريد أن أُعذِّبكم، قد علمت أنكم تَخلِطُون من المعاصي ما لا يَخلِطُ غيرُكم، فستَرتُها عليكم، وغفَرتُها لكم، وإنما كنت أُعبَد بفُتياكم وتعليمِكم عبادي، ادخلوا الجنة بغير حساب، ثم قال: لا مُعطيَ لما منعَ الله، ولا مانع لما أعطى.

قال: وروى الطبرانيُّ بإسناد جَيِّد مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ: إن الله إذا جمع الناس في صعيد واحد؛ قال للعلماء: إني كنت أُعبَدُ بفَتوَاكُم، وقد علمت أنكم تَخلِطُون ما لا يَخلِطُ الناس، وإني لم أضع علمي فيكم، وأنا أريد أن أُعذِّبكم، اذهبوا فقد غفرتُ لكم[1]، هذا معنى الحديث، وقد رُوي مسنداً ومرسلاً.

فإن قيل: فقواعد الشرع تقتضي أن يُسامَحَ الجاهل بما لا يُسامَح به العالمُ، وأن يغفر له ما لا يغفر للعالم؛ فإن حُجَّة الله عليه أَقْوَمُ منها على الجاهل، وعلمه بقُبح المَعصية، وبُغْض الله إياها، وعقوبته عليها أعظمُ، ونعمة الله عليه بما أودعه من العلم [أعظم] من نعمته على الجاهل، فمن حُبِيَ بالإنعام والإكرام، ثم تجرَّأ على انتهاك المُحرَّمات، واستخف

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٢٦٤) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٤٧)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

بالتَّبِعَات والسَّيِّئات؛ استحق أن يُقابلَ من الانتقام بما لا يُقابَلُ به مَن ليس مثلَه، وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[الأحزاب: ٣٠]؛ ولهذا كان حَدُّ الحُرِّ ضعفي حَدِّ العبد؛ لكمال النعمة عليه، وفي الحديث: «أَشدُّ النَّاسِ عَذَاباً يومَ القِيَامةِ عَالِمٌ لم يَنفَعْهُ [الله] بعِلْمهِ».

قال بعضُ السَّلَف: يُغفر للجاهل سبعون ذنباً قبل أن يغفر للعالم ذنبٌ.

فالجواب: أن ما ذكرتموه حَقٌّ لا ريب فيه، ولكن مقتضى الشرع والحكمة أيضاً: أن مَن كثُرت حسناتُه، وكان له في الإسلام تأثيرٌ ظاهر؛ فإنه يحتمل له ما لا يحتمل لغيره، ويُعفى عنه ما لا يُعفى عن غيره؛ فإن المعصيةَ خَبَثٌ، والماء إذا بلغ قُلَّتين؛ لم يحمل الخَبَثَ، بخلاف الماء القليل؛ فإنه لا يحمل أدنى خَبَث، فيؤثِّر فيه، ويُفسدُه، ومن هذا قولُ النبيِّ ﷺ لعُمر ﷺ: «ومَا يُدريكَ لعَلَّ اللهَ اطَّلعَ على أَهْلِ بَدْرٍ فقال: اعمَلُوا ما شِئْتُم، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم»[1]، وهذا هو المانع مَن قتل من حَسَّ عليه وعلى المسلمين، وارتكب مثلَ ذلك الذنب العظيم، وكان مقتضى العقوبة قائماً، ولكن منع من ترتُّب أثره عليه ما له من المشهد العظيم.

ولما حضَّ النبيُّ ﷺ على الصدقة، فأخرج عثمان ﷺ تلك الصدقةَ العظيمة؛ قال النبيُّ ﷺ: «ما ضَرَّ عُثمانَ ما فعلَ بعدَ اليَومِ»[2]، وقال لطلحة لما

---

(١) رواه البخاري (٢٨٤٥)، من حديث علي ﷺ.

(٢) رواه الترمذي (٣٧٠١)، من حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح سنن الترمذي» (٢٩٢٠).

طأطأ للنبيِّ ﷺ حتى صَعِد على ظهره على الصخرة: «أَوْجَبَ طَلحَةُ»[1]، وهذا موسى بنُ عِمران كليم الرَّحمن ألقى الألواحَ التي فيها كلامُ الله ﷻ، الذي كتب له، ألقاها على الأرض حتى تكسَّرت[2]، ولطَم عينَ ملَك المَوت ففقأها[3]، وأخذ برأس أخيه يَجرُّه إليه، وهو نبيٌّ كريم، كلُّ هذا لم يَنقُص منه شيئاً عند ربِّه ﷻ؛ فإن الأمر الذي قام به موسى عليه السلام، وصَبْرَه على ما أُوذِيَ في الله لا يُؤثِّر فيه أمثالُ هذه الأُمور، ومعلوم في فِطْرَة الناس أن مَن له ألوفٌ من الحسَنات يُسامَح بالسيئة الواحدة؛ كما قيل:

فإذا الحَبِيبُ أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ ... جَاءَتْ مَحَاسِنُه بِأَلفِ شَفِيعِ

وقال آخر:

فإنْ يَكُنِ الفِعْلُ الَّذِي سَاءَ وَاحِداً ... فأفعَالُه اللاتِي سَرَرْنَ كَثِيرُ

والله سبحانه يُعامِل مع الذين آثروا مَحابَّه ومَراضيَه طُولَ عُمُرهم، وغلبتهم دوَاعي طَبْعِهم أحياناً من العفو والمسامحة ما لا يُعامِل مع غيرهم، وأيضاً؛ فإن العالم إذا زلَّ فإنه يُحسِن إسراع الفَيْئة، ومُداواة الجُرح، فهو كالطبيب الحَاذِق البَصِير بالمرض وأسباب علاجه، وهذا فَصْل الخِطاب في هذا الموضع، وبه يتبين أن الأمرين حَقٌّ، ولا مُنافاةَ بينهما أصلاً، وأن كل

---

(١) رواه الترمذي (١٦٩٢)، من حديث الزبير بن العوام ﷺ، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح سنن الترمذي» (٢٩٣٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٧١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٥٤)، من حديث ابن عباس ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥٣٧٤).

(٣) رواه مسلم (٢٣٧٢/ ١٥٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

واحد منهما إنما زاد قبح ذنبه على ذنب الآخر؛ بسبب جَهْلِه، وتجرد خطيئته عَمَّا يقاومُها، [فعاد] القبح في الموضعين إلى الجهل، وما يستلزمه، وإلى العلم وما يستلزمه، وهذا دليلٌ ظاهر على شرف العلم وفضله، وبالله التوفيق[1].

* * *

٣٤٨ـ وعن أَبي مسعودٍ عُقبةَ بنِ عَمْرٍو البدريِّ الأنصاريِّ ﷺ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا في القِرَاءَة سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَقْعُدْ في بَيْتِهِ عَلى تَكْرِمَتِهِ إلاَّ بإذْنِهِ»، رواه مسلم.

وفي روايةٍ لَهُ: «فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً» بَدَلَ «سِنًّا»؛ أَيْ إِسْلاَماً.

وفي روايةٍ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَيَؤُمُّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا».

وَالمُرَادُ «بِسُلْطَانِهِ»: مَحَلُّ وِلاَيَتِهِ، أَوْ المَوْضِعُ الَّذي يَخْتَصُّ بِه، «وَتَكْرِمَتُهُ» بفتحِ التاءِ وكسر الراءِ: وَهِيَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ فِرَاشٍ وَسرِيرٍ وَنَحْوِهِمَا.

---

(١) انظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ١٧٥).

(ط): «يؤم القوم أقرؤهم» إخبارٌ في معنى الأمر؛ كما أن قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] إخبارٌ في معنى النهي(١).

(ن): فيه: دليلٌ لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمدَ، وبعض أصحابنا، وقال مالك والشافعيُّ وأصحابنا: الأفقه مُقدَّم على الأقرأ؛ لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوطٌ، والذي يحتاج إليه من الفقه غيرُ مضبوط، وقد يَعرِضُ في الصلاة أمرٌ لا يقدر على مُراعاة الصَّواب فيه إلا كاملُ الفقه، قالوا: ولهذا قدَّم النبيُّ ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقين، مع أنه ﷺ نَصَّ على أن غيرَه أقرأ منه، وأجابوا عن الحديث؛ بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقهَ، لكن في قوله: «فإذا كانوا في القراءة سواء؛ فأعلمهم بالسنة» دليلٌ على تقديم الأقرأ مُطلقاً، ولنا وجه اختاره جماعة من أصحابنا: أن الأَوْرَع مُقدَّم على الأفقه والأقرأ؛ لأن المقصود من الإمامة يَحصُل من الأَوْرَع أكثرَ من غيره(٢).

(ق): هذا ـ والله أعلم ـ كان في أول الإسلام، عند عدم التفقُّه، فكان المُقدَّم هو القارئَ وإن كان صبياً، على ما جاء في حديث عمرو بن سَلِمة، فلمَّا تفقَّه الناسُ في القرآن والسُّنة؛ قُدِّم الفقيه؛ بدليل تقديمه ﷺ أبا بكر، وقد نصَّ أن أقرأهم أُبيٌّ، فلو كان الأقرأ مُقدَّماً؛ لكان أُبيٌّ أَوْلَى بالإمامة، والمُراد من «السُّنة» أحاديثُ السُّنن عن رسول الله ﷺ.

وفي قوله: «يؤم القوم أقرؤهم» حجَّةٌ لنا في مَنْع إمامة المرأة

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٥٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٧٢).

للرجال؛ لأن القوم هم الرجال؛ لأن بهم قِوَامَ الأُمور، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ ﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾ [الحجرات: ١١]، قال الشاعر:

ولا أَدْرِي وسَوْفَ إِخَالُ أدري   أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ

فسمى الرِّجال قَوْماً[١].

* **قوله ﷺ: «فأقدمهم هجرة»:**

(ن): يدخل فيه طائفتان:

إحداهما: الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام؛ فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء، وقوله «لا هِجْرَةَ بعدَ الفَتْحِ»[٢]؛ أي: الهجرةُ الفاضلة المُهمَّة المطلوبة التي يمتاز بها أهلُها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة؛ لأن الإسلامَ قَوِي وعَزَّ بعدَه عِزًّا[٣] ظاهراً بخلاف ما قبله.

والطائفة الثانية: أولاد المُهاجرين إلى رسول الله ﷺ؛ فإن كان أحدُهما من أولاد من تقدمت هجرته، والآخرُ من أولاد مَنْ تأخرت هجرته؛ قُدِّم الأول[٤].

* **قوله: «فأقدمهم سلماً»:**

(ق): أي: إسلاماً، وهذا؛ لفضيلة السَّبْق إلى الإسلام؛ كما قال

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢٦٣١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في الأصل: «امتيازاً».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٧٣).

تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١٠ ـ ١١]، وفي رواية أخرى «سِنًّا» مكان «سلماً».

وروى الزهري في هذا الحديث: «فإن استووا في القراءة؛ فأفقهم في دين الله، فإن كانوا في الفقه سواءً؛ فأكبرُهم سِنًّا، فإن كانوا في السِّنِّ سواءً؛ فأَصْبَحُهم وَجْهاً، فإن كانوا في الصَّبَاحة والحُسْن سواءً؛ فأكثرهم حَسباً».

قال العلماء: إنما رتَّب النبيُّ ﷺ للأئمة هذا الترتيبَ؛ لأنها خِلافةُ النبيِّ ﷺ؛ إذ هو إمامُ الناس في الدُّنيا والآخـــرة، فهي بعدَه للأقرب إليه منزلةً والأشبَه به[1] مرتبةً[2].

* **قوله ﷺ: «ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه»:**

(ق): أي: في موضع سَلطنته، وهو ما يملكه، أو يتسلط عليه بالتصرُّف فيه، وفيه حُجَّة على أن الإمام المَنصُوبَ من السُّلطان، أو مَنْ جُعِل له الصلاةُ أحقُّ بالتقدُّم مِن غيره حيث كان[3].

(ن): السُّلطان أو نائبه مُقدَّمٌ على رَبِّ البيت؛ لأن ولايتَه وسُلطانه عامٌّ[4].

(تو): لأن الجماعة شُرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة، وتألُّفهم وتَوادِّهم، فإذا أَمَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه؛ أدَّى ذلك إلى توهين أمر

---

(١) في الأصل: «إليه».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٩٨).

(٣) المرجع السابق، (٢/ ٢٩٩).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٧٣).

السَّلْطنة، وخَلْع رِبْقَةِ الطاعة، وكذلك إذا أَمَّه في أهله وقومه؛ أدَّى ذلك إلى التباغض، والتقاطع، وظهور الخلاف الذي شرع لرفعه الاجتماعُ، ولا يتقدَّم الرجل على ذي السَّلطنة لاسيما في الأعياد والجُمُعات، ولا على إمام الحَيِّ ورَبِّ البيت إلا بالإذن.

(ن): قال أصحابنا: ويُستحبُّ لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه[1].

*** قوله: «ولا يجلس في تَكرِمته»:**

(ن): بفتح التاء وكسر الراء، هي الفِراشُ ونحوُه مِمَّا يُبسط لصاحب المنزل ويَختصُّ به[2].

(تو): هو ما يُعَدُّ للرجل؛ إكراماً له في منزله؛ من فراش، وسَجَّادة، ونحوهما.

(قض): هو في الأصل مصدر كرَّم تكريماً، أطلق على ما يُكرَّم به مجازاً[3].

(ق): هذا المنع مبنيٌّ على مَنْع التصرُّف في مُلك الغير، غيرَ أنه خَصَّ التَّكرِمةَ؛ للتساهل في القعود عليه[4].

* * *

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٧٤).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٤٣).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٩٩).

٣٤٩ ـ وعنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا في الصَّلاَةِ، ويَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، رواه مسلم.

وقوله ﷺ: «لِيَلِنِي» هو بتخفيفِ النُّون، وَلَيْسَ قَبْلَها ياءٌ، وَرُوِي بتشديد النُّون مَعَ يَاءٍ قَبْلَهَا، «وَالنُّهَى»: العُقُولُ، «وَأُولُو الأحْلام»: هُمْ البَالِغُونَ، وَقيلَ: أَهْلُ الحِلْمِ وَالفَضْلِ.

(الثَّانِي)

*** قوله: «يمسح مناكبنا»:**

(ن): أي: يُسوِّي بيننا في الصُّفوف، ويُعدِّلنا فيها[1].

[(ط)]: وقوله «فتختلف» بالنصب؛ أي: إن اختلفتم؛ فتختلف؛ من قَبِيل: لا تدن من الأسد؛ فيأكُلَك.

فيه: أن القلب تابعٌ للأعضاء، فإذا اختَلفت؛ اختلف، وإذا اختلف؛ فسد، ففسدت الأعضاءُ؛ لأنه رئيسها[2].

(ن): أي: يوقع بينكم العَداوةَ والبَغْضاءَ؛ لأن مُخالفتَهم في الصُّفوف مُخالفةٌ في ظواهرهم، واختلافُ الظواهر سببُ اختلاف البواطن[3].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٥).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٤/ ١١٤١) ووقع في مطبوعه، وكذا في الأصل: «يأكلك» دون فاء، والصواب المثبت. انظر: «مرقاة المفاتيح» للقاري (٥/ ١١٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٧).

(مظ): يعني: أدب الظاهر علامةُ أدب الباطن، فإن لم تطيعوا أمرَ الله سبحانه، وأمرَ رسوله ﷺ في الظاهر؛ يؤدي ذلك إلى اختلاف القُلوب، فيورث كُدُورةً، فيسري ذلك إلى ظاهركم، فيقع بينكم عداوةٌ؛ بحيث يُعرِضُ بعضُكم عن بعض[1].

(نه): «أولو الأحلام والنهى»؛ أي: ذَوُو الألباب والعُقول، واحدها حِلم بالكسر، وكأنه من الحِلم الأناة والتثبُّت في الأمور، وذلك من شِعار العُقلاء[2].

(ن): «النهى» بضم النون: العُقول، فإذا فُسِّر أولو الأحلام بالعقلاء؛ يكون اللفظان بمعنىً، عُطف أحدُهما على الآخر تأكيداً، وواحدة النُّهى نُهْيَة، بضم النون، وهي العقل، ورجل نَهٍ، ويسمى العقل نُهْيةً؛ لأنه ينتهي إلى ما أُمر به، ولا يتجاوز، وقيل: لأنه ينهى عن القبائح.

قال أبو علي الفارسيُّ: يجوز أن يكون النُّهى مصدراً كالهُدى، وأن يكون جمعاً كالظُّلَم، قال: والنَّهْيُ معناه في اللغة الثَّبات والحَبْسُ، والنُّهَى هي التي تنهى وتحبس عن القبائح.

وقوله: «ثم الذين يلونهم» معناه الذين يَقرُبون منهم في هذا الوصف، وفيه: تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام؛ لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف، فيكون هو أَوْلى، ولأنه يتفطَّن لتنبيه الإمام إلى السَّهو لما لا يتفطَّن له غيرُه، وليَضبطُوا صفةَ الصلاة، ويحفظوها، وينقلوها، وليُعلِّموها للناس، وليقتدي بأفعالهم مَن وراءَهم، ولا يختصُّ هذا التقديم

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٢/ ٢٢٣).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٣٤).

بالصلاة، بل السنة أن يُقدَّم أهلُ الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس؛ كمجالس العلم، والقضاء، والذِّكر، والمُشاورة، ومواقف القتال، وإقامة الصلاة، والتدريس، واستماع الحديث، ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم، والدِّين، والعقل، والكفاءَة في ذلك الباب، والأحاديث الصَّحيحة مُتعاضِدَةٌ على ذلك[1].

(تو): يعني: ليَدْنُ مِنِّي العُلماء النُّجَباء أُولو الأخطار، وذوو السَّكينة والوَقار، وفي ذلك [بعد] الإفصاح بجلالة شؤونهم، ونباهة أقدارهم، حَثٌّ لهم على المُسابقة إلى تلك الفضيلة، والمبادرة إلى تلك المَواقف والمَصافِّ قبل أن يتمكَّن منها مَن هو دونهم في الرتبة، وفيه: إرشادٌ لمَن قَصُر حاله عن المُساهمة لهم في المنزلة إلى تحرِّي ما يزاحمهم فيها، وقد كان رسول الله ﷺ إذا صلى[2]؛ قام أبو بكر رضي الله عنه مُحاذياً له، لا يقف ذلك الموقفَ غيرُه، وفي الحديث: أن النبيَّ ﷺ كان يُعجِبُه أن يليَه المهاجرون والأنصار؛ ليحفظوا عنه[3].

(قض): «ثم الذين يلونهم» كالمراهقين، ثم كالصِّبيان المُميِّزين، ثم كالنساء؛ فإن نوع الرِّجال أشرفُ على الإطلاق[4].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٥).

(٢) في الأصل: «صام».

(٣) رواه ابن ماجه (٩٧٧)، من حديث أنس رضي الله عنه. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٩٢٤).

(٤) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٣٣٦).

٣٥٠ ـ وعن عبدِالله بنِ مسعود ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلام وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ثلاثاً «وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ»، رواه مسلم.

[الثالث]

(ن): **«هيشات»** بفتح الهاء وإسكان الياء، وبالشين المعجمة؛ أي: اختلاطَها، والمنُازعَة والخُصوماتِ، وارتفاعَ الأصوات، واللَّغَطَ التي فيها[1].

(حس): وقيل: هي الاختلاط[2]؛ أي: لا تختلطوا اختلاطَ أهل الأسواق، فلا يتميز الذُّكور عن الإناث، ولا الصبيان من البالغين.

ويجوز أن يكون المعنى: قُوا[3] أنفسَكم من الاشتغال بأمور الأسواق؛ فإنه يَمنعُكم أن تلوني.

* * *

٣٥١ ـ وعن أبي يَحْيَى، وَقِيلَ: أبي مُحَمَّدٍ سَهْلِ بنِ أَبي حَثْمَة ـ بفتح الحاءِ المهملة وإسكانِ الثاءِ المثلثةِ ـ الأنصاريِّ ﷺ، قال: انْطَلَقَ عَبْدُالله بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إلى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فأتَى مُحَيِّصَةُ إلى عبدِاللهِ بنِ سهلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٦).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٣/ ٣٧٦).

(٣) في الأصل: «اتقوا».

في دَمِهِ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فقال: «كَبِّرْ، كَبِّرْ»، وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فقال: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟»، وَذَكَرَ تمامَ الحَدِيث، متفقٌ عليه.

وقوله ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» مَعْنَاهُ: يَتَكَلَّمُ الأَكْبَرُ.

(الرابع)

بقية الحديث: «أتحلفون وتَستحِقُّونَ قاتلَكُم؟ قالوا: كيف نَحلِفُ ولم نشهد؟ قال: فتُبرِئكُم يَهودُ بخمسين يميناً، قالوا: وكيف نقبل أيمانَ قوم كُفَّار، فلما رأى ذلك رسولُ الله ﷺ؛ أعطى عَقْلَهُ»[1]، وفي رواية: «بعث إليهم رسولُ الله ﷺ مائة ناقة»[2].

(نه): «يتشحط في دمه»؛ أي: يتخبَّط فيه، ويضطربُ، ويتَمرَّغ[3].

(ن): «حويصة ومحيصة» بتشديد الياء فيهما، وتخفيفهما، لغتان مشهورتان، أشهرهما التشديد، ومعنى الحديث: أن المقتول هو عبدالله، وله أخ اسمه عبدُ الرَّحمن، ولهما ابنا عَمٍّ؛ مُحيِّصة وحُويِّصة، وهما أكبر سِنًّا من عبد الرَّحمن، فلما أراد عبد الرَّحمن أخو القتيل أن يتكلم؛ قال

(١) رواه مسلم (١٦٦٩/ ١)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٦٦٩/ ٥)، من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٤٩).

النبيُّ ﷺ: «كَبِّر»؛ أي: ليتكلم أكبرُ منك، وحقيقة الدعوى إنما هي لعبد الرَّحمن، ولا حَقَّ فيها لابني عَمِّه، وإنما أمر النبيُّ ﷺ أن يتكلم الأكبرُ؛ لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقةَ الدعوى، بل سماعَ صورة القِصَّة، وكيف جرت، فإذا أراد حقيقة الدعوى؛ تكلَّم صاحبُها، ويحتمل أن عبدَ الرَّحمن وَكَّل حُوَيِّصة ومُحَيِّصةَ في الدَّعوى ومُساعدته، أو أمر بتوكيله، وفي هذا: فضيلة السِّنِّ عند التساوي في الفضائل، ولهذا نظائرُ؛ فإنه يُقدَّم بها في الإمامة، وفي ولاية النكاح ندباً، وغير ذلك[1].

(ق): كبير السِّنِّ لم يستحقَّ التقديم إلا من حيث القِدَمُ في الإسلام، والعلم به، والفقه فيه، ولو كان الشيخ عَرِيًّا عن ذلك؛ لاستحق التأخير، وكان المُتَّصف بذاك هو المُستحقَّ للتقديم، و[إن] كان شاباً، قدم على عمر بن عبد العزيز وفدٌ، فتقدم شابٌّ للكلام، فقال له عمر: كبِّر كبِّر، فقال يا أميرَ المؤمنين؛ لو كان الأمر بالسِّنِّ؛ لكان ههنا مَن هو أولى بالخلافة منك، فقال: تكلَّم، فأبلغ، وأوجز[2].

* * *

٣٥٢ ـ وعن جابرٍ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ ـ يَعْني: في القَبْرِ ـ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إلى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ في اللَّحْد، رواه البخاري.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٤٣، ١٤٦).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٩).

(الخامس)

إلى آخر الباب

* قوله: «أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟»:

(ط): نبه بقوله: «أخذاً» على أن القرآن خالط لحمَه ودَمه، وأخذ بمَجامعه، وحُقَّ لمثله أن يقدَّم على كل مَن ســـواه في حياته في الإمامة، وفي حياته[1] في القبر.

* * *

٣٥٣ ـ وعن ابنِ عمرَ ﷺ: أنَّ النبي ﷺ قال: «أَرَاني في المَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَني رَجُلانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ، فقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إلى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا»، رواه مسلم مُسْنَداً، والبخاريُّ تعلِيقاً.

(ك): «أراني» بفتح الهمزة بلفظ مُتكلِّم المُضارع، والفاعل والمفعول عبارتان عن معنىً واحد، وهذا من خصائص أفعال القُلوب، وفي بعضها بضم الهمزة، ومعناه: أَظُنُّ نفسي[2].

(ط): «أتسوك» ثالث مفاعيل (أرى) بحذف (أن) ورفع الفعل؛ كقوله:

ألا أَيُّهــذا اللّائمِــي أَحــضُرَ الــوَغَى

---

(١) في الأصل: «حماية».

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٣/ ١٠٥).

والمفعول الأول: الضمير المرفوع المستتر، والثاني: المنصوب البارز، و«**في المنام**» ظرف؛ أي أُرِيتُ نفسي في المنام مُتسوِّكاً، انتهى[1].

قال صاحب «التحرير»: قوله: «**فقيل لي: كبر**»؛ أي: ادفع إلى الأكبر، وفيه: دليلٌ على تقديم حقِّ الأكبر من الجماعة الحاضرين، والبداية به، وفيه: دليلٌ على أن استعمال سواك الغير ليس بَمكروه، إلا أن المُستحبَّ أن يغسلَه، ثم يَستعملَهُ.

وقال ابن بَطَّال: فيه: تقديمُ ذي السِّنِّ في السِّواك، وكذا ينبغي تقديمُه في الطعام، والشَّراب، والمَشْي، والكلام؛ قياساً على السِّواك، وهذا من باب أدب الإسلام.

وقال المهلب: تقديم ذي السِّنِّ أولى في كل شيء، ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتَّبوا؛ فالسُّنة تقديمُ الأيمن فالأيمن من الرئيس.

* * *

٣٥٤ ـ وعن أبي موسى ﷺ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ إجْلالِ اللهِ تعالى إكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ المُسْلِمِ، وَحَامِلِ القُرْآنِ غَيْرِ الغَالي فِيهِ، وَالجَافي عَنْهُ، وإكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ المُقْسِطِ»، حديثٌ حسنٌ رواه أبو داود.

* **قوله ﷺ: «إن من إجلال الله»:**

(ط): أي: من جملة تعظيم الله تعالى وتَوقِيره أن يُكرَمَ موضعُ وَقاره،

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٧٨٨).

وهو شَيْبَةُ المسلم؛ ولهذا السِّرِّ قال الخليل: زِدْني وَقاراً[1].

(حس): قال طاوس: من السُّنة أن يُوقَّر أربعةٌ: العالِمُ وذو الشَّيْبة والسُّلطانُ والوالد[2].

* قوله ﷺ: «غير الغالي فيه والجافي عنه»:

(نه): لأن من أخلاقه صلوات الله عليه وآدابه التي أمر بها القَصْدَ في الأُمور، وخير الأُمور أَوسَطُها، وكلا طرفي قَصْد الأُمور دميمٌ، ومنه حديث: «اقرؤوا القُرآنَ، ولا تَجْفُوا عنه»[3]؛ أي: تعاهدوه، ولا تَبْعُدوا عن تلاوته[4].

(ط): يريد لا تغلوا في القرآن؛ بأن تَبْذُلوا جُهْدَكم في قراءَته وتجويده من غير تفكُّر وتدبُّر، ولا تجفوا عنه؛ بأن تتركوا قراءَته وتشتغلوا بتأويله وتفسيره[5].

* قوله ﷺ: «وإكرام ذي السلطان المقسط»:

(نه): «المقسط»: هو العادل، يقال: أقسط يقسط فهو مُقسِطٌ: إذا عدل، وقسَط يَقسِطُ فهو قاسط: إذا جار، فكأن الهمزة في (أقسط) للسَّلْب، كما يقال: شكا إليه؛ فأشكاه، انتهى[6].

---

(1) المرجع السابق (١٠/ ٣١٨٦)

(2) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٣/ ٢٧).

(3) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢٨) من حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (١١٦٨).

(4) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٨٢).

(5) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٨٦).

(6) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٦٠).

كرر لفظ (الإكرام) في الفِقْرة الثالثة من الكلام؛ تأكيداً ومُبالغةً؛ أي: هو يستحقُّ من النُّصح والإكرام الحَظَّ الأوفر، والنصيبَ التامَّ؛ فإن السُّلطان ظِلُّ الله، يأوي إليه كلُّ مظلوم.

* * *

٣٥٥ ـ وعن عَمْرِو بنِ شُــعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جدِّه ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِـيرِنَا»، حديثٌ صحيحٌ، رواه أبو داود، والترمذي، وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي رواية أبي داود: «حَقَّ كَبِـيرِنَا».

*** قوله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا»:**

الرحمة: رقَّةٌ في القلب، وانعطاف يقتضي التفضُّل والإحسانَ على مَن رَقَّ له؛ أي: ليس من خيارنا؛ أي: ليس مَجبولاً على أخلاقنا مَن لم يرحم صغيرَنا؛ لضعفه وغَفْلَته، وقِلَّة حِيلَته، ولم يعرف شرفَ كبيرنا؛ لسَبْقه إلى الإسلام، وكونه عَرف اللهَ قبلنا.

قال بعضُ العارفين: إذا رأيت أصغرَ منك؛ فاحترمه؛ وقل: إنه أقلُّ ذُنوباً مني، وإذا رأيت أكبرَ منك؛ فوَقِّرْهُ، وقل: إنه أطاع الله قبلي، ولمَّا سُئل العبَّاس ﷺ: أنت أكبر أم رسول الله ﷺ؟ قال: هو أكبر، وأنا وُلِدتُ قبله.

* * *

٣٥٦ ـ وعن مَيْمُونِ بنِ أَبي شَبيبٍ ـ رحمه الله ـ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَرَّ بها سَائِلٌ، فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ، فَأَقْعَدَتْهُ، فَأَكَلَ، فَقِيلَ لَهَا في ذلك؟ فقالت: قال رسـول الله ﷺ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُـمْ»، رواه أبو داود، لكِنْ قال: مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِك عَائِشَةَ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلمٌ في أَوَّلِ «صَحِيحهِ» تَعْلِيقاً، فقال: وَذُكِرَ عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ، وَذَكَرَهُ الحَاكِمُ أَبُو عبدِالله في كِتابِـهِ «مَعْرِفَة عُلُومِ الحَدِيث»، وقال: هو حديثٌ صحيح.

* **قولها: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم»:**

(ق): فيه: الحَضُّ على مُراعاة مقادير الناس، ومراتبهم، ومناصبهم، فيعامل كلَّ واحد منهم بما يليق بحاله، وبما يلائم منصبَه في الدِّين، والعلم، والشَّرَف، والمَرتبة؛ فإن الله تعالى قد رتَّب عبيده وخلقَه، وأعطى كل ذي حَقٍّ حَقَّه[1].

(ن): هذا في بعض الأحكام، أو أكثرها، وقد سوَّى الشرعُ بينهم في الحُدود وأشباهها مِمَّا هو معروفٌ، والله أعلم، انتهى[2].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٢٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٥٥).

قال الحَكِيمُ الترمذيُّ في «النوادر»: الإكرام غذاءُ الآدميِّ، فإذا غُذِيَ الطِّفلُ بالخُبز اليابس؛ فهو مقتول، والتارك لتدبير الله في خلقه غيرُ مستقيم سبيلُه، فقد دبَّر الله الأحوال لعَبيده غنىً وفقراً، وعِزًّا وذُلاً، ورفعة وضَعَة في هذه الدنيا للابتلاء؛ ليبلوهم أيُّهم يشكر [على العطاء]، وأيُّهم يصبر على المَنْع، فالعاقل عن الله يعاشر أهل دنياه على ما دبَّر الله لهم، فهذا الموافق لله، فالغنيُّ قد عوَّده الله النعمةَ، وهي منه كرامةٌ، لا كرامة ثواب، ولكن كرامة ابتلاء؛ كما في التنزيل: ﴿إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ﴾[الفجر: ١٥] الآيتين، فرد عليه بقوله: ﴿كلا﴾[الفجر: ١٧]؛ أي: لست أُكرِمُ بِدُنْيَا، ولا أهين أحداً بمنعها، فإذا لم تُنزله المنزلةَ التي أنزله الله، فاستهنتَ به وجفوتَه من غير جُرم؛ فقد تركتَ مُوافقةَ الله في تدبيره، وأفسدت عليه دينَه[1]، فقولها: «أن ننزل الناس منازلهم»؛ أي: المنازلَ التي أنزلها الله من دنياهم، والآخرةُ قد غُيِّب شأنُها عن العباد، فإذا سوَّيت بينهما في مجلس، أو مَأدُبَة، أو مُعاطاة؛ من هدية، ونحوها؛ كان ما أفسدتَ أكثرَ مِمَّا أصلحتَ، فالغنيُّ يَجِدُ عليك إذا أَقصَيْتَ[2] مجلسَه، أو دعوته إلى طعام دُونٍ، أو أهديت له شيئاً طَفِيفاً؛ لأن الله تعالى لم يُعوِّده ذاك، والفقير يَعظُم ذلك القليلُ في عينه، ويَقنَع بذلك.

وكذلك مُعاملة المُلوك والوُلاة على هذا السبيل، فإذا عاملت معه مُعاملةَ الرَّعِيَّة؛ فقد استخففت بحقِّه، وهو ظل الله في الأرض، به تسكن

---

(١) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (١/ ٤١٠).

(٢) في الأصل: «قضيت».

النفوس، وتجمع أمورهم، والناظر إلى [ظل] الله [عليهم] في شُغل عن الالتفات إلى أعمالهم، وإنما نفر قومٌ من السلف عنهم وجانبوهم؛ لاشتغالهم بالنظر إلى سِيَرهم وأعمالهم[1]، ولو كان لهم طريق إلى النظر إلى ظله؛ لشغلهم ذلك عن النظر إلى أعمالهم، وهَابُوهم، وأجَلُّوهم، وعظموا حُرمتَهم، أولئك قوم لم تمت شهواتُ نفوسهم، ولم يكن لقلوبهم مطالعةٌ إلى ما ذكرت، فخافوا إن خالطوهم؛ أن يجدوا حلاوةَ برِّهم، فتخلط قلوبهم بقلوبهم، فاختاروا المُجانبةَ والإعراضَ عنهم، والآخرون نظروا إليهم، فشُغلوا بما أُلبسوا من ظِلِّه عن جميع ما هم فيه، فلم يضرُّهم اختلاطهم بهم، وبهذه القوة كان أصحابُ رسول الله ﷺ يَلقَوْن الأُمراءَ الذين قد ظهر جَوْرُهم، ويقبلون جوائزَهم، وكان مالك بن دينار، ومحمد بن واسع، والحسن البصريُّ يَلقَوْنهم بما ذكرت، ويُظهرون العطفَ عليهم، والنصيحة لهم، وقد غَلِط في هذا الباب كثيرٌ من الناس من قلة معرفته بتدبير الله، والذي عليه رأس العُبودية.

واحتجُّوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «مَلعُونٌ مَن أكرمَ بالغِنى، وأَهانَ بالفَقْر»[2]، وتأويله عندنا: أن الذي يعظُم في عينه هذا الحُطام، فيُعظِّم أهلَ الدُّنيا، ويكرمهم؛ تعظيماً لما في أيديهم؛ قد عشق الدُّنيا عشقاً أسكره عن الآخرة، فيُعظِّم أبناءَ الدُّنيا، ويَحقِرُ أبناء الآخرة، وهذا يستوجب لعنة الله؛ لأن قلبه مَيِّت، وهو مفتون يكرم مفتوناً، فأما عبد يرى الغنيَّ مُبتلىً بغناه، تراكمت عليه أثقالُ النعمة، وغرق في حسابها، فيرحمه كالغريق الذي

(١) في الأصل: «شرهم وعمالهم».

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٠/ ٣٥٦).

ذهب به السَّيلُ، فإذا لقيته؛ أكرمه وبـرَّه؛ إبقاء على دينه، وارحمه بقلبك؛ لئلا يفسد، فإذا حَقَّرته؛ فقد أهلكته.

هذا فعل الأنبياء والأولياء، وبذلك أوصى رسول الله ﷺ فقال: «إذا جَاءكُم كَرِيمُ قَومٍ؛ فأَكرِمُوهُ»[1]، وكريم القوم رئيسُهم، ومَن عَوَّده قومه الإكرامَ، ألا ترى أنه لم ينسبه إلى دِين، ولم يذكر منه صَلاحاً ولا ديناً؟ فإذا كان مَن عَوَّده قومُه الإكرامَ والعز؛ أنت مأمورٌ بإكرامه؛ فكيف بمَن أكرمه الله، فأكرمه ونعَّمه كرامةَ الابتلاء، فهذا يُكرِم بالله، ويُهين لله، وكذلك أهل الفساد من المُوحِّدين يرحمهم في الباطن، ويلطُف بهم، ويَرفُق بهم في الظاهر؛ إبقاء على أحوالهم في أمر دينهم، والرِّفق محبوبٌ مُباركٌ.

* * *

٣٥٩ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ، قال: قالَ رسـولُ الله ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخاً لِسِنِّهِ، إلاَّ قَيَّضَ اللهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّه»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ غريبٌ.

* **قوله: «ما أكرم شاب شيخاً لسنه»:**

(نه): سن الجارحة مؤنثة، ثم استُعيرت للعُمر؛ استدلالاً بها على طُوله وقِصَره، وبقيت على التأنيث[2].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٧١٢)، من حديث ابن عمر ﷺ، وهو حديث حسن. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٦٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤١٢).

(ط): «لسنه»؛ أي: لأجل شَيْبه، لا لأمر آخرَ؛ فإن الشَّيخُوخةَ في نفسها مَكروهةٌ، وما يكرمها [مَن يكرمها] إلا لأمر آخر، فمَن أكرمها لله تعالى؛ لكونها وَقارَه؛ لا بُدَّ أن يُجازيَه بمثله؛ بأن يُقدِّر له عمراً يبلغ به إلى الشَّيخُوخة، ويُقدِّر له مَن يكرمه، انتهى[1].

قال الإمام الغزاليُّ: هذا إشارةٌ إلى دوام الحياة؛ فليُتنبَّه له، فلا يُوفَّق لتوقير الشُّيوخ إلا من قُضِـي له بِطُول العُمُر[2].

وقال بعضُ العلماء: في هذا الحديث: حَثٌّ على إكرام المَشايخ، وتعظيمهم، وتَبجيلهم، وتفخيم أمرهم، والتواضُع لهم، والتحفف في حاجاتهم، والتوقير لهم؛ يعني: لا يكرم شابٌّ شيخاً؛ لمَكان سِنِّه إلا ويتيح الله تعالى عند طَعْنه في السِّنِّ، وضَعفه عن النُّهوض بالأعمال مَن يكفيه حَرَّ السَّعْي، ويُوقِّره، ويُعظِّمه؛ جزاء لما سلف منه، وهذا في دار الدُّنيا، وأما في الآخرة: فالله أعلم ما الذي يُثيبه ويُعطيه على ذلك.

❑❑❑

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٨٥).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ١٩٦).

٤٥ ـ باب

زيارةِ أهلِ الخير ومجالستهِم وصحبتهِم ومحبتهِم وطلبِ زيارتهم، والدعاءِ منهم، وزيارةِ المواضعِ الفاضلةِ

* قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٠ ـ ٦٦]

* وقال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨].

(الباب الخامس والأربعون)

(في زيارة أهل الخير ومجالستهم وصُحبتهم ومَحَبَّتهم وطلب زيارتهم والدعاء منهم، وزيارة المواضع الفاضلة)

* قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا﴾ إلى قوله: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ﴾ [الكهف: ٦٠ ـ ٦٦]؛ سبب قول موسى لفتاه ـ وهو يوشع بن نون ـ هذا الكلام: أنه ذكر له أن عبداً من عباد الله بمَجمَع البحرَين عنده من العلم ما لم يُحط به موسى، فأحبَّ الذهابَ إليه، وقال: ﴿لَآ أَبْرَحُ﴾؛ أي: لا أزال سائراً ﴿حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ

مَجۡمَعَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ﴾ وهما بحر فارس ممَّا يلي المَشرِق، وبحر الرُّوم مِمَّا يلي المَغرِب، ﴿أَوۡ أَمۡضِيَ حُقُبٗا﴾؛ أي: ولو أسير حُقباً من الزمان، والحُقْبُ في لغة قَيْس: سنة، وقيل: ثمانون سنة، وقال مُجاهد: سبعون خريفاً، ورُوي عن ابن عباس ﴿حُقُبٗا﴾ دهراً.

فلما بلغا مجمَع البحرين؛ وجد الخَضِرَ الذي آتاه الله رحمةً من عنده، وعلماً من لَدُنه، فقال له موسى، وسأله بلطف لا على وجه الإلزام والإجبار، وهكذا ينبغي أن يكون سؤال المُتعلِّم من العالم: ﴿هَلۡ أَتَّبِعُكَ﴾؛ أي: أَصْحَبُك وأُرافقك ﴿عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ﴾ مِمَّا علمك الله شيئاً أسترشد به في أمري؛ من علم نافع، وعمل صالح، فعندها قال الخضر لموسى: ﴿إِنَّكَ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرٗا﴾ إلى آخر ما قَصَّ الله في كتابه[1].

* قوله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم﴾[الكهف: ٢٨] سبق في (الباب الثاني والثلاثين).

* * *

٣٦٠ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ، قال: قال أبو بكرٍ لعمرَ ﷺ بعدَ وفاةِ رسولِ الله ﷺ: انْطَلِقْ بِنَا إلى أُمِّ أَيْمَنَ رضي الله عنها نزُورُهَا كَمَا كَانَ رسولُ الله ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انتهَيَا إِلَيْهَا، بَكَتْ، فَقَالا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ، أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ الله خَيْرٌ لِرَسُولِ الله ﷺ؟ فقالت: إنِّي لا أَبْكِي أَنِّي لا أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ الله تعالى خَيْرٌ لرسولِ الله ﷺ،

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٩/ ١٦١).

وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى البُكَاءِ، فَجَعَلاَ يَبْكِيَانِ مَعَهَا، رواه مسلم.

(الأول)

(ق): **«أم أيمن»** اسمُها بركةُ بنت ثعلبةَ بن عمرو بن حِصْن[1]، كُنِيَتْ بابنها أيمن بن عُبيد الحَبَشيِّ، تزوجت بعد [عبيد] زيدَ بن حارثة، فولدت له أسامة بن زيد، كانت لأم رسول الله ﷺ، ثم صارت له بالميراث، وكان ﷺ يقول: «أُمُّ أَيْمنَ أُمِّي بعدَ أُمِّي»[2]، وكان ﷺ يُكرِمُها ويَبرُّها مَبرَّةَ الأُمِّ، ويكثر زيارتها، وكان ﷺ عندها كالولد[3].

* **قوله: «نزورها»**:

(ط): هو أفخمُ بلاغةً من أن لو قيل: نزُرْها حسَب ما اقتضاه تعظيم المَزور، كأنه قيل لِمَ ننطلق إليها؟ فأُجيب: «نزورها»؛ لأنها مُستحِقَّة لذلك، نحوه في الاستئناف قولُ الشاعر:

وقال رَائِدُهُم أرْسُوا نُزَاولُها[4]

(ن): فيه: زيارة الصالحين، وفضلها، وزيارة الصالح لمَن دُونه،

---

(١) في الأصل: «حُصين».

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ٥١) عن سليمان بن أبي الشيخ معضلاً. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٢٧٦).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٣٦٢).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٨٢٣).

وزيارة الإنسان لمَن كان صديقُه يزوره، ولأهل وُدِّ صديقه، وزيارة جماعة من الرجال المرأةَ الصالحة، وسماع كلامها، واستصحاب العالِم أو الكبير صاحباً له في الزِّيارة، والعِيَادة، ونحوها، والبكاء حزناً على فراق الصالحين، وإن كانوا قد انتقلوا إلى أفضلَ مِمَّا كانوا عليه[1].

* قولها: «أن الوحي»:

(ق): «أن» مفتوحة؛ لأنها مَعمولة لـ «أبكي» بإسقاط حرف الجر، تقديره: أبكي لأن، أو من أجل أن؛ يعني: أن الوحي لمَّا انقطع؛ عَمِل الناسُ بآرائهم، ومُقايسَتهم، فوقع التَّنازُع والفِتَن، وعَظُمت المصائبُ والمِحَن؛ لذلك نجمَ بعدَه ﷺ النِّفاقُ، والارتداد، والشِّقاق، ولولا أن الله تدارك الدِّينَ بثاني اثنين؛ لَما بقي منه أثَرٌ ولا عَيْن[2].

* * *

٣٦١ ـ وعن أَبي هريــرةَ ﷺ، عن النبي ﷺ: «أنَّ رَجُلاً زَارَ أخاً لَهُ في قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ الله تعالى عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قال: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قال: أُرِيدُ أَخاً لي في هذِهِ القَرْيَةِ، قال: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا عَلَيْهِ؟ قال: لا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ في الله تعالى، قَالَ: فَإِنِّي رسولُ الله إِلَيْكَ بِأَنَّ الله قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ»، رواه مسلم.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٣٦٢).

يقـال: أَرْصَدَه لِكَـذَا: إذَا وَكَّلَهُ بِحِفْظِهِ، وَ«المَدْرَجَةُ» بفتحِ الميمِ والـراءِ: الطَّـريقُ، ومعنى «تَرُبُّهَا»: تَقُومُ بِهَا، وَتَسْـعَى في صَلاحِهَا.

(الثَّانِي)

(ن): «المَدْرَجة» الطريق، سُمِّيت بذلك؛ لأن الناس يَدرُجون عليها، أو يَمضُون ويمشون.

قال العلماء: مَحبَّة الله عبـدَه هي رحمتُه له، ورضاه عنه، وإرادته له الخيرَ، وأن يفعل به فعلَ المُحِبِّ لمَحبوبه، وفي هذا الحديث: فضيلة المحبة في الله تعالى، وأنها سببٌ لحُبِّ الله تعالى العبدَ، وفيه: فضيلة زيارة الصالحين والأصحاب، وفيه: أن الآدميين قد يرون الملائكة[1].

(ق): وفيه: أن الحُبَّ في الله، والتَّزاوُرَ فيه من أفضل الأعمال، وأعظم القُرُبات إذا تجرد ذلك عن أغراض الدُّنيا وأَهْوَاء النفوس[2].

(ط): فإن قلت: كيف طابق قوله: **«أريـد أخاً لي»** للسؤال، وهو قوله: **«أين تريد»**؟

قلت: لأن السؤال مُتضمِّن لقوله: أين تتوجَّه، ومَن تقصد، ولمَّا كان قَصْدُه الأَوْلَى الزِّيارةَ؛ ذكره، وتـرك ما لا يَهُمُّ، ونظيـره: قوله تعـالى:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٢٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٤٣).

﴿وَمَآ أَعۡجَلَكَ عَن قَوۡمِكَ يَٰمُوسَىٰ ۝٨٣ قَالَ هُمۡ أُوْلَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِي وَعَجِلۡتُ إِلَيۡكَ رَبِّ لِتَرۡضَىٰ﴾[طه: ٨٣ ـ ٨٤]، لمَّا كان الغرضُ من السؤال في استعجاله له إنكارَ تركه القومَ وراءَه وتقدُّمه عليهم؛ قدَّمه في الجواب، وأخَّر ما وقع السؤال عنه[١].

* * *

٣٦٢ ـ وعنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عادَ مَرِيضاً، أَوْ زَارَ أَخاً لَهُ في الله، نَادَاه مُنَادٍ: بِأَنْ طِبْتَ، وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلاً»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ، وفي بعض النسخ: غريبٌ.

(الثَّالِثُ)

*** قوله: «طبت . . . إلى آخره»:**

(ط): القرائن الثلاث يجوز أن تحمل على الدُّعاء، وعلى الإخبار، [وقوله: «طبت» دعاء لنفسه][٢] و«طاب ممشاك» دعاء له، وأن كل خَطوة خطاها يُحَطُّ بها سيِّئةٌ، ويُكتب له بها حسنةٌ، وهذا في الدنيا، وفي الآخرة: «تبوأت من الجنة منزلاً»، والتنكير في (منزلاً) للتفخيم؛ أي: منزلاً أيَّ منزل، انتهى[٣].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٠٠).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٠٤).

(٣) المرجع السابق (١٠/ ٣٢٠٤).

أنشد:

إن زَارَ يَوْمــاً رَجُــلٌ مُــسْلِمٌ أخــاً لَــهُ فــي الله أَوْ زَارَهْ
فَهــوَ جَــدِيرٌ عِنْــدَ أَهْــلِ النُّهَــى بـــأَن يَحُـــطَّ اللهُ أَوْزَارَهْ

* * *

٣٦٣ ـ وعن أَبي موسى الأشعريِّ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّمَا مَثَلُ الجَلِيس الصَّالِحِ وَجَليسِ السُّوءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ، وَنَافِخِ الكِير، فَحَامِلُ المِسْكِ، إمَّا أنْ يُحْذِيَكَ، وَإمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإمَّا أنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ، إمَّا أَنْ يُحرِقَ ثِيَابَكَ، وَإمَّا أَنْ تَجدَ مِنْهُ رِيحاً مُنْتِنَةً»، متفقٌ عليه.

«يُحْذِيكَ»: يُعْطِيكَ.

[الرابع]

* **قوله: «وجليس السوء»:**

(ق): هو من باب إضافة الشيء إلى صفته[1].

(ن): فيه: فضيلة مُجالسة الصالحين وأهل الخير، والمُروءة، ومكارم الأخلاق، والورع، والعلم، والآداب، والنهي عن مُجالسة أهل الشرِّ وأهل البِدَع، ومَن يغتاب الناس، أو يكثر مُجونه وبَطالتُه، ونحو ذلك من الأنواع المَذمُومة[2].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٣٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٧٨).

(ق): فيه: الحث على مُصاحبة من يزيدك نُطقُه علماً، وفعلُه أدباً، ونظرُه خشيةً، والزَّجْر عن مُخالطة مَن هو على نقيض ذلك[1].

(ط): قيل: مصاحبة الأخيار تورث الخير، ومصاحبة الأشرار تورث الشرَّ؛ كالريح إن هَبَّت على الطِّيب؛ عبَقَتْ طِيباً، وإن مَرَّت على النَّتَن؛ حملت نتَناً.

وقيل: إذا جالست الحَمْقَى؛ عَلِق بك من حماقتهم ما لا يعلَقُ بك من العقل إذا جالست العُقلاء؛ لأن الفسادَ أسرعُ إلى الناس، وأشدُّ اقتحاماً في الطَّبع[2].

(ن): فيه: طهارة المِسْك، واستحبابه، وجواز بيعه، وقد أجمع العلماء على جواز هذا، ولم يخالف فيه إلا الشِّيعةُ، ولا يُعتدُّ بهم في الإجماع.

ومِن الدَّلائل على طهارته الإجماعُ، وهذا الحديث، وهو قوله: «إما أن يبتاع منه»، والنَّجِسُ لا يصِحُّ بيعه، ولأنه ﷺ كان يستعمله في بدنهِ ورأسه، ويصلي به، ويُخبِر أنه أطيبُ الطِّيب، ولم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه، وما رُوي من كراهة العُمَرين رضي الله عنهما: فليس فيه نصٌّ لهما، ولا صَحَّت عنهما، بل قسَم عمرُ بن الخطاب المِسكَ على نساء المُسلمين، والمعروف عن عمر استعمالُه[3].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٣٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٠١ ـ ٣٢٠٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٧٨).

(ق): يقال: إن أصله الدم، والدم نجِسٌ، فالجواب: لا نُسلِّم أن أصل المِسك الدمُ، وإن سُلِّم؛ فلا نُسلِّم أنه بقي على ما أصله؛ فإنه استحال إلى صلاح يُستطاب، ويُستحسن، ويُفضَّل على أنواع كل الطِّيب، وهذا كاستحالة الدم لبناً، وبيضاً، وإن شئت؛ حَرَّرت فيه قياساً فقهياً، فقلت: مائعٌ له مقرٌّ يستحيل فيه إلى صلاح، فيكون طاهراً؛ كاللَّبَن والبَيْض[1].

(نه): «كير الحداد»: هو المَبنيُّ من الطين، وقيل: الزِّقُّ الذي ينفخ به النار، والمَبنيُّ: الكُور[2].

* * *

٣٦٤ ـ وعن أَبي هريـرةَ ﷺ، عن النبي ﷺ، قـال: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَـبِـهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»، متفقٌ عليه.

ومعناه: أَنَّ النَّاسَ يَقْصِدُونَ في العَادَةِ مِنَ المَرْأَةِ هَذِهِ الخِصَالَ الأَرْبَعَ، فَاحْرِصْ أَنْتَ عَلى ذَاتِ الدِّينِ، وَاظْفَرْ بِهَا، وَاحْرِصْ عَلى صُحْبَتِهَا.

(الحَاشِيَة)

(ن): أخبر ﷺ بما يفعله الناس في العادة؛ فإنهم يَقصِدُون هذه الخِصَال الأربع، وآخرها عندهم ذاتُ الدِّين؛ فاظفر أنت أيها المُسترشد بذات الدِّين، وفيه: الحَثُّ على مُصاحبة أهل الدِّين في كل شيء؛ لأن صاحبَهم يستفيد من

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٣٥).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢١٧).

أخلاقهم، وبَرَكتِهم، وحُسن طريقتهم، ويأمن المفسدة من جهنم[1].

(ط): اللامات المُكرَّرة مُؤْذِنةٌ بأن كلاًّ منهن مُستقلَّة في الغرض[2].

(قض): اللائق بذوي المروءات وأرباب الدِّيانات أن يكون مَطمَحُ نظرهم الدِّين فيما يأتون وما يذرون، لاسيَّما فيما يدوم أمرُه ويعظُم خطَرُه؛ فلذلك اختاره الرسولُ ﷺ بآكد وجه وأبلغه، وأمر بالظَّفَر الذي هو غاية البُغْية، ومُنتهى الاختيار والطَّلَب الدَّالِّ على تضمُّن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة[3].

(ط): **«فاظفر»** جزاء شرط محذوف؛ أي: إذا تحققت ما فصَّلتُ لك تفصيلاً بَيِّناً؛ فاظفر أيها المسترشد بذات الدِّين؛ فإنها تُكسِبُك منافعَ الدَّارَيْن[4].

(قض): قوله: **«تربت يداك»** هو دعاء في الأصل، إلا أن العربَ تستعملها لمَعانٍ أُخرَ؛ كالمُعاتبة، والإنكار، والتعجُّب، وتعظيم الأمر، والحَثِّ على الشيء، وهو المراد به ههنا[5].

(حس): هي كلمة جارية على ألسنتهم[6] كقولهم: لا أبَ لك،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٥٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٢٥٩).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٣٣٠).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٢٥٩).

(٥) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٣٣١).

(٦) في الأصل كتبت كلمة «العرب» بين السطرين، ولعلها تفسير للضمير في «ألسنتهم»، وفي «شرح السنة» للبغوي (٩/ ٨٩): «ألسنة العرب».

ولا أُمَّ لك، ولم يُرد وقوعُ الأمر، وقيل: قصد بها وقوع الأمر؛ لتعدِّيه ذواتِ الدِّين إلى ذوات المال والجمال، ومعناه: تربت يداك إن لم تفعل ما أَمرتُك به، والأوَّل أَوْلى[1].

(ط): إنما كان الأوَّل أوجهَ؛ لأنه من باب العكس تعجُّباً؛ وذلك أنهم إذا رأوا مِقْدَاماً أبلى في الحرب بلاء حسناً؛ يقولون: قاتله الله ما أشجعه! إنما يريدون به ما يزيده قُوَّة وشجاعة، كذلك ما نحن فيه؛ فإن الرجل إنما يؤثر تلك الثلاثة على ذات الدِّين؛ لإعدامها مالاً وجمالاً وحسباً، فينبغي أن يُحمَل الدُّعاء على ما يُجنَّب عنه [من] الفقر؛ أي: عليك بذات الدِّين يُغْنِك الله، فيوافق معنى الحديث النصَّ التنزيلي: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢][2].

(حس): رُوي أن رجلاً جاء إلى الحسن، فقال: إن لي بنتاً أُحبُّها، وقد خطبها غيرُ واحد، فمن تشير عليَّ أن أُزوِّجَها؟ قال: زوَّجها رجلاً يتقي الله؛ فإنه إن أحبَّها؛ أكرمها، وإن أَبغضَها؛ لم يَظلِمْها، انتهى[3].

قال الإمام الغزاليُّ: ينبغي لمن أراد النكاحَ أن يعتنيَ بصَلاح المرأة ودينها؛ فإنها إن كانت ضعيفةَ الدِّين في صيانة نفسها وفَرْجها؛ أَزْرَت بزوجها، وسَوَّدت بين الناس وجهه، وشوَّشت بالغَيْرة قلبَه، وتَنَغَّص بذلك عيشُه، فإن سلك فيه سبيلَ الحَمِيَّة والغَيْرة؛ لم يزل في بلاء ومِحْنة، وإن

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٩/ ٨).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٢٥٨).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٩/ ١١).

سلك سبيل التَّساهُل؛ كان مُتهاوناً بدينه وعِرْضه، ومنسوباً إلى قِلَّة الحَمِيَّة والأَنفَة.

وإذا كانت مع الفساد جميلةً؛ كان بلاؤها أشدَّ؛ إذ يشُقُّ على الزوج مفارقتها، فلا يصبر عنها، وإن كانت فاسدةَ الدِّين باستهلاك ماله أو بوجه آخر؛ لم يزل العيشُ مُشوَّشاً معهما، وإن سكت [و] لم ينكر؛ كان شريكاً في المعصية؛ لقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[التحريم: ٦]، وإن أنكر وخاصم ومنع؛ تَنغَّص العيشُ؛ ولهذا بالغ رسول الله ﷺ بقوله: «فاظفَرْ بذَاتِ الدِّينِ»[1]، وفي حديث آخر: «مَنْ نكحَ المَرأةَ لِمَالِها وجَمَالِها؛ حُرِمَ مَالَها وجَمالَها؛ ومَن نكَحَها لدِينِهَا؛ رزقَهُ اللهُ مالَها وجَمَالَها»[2]، وقال أيضاً: «لا تَنكِحِ المَرأَةَ لجَمَالِها؛ فلعَلَّ جَمالَها يُردِيها، ولا لِمَالِها؛ فلعَلَّ مالَها يطُغِيها، وانكِحِ المَرأةَ لِدِينها»[3]، وإنما بالغ في الحَثِّ على الدِّين؛ لأن مثلَ هذه المرأة يكون عَوْناً على الدِّين، انتهى[4].

وفي «المعجم الكبير» للطبرانيِّ عن أنس مرفوعاً: «من تَزوَّجَ امرأةً

---

(١) رواه البخاري (٤٨٠٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ٢٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٤٥)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٥١)، من حديث أنس ﷺ، بنحوه. وفيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٥٤): ضعيف.

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٥٩) بنحوه من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ. قال الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٣٨٣): سنده ضعيف.

(٤) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٣٧).

لعِزِّها؛ لم يَزِدْهُ اللهُ إلاَّ ذُلاً، ومَن تزوَّجَها لِمَالِها؛ لم يَزِدْهُ اللهُ إلاَّ فقْراً، ومَن تزوَّجَها لحُسْنِها؛ لم يَزِدْهُ اللهُ إلاَّ دَمامةً، ومَن تَزوَّج امرأَةً لم يُرِد بها إلا أن يَغُضَّ بصرَهُ، أو يُحْصِنَ فَرْجَه، أو يَصِلَ رَحِمَه؛ باركَ اللهُ فيها، وباركَ لهَا فِيهِ»، رواه الدَّيلميُّ في «مسند الفردوس»[1].

* * *

٣٦٥ ـ وعنْ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟»، فَنزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [مريم: ٦٤]، رواه البخاري.

(السَّادِسُ)

فيه: استحبابُ طلب الزيارة من الصالحين وأهل الخير، والتبرك بهم، وزيارتهم والتقرُّب إليهم.

* * *

٣٦٦ ـ وعنْ أبي سـعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لاَ تُصَاحِبْ إلاَّ مُؤْمِناً، وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إلاَّ تَقِيٌّ»، رواه أبـو داود، والترمذي بإسْنَادٍ لا بأس بهِ.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٣٤٢). وفيه عبد السلام بن عبد القدوس، وهو ضعيف كما تقدم قريباً.

(السَّابع)

* **قوله ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمناً»:**

(ط): (المؤمن) يجوز أن يراد به العامُّ، وأن يراد به الخاصُّ الذي يقابله الفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾[السجدة: ١٨]، المعنى: لا تُصاحِب إلا صالحاً وقوله: **«لا يأكل»** نهيٌ لغير التقيِّ أن يأكل طعامَه، والمراد نهيُه عن أن يتعرَّضَ لِما لا يأكل التقيُّ طعامَه من كسب الحرام، وتعاطي ما لا يَنفُر عنه التقيُّ، فالمعنى: لا تُصاحب إلا مُطيعاً، ولا تُخالِل إلا تقيًّا[١].

(خط): حَذَّر ﷺ عن صُحبة مَن ليس بتقيٍّ، وزجر عن مخالطته ومُؤاكلته؛ لأن المُطاعمة تُوقِعُ الأُلفة والمَودَّة في القلوب، والمراد بالطعام هو الذي هيأه لنفسه، وهو مشغول بأكله؛ أي: لا تؤاكل إلا الأتقياءَ، سواء طلبوك أوطلبتهم، وليس معناه أن لا ينفق إلا على الأتقياء؛ فإن إطعام الطعام مَحمودٌ ممدوحٌ مُرغَّبٌ فيه لكل جائع، سواء كان مسلماً أو كافراً، وقد مدح الله سبحانه مَن يطعم الكُفَّار فقال: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[الإنسان: ٨]، وأراد بالأسير الكافرَ؛ فإن المسلم لا يكون أسيراً في أيدي المسلمين، انتهى[٢].

روي أنه استضاف مَجُوسيٌّ إبراهيمَ الخليل عليه السلام، فقال بشرط أن تُسلِم، فمرَّ المَجُوسيُّ، فأوحى الله إليه: منذ خمسين سنةً نُطعِمُه على

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٠٦).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١١٤).

كُفره، فلو ناولته لُقمةً من غير أن تطالبَه بتغيير دينه، فمضى إبراهيمُ عليه السلام على أثَرِه، واعتذر إليه، فسـأله عن السـبب، فذكر له، فأسلم المَجُوسيُّ.

* * *

٣٦٧ ـ وعن أَبي هريرةَ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»، رواه أبو داود، والترمذي بإسنادٍ صحيح، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

(الثَّامِنُ)

*** قوله ﷺ: «الرجل على دين خليله»:**

(نه): **«الدِّين»**: العادة، يريد به أخلاقَه، و«الخُلة» بالضم: الصداقة والمحبة التي تخللت القلبَ، فصارت خِلالَه؛ أي: في باطنه، و«الخليل»: فعيل بمعنى مُفاعِل، أو مفعول، انتهى[1].

قال بعضُ العلماء: إن الإنسان يَرتضـخ من خليله أخلاقَه، وأقوالَه، وأفعاله، ويسـلك طريقَه، فإن كان صـالحاً؛ صلح بمُخاللته، وإن كان طالحاً؛ طلح.

وقيل: إياك ومجالسةَ الشِّرِّير؛ فإن طبعَك يَسرِقُ من طبعه، وأنت لا تدري، فكأنه ﷺ يأمر أن لا يُخالَّ إلا الصالحُ والمُصلِحُ الكريم المُفلِح،

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٧٢).

الذي يُحسِّن لك الحسنَ، ويُقبِّح القبيح، ولا يردُّك عن هَدْي، ولا يدعوك إلى رَدِيٍّ، وفائدة الحديث: [الحثُّ] على اختيار الخليل، والبحث عن أحواله، ثم الإقدام على صُحبته وخِلاله.

قال الشيخ أبو حامد الغزاليُّ: مُجالسةُ الحَريص ومُخالطته تجرُّك إلى الحِرْص، ومُجالسة الزَّاهد ومُخاللتُه تزهِّد في الدُّنيا؛ لأن الطِّباع مَجبولةٌ على التشبُّه والاقتداء، بل الطبع يسرقُ من الطبع من حيث لا يدري[1].

* * *

٣٦٨ ـ وعن أَبي موســى الأشْعَرِيِّ ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»، متفقٌ عليه.

وفي رواية قال: قِيلَ للنَّبيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ، وَلمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قال: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

[التَّعليق]

* **قوله ﷺ: «المرء مع من أحب»** سبق في الحديث السابع من (الباب الثاني).

* * *

٣٦٩ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ أَعرابياً قالَ لرسولِ الله ﷺ: مَتى

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ١٧٣).

السَّاعَةُ؟ قالَ رســـولُ الله ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟»، قال: حُبَّ اللهِ ورســـولِهِ، قـــال: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، متفقٌ عليه، وهذا لفظ مسلم.

وفي روايةٍ لهما: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَوْمٍ، وَلاَ صَلاةٍ، وَلاَ صَدَقَةٍ، وَلكِنِّي أُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ.

٣٧٠ ـ وعن ابنِ مســـعودٍ ﷺ، قـــال: جَـاءَ رَجُـلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسولَ الله! كَيْفَ تَقُولُ في رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْماً، وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»، متفقٌ عليه.

[الإشارة]

* **قوله ﷺ: «ما أعددت لها؟»:**

(ط): سلك مع السائل طريقَ أسلوب الحكيم؛ لأنه سأل عن وقت الساعة، وأيّانَ إرساؤُها، فقيل له: ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ﴾[النازعات: ٤٣]، وإنما يَهُمُّك أن تهتمَّ بأُهبتها، وتعتنيَ بما ينفعك عند إرسائها؛ من العقائد الحَقَّة، والأعمال الصالحة، فأجـــاب بقوله: **«ما أعددت لها إلا أني أحب الله ورسوله»**[1].

---

(١) كذا في الأصل و«شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٠١)، ولعل الصواب أن يكتفي بقوله: «ما أعددتَ لها؟»، دون زيادة: «إلا أني...»؛ لأن الذي أجاب هو رسول الله ﷺ بقوله: «ما أعددت لها»، قال القـــاري في «مرقـــاة المفاتيح» (٩/ ٢١٤) بعد نقله كلام الطيبي هذا: (وبُعْده من المبنى والمعنى لا يخفى).

وقوله: «أنت مع من أحببت»؛ أي: مُلحَقٌ بهم، وداخل في زُمرتهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾[النساء: ٦٩][1].

* قوله: «ما أعددت لها كثير صلاة ولا صدقة»:

(ق): يعني بذلك: النوافلَ؛ من الصلاة، والصوم، والصدقة؛ لأن الفرائضَ لا بُدَّ له منها، فيكون معناه أنه لم يأت منها بالكثير الذي يَعتمِدُ عليه، ويرتَجِي دخولَ الجنة بسببه، هذا ظاهره، ويحتمل أن يكون أراد أن الذي فعله من تلك الأُمور وإن كان كثيراً؛ فإنه مُحتقَرٌ بالنسبة إلى ما عنده من مَحبَّة الله ورسوله، فكأنه ظهر له أن مَحبَّة الله ورسوله أفضل الأعمال، فجعلها عُمدتَه، واتخذها عُدَّتَه، وأَعظِمْ بأمر يُلحق المُقصِّرَ بالمُشمِّر، والمُتأخِّر بالمُتقدِّم!

ولما فهم أنس بن مالك ﷺ أن هذا اللفظَ مَحمولٌ على عُمومه؛ عَلَّق به رجاءَه، وحَقَّق فيه ظَنَّه، فقال: فأنا أُحِبُّ الله ورسولَه، وأبا بكر، وعُمرَ؛ فأرجو أن أكون معهم، وإن لم أعمل بعملهم، والوجه الذي تعلَّق به أنسٌ يشمَل المُسلمين المُحبِّين كلَّ نفس؛ فلذلك تعلَّقت أطماعُنا بذلك، وإن كنا مُقصِّرين، ورجونا رحمةَ الرحمن، وإن كنا غيرَ مستأهلين[2].

* * *

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٠١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٤٧).

٣٧١ ـ وعن أَبي هُريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قـــال: «النَّاسُ مَعَادِنٌ كَمَعَادنِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلامِ إِذَا فَقِهُوا، وَالأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا، ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا، اخْتَلَفَ»، رواه مسلم.

وروى البخاري قولَه: «الأَرْوَاحُ...» إلخ من رواية عائشةَ رضي الله عنها.

(الثَّانِي عَشَرَ)

(نه): «**مجنـــدة**»؛ أي: مجموعـــة؛ كمـا يقال: أُلوف مُؤلَّفة، وقناطيرُ مُقنطَرةٌ، ومعناه: الإخبار عن مبدأ كون الأرواح، وتقدُّمها على الأجساد؛ أي: أنها خُلقت أول خِلْقَتها على قسمين من ائتلاف واختلاف؛ كالجنود المجموعة إذا تقابلت وتواجهت، ومعنى تقابل الأرواح: ما جعلها الله عليهِ من السَّعادة، والشَّقاوَة، والأخلاق في مبدأ الخلق، يقول: الأجساد التي فيها الأرواح تلتقي في الدنيا، فتأتلف وتختلف على حسب ما خُلقت عليه؛ ولهذا ترى الخيـِّرَ يُحِبُّ الأخيارَ، ويَميل إليهم، والشِّرِّير يُحِبُّ الأشرارَ، ويَميل إليهم[1].

(ن): أما تعارفها: فهو لأمر جعلها الله تعالى عليه، [وقيل: إنها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها][2] وتناسبها في شِيَمها، وقيل: لأنها خُلقت مجتمعة، ثم فَرِّقت في أجسادها، فمَن وافق بشِيَمه؛ ألفه، ومن

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٠٥).

(٢) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٨٥).

باعده؛ نافره وخالفه[1].

(ق): ولهذا شاع قولُهم: المناسبة تؤلف بين الأشخاص، والشَّكل يألفُ شكلَه، والمِثْلُ يجذب مثلَه، وقيل في معنى: «ما تعارف...» إلى آخره: هو ما تعرَّف الله تعالى به إليها من صفاته، ودلَّها عليه من لُطفه وأفعاله، فكل رُوح عَرفَ من الآخر أنه تعرَّف إلى الله بمثل ما تعرَّف هو به إليه، ويستفاد من هذا الحديث: أن الإنسان إذا وجد من نفسه نَفْرةً مِمَّن له فضيلة أو صلاح، فتش عن المُوجِب لتلك النَّفْرة، وبحث عنها بنور العلم؛ فإنه يَنكشِفُ له، فيتعين عليه أن يسعى في إزالة ذلك بالرِّياضة السِّياسية، والمُجاهدة الشرعية، حتى يتخلَّص من ذلك الوصف المذموم، فيميلَ إلى أهل الفضائل والعلوم، وكذلك القول فيما إذا وجد ميلاً لمَن فيه شرٌّ أو وصفٌ مَذمومٌ، انتهى[2].

قال الإمام الغزاليُّ: روي عنه ﷺ: «الأَروَاحُ جُنودٌ مُجَنَّدةٌ، تلتقي فتَشامُّ كما تَشامُّ الخَيْلُ، فمَا تعارفَ منها؛ ائتلفَ، وما تناكَر منها؛ اختَلفَ»[3]، وروي عنه ﷺ: «لو أنَّ مُؤمناً جاءَ إلى مَجلِسٍ فيه مائةُ مُنافِقٍ، وليسَ فِيهِمْ إلاَّ مُؤمِنٌ؛ لَجاءَ حتَّى جلسَ إليه، ولو أنَّ مُنافِقاً دخل إلى مَجلِسٍ فيه مائةُ مُؤمنٍ، ومُنافق واحد؛ لَجاءَ حتَّى جلسَ إليه»[4].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٨٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٤٥).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٢٢٠)، من حديث علي ﷺ، بنحوه، وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٤١١). ورواه بلفظه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٠٣٨)، من حديث ابن مسعود موقوفاً.

(٤) هو تتمة الحديث السابق عند البيهقي.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانت امرأةٌ بمكَّةَ تدخل على نساء قريش تُضحِكُهن، فلمَّا هاجرت إلى المدينة؛ دخلت المدينة، [قالت عائشة]: دخلت عليَّ، قلت: فلانةُ ما أقدمك؟ قالت: إليكن، قلت: فأين نزلت؟ قالت: على فلانةَ، امرأة مُضحِكة بالمدينة، فدخل رسول الله ﷺ، قلت: يا رسولَ الله؛ دخلت فلانةُ المُضحِكة؟ قال ﷺ: «فعَلى مَنْ نزلَتْ؟» قلت: على فلانةَ، قال: المُضحكةُ؟ قلت: نعم، قال: «الحمدُ لله؛ إنَّ الأَروَاحَ جُنودٌ مُجنَّدةٌ» الحديث.

وهذا يدلُّ على أن شِبْهَ الشيء مُنجذِبٌ إليه بالطبع، وإن كان هو لا[1] يشعر به، قال الشاعر:

وشِبْهُ الشَّيءِ مُنجَذِبٌ إلَيْهِ ... وأَشْبَهُنا بدُنيَانا الطّغَام

وكان مالك بن دينار يقول: لا يتفق اثنان في عشرة إلا وفي أحدهما وصفٌ من الآخر، وإن أشكالَ الناس كأجناس الطيور، فلا يتفق نوعان من الطير في الطَّيَران إلا وبينَهُما مناسبةٌ، قال: فرأى يوماً غُراباً مع حمامة، فتعجب من ذلك، فقال: اتفقا وليسا من شكل واحد! ثم طارا، فإذا هما أعرجان، فقال: من ههنا اتفقا[2].

(حس): فيه: دليلٌ على أن الأرواح ليست بأعراض، وأنها كانت موجودة قبل الأجساد في الخِلْقة، وأنها تبقى بعد فناء الأجساد؛ كما أخبر النبيُّ ﷺ عن الشهداء: «إنَّ أرواحَهُم في جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ في الجَنَّة

---

(١) في الأصل: «كانوا هؤلاء».

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ١٦١).

حيثُ شَاءَتْ»[1].

(ط): الفاء في قوله: **«فما تعارف منها»** للتعقيب أتبعت المُجمَل بالتفصيل، فدل قوله: (ما تعارف) على تقُّدم اشتباك واختلاط في الأزل، ثم تفرَّق بعد ذلك في اللايزال أزمنةً مُتطاولة، ثم ائتلافٍ بعد التَّعارُف، كمَن فقد أنيسَه وأليفَه، ثم اتصل به، فلزمه وأَنِس به.

ودلَّ قوله: **«وما تناكر»** على أن ذلك الفقيدَ لحِقَ لمَن لم يكن له سَبْقُ اختلاط معه، فاشمأزَّ منه، وفارقه، ودلَّ تشبيه الأرواح بالجُنود المُجنَّدة على أن الاجتماعَ في الأزل كان لأمر عظيم وخَطْب جَسِيم، ومِن عادة الأجناد المتحزِّبة أن يُسوِّمَ كلُّ واحد من أحد الحزبين بعلامة ترفع التناكرَ من البَيْن، فمتى شاهدوها؛ ائتلفوا.

فعلى هذا بنى قوله: **«فما تعارف منها؛ ائتلف، وما تناكر منها؛ اختلف»**، فهو تفريع على التشبيه بمنزلة ترشيح الاستعارة، وهذا التعارف إلهاماتٌ يقذفها[2] الله في قلوب العباد من غير إشعار منهم بالسَّابقة، ولا يمنع من هذا التعارف فَصلُه بالأباعد والأجانب، ولا تضمُّه شُجْنَةُ الأرحام والأوَاصِر، قال:

كَانَتْ مَوَدَّةُ سَلْمَانٍ لَهُ نَسَباً ... ولم يَكُنْ بينَ نُوح وابْنِهِ رَحِمُ

ولم يَحْظَ به آل قُصَيٍّ، وحَظِيت به أُمُّ مَعْبَد، ولا يدفعُه بُعْدُ الدار، ولا يجمعُه قُربُها.

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١٣/ ٥٧).

(٢) في الأصل: «يقدمها».

مُناسَــبة الأرواحِ بَيْنـي وبَيْنَهـا   وإلاَّ فأينَ التُّركُ مِن سَاكِني نَجْدِ[1]

* * *

٣٧٢ ـ وعن أُسيْرِ بْنِ عَمْرٍو ـ ويُقَالُ: ابْنُ جابِـرٍ ـ وهو بضم الهمزةِ وفتحِ السين المهملة، قال: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ إذا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ اليَمنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتى عَلى أُوَيْسٍ ﷺ، فقال له: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عامِرٍ؟ قال: نَعَمْ، قال: مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؟ قال: نعَمْ، قال: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ، فَبَرَأْتَ مِنْهُ إلاَّ مَوْضِـعَ دِرْهَمٍ؟ قال: نعَمْ، قال: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قال: نعَمْ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَأْتي عليكُم أُوَيْسُ بْنُ عامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْل اليَمَن، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرَأَ مِنْهُ إلاَّ مَوْضِـعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلى الله لأَبَرَّهُ، فَإنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ، فَافْعَلْ»، فَاسْتَغْفِرْ لي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فقال له عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قال: الكُوفَةَ، قال: ألا أَكْتُبُ لَكَ إلى عَامِلِهَا؟ قال: أَكُونُ في غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إلَيَّ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ العَامِ المُقْبِـلِ، حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَى عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، فقال: تَرَكْتُهُ رَثَّ البَيْتِ، قَلِيلَ المَتَاعِ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَأْتي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٩٨).

مَعَ أَمْدَادِ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، مِنْ مُرادٍ، ثُمَّ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبرَأَ مِنْهُ إلاَّ مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلى اللهِ، لأَبَرَّهُ، فَإِنَ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ، فَافعَلْ»، فَأَتَى أُوَيْساً، فقال: اسْتَغْفِرْ لي، قال: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْداً بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لي، قال: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قال: نعَمْ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجهِهِ، رواه مسلم.

وفي روايةٍ لمسلمٍ أيْضاً عن أُسَيْر بن جابرٍ ﷺ: أَنْ أَهلَ الكُوفَةِ وَفَدُوا على عُمرَ ﷺ، وَفِيهِم رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ، فقالَ عُمَرُ: هَلْ هَاهُنا أَحَدٌ مِنَ القَرَنِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فقالَ عُمَرُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قد قالَ: «إنَّ رَجُلاً يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَنِ يُقالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، لاَ يَدَعُ بِاليَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَدَعَا اللهَ تعالى، فَأَذْهَبَهُ إلاَّ مَوضِعَ الدِّينارِ أوِ الدِّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

وفي روايةٍ له عَن عمرَ ﷺ، قال: إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «إنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقالُ لَه: أُوَيْسٌ، وَلَه والدَةٌ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَمُرُوهُ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

قوله: «غَبْراءِ النَّاسِ»: بفتح الغين المعجمة، وإسكان الباءِ وبالمد، وهم فُقَرَاؤُهمْ وَصَعَالِيكُهُمْ، وَمَنْ لاَ يُعْرَفُ عَيْنُه مِن

أخلاطِهِمْ، «وَالأَمْداد»: جَمْع مَدَدٍ، وَهُم الأَعْوَان وَالنَّاصِرُونَ الَّذِينَ كَانُوا يُمِدُّونَ المُسْلِمِينَ في الجِهَاد.

(الثَّالِث عَشَر)

(ق): أويس بن عامر بن جَزْء المُراديُّ ثم القَرَنيُّ بفتح الراء، منسوبٌ إلى قَرَن قبيلة معروفة، كان من أولياء الله المُحقِّقين الذين لا يُؤبَهُ بهم، ولولا أن رسول الله ﷺ أخبر عنه ووصفه بوَصفه لَما عرَفهُ أحد.

كان موجوداً في حياة النبيِّ ﷺ، وآمن به وصَدَّقه، ولم يلقه، ولم يكاتبه، فلم يُعدَّ في الصحابة، وقد أخبر النبيُّ ﷺ أنه من التابعين، قال: «إنَّهُ خَيْرُ التَّابعِينَ»[1]، وقد اختلف في زمن موته، فرُوي عن عبدالله بن مسلم قال: غزونا أذربيجان زمنَ عمر بن الخطاب، ومعنا أُوَيسٌ القَرَنيُّ، فلما رجعنا؛ مرض، فحملناه، فلم يَستَمْسِك، فمات، فنزلنا؛ فإذا قبرٌ محفورٌ، وماء مسكوبٌ، وكفَنٌ وحَنوُط، فغسَّلناه، وكفَّناه، وصلينا عليه، فقال بعضُنا لبعض: لو رجعنا فعَلَّمنا قبرَه؛ فإذا لا قبرٌ، ولا أثَرٌ.

وروي أنه وجد في قتلى أصحاب عليٍّ ﷺ يوم صِفِّين، وله أخبار كثيرة، وكرامات ظاهرة، ذكرها أبو نُعيم، وابنُ الجوزيِّ، وأُوَيسٌ تصغير أَوس، وأَوْس: الذئب[2]، وقيل: أُوَيس مصدر أُسْتُ الرجلَ أَوْساً: إذا

---

(١) رواه مسلم (٢٥٤٢/ ٢٢٤)، من حديث عمر ﷺ.

(٢) في الأصل: «الصغير أويس المذنب».

أعطيتَه، فالأَوْسُ: العَطِيَّة[1].

(ن): بفتح القاف والراء: بطنٌ من مراد، وقد وقع في «صحاح الجوهري» أن أويساً منسوب إلى قَرْن المنازل؛ الجبل المعروف؛ ميقات إحرام أهل نجد، وهذا غلط فاحش نبَّهت عليه؛ لئلا يُغترَّ به، وفي قوله: «فاستغفر لي» مَنقبةٌ ظاهرة لأُويس، وفيه: استحبابُ الدعاء والاستغفار من أهل الصَّلاح، وإن كان الطالب أفضلَ منهم[2].

(ق): في قوله ﷺ لعمر: «إذا استطعت أن يستغفر لك؛ فافعل» [إخبارٌ] بأنَّ أُويساً مِمَّن يُستجاب دُعاؤه، وإرشادٌ لعمر إلى الازدياد من الخير، واغتنام دعوة مَن ترتجى إجابتهُ، وهذا كما رُوي أنه ﷺ قال لمَن خرج ليعتمر: «أَشْرِكْنَا يا أُخَيَّ في دُعَائِكَ»[3]، وهذا أيضاً نَحْو مِمَّا أمر النبيُّ ﷺ من الدُّعاء له، والصَّلاة عليه، وسؤال الوسيلة له، وإن كان النبيُّ ﷺ أفضلَ ولد آدم[4].

(مظ): يحتمل أن يكون ذلك تطييباً لقلب أُوَيس؛ لأنه كان يمكنه أن يهاجر إلى النبيِّ ﷺ، لكن بِرُّه بأُمِّه منعه عن ذلك؛ فلهذا أمرهم بالاستغفار منه؛ ليُعلم أنه مُصِيبٌ في تَخلُّفه[5].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤٩٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٩٤).

(٣) رواه أبو داود (١٤٩٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف سنن أبي داود» (٢٦٤).

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤٩٧).

(٥) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهري (٦/ ٣٥٧).

* **قوله: «أكون في غبراء الناس»:**

(ق): بفتح الغين المعجمة، وسكون الموحدة، وهمزة ممدودة؛ يعني به: فُقراءَ الناس، وضُعفاءَهم، و«**الغبراء**»: الأرض، ويقال للفقراء: بنو غَبْراء، كأن الفقر والحاجة ألصقتهم بها؛ كما قال تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[البلد: ١٦]؛ أي: ذا حاجة ألصقته بالتراب، وروي بضم الغين وتشديد الباء، جمع غابر؛ نحو شاهد وشُهَّد؛ يعني به: بقايا الناس ومُتأخِّريهم؛ لأن وجوه الناس ورؤساءَهم يتقدَّمون للأُمور، وينهضون بها، أراد أن يكون خَامِلاً؛ بحيثُ لا يُلتفت إليه، طالباً للسلامة، وظافراً بالغنيمة[1].

(ن): الرَّثاثة والبَذاذة بمعنى، وهو حقارة المَتاع، وضِيق العيش، انتهى[2].

قال بشرٌ الحافي: مِن عُرْي أُوَيس أنه جلس في قَوْصَرَة، ثم قال بشر: هذا وأبيك الزَّاهد الغنيُّ.

(ن): وفيه: فضل برِّ الوالدين، وفضل العُزلة، وإخفاء الأحوال[3].

(ق): «**أحدث عهداً**»؛ أي: أقرب، و(عهداً) منصوب على التمييز؛ كقوله: ﴿هُمْ أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا﴾[مريم: ٧٤][4].

* **قوله: «ممن كان يسخر بأويس»**؛ أي: يحتقره ويستهزئ به، وهذا

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤٩٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٩٦).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤٩٧).

دليلٌ على أنه كان يُخفي حالَه، ويكتم السرَّ الذي بينه وبين الله، ولا يظهر منه شيءٌ يدل على ذلك، وهذا طريق العارفين وخواصِّ الأولياء.

* **قوله ﷺ: «إن خير التابعين رجل يقال له: أويس»**

(ن): هذا صريح في أنه خير التابعين، وقال أحمد بن حنبل: إن أفضل التابعين سعيدُ بن المُسيِّب، والمراد أن سعيداً أفضل في العلوم الشرعية؛ كالحديث، والتفسير، والفقه، وغيرها، لا في الخير عند الله، وفي هذا اللفظ معجزةٌ ظاهرة لرسول الله ﷺ[1].

(ق): وفي هذا الحديث: معجزة ظاهرة؛ فإنه ﷺ أخبر باسمه، ونسَبِه، وصِفته، وبعلامته، وأنَّه يجتمع بعمر رضي الله عنه، وكل ذلك من باب الإخبار بالغَيْب الواقع على ما أخبر به من غير ريْب، انتهى[2].

وفيه: جُمَل من الفوائد:

منها: استحباب الدعاء بالعافية عند الابتلاء بالعاهات؛ لقوله: **«فدعا الله، فبرأ»**، ولعل بقاء موضع الدِّينار أو الدِّرهم؛ ليكون زيادةً في حِليته، ونَعْته، وتعريفه للصحابة، أو لئلا يُمحى اسمُه من ديوان أهل البلاء.

ومنها: فضيلة كون الإنسان خفيفَ الحَاذِ، تاركاً للشهوات والمَلاذِّ، حَصُوراً؛ فإن الاشتغال بالأهل والمال قاطعٌ للأكثر عن سَيْرهم.

ومنها: أن من التُمِس منه الدُّعاءُ؛ ينبغي له أن يُسعِفَ مُلتمسيه، ولا يقول: مَن أنا؟ وأنى لي هذه المرتبة؟ فإنَّ بابَ الإجابة مفتوحٌ للمُطيع

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٩٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٤٩٨).

والعاصي، وربما امتنع بعضُ السلف من ذلك هَضْماً لنفسه، ثم أجاب مُلتمِسَهم ودعا، رُوي أن بعضَ الصالحين جاء إلى أحمد بن حنبل، وقال: ابتُليت بكَرْب وشِدَّة؛ فادع الله لي، فغضب وقال: تظنني نبياً؟! فلمَّا سكَن عنه ذلك؛ دعا اللهَ له، ففُرِّجَ عنه.

* * *

٣٧٣ ـ وعن عمرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، قال: اسْتَأْذَنْتُ النَّبيَّ ﷺ في العُمْرَةِ، فَأَذِنَ لي، وقال: «لا تَنْسَنَا ـ يَا أُخَيَّ ـ مِنْ دُعَائِكَ» فقال كَلِمَةً مَا يَسُرُّني أَنَّ لي بِها الدُّنْيَا.

وفي روايةٍ قال: «أَشْرِكْنَا ـ يَا أُخَيَّ ـ في دُعائِكَ».

حديثٌ صحيحٌ، رواه أبو داود، والترمـذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(الرابع عشر)

*** قوله ﷺ: «أشركنا يا أخي في دعائك»:**

(قض): في هذا الالتماس إظهارُ الخُضوع والمَسكنة في مقام العُبودية، وتَحضيضٌ للأُمَّة على الرَّغبة في دعاء الصالحين، وتفخيم شأن عمر، وإشادة بذكره، وإرشاد إلى ما يحمي دُعاءَه من الردِّ، ويوجب إجابتَه، وتعليمٌ للأُمَّة بأن لا يخصُّوا أنفُسَهم بالدُّعاء، ويشاركوا فيه أقاربَهم وأَحِبَّاءَهم، لاسيَّما في مَظانِّ الإجابة، وأتى **«أُخَي»** بالتصغير؛ تلطُّفاً وتعَطُّفاً؛ كالتصغير في (يا بُنيَّ).

وقوله: **«فقال كلمة»** يحتمل أن يكون المُراد بها ما سبق، وأن يكون

غيرَه، ولم يُصرِّح به؛ توقِّياً عن تفاخُر ونحوه، والباء في «بها» بدَليةٌ؛ أي: لو كانت الدُّنيا بدلَ تلك الكلمة؛ لَما سَرَّني؛ لعلمي بأن تلك الكلمةَ خيرٌ لي من الدنيا[1].

(تو): يحتمل أن تكون قضية أخرى، ولم يُصرِّح بها؛ توقِّياً عن استحلاء الطَّبْع، وغير ذلك مِمَّا لا يُؤمَن عليه من آفات النفوس.

فإن قيل: أوليس قد حَدَّث بما حَدَّث، ولم يَخْلُ ذلك عن مثل ما تدَّعي فيه التوقي؟! قلنا: يحتمل أنه حَدَّث به؛ لأنه ﷺ حدث به على ملأ من الناس، ثم إنا قَدَّرنا القولَ؛ نظراً إلى علم عمر بالله، وخشيته منه، ومعرفته بآفات النفوس، وتباعده عن حُبِّ الثناء والمَحْمَدة، وإلا؛ فالمسألة التي يُنكَرُ عليها بمَعزِل من هذه التقديرات سؤالاً وجواباً؛ وذلك لأن الثناء إذا كان من قِبَل الرسول ﷺ؛ كان مُتجانباً عن مَظانِّ الآفات، ومن حَقِّ صاحبه أن يتحدَّث به لوجهين:

أحدهما: أنه قولٌ صدر عَمَّن أيَّده الله بالعِصْمـةِ في مقاله في سـائر أحواله، فحُقَّ أن يُسَرَّ به ولا يُسِرَّ؛ لأنه الحقُّ الأَبْلَج، والبُشرى من الله العزيز.

والثاني: أن النبيَّ ﷺ عارفٌ بأوضاع الأمَّة لا يُواجِه أحداً منهم بتزكية أو ثناء إلا قد ألهم بسلامته عَمَّا يُتوقَّع في ضمن ذلك من الآفة، وما أحقَّ هذا الوجه بالصواب! وهو الذي سأل اللهَ سبحانه أن يجعل لَعْنَه وشَتْمَه وضَرْبَه لمَن قصد به زكاةً ورحمةً، فأنى يُتوهَّم أن يعودَ مدحُه ذَمّاً، أو يَعقُبَ ثناؤُه وبالاً، يأبى الله ذلك، ويأباه مَن نوَّر الله قلبه بالإيمان.

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ١١).

(ط): الفاء في قوله (فقال) عاطفة على «قال: أشركنا» إما لتعقيب القول بعد القول، أو تعقيب المُفسَّر بالمُفسِّر، و(كلمة) نكرة نصب بـ (قال) على معنى تكلم، فالفاء على الأول تقتضي أن يكون القول الثاني غيرَ الأول، وعلى الثاني هو الأول؛ بياناً وتفسيراً، وإنما نكَّرها؛ تفخيماً لشأنها.

وعلى كلا التقديرين الكلمةُ يراد بها الجُملة من الكلام؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً﴾[الزخرف: ٢٨]، والظاهر أن المراد بالكلمة ما سبق، وأيُّ فضيلة لعمر ﷺ أرفعُ وأسنى من قوله: «أشركنا يا أُخيَّ في دعائك»؟ حيث وَصَّاه بالشِّرْكة في الدُّعاء، ومَن أشرك غيرَه مع نفسه، جعله مُصاحباً وقريناً له، ثم ترقَّى من كونه قريناً له إلى كونه قريباً له وبمنزلة أخ، ثم ترقَّى بالتصغير إلى أن ذلك الأخ ليس كسائر الإخوة، بل كأخ شفيق مُتعطِّف، ثم توكيد الوصِيَّة بقوله: «لا تنسنا» إظهارٌ لغاية الاهتمام بما أوصاه به، وأنه مُستقِلٌّ به، ولا يصدُر ذلك إلا عن مثله، وأن دعاءَه مُستجابٌ البتَّةَ، فينبغي أن يُشرِكَه فيه[1].

* * *

٣٧٤ ـ وعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ، قالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: كانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَأتي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِباً وَمَاشِياً، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٧١٦).

(الخامس عشر)

(ن): الصحيح المشهور في «قباء» المَدُّ والتذكير والصَّرْف، وفي لغة مقصورٌ، وفي لغة مُؤنَّث، وفي لغة مُذكَّر غيرُ مصروف، وهو قريبٌ من المدينة من عَوَاليها[1].

(ق): همزة (قباء) للإلحاق، لا للتأنيث، فلذلك صُرف، وفي إتيانه ﷺ قُباء كلَّ سبت دليلٌ على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة، والمُداومة على ذلك، وأصل مذهب مالك كراهيةُ تخصيص شيء من الأوقات بشيء من القُرَب، إلا ما ثبت به توقيفٌ، وكونه ﷺ يأتيها راكباً وماشياً؛ إنما كان ذلك بحسَب ما اتفق له، وكان تعاهُدُه لقُباء؛ لفضيلة مسجدها، ولتفقُّد أغنيائهم وتشريفاً لهم[2].

(ن): فيه: جواز تخصيص بعض الأيام بالزِّيارة على ما عليه الجمهور، وكرهه محمد بن مَسْلَمة المالكيُّ، ولعله لم تبلغه هذه الأحاديث[3].

❑❑❑

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٧٠).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٥١٠).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٧١).



٤٦ - باب
فضلِ الحبِّ في اللهِ، والحثِّ عليه، وإعلامِ الرجلِ مَنْ يحبُّه أنه يحبُّه، وماذا يقولُ له إذا أعلَمه

* قال الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ﴾ [الفتح: ٢٩] إلى آخر السورة.

* وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩].

(الباب السادس والأربعون)

(في فضل الحُبِّ في الله والحَثِّ عليه،

وإعلام الرجل من يحبه أنه يحبه، وما يقول له إذا أعلمه)

* قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الفتح: ٢٩]؛ أي: هو رسوله حقاً بلا شَكٍّ ولا رَيْب، وهذا مبتدأ وخبر، وهو مشتمل على كل وصف جميل، ثم ثَنَّى بالثناء على أصحابه، فوصفهم بكونهم ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ﴾؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٥٤]، وهذه صفة المؤمنين؛ أن يكون أحدُهم شديداً عنيفاً على الكُفَّار رحيماً بَرّاً بالأخيار، ثم وصفهم بكثرة العمل، وكثرة الصلاة،

وهي خير الأعمال، ووصفهم بالإخلاص فيها لله، والاحتساب عند الله جزيلَ الثواب.

قال ابن عباس: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾[الفتح: ٢٩]؛ يعني: السَّمْتَ الحسنَ.

وقال مُجاهدٌ: يعني: الخشوع والتواضع، وقال السُّدِّيُّ: الصلاة تُحسِّن وُجوهَهم، وقال بعضُ السَّلَف: مَن كثُرت صلاتُه بالليل؛ حَسُن وجهُه بالنهار.

وقال بعضُهم: إن للحسنة لنوراً في القلب، وضياءً في الوجه، وسَعةً في الرِّزق، ومحبةً في قلوب الناس.

وقال أمير المؤمنين عثمانُ ﷺ: ما أسرَّ عبدٌ سريرةً؛ إلا أبداها الله على صفَحَات وجهه، وفلَتَات لسانه، وروى الإمام أحمدُ عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ: «لو أنَّ أَحدَكُم يعمَلُ في صَخْرةٍ صَمَّاءَ ليس لها بابٌ ولا كُوَّةٌ؛ لَخرجَ عمَلُه للنَّاسِ كائناً ما كانَ»[1]، فالصَّحابة ﷺ خَلُصَت نيَّاتُهم، وحَسُنت أعمالُهم، فكل مَن نظر إليهم؛ أعجبوه في سَمْتِهم وهَدْيِهم.

وقال مالك رحمه الله: بلغني أن النصارى كانوا إذا رأوا الصحابة الذين فتحوا الشام؛ يقولون: والله؛ هؤلاء خيرٌ [من] الحَوارِيِّين فيما بلغنا، وصدقوا في ذلك؛ فإن هذه الأُمَّة معظَّمةٌ في الكتب المتقدمة، وأعظمها وأفضلها أصحابُ رسول الله ﷺ، وقد نوَّه الله بذكرهم في الكتب المنزلة؛ ولذلك قال: ﴿ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾، ثم قال: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٨). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (١٨٠٧).

﴿كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ﴾؛ أي: فِراخَه، ﴿فَـَٔازَرَهُۥ﴾؛ أي: شَدَّه، ﴿فَٱسۡتَغۡلَظَ﴾؛ أي: شَبَّ وطال، ﴿فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ﴾، فكذلك الصحابة آزروه وأيَّدوه ونصروه، فهم معه كالشَّطْء مع الزرع، ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ﴾[الفتح: ٢٩]، ومن هذه الآية انتزع الإمام مالك في رواية عنه بتكفير الرَّوافض الذين يُبغِضون الصحابة، قال: لأنهم يَغيظُونهم ومَن غاظه الصحابةُ؛ فهو كافر؛ لهذه الآية، ووافقه طائفة من العلماء[1].

* قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ﴾[الحشر: ٩]؛ أي: سكنوا دارَ الهجرة من قبل المنافقين، وآمنوا قبل كثير منهم، ومن كرَمهم وشرَفهم يُحبُّون المهاجرين، ويُواسُونهم بأموالهم، وروى الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه قال: قال المُهاجرون: يا رسولَ الله؛ ما رأينا مثلَ قوم قدمنا عليهم أحسنَ مُواساةً في قليل، ولا أحسنَ بَذْلاً في كثير، كَفَوْنا المُؤنةَ، وأشركونا في المهنأ، حتى خشينا أن يذهبوا بالأجر كُلِّه، قال: «لا، ما أَثْنَيتُم عَلَيْهِم ودَعَوْتُم الله لَهُم»[2].

(م): أي: من قبل قدوم المهاجرين عليهم؛ أي: تبوؤوا الدار، وأخلصوا الإيمان؛ كقوله:

مُتقلِّداً سَيْفاً ورُمْحاً

أو جعل الإيمان مُستقَرّاً ووطناً لهم؛ لتمكّنهم منه، واستقامتهم عليه؛

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/ ١٣٤).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/ ٤٨٨)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٠٠). وإسناده صحيح.

كما أنهم سألوا سلمانَ عن نسبه؛ فقال: أنا ابنُ الإسلام[1].

* * *

٣٧٥ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِواهُما، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إلاَّ للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ في الكُفْر بَعْدَ أنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ في النَّارِ»، متفقٌ عليه.

(الأول)

(ط): «ثلاث» مبتدأ، والجملة الشرطية خبره، وجاز ذلك؛ لأن التقدير خِصَال ثلاثٌ[2].

(ك): فيكون صفةَ موصوف محذوف هو مبتدأ بالحقيقة، أو يكون التنوين في (ثلاث) بدلاً من المضاف إليه؛ أي: ثلاث خصال[3].

(ط): ويجوز أن تكون الجملة الشرطية صفةً لـ (ثلاث)؛ كما أنه يجوز أن تكون خبر المبتدأ في قولك: زيد إن تعطه؛ يشكرك، أو صلة للموصول؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟﴾[النساء: ٩]، أو حالاً لذي الحال؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ﴾[الأعراف: ١٧٦]، ويكون

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٩/ ٢٤٩).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٤٤).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٠٠).

الخبر «**من كان الله ورسوله أحبَّ إليه**»، وعلى التقديرين لا بُدَّ من تقدير مضاف قبل (من كان)؛ لأنه على الأول؛ إما بدل عن (ثلاث)، أو بيان، وعلى الثاني خبرٌ، [قيل: لا بُدَّ من إضمار مضاف قبل كُلٍّ؛ لاستقامة المعنى][1]، تقديره قبل (من) الأولى والثانية: محبة مَن كان الله ورسوله، ومحبة من أحبَّ عبداً، وقبل (من) الثالثة: وكراهة مَن كره أن يعود، ولشدة اتصال المضاف بالمضاف إليه في الإضافات الثلاث، وغلبة المَحبّة والكراهة عليهم؛ حذف المضاف منها.

و«**حلاوة الإيمان**» استعارة، شُبِّهت رغبة المؤمن في إيمانه بشيء ذي حلاوة، وأُثْبت له لازمُ ذلك الشيء، وأضيف إليه على التخييلية[2].

التيمي: يقال: حلا في الفم، وإن حَسُن في القلب والعين، يقال: حلا بعيني.

(ق): «حلاوة الإيمان» عبارةٌ عَمَّا يجده المؤمن المُحقِّق في إيمانه؛ من انشراح صدره، وتنويره بمعرفة الله تعالى، ومعرفة رسوله ﷺ، ومعرفة مِنَنه تعالى عليه في أن أنعم عليه بالإسلام، ونظَمَه في سِلْك أُمَّة خير الأنام، وحَبَّب إليه الإيمان، وكرّه إليه الكفرَ والفُسوقَ والعِصيان، وأنجاه من قبيح أفعال[3] الكفار، ورَكيك أحوالهم، فعند مُطالعة هذه المِنَن يطير قلبه فرحاً وسروراً، ويمتلئ إشراقاً وأنواراً، ولا يخلو أحد من المؤمنين عن إدراك تلك الحلاوة، غير أنهم في تَمكُّنها ودوامها مُتفاوتون، وما منهم إلا وله

---

(١) ما بين معكوفتين من «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٤٤).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٤٤).

(٣) في الأصل: «أحوال».

منها شِرْبٌ معلوم[1].

(ن): معنى حلاوة الإيمان: استلذاذُ الطاعات، وتحمُّل المَشاقِّ في رضا الله تعالى، وإيثار ذلك على هوى نفسه، وأغراض الدُّنيا، ومَن وجد الإيمانَ؛ اطمأن به نفسُه، وانشرح له صدرُه، وخالط لحمَه ودمَه، وأحبَّ اللهَ ورسولَه؛ بفعل الطاعة، وترك المخالفة.

إنَّ المُحِبَّ لمَنْ أَحَبَّ مُطِيعُ

وقيل: المحبة مواطأة القلب على ما يرضي الربَّ سبحانه، فيُحِبُّ ما أحبَّ، ويَكره ما كره، وبالجملة أصل المحبة: المَيْلُ إلى ما يوافق المُحَبَّ، ثم الميل قد يكون لما يحبه الإنسان ويستلِذُّه؛ كحُسن الصورة، والصوت، والطعام، ونحوها، وقد يستلذُّ بعقله للمعاني الباطنة؛ كمَحبَّة الصالحين، والعلماء، وأهل الفضل مطلقاً، وقد يكون لإحسانه إليه، ودفع المَكاره والمَضارِّ عنه.

وهذه المعاني كلُّها موجودة في النبيِّ ﷺ؛ لما جمع من جمال الظاهر والباطن، وكمال خِلال الجَلال، وأنواع الفضائل، وإحسانه إلى جميع المسلمين؛ بهدايته إياهم إلى صراط مستقيم، ودوام النعيم، والإبعاد عن الجحيم، وقد أشار بعضُهم إلى أن هذا مُتصوَّر في حق الله تعالى؛ فإن الخير كلَّه منه سبحانه.

وقال مالك وغيره: المَحبَّة في الله من واجبات الإسلام[2].

---

(1) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢١٠).

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٣).

(ق): تأوَّل المُتكلِّمون محبة العبد لله تعالى بطاعته له، وتعظيمه إياه، وموافقته له على ما يريده، وأما أرباب القلوب: فمنهم مَن لم يتأوَّل، وقال: المَحبَّة لله هي المَيْلُ الدائم بالقلب الهائم.

وقال القُشيريُّ: هي حالة يجدها العبد من قلبه تلُطف عن العبارة، وقد تحمــــله تلك الحــالة على التعظيم لله تعالى، وإيثار رضاه، وقلَّة الصبر عنه، ووجود الاستئناس بدوام ذكره.

وهذا الذي قالوه صحيح؛ إذ مَن اتصف بالعلوم الشريفة، والأفعال الكريمة، والأخلاق الحميدة؛ لا بّد أن تميل إليه النفوس الزكية الفاضلة، والقلوب الكاملة مَيْلاً عظيماً، لاسيَّما إذا كان الموصوف بذلك الكمال قد أحسن إلينا، وفاضت نعمُه علينا، ووصلنا برُّه وعطفُه ولُطفُه؛ تضاعف ذلك المَيْل، وتجدَّد ذلك الأُنس، حتى لا نصبر عنه، بل يستغرقنا ذلك الحال إلى أن نذهَل عن جميع الأشغال.

وإذا كان ذلك في حَقِّ مَن جمالهُ وكمالهُ [مقيَّداً مَشُوباً بالنقص معرّضاً للزوال؛ كان من كماله وجماله][1] واجباً مطلقاً لا يَشُوبه نقصٌ، ولا يعتريه زوالٌ، وكان إنعامهُ وإحسانهُ أكثرَ؛ بحيث لا ينحصر ولا يُعَدُّ؛ أَوْلى بذلك المَيل، وأحقَّ بذلك الحُبِّ، وليس ذلك إلا لله وحده، ثم لمَن خَصَّه الله تعالى بما شاء من ذلك الكمال، وأكمل نوع الإنسان محمدٌ عليه أفضل الصلاة والسلام، فمَن تحقَّق ما ذكرناه واتصف بما وصفناه؛ كان الله ورسولُه أحبَّ إليه مِن سواهما[2].

---

(١) ما بين معكوفتين من «المفهم» للقرطبي (١/ ٢١٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢١٢).

(قض): المراد بالحُبِّ ههنا الحُبُّ العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي [العقلُ السَّليمُ] رُجحانَه، ويستدعي اختيارَه، وإن كان على خلاف الهوى، ألا ترى أن المريض يعافُ الدواء، ويَنفِرُ عنه طبعُه، ويميل إليه باختياره، ويهوى تناولَهُ بمقتضى عقله؛ لما علم أن صلاحَه فيه؟!

فالمَرءُ لا يؤمن إلا إذا تيقَّن أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاحٌ عاجليٌّ وإخلاص آجليٌّ، والعقل يقتضي ترجيحَ جانبه وكماله؛ بأن تتمرَّن نفُسه؛ بحيث يصير هواه تبعاً لعقله، ويلتذَّ به التذاذاً عقلياً؛ إذ اللذَّة إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك، وليست بين هذه اللذَّة واللذَّات الحِسِّية نسبةٌ يُعتدُّ بها، والشارع عَبَّر عن هذه الحالة بالحلاوة؛ لأنها أظهرُ اللَّذائذ المَحسُوسة.

وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عُنواناً لكمال الإيمان المُحصِّل لتلك اللذَّة؛ لأنه لا يتم إيمان امرئ حتى يتمكَّن في نفسه أن المُنعمَ والقادرَ على الإطلاق هو الله تعالى، ولا مانح ولا مانع سواه، وما عداه وسائطُ لها، وأن الرسول ﷺ هو العَطُوف الحقيقيُّ، السَّاعي في إصلاح شأنه، وإعلاء مكانه، وذلك يقتضي أن يتوجَّه بشَراشِره[1] نحوه، ولا يُحِبُّ ما يحبه إلا لكونه وسطاً بينه وبينه، وأن يتيقَّن أن جملة ما وعد به وأوعد حَقٌّ لا يحوم الرَّيْبُ حوله، فيتيقن أن المَوعود كالواقع، وأن الاشتغال بما يؤول إليه الشيءُ كمُلابسته، فيَحسَبُ مجالسَ الذِّكر رياضَ الجنة، وأكلَ مال اليتيم أكلَ النار، والعَوْدَ إلى الكفر الإلقاءَ في النار[2].

---

(١) أي: بكلِّيته.

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٠ ـ ٤٢).

(ن): إنما قال: «مما سواهما»، ولم يقل: (ممن)؛ لأن (ما) أعمُّ، وفيه: دليلٌ على أنه لا بأس بمثل هذه التثنية، وأما قوله للذي خطب، وقال: (ومن يَعصِهما؛ فقد غوى): «بئسَ الخَطِيبُ أَنتَ»[1] فليس من هذا النوع؛ لأن المراد من الخُطَب الإيضاحُ، لا الرُّموز، وأما ههنا: فالمراد الإيجازُ في اللفظ؛ ليُحفظ، ومِمَّا يدل عليه ما جاء في «سنن أبي داود»: «مَنْ يُطعِ اللهَ ورسُولَهُ؛ فقَدْ رَشَدَ، ومَن يَعصِهمَا؛ فلا يَضُرُّ إلاَّ نفَسهُ»[2].

(ك): قال الأُصوليون: أمرَ بالإفراد؛ لأنه أشدُّ تعظيماً، والمقام يقتضي ذلك[3].

(قض): ثنَّى الضمير ههنا؛ إيماءً إلى أن المعتبر هو المجموع المُركَّب من المَحبتَّين، لا كل واحدة؛ فإنها وحدها ضائعةٌ لاغِيَةٌ، وأمر بالإفراد في حديث عَدِيٍّ؛ إشعاراً بأن كلَّ واحد من العصيانين مُستقِلٌّ باستلزام الغِوَاية؛ فإن قولَه: «ومن عصى الله ورسوله»[4] من حيث إن العطف في تقدير التكرير، والأصل فيه استقلال كلٍّ من المعطوف والمعطوف عليه في الحكم في قوة قولنا: من عصى الله؛ فقد غوى، ومن عصى الرسول؛ فقد غوى.

(ط): هذا كلام حسَنٌ متين، ويؤيـِّدُه الكتابُ والسُّنة، أما الكتاب: فقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[آل عمران: ٣١]؛ حيث أوقع

---

(١) رواه مسلم (٨٧٠/ ٤٨)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٥٩)، والحديث رواه أبو داود (١٠٩٧)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف سنن أبي داود» (٢٠٢).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٠٢).

(٤) رواه مسلم (٨٧٠/ ٤٨)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

مُتابعتَه ﷺ مُكتنَفةً بين نظري محبة العباد لله، ومحبة الله العباد، وقوله: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء: ٥٩]، لم يُعد ﴿أَطِيعُوا۟﴾ في ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ كما أعاد في ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾؛ ليؤذن بأنهم لا استقلالَ لهم في الطاعة استقلالَ الرسول ﷺ.

وأما السُّنة: فما روى الترمذيُّ، وأبو داود، وابن ماجَهْ عن المِقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنِّي أُوتيتُ الكِتابَ ومِثلَهُ معَهُ، لا يُوشِكُ رجُلٌ شَبْعانُ على أَرِيكَتِهِ يَقولُ: عَلَيْكُم بهذا القُرآنِ»[1].

* **قوله ﷺ: «وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله»:**

(ك): **«لا يحبه إلاالله»** جملة حالية [تحتمل] بياناً لهيئة الفاعل والمفعول، أو كليهما معاً[2].

(ق): يعني بـ «المرء» هنا: المسلمَ المؤمن؛ لأنه هو الذي يُمكِن أن يُخلِصَ لله في محبته؛ فإنه هو الموصوف بالمَحبَّة الإيمانية، والمَحبَّة الدِّينية؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠]، وكما قال: ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾[آل عمران: ١٠٣]، وقد أفاد هذا الحديثُ أن محبة المؤمن المُوصِلةَ لحلاوة الإيمان لابدَّ وأن تكون خالصةً لله، غيرَ مَشُوبة بالأغراض الدُّنيوية، ولا الحُظوظ البشرية؛ فإن مَن أحبه لذلك؛ انقطعت محبتُه؛ بأن حصل له ذلك الغرضُ، أو يئس من حُصوله، ومحبته المؤمن

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٤٥)، والحديث رواه الترمذي (٢٦٦٤)، وأبو داود (٤٦٠٤)، وابن ماجه (١٢). وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٦٤٣).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٠٠).

دائمةٌ، وُجدت الأغراضُ، أو عُدمت، ولمَّا كانت المَحبَّة للأغراض هي الغالبةَ؛ قَلَّ وُجدان تلك الحلاوة، بل قد انعدم، لاسيَّما في هذه الأزمان التي قد انمحى فيها أكثرُ الإيمان[1].

* قوله: «أن يعود في الكفر»:

(ك): المشهور: عاد إليه مُعدًّى بكلمة الانتهاء، لا بآلة الظرف، وإنما عَدَّاه بـ (في)؛ لأنه قد ضمَّن فيه معنى الاستقرار[2]، كأنه قال: يعود مُستقرًّا فيه، والكراهة: هي ضِـدُّ الإرادة، ويستعمل عُرْفاً بمعنى التَّنفير[3].

(ن): «يعود» أو «يرجع» معناه يصير، وقد جاء العَوْدُ والرُّجوع بمعنى الصَّيرورة[4].

(ق): «القذف»: الرَّمي، وهذه الكراهية موجَبةٌ؛ لما انكشف للمؤمن [من] محاسن الإسلام، ولِمَا دخل قلبَه من نور الإيمان[5].

* * *

٣٧٦ ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ، عن النَّبـيِّ ﷺ، قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ في

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢١٤).

(٢) في الأصل: «الاستغراق».

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٠٠).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٤).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢١٥).

عِبَادَةِ اللهِ ﷻ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا في اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتفَرَّقَا عَلَيْه، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حُسْنٍ وَجَمَالٍ، فقال: إنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»، متفقٌ عليه.

«الثَّانِي»

*** قوله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله»:**

(ن): قال القاضي: إضافة الظِّلِّ إلى الله تعالى إضافةُ مُلك، وكل ظل؛ فهو لله، ومُلكه، وخَلقُه، وسُلطانه، والمراد هنا: ظل العَرش؛ كما جاء في حديث آخر مُبيَّناً، والمراد: يوم القيامة إذا قام الناس لربِّ العالمين، ودنت منهم الشمسُ، واشتدَّ عليهم حَرُّها، وأخذهم العَرَقُ، ولا ظِلَّ هناك لشيء إلا العَرش، وقد يراد به ههنا: ظِلُّ الجنة، وهو نعيمُها، والكون فيها؛ كما قال تعالى: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾[النساء: ٥٧]، وقيل: المراد بالظِّلِّ هنا: الكرامةُ، والكَنَفُ، يقال: فلان في ظِلِّ فلان؛ أي: في كَنَفِه وحمايته.

قال القاضي: وهذا أولى الأقوال، وتكون إضافته إلى العرش؛ لأنه مكان التقريب والكرامة، وإلا؛ فالشَّمسُ وسائرُ العالم تحت العَرش وفي ظِلِّه[1].

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢٠).

(ط): (في ظله) تأكيد وتقرير لقوله: «**يظلهم**»؛ فإن (يظلهم) يحتمل أن يراد به ظِلُّه أوظلُّ، غيره، فجيء به؛ نفياً لظل الغير، وكذا قوله: «**يوم لا ظل إلا ظله**» على نفي جنس الظل، وإثباتُ ظله تقريرٌ له؛ يعني: أن الله يحرسهم من كَرْب الآخرة، ويَكنُفهم في كَنَف رحمته؛ كما أنهم أخلصوا أعمالهم لله تعالى؛ جعلهم تحت ظل رحمته؛ ولهذا السِّرِّ لم يقل: سلطان عادل، بل قيل: «**إمام عادل**»[1].

(ن): هو كلُّ مَن إليه نظرٌ في شيء من أُمور المسلمين؛ من الوُلاة والحُكَّام، وبدأ به؛ لكثرة مصالحه، وعُموم نفعه[2].

(ك): هو الواضع كلَّ شيء في موضعه، وقيل: المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، سواء كان في العقائد، أو في الأعمال، أو في الأخلاق، وقيل: الجامع بين أُمَّهات كمالات الإنسان الثلاثة، وهي الحكمة، والشجاعة، والعِفَّة، التي أوساط القوى الثلاث؛ أعني: القوة العقلية، والغَضَبية، والشَّهوانية، وقيل: المطيع لأحكام الله تعالى، وقيل: المُراعي لحُقوق الرَّعيَّة[3].

* **قوله: «في عبادة الله»:**

(ن): هكذا هو المشهور في رواية هذا الحديث، ووقع في جميع نسخ «مسلم»: «بعبادة الله» بالباء، وكلاهما صحيح، ومعنى رواية الباء: نشأ مُتلَبِّساً بالعبادة، أو مُصاحباً لها، أو مُتعلِّقاً[4].

---

(1) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩٣٣).

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢١).

(3) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٤٦).

(4) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢١).

(ق): نشأ؛ أي: نبت وابتدأ؛ أي: لم يكن له صَبْوةٌ[1]، وهو الذي قال فيه في الحديث: «عَجِبَ رَبُّكَ مِن شَابٍّ ليسَتْ لهُ صَبْوةٌ»[2]، وإنما كان ذلك؛ لغلبة التقوى التي بسببها ارتفعت الصَّبْوةُ[3].

(ك): لم يقل بدل **«شـــاب»**: (رجل)؛ لأن العبـــادة في الشـــباب أشدُّ وأوثقُ؛ لكثرة الدَّوَاعي، وغلبة الشَّهوات، وقُوَّة البَواعث على متابعة الهوى[4].

(ن): **«قلبه معلق»** هكذا هو في أكثر النسخ، وفي بعضها: (متعلق) بالتاء، وكلاهما صحيح، ورُوي: «في المساجد»، و«بالمساجد»، ومعناه شديدُ الحُبِّ لها، والمُلازمة للجماعة فيها، وليس معناه دوامَ القعود فيها، ومعنى **«اجتمعا عليه وتفرقا عليه»**؛ أي: كان سببُ اجتماعهما حُبَّ الله تعالى، واستمرّا على ذلك حتى تفرّقا من مجلسهما، وهما صادقان في حُبِّ كلٍّ واحد منهما صاحبَه لله تعالى حالَ اجتماعهما واقترافهما.

وفي هذا الحديث: الحَثُّ على التحابِّ في الله تعالى، وبيان عِظَم فضله، وهو من المُهِمَّات؛ لأن الحُبَّ في الله، والبُغْضَ في الله مِن الإيمان، وهو بحمد الله كثير، يُوفَّق له أكثر الناس[5].

*** قوله: «إني أخاف الله»:**

---

(١) في هامش الأصل: «الصَّبْوة: المَيْلُ إلى الهوى».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٥١)، من حديث عقبة بن عامر ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٦٥٨).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٥).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٤٦).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢١).

(ن): قال القاضي: يحتمل قولَه باللِّسان، ويحتمل قولَه في قلبه؛ ليزجرَ نفسَه، وخَصَّ ذات المَنصِب والجمال؛ لكثرة الرغبة فيها، وعُسر حُصولها، وهي جامعةٌ للمَنصِب؛ أي: الحَسَب، والنَّسَب الشريف، والجَمال، لاسيَّما وهي داعيةٌ إلى نفسها؛ أي: إلى الزِّنا بها، فالصبر عنها؛ لخوف الله تعالى مِن أكمل المَراتب، وأعظم الطاعات.

قال القاضي: ويحتمل أنها دَعَتْه لنكاحها، فخاف العَجْزَ عن القيام بحَقِّها، أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذَّات الدُّنيا وشَهواتها، والصواب الاحتمال الأول[1].

(ق): امتناعه لخوف الله تعالى دليلٌ على عِظَم معرفته بالله تعالى، وشِدَّة خوفه من عقابه، ومتين تقواه وحيائه من الله تعالى، وهذا هو المقام اليُوسفيُّ، انتهى[2].

أنشدوا لدى الإمام نوَّر الله ضريحَه؛ حيث عَرض له هذا الحَالُ:

ومُشتَهىً طَبْعاً ببَيْتٍ خَالي	وفي الهَوى أَحْوَالُها كحَالي
لا خوفَ لي عِرْضاً ولا فِي مَالي	تَركتُها من خَوفِ ذِي الجَلالِ
ويَعلمُ اللهُ بمَا في قَلْبِي	منَ الهَوى بحَيثُ زالَ لُبِّي
إذ رَاوَدَتْنِي قُلتُ حَسْبِي ربِّي	ومِنْ سُؤالي عِلْمُه بحَالي

(ط): هذا هو المقام الدَّحْضُ، الذي لا تثبت فيه إلا أقدام المُخلِصين،

---

(١) المرجع السابق (٧/ ١٢٢).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٦).

قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠ ـ ٤١]، سمعت والدي قَدَّس الله سِرَّه يقول: كان من التابعين فتىً جميلُ الصورة، وضيءُ الوجه، راودته امرأة ذاتُ حَسَب وجمال، فامتنع، فأبت إلا ما أرادت، فغَلَّقتَ الأبوابَ، فلما اضطر؛ آذَنَ لدخول الخلاء فلوَّث ثيابَه بالعَذِرَة ووجهَه، وخرج، فلمَّا رأته؛ طردته، فرأى يوسفَ في المنام، فشكر صنيعَه، وبزَق في فَمِه، فرُزق علمَ رؤيا المنام، وتأويل الأحاديث(١).

* قوله: «ما تنفق يمينه»:

(ن): فيه: فضل صدقة السِّرِّ، قال العلماء: وهذا في صدقة التطوع، والسِّرُّ فيها أفضل؛ لأنه أَقربُ إلى الإخلاص، وأبعدُ من الرِّياء، وأما الزكاة الواجبة: فإعلانها أفضل، وهكذا حكم الصلاة، فإعلان الفرائض أفضلُ، وإسرار النوافل أفضل، وذكر اليمين والشمال؛ مُبالغةً في الإخفاء والإسرار بالصدقة، وضربَ المثَلَ بهما؛ لقُرب اليمين، أو لملازمتها لها، ومعناه: لو قُدِّرت الشِّمال رجلاً مُتيقِّظاً؛ لَما علم صدقة اليمين؛ لمُبالغته في الإخفاء، ونقل عن بعضهم: أن المراد مَن على يَمينه وشِماله من الناس، والصَّوابُ الأوَّل(٢).

(ق): قد سمعنا من بعض المشايخ في المبالغة في الإخفاء: أن ذلك أن يتصدق على الضعيف في صُورة المشتري، فيدفعَ له درهماً مثلاً في شيء يساوي نصفَ درهم، فالصورة مُبايعةٌ، والحقيقة صدقةٌ، وهو اعتبار حسَنٌ(٣).

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ٩٣٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢٢).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٧).

* **قوله ﷺ: «ورجل ذكر الله خالياً»:**

(ق): يعني: من الخلق، ومن الالتفات إلى غير الله، وفَيْضُ العين: بكاؤها، وهو على حسَب حال الذِّكر، وبحسَب ما ينكشف له من أوصافه تعالى، فإن انكشف له غضبُه وسَخَطُه؛ فبكاؤه عن خوف، وإن انكشف له جمالُه وجَلاله؛ فبكاؤه عن مَحبَّةٍ وشوق، وهكذا يتلوَّن الذاكر بتلوُّن ما يَذكرُ من الأسماء والصِّفات[1].

(ن): فيه: فضيلة البكاء من خشية الله تعالى، وفضل طاعة السرِّ؛ لكمال الإخلاص فيها[2].

(ك): أسند الفَيْضَ إلى العين، وإن كان الدَّمعُ هو الفائضَ؛ مُبالغةً، كأنها الفائضُ، فإن قلت: المذكور ثمانيةٌ؛ لأنه قال: (رجلان تحابا).

قلت: لمَّا كانت المَحبَّةُ أمراً نِسبيًّا لا بُدَّ لها من المُنتسبين؛ وذكرها كذلك، والمراد رجل يُحبُّ غيرَه في الله، فإن قلت: أهذا مختصٌّ بالرجل أم النساء أيضاً كذلك؟

قلت: ليس مُختصًّا.

قال أكثر الأصوليين: أحكام الشرع عامَّةٌ لجميع المُكلَّفين، وحكمه على الواحد حكمٌ على الجماعة، إلا ما دَلَّ الدليلُ على خُصوص البَعْض، وأما التخصيص بذكر هذه السبعة: فيحتمل أن يقال فيه ذلك؛ لأن الطاعة؛ إما أن تكون بين العبد وبين الله، أو بينه وبين الخلق، والأول؛ إما أن يكون

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢٣).

باللِّسان أو بالقلب، أو بجميع البدن، والثاني؛ إما أن يكون عامًّا، وهو العدل، أو خاصًّا، وهو إما من جهة النفس، وهو التحابُّ، أو من جهة البدن، أو من جهة المال، انتهى[1].

أنشد الإمام شهابُ الدِّين عبدُ الرَّحمن بن أبي شامة:

وقالَ النَّبِيُّ المُصطَفى إنْ سَبْعَةً يُظِلُّهُمُ اللهُ الكَرِيمُ بظِلِّهِ
عَفِيفٌ مُحِبٌّ نَاشِئٌ مُتَصَدِّقٌ وبَاكٍ مُصَلٍّ وَالإِمَامُ بعَدْلِهِ

* قوله: «سبعة يظلهم الله» ليس فيه انحصارُ الإظلال في هؤلاء؛ فإن التخصيصَ بالعدد لا يدل على الزائد والناقص؛ كما تقرر في الأُصول، وقد ورد الإظلالُ في ظِلِّ العَرش لجماعة أُخرَ؛ منها: قوله ﷺ: «مَن أَنظرَ مُعْسِراً، أو وضَعَ عنه؛ أَظلَّه اللهُ في ظِلِّهِ»، رواه مسلم في «صحيحه»، ولفظه: «وضع له»، والترمذيُّ، وقال: حديث حسَنٌ صحيح، والبَغَويُّ، وحسَّنه[2]، ومعنى (وضع له)، أي: ترك له شيئاً ممَّا له عليه.

وعن رجل من الأنصار ـ وكان بدرياً ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أَحبَّ أن يَستظِلَّ ـ أوَ يُظِلَّهُ اللهُ ـ مِن فَيْحِ جهنَّمَ، أَو مِن فَوْحِ جهَنَّمَ؟»، فقال القوم كلُّهم: نحن يا رسول الله، قال: «مَن أَنظرَ مُعْسِراً، أو وضَعَ عَن غَرِيمِهِ»، رواه عبدُ بن حُمَيد[3].

---

(1) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٥/ ٤٧).

(2) رواه مسلم (٣٠٠٦)، والترمذي (١٣٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٤٢)، من حديث أبي اليسر ﷺ.

(3) رواه عبد بن حميد في «مسنده» (٣٧٨).

وعن سَهْل بن حُنيف ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أَعانَ مُجَاهِداً في سَبيل الله، أَو غَارِماً في عُسْرَتِه، أَو مُكاتَباً في رَقَبتِه؛ أَظلَّهُ الله يومَ القِيامَةِ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ»، رواه أحمدُ بن حنبل، وأبو بكر بنُ أبي شيبة، وعبد بن حُميد، والحاكم[1].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أَظلَّ رأسَ غَازٍ؛ أَظلَّهُ الله يومَ القِيَامَةِ، ومَن جَهَّزَ غَازِياً حَتَّى يَستَقِلَّ؛ كانَ لهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ يَموتُ، أو يَرجِعُ، ومَن بنَى لله مَسجِداً يُذكَرُ فيه اسمُ الله؛ بنَى اللهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ»، رواه أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن ماجَهْ، وابن حِبَّان في «صحيحه»، والحاكم[2].

وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسـولَ الله ﷺ قال: «أَوْحَى اللهُ تعالى إِلَى إبراهِيمَ عَليهِ السَّلامُ: يا خَلِيلي؛ حَسِّنْ خُلُقَكَ، ولو معَ الكُفَّارِ؛ تدخُلْ مَدْخَلَ الأَبرَارِ، وإنَّ كَلِمَتي سَبقَتْ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ؛ أَنْ أُظِلَّهُ تحتَ عَرْشِي، وأَنْ أُسْكِنَه مِن حَظيرَةِ قُدُسِي، وأن أُدْنيَه مِن جِوَارِي»، قال الحافظ المُنذريُّ: رواه الطبرانيُّ بسند ضعيف[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٨٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢١٧٦)، وعبد بن حميد في «٤٧١»، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٤٨). وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٥٥٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٥٥٣)، وابن ماجه (٢٧٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٤٧). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٧٩٧).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٥٠٦). وهو حديث ضعيف جداً. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٥٩٩).

قال شيخنا الإمام العلامة شهابُ الدين أبو الفضل أحمدُ بن حجر العسقلانيُّ رحمه الله: وأُنْشِدُكم لنفسي في المعنى:

وزِدْ سَبْعةً إظْلالُ غَازٍ وعَوْنُهُ وإنظَارُ ذي عُسْرٍ وتَخْفِيفُ ثِقْلِهِ

وتَحسِينُ خُلْقٍ مَعْ إعَانةِ غَارِمٍ خَفِيفِ يَدٍ حَتَّى يُكاتِبَ أَهْلَهُ[1]

وعن جابر بن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه أَظلَّهُ الله ﷻ تحتَ ظِلِّ عَرْشِه يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: الوُضُوءُ في المَكَارِه، والمَشْيُ إلى المَساجِدِ في الظُّلَمِ، وإطعَامُ الجَائعِ»، رواه أبو الشيخ في كتاب «الثواب»، وأبو القاسم الأصبهانيُّ، وعنه مرفوعاً: «مَن حَفرَ قَبْراً؛ بنَى اللهُ له بَيْتاً». . . الحديثَ، «ومَن كفَلَ يَتِيماً، أو أَرْمَلةً؛ أَظلَّهُ الله في ظِلِّهِ، وأَدخلَهُ الجَنَّةَ»، رواه الطبرانيُّ في «الأوسط»[2]، وفي سنده الخليلُ بن مُرَّة[3]، وقد ضُعِّف.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أَتدرُونَ مَن السَّابقُونَ إلى ظِلِّ الله يومَ القِيَامةِ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «الذين إذا أُعْطُوا الحَقَّ؛ قَبِلُوه، وإذا سُئلوه؛ بَذلُوهُ، وحَكَمُوا للنَّاسِ كحُكْمِهم لأَنفُسِهم»،

---

(١) كذا في الأصل، وفيه إقواء كما ترى، وهو في «فتح الباري» (٢/ ١٤٤):

خفيف يدٍ حتى مكاتب أهلِهِ

والبيتان في «فتح الباري» بسياق مختلف بعض الشيء، فليراجع.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٢٩٢). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢٠٥٠).

(٣) في الأصل: «أحمد».

رواه أحمدُ بن مَنيع، وأحمد بن حنبل[1]، وفي سندهما ابنُ لَهِيعة.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قـال رســولُ الله ﷺ: «زُرِ القُبورَ؛ تَذْكُرِ الآخِرةَ، واغْسِلِ المُوْتَى؛ فإنَّ مُعالجةَ جَسَدٍ خَاوٍ مَوعِظةٌ بَليغةٌ، وصَلِّ على الجَنائزِ لعلَّ ذلك أَنْ يُحْزِنَكَ؛ فإنَّ الحَزينَ في ظِلِّ الله يَتعرَّضُ لكُلِّ خَيْرٍ»، رواه الحاكم[2]، ورُواته ثِقات.

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التَّاجرُ الصَّدُوقُ تحتَ ظِلِّ العَرْشِ يومَ القِيَامةِ»، رواه الأصبهانيُّ وغيره.

قال شيخنا المذكور رحمه الله ورضي عنه: وأُنشِدُكم لنفسي في المعنى:

وَزِدْ تِسْعةً حُزْنٌ ومَشْيٌ لِمَسْجدٍ وكُرْهُ وُضُوءٍ ثُمَّ مَطْعِمُ فَضْلِهِ

وآخِذُ حَقٍّ بَاذِلٌ ثُمَّ كَافِلٌ وتَاجرُ صِدْقٍ في المَقَالِ وفِعْلِهِ

وعن عليِّ بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَدِّبوا أَولادكُم على خِصَالٍ ثَلاثٍ؛ على حُبِّ نَبيِّكم، وحُبِّ أَهْلِ بَيْتِه، وعلى قِراءَةِ القُرآنِ؛ فإنَّ حَمَلَةَ القُرآنِ في ظِلِّ الله يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ معَ أَنبيائِه وأَصْفِيَائهِ»، رواه صاحب «الفردوس»[3].

وعن الحسن قال: [قال] موسى عليه السلام: «يا رَبِّ؛ ما جَزاءُ مَن عادَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٦٧). وهو حديث ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع الصغير» (١٠١).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٣٩٥)، من حديث أبي ذر ﷺ. وهو حديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٦٦٣).

(٣) وهو حديث ضعيف جداً. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢١٦٢).

مَرِيضاً؟ قال: أَبعثُ مَلائِكَتي يَعُودُونَهُ في قَبرِهِ إلى يَومِ القِيامةِ، قال: فمَا جَزاءُ مَن غَسَّل مَيِّتاً؟ قال: أُخرِجُه مِن ذُنوبِهِ كيَومَ وَلَدتْهُ أُمُّه، قال: فمَا جَزاءُ مَن شَيَّعَ جَنازةً؟ قال: أَبعثُ إلَيه مَلائِكَتي برَاياتِهم يُشيِّعُونهُ مِن قَبْرِه إلى مَحْشَرِه، قال: فمَا جَزاءُ مَن عَزَّى الثَّكْلَى؟ قال: أُظِلُّهُ في ظِلِّي يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلِّي»، رواه سعيدُ بن منصور، ثنا أبو مُعاويةَ، ثنا العَوَّامُ بن حَوْشَب، عنه.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا خَرجَ المُسلِمُ مِن بَيتهِ يَعُودُ أَخَاهُ المُسلِمَ؛ خَاضَ في الرَّحْمَةِ إلى حَقْوَيْهِ، فإذا جلسَ عندَ المَريضِ؛ غَمَرَتْهُ الرَّحْمةُ، وغَمَرتِ المَريضَ الرَّحْمةُ، وكانَ المَرِيضُ في ظِلِّ عَرْشِه، وكانَ العَائِدُ في ظِلِّ قُدُسِه» الحديثَ، رواه أبو يعلى المَوصِليُّ[1].

وعنه قال: «ثَلاثٌ في ظِلِّ الرَّحمَنِ يومَ القِيامَةِ: وَاصِلُ الرَّحِم، ويُمَدُّ له في عُمُرِه، ويُوسَّعُ له في رِزْقِهِ، وامرَأَةٌ ماتَ زَوجُها، وتركَ أيتاماً، فتقومُ هيَ على الأَيتَامِ حَتَّى يُغنِيَهُم الله عز وجل، أو يَمُوتوا، ورَجلٌ اتَّخذَ طَعاماً، فدَعا إلَيه اليتَامَى والمَساكِينَ»، رواه أبو اللَّيث السَّمَرقنديُّ في كتابه «تنبيه الغافلين» بغير إسناد، ولم أقف له على أصل.

قال: سَوَّدت: هذه الأوراقَ، وأنشدت لنفسي في ضبط هؤلاء السَّبعة:

وحَامِلُ قُرآنٍ مَرِيضٌ وعَائِدٌ ... مُعَزٍّ لثَكْلَى ثُمَّ مُطعِمُ حِلِّهِ

مَساكِينَ والأَيتامَ كَافِلةٌ لَهُمْ ... ووَاصِلُ أَرْحَامٍ يَفُوزُوا بظِلِّهِ

* * *

(1) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٤٢٩)، وفيه عباد بن كثير، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٩٦): وكان رجلاً صالحاً، ولكنه ضعيف الحديث، متروك؛ لغفلته.

٣٧٧ ـ وعنه، قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الله تعالى يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: أَيْنَ المُتَحَابُّونَ بِجَلالي؟ اليَوْمَ أُظِلُّهُمْ في ظِلِّي يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلِّي»، رواه مسلم.

(الثَّالِثُ)

(ن): فيه: دليلٌ لجواز قول القائل: إن الله يقول[1]، وسبق التنبيه [عليه] في آخر (الباب السابع والثلاثين).

* **قوله: «أين المتحابون بجلالي؟»:**

(ق): هذا نداء تَنْويهٍ وإكرام، و**«بجلالي»** روي باللام وبالباء، ومعناهما مُتقارِبٌ؛ لأن المقصود من هذا السَّببيةُ؛ أي: لعظيم حَقِّي وحُرمة طاعتي، لا لغرض من أغراض الدُّنيا[2].

(ط): خَصَّ الجَلال بالذِّكر؛ دلالةً على الهَيْبَة والسَّطْوة؛ أي: المُتنزِّهون عن شائبة الهوى، والنفس، والشيطان، في المَحبـَّة، فلا يَتحابُّون إلا لأجلي ولوجهي[3].

(ق): إن في القيامة ظِلالاً بحسَب الأعمال الصالحة تقي صاحبَها من وَهْج الشمس، ولَفح النار، وأنفاس الخَلْق؛ كما قال عليه السلام: «الرَّجُلُ في ظِلِّ صَدقَتِهِ حَتَّى يُقْضَى بينَ النَّاسِ»[4]، ولكنَّ ظِلَّ العَرش أعظم الظِّلال

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٨٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٤١).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٠٠).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٣١٠)، من حديث عقبة بن عامر ﷺ. وهو =

وأشرفها، فيخُصُّ الله به مَن يشاء مِن صالح عباده، ومن جملتهم المُتحابُّون لجَلال الله، ويحتمل أن يقال: ليس هناك إلا ظِلٌّ واحد يستظل به المؤمنون، لكن لمَّا كان الاستظلال بذلك الظل لا يُنال إلا بالأعمال الصالحات؛ نُسِب لكل عمل ظِلٌّ؛ لأنه به وصل إليه، والله أعلم[1].

وهذا كلُّه بناءٌ على أن الظِّلال حقيقة لا مجاز، وهو قول الجمهور، وقال عيسى بن دينار: إن معْناه يَكُنُّهم من المَكاره، ويجعلهم في كَنَفه وسَتْره؛ كما يقول: أنا في ظِلِّك؛ أي: في ذُرَاك وسَتْرك.

* * *

٣٧٨ ـ وعنه، قال: قالَ رَسَوُلُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ! لاَ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ»، رواه مسلم.

(الرابع)

*** قوله ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا»:**

(ن): هو على ظاهره وإطلاقه، فلا يدخل الجنة إلا مَن مات مؤمناً، وإن لم يكن كاملَ الإيمان، قال الشيخ أبو عمرو: لا يَكمُل إيمانكم إلا بالتحابِّ، ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك، وهذا الذي قاله محتمل.

= حديث صحيح. انظر: «تخريج مشكلة الفقر» (١١٨).

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٥٤٢).

وقوله: **«ولا تؤمنوا حتى تحابوا»** هكذا هو في جميع الأُصول والرِّوايات، و**«لا تؤمنوا»** بحذف النون من آخره، وهي لغة معروفة[1].

(ط): لعل سقوط النون من المَنفِّي؛ نظراً إلى لفظ السابق؛ ليتعلَّق به أمرٌ آخر[2].

(ن): معناه: لا يكمل إيمانكم، ولا يَصلُح حالُكم في الإيمان إلا بالتحابِّ[3].

(ق): الإيمان المذكور أولاً: هو التصديق الشرعيُّ المذكور في حديث جبريل، والإيمان المذكور ثانياً؛ أعني: قوله: (ولا تؤمنوا حتى تحابوا): هو الإيمان العمليُّ المذكور في قوله: «الإيمانُ بِضْعٌ وسَبُعونَ باباً»[4]، ولو كان الثاني هو الأوَّلَ؛ لزم منه أن لا يدخلَ الجنةَ مَن أبغض أحداً من المؤمنين، وذلك باطل، فتعيَّن ما ذكرناه[5].

(ن): **«أفشوا»** بقطع الهمزة المفتوحة، فيه: الحَثُّ العظيم على إفشاء السلام، وبذله للمسلمين كلهم؛ مَن عرفته، ومَن لم تعرفه، والسلام أول أسباب التآلف، ومفتاح استجلاب المَودَّة، وفى إفشائه تَمكُّن أُلفة المُسلمين بَعضِهم لبعض، وإظهارُ شِعارهم المُميِّز لهم من غيرهم من أهل المِلل، مع

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٣٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٣٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٣٦).

(٤) رواه الترمذي (٢٦١٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث شاذ بهذا اللفظ. انظر: «ضعيف سنن الترمذي» (٤٨٩).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٤٢).

ما فيه من رياضة النفس، ولُزوم التواضُع، وإعظام حُرُمات المسلمين.

وذكر البخاريُّ في «صحيحه» عن عمار بن ياسر ﷺ أنه قال: «ثَلاثٌ مَن جَمعَهُنَّ؛ فقد جمعَ الإيمان: الإنصافُ مِن نَفَسِكَ، وبَذلُ السَّلامِ للعَالَم، والإنفاقُ مِن الإقْتَار»[1]، وروى غير البخاريِّ هذا الكلام مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ، و(بذل السلام للعالَم)، و(السلام على مَن عرفت، ومن لم تعرف)، و(إفشاء السلام) كُلُّها بمعنىً، وفيها لطيفةٌ أُخرى، وهي: أنها تتضمَّن رفعَ التقاطُع، والتَّهَاجُر، والشَّحْناء، وفساد ذات البَيْن التي هي الحَالِقةُ، وأن سلامَه لله تعالى هو الذي لا يتبع فيه هواه، ولا يَخُصُّ به أحبابَه، والله أعلم[2].

(ط): جعل إفشاء السلام سبباً للمَحبَّة، والمحبة سبباً لكمال الإيمان؛ لأن إفشاء السلام سببٌ للتحابِّ والتوَادِّ، أو هو سببُ الأُلفة والجمعية بين المسلمين المُسبِّب لإعلاء كلمة الدِّين، وفي التهاجُر والتقاطُع والشَّحْناء التفرقةُ بين المسلمين، وهي سبب انثلام الدين، والوَهْن في الإسلام[3].

* * *

٣٧٩ ـ وعنه، عن النبيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ في قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ عَلى مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً»، وذكر الحديث إلى

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٩) تعليقاً.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٣٦).

(٣) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٣٨).

قوله: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ»، رواه مسلم، وقد سبقَ بالبابِ قبلَه.

٣٨٠ ـ وعن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: أنه قالَ في الأَنْصَارِ: «لاَ يُحِبُّهُمْ إِلاَّ مُؤمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ، أَحَبَّهُ الله، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ، أَبْغَضَهُ الله»، متفقٌ عليه.

(الخامس والسادس)

(ن): يعني: مَن عرف مرتبة الأنصار، وما كان منهم من نُصرة دين الإسلام، والسَّعي في إظهاره، وإيواء المسلمين، وقيامهم في مُهمَّات الدِّين حقَّ القيام وحُبـِّهم النبيَّ ﷺ، وحبه إياهم، وبذلهم أموالَهم وأنفُسَهم بين يديه، وقتالهم ومُعاداتهم سائر الناس؛ إيثاراً للإسلام، ثم أحب الأنصار لهذا؛ كان ذلك من دلائل صحة إيمانه، وصدقه في إسلامه؛ لسروره بظهور الإسلام، ومَن أبغضهم؛ كان بضدِّ ذلك، واستُدل به على نِفاقه وفساد سريرته(١).

(ق): الآية قد تكون ظنيةً، وقد تكون قطعيةً، وحُبُّ الأنصار من حيث كانوا أنصارَ الدِّين ومُظهريه دلالةٌ قاطعة على إيمان مَن كان كذلك، وبغضُهم دلالة قاطعة على النفاق.

* **وقوله: «أحبه الله»، و«أبغضه الله»:**

يحتمل أن يكون خبراً عامّاً لكل من الصِّنفين، ويحتمل أن يكون ذلك

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٦٤).

خرج مخرج الدُّعاء[1].

(ك): **«الأنصار»** جمع نصير؛ كشريف وأشراف، أو جمع ناصر؛ كصاحب وأصحاب، واختُصَّ عُرفاً بأصحاب المدينة، والذين آوَوا ونصروا، وهم المُبتدئون بالبيعة على إعلان توحيد الله وشريعته؛ فلذلك كان حُبُّهم علامةَ الإيمان، فإن قلت: الأنصار جمع قِلَّة؛ فلا يكون لما فوق العشرة، لكنهم كانوا آلافاً؛ قلت: القِلَّة والكثرة إنما اعتبرتا في نكرات الجموع، وأما في المعارف: فلا فرق بينهما[2].

* * *

٣٨١ ـ وعن مُعاذٍ ﷺ، قال: سمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «قَالَ اللهُ ﷻ: المُتَحَابُّونَ في جَلاَلي، لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ»، رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(السابع)

*** قوله ﷺ: «المتحابون بجلالي لهم منابر من نور»:**

سبق قريباً معنى قوله: «المتحابون بجلالي».

(قض): **«لهم منابر»** تمثيل لمنزلتهم ومَحَلِّهم، مَثَّلها بما هو أعلى ما يُجلَس عليه في المجالس والمَحافِل على أعزِّ الأوضاع وأشرفها؛ من جنس ما هو أبهى وأحسن ما يُشاهَد؛ ليدل على أن رتبتهم في الغاية القصوى من العَلاء والشَّرف والبَهاء.

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٦٦).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٠٢).

وأما قوله: **«يغبطهم»**: فاعلم أن كل ما يتحلى به الإنسان ويتعاطاه من علم وعمل؛ فإن له عند الله منزلة لا يشارك فيها صاحبه مَن لم يتصف بذلك، وإن كان له من نوع آخر ما هو أرفع قَدْراً وأعزُّ ذُخْراً، فيغبطه؛ بأن يتمنى ويُحبَّ أن يكون مثلَ ذلك مضموماً إلى ما له من المراتب الرفيعة والمنازل الشريفة.

وذلك معنى قوله: **«يغبطهم النبيون والشهداء»**؛ فإن الأنبياء قد استغرقوا فيما هو أعلى من ذلك؛ من دعوة الخلق، وإظهار الحق، وإعلاء الدِّين، وإرشاد العامَّة، وتكميل الخاصَّة، إلى غير ذلك من كُلِّياتٍ أشغلتهم عن العُكوف إلى مثل هذه الجزئيات والقيام بحقوقها، والشهداء وإن نالوا مرتبة الشهادة، وفازوا بالفوز الأكبر؛ فلعلهم لم يعاملوا مع الله مُعاملةَ هؤلاء، فإذا رأوهم يوم القيامة في منازلهم، وشاهدوا قُربَهم وكرامتَهم عند الله تعالى؛ وَدُّوا لو كانوا ضامِّين خِصالَهم إلى خِصالهم، فيكونوا جامعين بين الحسنيين، فائزين بالمرتبتين.

هذا، وظاهرٌ أنه لم يقصد في ذلك إلى إثبات الغِبْطة لهم على حال هؤلاء، بل بيان فضلهم، وعُلوِّ شأنهم، وارتفاع مكانهم، وتقريرها على آكد وجه وأبلغه، والمعنى: أن حالَهم عند الله يوم القيامة بمثابة لو غبَط النبيون والشهداء يومئذ، مع جلالة قدرهم ونباهة أمرهم حالَ غيرهم؛ لغبطوهم[1].

(ط): يمكن أن تحمل الغِبْطةُ هاهنا على استحسان الأمر المَرضيِّ، المَحمود فعلُه؛ لأنه لا يُغبط إلا في الأمر المحمود المَرضيِّ؛ فإن الأنبياءَ

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٣/ ٢٥٨).

والشُّهداء يحمدون إليهم فعلَهم، ويرضَوْن عنهم فيما تحرَّوا من المَحبَّة في الله، وأيضاً في بعض روايات هذا الحديث في وصفهم: «لا يَخافُونَ إذا خافَ النَّاسُ، ولا يَحزَنُونَ إذا حَزِنَ النَّاس»[1] والتعريف فيه للاستغراق، فلا يبعد أن هذه الحالةَ في المَحشر، فيحصل لهم من الفراغ والأمن في بعض الأوقات ما لا يحصل لغيرهم؛ لاشتغالهم بحالهم أو حال أُمَّتهم، فيغبطونهم لذلك[2].

* * *

٣٨٢ ـ وعن أَبي إدريسَ الخَوْلانِيِّ ـ رَحِمَهُ الله ـ، قال: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإذَا فَتىً بَرَّاقُ الثَّنَايَا، وَإذَا النَّاسُ مَعَهُ، فَإذَا اخْتَلَفُوا في شَيْءٍ، أَسْنَدُوهُ إلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ، هَجَّرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَني بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللهِ! إنِّي لأُحِبُّكَ لله، فَقَالَ: آللهِ؟ فَقُلْتُ: أللهِ، فقال: آللهِ؟ فَقُلْتُ: أَللهِ، فَأَخَذَني بِحَبْوَةِ رِدَائي، فَجَبَذَني إلَيْهِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ؛ فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، والمُتَجالِسِينَ فِيَّ، وَالمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ»، حديث صحيح، رواه مالك في «المُوَطَّأ» بإسنادِهِ الصَّحيحِ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٢٧)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ. وهو حديث صحيح لغيره. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٠٢٦).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٠٣).

قَوْلُهُ: «هَجَّرْتُ»: أَيْ: بَكَّرْتُ، وَهُوَ بتشديد الجيم.

قوله: «آللهِ، فَقُلْتُ: أَللهِ»: الأَوَّلُ بهمزةٍ ممدودةٍ للاستفهامِ، والثاني بِلا مدٍّ.

(الثامن)

* قوله: «فإذا فتى براق الثنايا»:

(نه): وصف ثناياه بالحُسن والصَّفاء، وأنها تلمع إذا تبسَّم كالبرق، وأراد صفةَ وجهه بالبِـشْر والطلاقة، انتهى[1].

هذا البِـشْر والطلاقة الدائمة صفة الكُمَّل من أوِلياء الله، والمُرتضَين من عباده، وسببه أن قلبهم لما استنار بمعرفة الله سبحانه، وعُمِّر بمحبته؛ أفاض على ظواهرهم إشراقاً، ونوراً وكسَاهم بهجةً وسروراً، وفيه يقول قائلهم:

إن السَّماءَ إذا اكتسَتْ كَسَتِ الثَّرَى ... حُلَـلاً يُدَبِّـجهُ الغَمَـامُ الـرَّاهِمُ

وفي حديث هالةَ بنت خُويلد: «كان رسول الله ﷺ دائمَ البِشْر»[2].

و«الحبوة» بضم الحاء المهملة، والكسر لغة، يقال: احتبى الرجل: إذا جمع ظهره وساقيه برداء ونحوه، والاســم: الحبوة، و«جبذ»: مقلوب (جذب) بمعناه.

* قوله: قال الله تعالى: «وجبت محبتي للمتحابين فيّ»:

(ط): «المحبــة في الله»؛ أي في ذات الله وجهتــه، لا يشوبه الرِّياء

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٢٠).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٣٠)، من حديث هند بن أبي هالة رضي الله عنه.

والهوى، و«**في**» هنا كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا﴾[العنكبوت: ٦٩]، وهذا أبلغُ؛ حيث جعل المحبة مظروفاً، انتهى[1].

«**المتحابين**» بكسر الباء على صيغة الجمع، وكذلك أخواته الثلاث؛ أي: ثبتت محبة الله ثبوتاً مؤكداً للذين تكون محبتهم لإخوتهم المؤمنين، ومجالستهم معهم، وزيارتهم إياهم، وبذلهم لهم خالصاً لوجهه الكريم سبحانه، وتَقَرُّباً إليه لا يُكدِّره الأغراض، ولا يشوبه الأطماعُ وطلبُ الأعواض، لا كقول القائل:

لَهُـــم لَــديْكَ لُبانَــاتٌ وأَوْطَــارُ فَإنْ قَضَوْها تَنَحَّوْا عَنكَ أَو طَارُوا

* * *

٣٨٣ ـ عَنْ أَبي كَرِيمَةَ المِقْدَادِ بْن مَعْدِ يكَرِبَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخاهُ، فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ»، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ.

[التاسع]

* **قوله ﷺ: «فليخبره أنه يحبه»:**

(خط): معناه: الحَثُّ على التودُّد والتألُّف؛ وذلك أنه إذا أخبر أنه يحبه؛ استمال قلبه بذلك، واجتلب به وُدَّه، وفيه: أنه إذا علم أنه مُحِبٌّ له وادٌّ؛ قَبِل نصيحتَه، ولم يَرُدَّ عليه قوله في عَيْب إن أخبره به، انتهى[2].

* * *

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣١٩٧).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٤٩).

٣٨٤ ـ وعن مُعَاذٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، وقالَ: «يَا مُعَاذُ! واللهِ! إنِّي لأُحِبُّكَ، ثُمَّ أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لاَ تَدَعَنَّ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ، وَحُسْن عِبَادَتِكَ».

حديث صحيحٌ، رواه أبو داودَ، والنسائيُّ بإسناد صحيح.

[الإِعْشَارِ]

* **قوله ﷺ لمعاذ: «إني لأحبك»**: فيه مَنقبةٌ عظيمة لمعاذ ﷺ، وفيه: استحباب إعلام المَرء صاحبَه أنه يُحبُّه، وإذا أحبه؛ ينبغي أن يريد له كلَّ خير، ويُهدي إليه، ولمَّا كانت الآخرة خيراً وأبقى، وليس العيشُ إلا عَيْشُها؛ علَّمه كلماتٍ تنفعُه فيها، وتقرِّبه إلى الله زُلفى.

(ش): **«دبُر الصلاة»** هنا يحتمل قبل السلام وبعده، وكان شيخنا يُرجِّح أن يكون قبل السلام، فراجعته فيه، فقال: دُبُر كل شيء منه كدُبُر الحيَوان، انتهى[1].

ويؤيده تخريج الحافظ يعقوب بن سفيان هذا الحديثَ بلفظ: «فلا تدع أن تقول في كل صلاة»، وساق الحديث في (باب ما يقول إذا فرغ من التشهد وبين أن يسلم)، وكذلك ذكره البغوي في «شرح السنة»[2].

(ط): المذكورات الثلاث غايات، والمطلوب هو البدايات المؤدية

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٣٠٥).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٣/ ١٨٦).

إليها، فذِكْرُ الغايات تنبيهٌ على أنها هي المطالب الأوَّلية، وإن كانت نهاياتٍ، وتلك وسائلُ إليها، فقوله: «أعني على ذكرك» المطلـــوب منه شرحُ الصَّدر، وتيسُّر الأمر، وإطلاقُ اللِّســان، وإليه لمح قول الكَلِيم عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ۝٢٥ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي﴾[طه: ٢٥ ـ ٢٦] إلى قوله: ﴿كَيۡ نُسَبِّحَكَ كَثِيرٗا ۝٣٣ وَنَذۡكُرَكَ كَثِيرًا﴾[طه: ٣٣ ـ ٣٤]، وقوله: «وشكرك» المطلوب منه توالي النعم المُستَجْلِبة لتوالي الشُّكر، وإنما طلب المُعاونةَ عليه؛ لأنه عسيرٌ جداً؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾[سبأ: ١٣]، وقيل: الشاكر مَن يرى عَجْزَه عن الشُّكر، وأُنشد:

إذا كـانَ شُـكرِي نعمـةَ اللهِ نعمـةً ... عَليَّ لهُ فِـي مِثْلِهـا يَجِـبُ الـشُّكْرُ

فكيـفَ بُلـوغُ الـشُّكرِ إلاَّ بفَـضْلِهِ ... وَإنْ طَالَتِ الأَيَّـامُ واتَّـسَعَ العُمْـرُ

وقوله: «وحسن عبادتك» المطلوب منه التجرُّد عمَّا يَشغلُه عن الله تعالى، ويُلهيه عن ذكره وعبادته؛ ليتفرَّغ لمُناجاة الله ومناغاته؛ كما أشار إليه سيد المرسلين صلوات الله عليه: «وجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي في الصَّلاةِ»[1]، و«أَرِحْنا بهَا يا بِلالُ»[2]، وأخبر عن هذا المَقام بقوله: «الإِحْسَانُ أن تَعبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»[3]، ثم إذا نظرت إلى القرائن الثلاث؛ وجدتها مُرتَّبةً على البدايات والأحوال،

---

(١) رواه النسائي (٣٩٣٩)، من حديث أنس ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٣١٢٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٨٥)، من حديث مسعر ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٨٩٢).

(٣) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٨/ ١)، من حديث عمر ﷺ.

والمَقامات، وحُقَّ لذلك أن يقول المُرشِدُ للطالب عند المصافحة: إنِّي أُحِبُّك، فقُل[1].

* * *

٣٨٥ ـ وعن أَنَسٍ ﷺ: أنَّ رَجُلاً كَانَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إنِّي لأُحِبُّ هَذا، فقال له النبيُّ ﷺ: «أأَعْلَمْتَهُ؟»، قَالَ: لا: قَالَ: «أَعْلِمْهُ»، فَلَحِقَهُ، فَقَالَ: إنِّي أُحِبُّكَ في الله، فَقالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ، رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيح.

[الحَادِي عَشَرَ]

*** قوله: «أحبك الذي أحببتني له»:**

(ط): هذا دعاءٌ له أُخرج مُخرج الماضي؛ تحقيقاً له، وحِرْصاً على وُقوعه، انتهى[2].

رُوي أن رجلاً قال لمُحمَّد بن واسع: إني لأُحِبُّك في الله تعالى، وقال: أَحبَّك الذي أحببتني له، ثم حَوَّل وجهَه، وقال: اللَّهُمَّ؛ إني أعوذ بك أن أُحَبَّ فيك، وأنت لي مُبْغِضٌ[3].

❐❐❐

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٣/ ١٠٥٢).

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٢٠٥).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٣٤٩).



٤٧ ـ باب
علاماتِ حبِّ اللهِ تعالى العبدَ، والحثِّ على التخلُّقِ بها، والسعيِ في تحصيلِها

* قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

* وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

(الباب السابع والأربعون)
(في علامات حب الله تعالى العبد
والحث على التخلق بها والسعي في تحصيلها)

* قوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ [آل عمران: ٣١]، سبق تفسيره في (الباب السادس عشر).

* قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ

﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾[المائدة: ٥٤]، يخبر تعالى أن مَن تولَّى عن نُصرة دينه، وإقامة شريعته؛ فإن الله تعالى يستبدل به مَن هو خيرٌ لها منهم، وأَشدُّ مَنَعةً، وأَقْوَمُ سبيلاً، قال الحسن البصريُّ: نزلت في أهل الرِّدَّة أيام أبي بكر ﷺ، والقومُ الذين يحبهم الله ويحبونه، قال الحسن: هم والله؛ أبو بكر وأصحابه، رواه أبن أبي حاتم، وقال أبو بكر بنُ عيَّاش: هم أهل القَادسية، وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: هم ناسٌ من أهل اليمن، ثم من كِنْدةَ، ثم من السَّكُون(١).

* وقوله: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[المائدة: ٥٤]، هذه صفات المؤمنين الكُمَّل؛ أن يكون أحدُهم متواضعاً لأخيه ووليِّه، مُتعزِّزاً على خَصْمِه وعدوه؛ كما وصفهم بكونهم ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[الفتح: ٢٩]، وفي صفة النبي ﷺ: أنه الضَّحُوك القتَّال؛ فهو ضَحُوك لأوليائه، قتَّالٌ لأعدائه(٢).

* وقوله: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾[المائدة: ٥٤]؛ أي: لا يردُّهم عمَّا هم فيه من طاعة الله، وقتال أعدائه، وإقامة الحدود، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، رادٌّ، ولا يصدُّهم عنه صادٌّ(٣).

وروى الإمام أحمد عن أبي ذَرٍّ ﷺ قال: «أَمرَني خَلِيلي ﷺ بسبعٍ؛ أَمرني بحُبِّ المَساكِينِ، والدُّنوِّ منهم، وأمرني أن أنظرَ إلى مَن هو دُوني،

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٢٥٩).

(٢) المرجع السابق (٥/ ٢٦٠).

(٣) المرجع السابق (٥/ ٢٦١).

ولا أنظرَ إلى مَن هو فوقي، وأمرني أن أَصِلَ الرَّحِمَ، وإن أدبرَتْ، وأمرني أن لا أسألَ أحداً شيئاً، وأمرني أن أقُولَ الحَقَّ، وإن كان مُرًّا، وأن لا أخاف في الله لومةَ لائم، وأمرني أن أُكثِرَ من قول: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله؛ فإنهن مِن كَنْز تحتَ العَرْش»(١).

(الكشاف): الراجع من الجَزاء إلى الاسـم المُتضمِّن لمعنى الشرط محذوفٌ، معناه: فسوف يأتي بقوم مكانهم؛ أي: بقوم غيرهم، و[أذلة] جمع ذليل، وأما ذَلولٌ: فجمعه ذُلُل، ولم يقل: أذلة للمؤمنين؛ لوجهين:

أحـدهما: أنه ضمَّن الذلَّ معنى الحُنُوِّ والعَطْف، كأنه قيل: عاطفين عليهم على وجه التذلُّل والتواضع.

والثاني: أنهم مع شـرفهم وعُلُوِّ طبقتهـم وفضلهم على المؤمنين خافضون لهم أجنحتَهم، ونحـوُه: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[الفتح: ٢٩]، والواو في ﴿وَلَا يَخَافُونَ﴾[المائدة: ٥٤]، يحتمل أن يكون للحال على أنهم مجاهدون، وحالهم في المجاهدة خلاف حال المنافقين، وأن يكون للعطف على أن مِن صفتهم المُجاهدة، وأنهم صُلاَّبٌ في دينهم، إذا شرعوا في إنكار مُنكر، أو أمر مَعروف؛ مضوا فيه كالمسـمار المُحْمَاة، لا يزعجهم قول قائل، ولا اعتراضُ معترض، واللَّوْمة: المَرَّة من اللَّوْم، وفيها وفي التنكير مُبالغتان، كأنه قيل: لا يخافون شيئاً قَطُّ، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارةٌ إلى ما وصف به القومَ؛ من المَحبَّة، والذِّلَّة، والعِزَّة، والمُجاهدة، وانتفـاء خـوف اللَّوْمة، ﴿يُؤْتِيهِ﴾ يُوفِّق له ﴿مَن يَشَآءُ﴾ وهو ﴿وَٰسِعٌ﴾ كثير

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٥٩). وهو حديث صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢١٦٦).

الفواضل[1] والألطاف، ﴿عَلِيمٌ﴾ بمَن هو مِن أهلها[2].

(م): ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ قدم مَحبَّته لهم على مَحبَّتهم له، وهذا حَقٌّ، ولولا أن الله أحبَّهم؛ لما وَفَّقهم في أن صاروا مُحبِّين له[3].

* * *

٣٨٦ ـ وعن أَبي هريرةَ ﷺ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى قَالَ: مَنْ عَادَى لِيَ وَلِيّاً، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِها، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وإِنْ سَأَلَنِي، أَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي، لأُعِيذَنَّهُ»، رواه البخاري.

معنى «آذَنْتُهُ»: أعْلَمْتُهُ بِأَنِّي مُحَارِبٌ له.

وقوله: «اسْتَعَاذَني»: روي بالباءِ، وروي بالنون.

(الأول)

سبق شرحه في (الباب الحادي عشر).

* * *

(١) في الأصل: «الواصل».

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٨٠).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (١٢/ ٢١).

٣٨٧ ـ وعنـه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذاَ أَحَبَّ اللهُ تعَالَى العَبْدَ، نَادَى جِبْريلَ: إنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ فُلاناً، فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي في أَهْلِ السَّمَاءِ: إنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلاناً، فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَوْضَعُ له القَبُولُ في الأَرْضِ»، متفقٌ عليه.

وفي رواية لمسلمٍ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تَعَالَى إذَا أَحَبَّ عَبْداً، دَعَا جِبْرِيلَ، فَقَالَ: إنِّي أُحِبُّ فُلاناً، فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فـي السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: إنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلاناً، فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ له القَبُولُ في الأَرْضِ، وإذا أَبْغَضَ عَبْـداً، دَعَا جِبْرِيلَ، فَيَقُولُ: إنِّي أُبْغِضُ فُلاناً، فَأَبْغِضْهُ، فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي في أَهْلِ السَّمَاءِ: إنَّ الله يُبْغِض فُلاناً، فَأَبْغِضُوهُ، فَيُبْغِضُهُ أَهْلُ السَّماءِ، ثُمَّ تُوضَعُ له البَغْضَاءُ في الأَرْضِ».

(الثاني)

(ن): محبة الله تعـالى لعبده: هي إرادته الخيرَ له، وهدايته، وإنعامه عليه، ورحمتُه، وبُغضه: إرادة عقابه، أو شَقاوته، ونحوه[1]، وحُبُّ جبريلَ

(١) ما ورد من صفات للباري سبحانه وتعالى من الحب والبغض والرضا وغيرها لابد من إثباتها بـلا تمثيـل، ولا تعطيـل، بل نثبـت ما أثبته الله لنفسـه، ونفى مماثلتـه بخلقه.

والقول في الصفات كالقول في الذات، فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاتـه ولا في أفعاله، فإذا كان له ذات حقيقةً لا تماثل الذوات، فالذات متصفة بصفات حقيقة لا تماثل سائر الصفات. =

عليه السلام، والملائكة يحتمل وجهين؛ أحدهما: استغفارهم له، وثناؤهم عليه ودُعاؤهم.

والثاني: أن مَحبَّتهم على ظاهرها المَعروف من المخلوقين، وهو مَيْل القلب إليه، واشتياقه إلى لقائه، وسببُ حُبِّهم إياهم: كونُه مُطيعاً لله، مَحبوباً له، ومعنى: «**يوضع له القَبول في الأرض**»؛ أي: الحُبُّ في قُلوب الناس، ورضاهم عنه، فتَميل إليه القُلوبُ، وترضى عنه، وقد جاء في رواية: «فتوضع له المحبة»[1].

(ق): يعني بالقَبول: مَحبَّةَ أهل الدِّين والخير له، والرِّضا به، والسُّرور بلقائه، واستطابة ذكره في حال غَيْبته؛ كما أجرى الله تعالى عادتَه بذلك في حَقِّ الصَّالحين من سلف هذه الأمة، وإعلامُ الله تعالى جبريلَ، وإعلامُ جبريلَ الملائكةَ مَحبَّةَ العبد المذكور تَنْويهٌ له، وتشريفٌ له في ذلك المَلأ الكريم؛ ليَحصُل من المنزلة المُنِيفة على الحَظِّ العظيم[2].

* * *

٣٨٨ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، بَعَثَ رَجُلاً عَلى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقرأُ لأَصْحَابِهِ في صَلاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا، ذَكَرُوا ذَلِكَ لرسُولِ الله ﷺ،

= وانظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ١٧) وما بعدها.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٨٣)، والحديث رواه الترمذي (٣١٦١)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو حديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٢٨٤).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٦/ ٦٤٤).

فقال: «سَلُوهُ: لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِها، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ الله تَعَالَى يُحِبُّهُ»، متفقٌ عليه.

[الثالث]

* قوله: «لأنها صفة الرحمن»:

(ط): ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١]، في معنى: (لا إله إلا الله)، مع تعليله على وجهين:

أحدهما: أنه سبحانه هو الصَّمَد المَرجُوع إليه في حَقِّ العباد والمَخلوقات، ولا صمَدَ سواه، ولو تُصوِّر سواه صَمَد؛ لفسد نِظامَ العالم، ومِن ثَمَّ كرر لفظ (الله)، وأوقع (الصَّمد) المُعرَّف خبراً له، وقطعه جُملةً مُستأنَفةً على بيان المُوجَب.

وثانيهما: أن الله هو الأحد في الإلهية؛ إذ لو تُصوِّر غيره؛ لكان إما أن يكون فوقه فيها، وهو مُحالٌ، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾[الإخلاص: ٣]، أو دونه فيها؛ فلا يستقيم أيضاً، وإليه لمَحَ بقوله: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾[الإخلاص: ٣]، أو مُساوياً له، وهو مُحالٌ أيضاً، وإليه رمز بقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[الإخلاص: ٤]، ويجوز أن تكون الجُمَل المنفية تعليلاً للجملة الثانية المثبتة، كأنه لمَّا قيل: هو الصمد، المَعبودُ، الخالق، الرَّازق، المُثيبُ، المُعاقب، ولاصمد سواه؛ قيل: لم كان كذلك؟ أجيب؛ لأنه ليس أحدٌ فوقه يمنعه عن ذلك، ولا مُساوٍ يعاونه فيه، ولا دونه يَستقِلُّ به، قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾[سبأ: ٢٢][1].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥/ ١٦٤٩).

(ن): قال المَازَرِيُّ: مَحبَّةُ الله تعالى لعباده: إرادةُ ثوابهم وتَنعيمهم، وقيل: محبته لهم: نفسُ الإثابة والتنعيم، لا الإرادة، قال القاضي: وأما مَحبَّتهم له سبحانه: فلا يَبعُد فيها المَيْل منهم إليه سبحانه، وقيل: مَحبَّتهم له: استقامتُهم على طاعته، وقيل: الاستقامة ثمرة المَحبَّة، وحقيقة المحبة ميلهم [إليه]؛ لاستحقاقه سبحانه المَحبَّةَ من جميع وُجوهها[1].

(ق): هو سبحانه مَحبوبٌ لمحبِّيه على حقيقة المحبة؛ كما هو المعروف عند مَن رزقه الله شيئاً من ذلك، فنسأله تعالى أن لا يَحرِمَنا ذلك، وأن يجعلنا من مُحبِّيه المُخلِصين[2].

❐❐❐

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٩٥).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٤٤).



٤٨ ـ باب
التحذيرِ من إيذاءِ الصَّالحينَ، والضَّعفَةِ والمساكينِ

* قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب: ٥٨].

* وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ٩ ـ ١٠].

(الباب الثامن والأربعون)
(في التحذير من إيذاء الصالحين والضَّعَفة والمساكين)

(ن): قال: أبو إسحاق الزَّجَّاج، وصاحب «المطالع»: (الصالح): هو القائم بما عليه؛ من حقوق الله تعالى وحقوق العباد[1].

(قض): (الصلاح) هو القيام بما ينبغي، والتحرُّز عما لا ينبغي[2].

* قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب: ٥٨]؛ أي: يَنسُبون إليهم ما هم بُرآءُ منه

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١١٧).

(٢) هذه الفقرة والتي قبلها جاءت قبل الباب، والمناسب إثباتها بعده.

لم يعملوه، فقد احتملوا البَهْتَ البيِّن؛ أن يُحكَى عن أحد من المؤمنين ما لم يفعلوه على سبيل العَيْب والنَّقْص لهم، ومِن أكثر مَن يدخل في هذا الوعيد الكَفرةُ، ثم الرَّافِضة الذين ينسبون إلى الصحابة ما لم يَصدُر منهم، ولا فعلوه أبداً.

روى ابن أبي حاتم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّ الرِّبا أَرْبَى عِنْدَ اللهِ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أَرْبَى الرِّبا: استِحْلالُ عِرْضِ امْرِئٍ مُسْــــلمٍ»، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [الأحزاب: ٥٨] الآيةَ[1].

(الكشاف): ﴿بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ بغير جناية واكتساب للأذى، قيل: نزلت في ناس من المنافقين يُؤذون عليًّا ﷺ، وقيل: في الذين أَفَكُوا عائشة رضي الله عنها، وقيل: في زُناة كانوا يتبعون النساءَ وهُنَّ كارهات، وعن الفُضيل: لا يحِلُّ لك أن تؤذيَ كلباً، أو خنزيراً بغير حَقٍّ؛ فكيف؟! وكان ابنُ عَوْن لا يَكْرِي الحَوَانيتَ إلا مِن أهل الذمَّة؛ لِمَا فيه من الرَّوْعَة عند كَرِّ الحَوْل[2].

(م): ﴿بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ احترازٌ عن الأمر بالمعــروف من غير عُنف زائد، ويحتمل أن يقال: الإيذاء القَوْلي؛ إذ مَن ضرب وأخذ المالَ لا يقال: احتمل بُهتاناً؛ وذلك أن الله تعالى أراد إظهارَ شرف المُؤمن، فلمَّا ذكر أن مَن آذى اللهَ ورسولَه لُعِن؛ ذكر إيذاءَ المؤمن بالقول، وإنما خَصَّ الإيذاء القوليَّ؛

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/ ٢٤١).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٥٦٩).

لأنه أعمُّ وأتمُّ؛ إذ الفقيرُ الغائب لا يمكن إيذاؤه بالفعل، ويمكن إيذاؤه بالقول؛ بأن يقول فيه ما يَصِل إليه، فيتأذَّى، وإنما قلنا: إنه أتمُّ؛ لأنه يصل إلى القلب؛ فإن الكلامَ يخرج من القلب، واللِّسانُ دليلُه، ويدخل في القلب، والآذانُ سبيلُه[1].

* قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩]، سبق في (الباب الثالث والثلاثين).

* * *

٣٨٩ ـ وعن جُنْدُبِ بنِ عبدالله ﷺ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ الله، فَلاَ يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبُّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»، رواه مسلم.

* قوله ﷺ «من صلى الصبح فهو في ذمة الله»، سبق في (الباب السابع والعشرين).

□□□

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢٥/ ١٩٨).



٤٩ ـ باب
إجراءِ أحكامِ الناسِ على الظاهرِ وسرائرُهم إلى الله تعالى

* قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

(الباب التاسع والأربعون)
(في إجراء أحكام الناس على الظاهر وسرائرهم إلى الله تعالى)

* ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، اعتمد الصِّدِّيق في قتال مانعي الزكاة على هذه الآية الكريمة وأمثالها؛ حيث حرمت قتالهم بشرط هذه الأفعال، وهي: الدُّخول في الإسلام، والقيام بأداء واجباته، ونبَّه بأعلاها على أدناها؛ فإن أشرف الأركان بعد الشهادة الصلاةُ التي هي حَقُّ الله تعالى، وبعدها أداءُ الزكاة التي [هي] نفع مَتعدٍّ إلى الفُقراء والمَحاويج، وكثيراً ما قرن الله بين الصلاة والزكاة، وقال عبدالله ابن مسعود: أُمرتم بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومَن لم يُزكِّ؛ فلا صلاة له[1]؛

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٠٩٥). وهو حديث ضعيف. انظر: «تخريج مشكلة الفقر» (٥٨).

وقال عبد الرَّحمن بن زيد بن أسلمَ: أبى الله أن يقبل الصَّلاةَ إلا بالزكاة، وقال: يرحمُ الله أبا بكر ما كان أفقهَه[1]!

وقوله: ﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة: ٥]، قال: تَوبتُهم: خَلْعُ الأوثان، وعبادةُ ربهم، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ثم قال في آية أخرى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[التوبة: ١١][2].

(م): فيه لطيفةٌ، وهي أنه تعالى ضَيَّق عليهم جميعَ الخيرات، وألقاهم في جميع الآفات، ثم بيَّن أنهم لو تابوا عن الكُفر، وأقاموا الصَّلاةَ، وآتوا الزكاةَ؛ فقد تخلَّصوا عن تلك الآفات، فنرجو من فضل الله تعالى أن يكون الأمر كذلك يوم القيامة، وأيضاً؛ فالتوبة عبارةٌ عن تطهير القُوَّة النظرية عن الجَهل، والصَّلاةُ والزَّكاة عبارةٌ عن تطهير القُوَّة العملية عَمَّا لا ينبغي، وذلك يدل على أن كمال السعادة مَنوطٌ بهذا المعنى[3].

* * *

٣٩٠ ـ وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإذَا فَعَلُوا ذلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّ الإسْـــلامِ، وَحِسابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى»، متفقٌ عليه.

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ١٤٨).

(٢) المرجع السابق، (٧/ ١٤٩).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (١٥/ ١٨٠).

(قض): إذا قال الرسـول ﷺ: «أُمرت»؛ فُهم منه أن الله تعالى أمره، وإذا قاله الصَّحابيُّ؛ فُهم منـه أن الرســول ﷺ أمره؛ فإن مَن اشتهر بطاعة رئيس، إذا قال ذلك؛ فُهم منه أن الرئيسَ أمره[1].

(ك): فائدة العُدول عن التصريح: دعوى اليقين، والتعويل على شهادة العقل[2].

(خط): معلومٌ أن المراد بالناس هنا عَبَدةُ الأوثان، دون أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، ثم يُقاتَلون، ولا يُرفع عنهم السيف[3].

(ط): الذي يذاق من لفظ «الناس» العُموم والاستغراق، وبيانه من وجوه:

أولها: أنه من العامِّ الذي خُصَّ منه البعض، وذلك أن القَصْد الأَوْلى من هذا الأمر حُصول هذا المطلوب؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦]، فإذا تخلَّف منه لعارض؛ لا يَقدَح في عُمومه، ألا ترى أن عَبدةَ الأوثان إذا وقعت المُهادَنَةُ معهم؛ سقط عنهم المُقاتَلةُ، وتثبت العِصْمةُ؟!

وثانيها: أن يُعبَّر بمجموع الشهادتين، وفعل الصلاة، والزكاة عن إعلاء كلمة الله، وإظهار دينه، وإذعان المُخالفين، فيحصل في بعضهم

---

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٦).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٢٢).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١١).

بالقول والفعل، وفي بعضهم بإعطاء الجِزْية، وفي الآخرين بالمُهادَنة، ألا ترى أن المنافق إذا ظهر الإيمان؛ سقط عنه القتل، ودخل تحت العِصْمَة، وهو أغلظ كفراً من الكتابيِّ؟!

ثالثها: أن الغرضَ من ضرب الجِزْيةِ وإنزال الهَوَانِ والصَّغَار على الذميِّ هو اضطرارُهم إلى الإسلام، وإبدالهم العِزَّة بالذُّلِّ، وسببُ السَّبَب سببٌ، فتكون المُقاتلة سبباً للقول والفعل.

ويظهره قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾[الزمر: ٦]، المُنزَلُ هو المطر، وهو سببٌ لإنبات[1] العُشب، وهو سببٌ لتكثير الحيوان، فعلى هذا: غلب في الحديث السببُ الأول ـ أي: المُقاتلةُ ـ على السَّبب الثاني ـ أي: أخذ الجِزْيةِ ـ على أن الاحتمال قائم في أن ضَرْبَ الجِزْية كان بعد هذا القول[2].

(قض): إنما خَصَّ الصَّلاةَ والزَّكاة بالذِّكر، والمُقاتلة عليهما أيضاً بحَقِّ الإسلام؛ لأنهما أُمَّا العباداتِ البدنية والمالية، والمعيارُ على غيرهما، والعُنوان له؛ ولذلك سَمَّى الصلاة عِمادَ الدِّين، والزكاةَ قَنطرةَ الإيمان، وأكثر الله سبحانه ذكرَهما مُتقارنتين في القرآن[3].

(ك): **«إقام الصلاة»** إما تعديل أركانها، وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسُننها وآدابها؛ من أقام العُودَ: إذا قَوَّمه.

---

(١) في الأصل: «لا يزال».

(٢) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٥٢).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (١/ ٤٦).

وإما الدَّوام عليها؛ من قامت السُّوق: إذا نفَقَتْ.

وإما التجلُّد والتشمُّر في أدائها؛ من قامت الحربُ على ساقها.

وإما أداؤها؛ تعبيراً عن الأداء بالإقامة؛ لأن القيامَ بعضُ أركانها.

والصلاةُ: هي العبادة المُفتَتحةُ بالتكبير، المُختَتمةُ بالتسليم.

والزكاةُ: هي قَدْرُ المُخرَج من النِّصاب للمُستحِقِّ.

فإن قلت: فإذا شهدوا؛ عُصِموا [وإن لم يقيموا ولم يؤتوا][1]؛ إذ بعد الشهادة لابدَّ من الانكفاف عن القتال في الحـال، ولا تنتظر الإقامةُ، ولا الإيتاءُ، ولا غيرهمـــا، وكـان حَقُّ الظاهر أن يُكتفى بقوله: **«إلا بحق الإسلام»**؛ فإن الإقامةَ والإتيانَ من حَقِّه.

قلت: ذكرها تعظيماً واهتماماً بشأنها، وإشعاراً بأنهما في حكم الشهادة، أوالمراد ترك القتال مُطلقاً مستمرًّا، لا ترك القتال في الحال المُمكن إعادتُه بترك الصلاة والزكاة، وذلك لا يَحصُل إلا بالشَّهادة وإتيان الواجبات كلِّها[2].

(ط): «إلا بحق الإسلام»: استثناء من أعمِّ عامٍّ الجارِّ والمجرور، فمعنى الحديث: أُمرت أن أقاتلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله، فإذا شهدوا؛ عَصَمُوا مني دماءَهم وأموالَهم، ولا يجوز إهدارُ دمائهم، واستباحةُ أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحَقِّ الإسلام؛ مِن قتل النفس المَحرَّمة، وترك الصلاة، ومنع الزكاة.

وأما تقديم **قوله**: «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» وإزالتهما عن

---

(١) ما بين معكوفتين من «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٢٣).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٢٢).

مَقرِّهما هذا، وعطفهما على الشهادتين: فللدَّلالة على أنهما بمنزلتهما في كونهما غايةً للمُقاتلة؛ إيذاناً بأنهما أُمَّا العبادات وأسناها، ويؤيد هذا التأويلَ روايةُ أبي هريرة؛ فإنه لم يذكر فيها الصَّلاة والزكاة[1].

* قوله: «فإذا فعلوا ذلك»:

(ك): فإن قلت: المشار إليه بعضُه قولٌ؛ فكيف جاز إطلاق الفعل عليه؟

قلت: إما باعتبار أنه عمل اللِّسان، وإما على سبيل التغليب للاثنين على الواحد[2].

(ق): «العصمة»: المَنع والامتناع، والعصام الخَيْطُ الذي يُشَدُّ به فَمُ القِرْبَة، سُمِّي بذلك؛ لمَنعه الماءَ من السَّيلان[3].

(ك): الإضافة في قوله: (بحق الإسلام) إما بمعنى اللام، أو بمعنى (من)، أو بمعنى (في)، والحقُّ الذي يتعلق بالدَّمِ هو كالقِصَاص، وبالمال؛ كالضمان[4].

(ق): الحقُّ المُستثنى: هو ما بيَّنه ﷺ بقوله: «زِناً بعدَ إِحْصَانٍ، أو كُفْرٍ بعدَ إِيمَانٍ، أَو قَتْل النَّفْسِ التي حَرَّمَ اللهُ»[5].

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٢/ ٤٥٣).

(٢) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٢٣).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٨٨).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٢٣).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٨٩)، والحديث رواه أبو داود (٤٥٠٢)، من حديث عثمان رضي الله عنه. وهو حديث إسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر: «إرواء الغليل» (٧/ ٢٥٥).

(ك): لفظة (على) في قوله: «على الله» مُشعرةٌ بالإيجاب في عرف الاستعمال، فهو على سبيل التشبيه؛ أي: هو كالواجب على الله في تحقيق الوقوع، أو هو واجب عليه شرعاً بحسَب وعده، ومعناه: أن أُمورَ سرائرهم إلى الله، وأما نحن: فنحكم بالظاهر، فنعاملهم بمُقتضى ظاهر أقوالهم وأفعالهم، أو معناه: هذا القتال، وهذه العصمة، وإنما هو من الأحكام الدُّنيوية، وهو ما يَتعلَّق بنا، وأما الأُمور الأُخرَوية، ودخول الجنة والنار، والثواب والعقاب، وكَمِّيتهما وكيفيتهما: فهو مُفوَّضٌ إلى الله لا دخلَ لنا فيه[1].

(خط): فيه: أن مَن أظهر الإسلامَ، وأسرَّ الكُفرَ يقبل إسلامُه في الظاهر، وهذا قول أكثر العلماء، وذهب مالك إلى أن توبة الزِّنديق لا تُقبل، وحُكي ذلك عن أحمد بن حنبل[2].

(ن): اختلف قول أصحابنا في قَبول توبة الزِّنديق، وهو الذي يُنكر الشرعَ جُملةً، فذكروا فيه خمسةَ أَوجُه، أصحُّها والأَصْوَبُ منها: قَبولُها مُطلقاً؛ للأحاديث العَمِيمة المُطلقة.

والثاني: لا تقبل، ويَتحتَّم قتلُه، لكنه [إن] صدق في توبته؛ نفعه ذلك في الدار الآخرة.

والثالث: إن تاب مرة واحدة؛ قُبلت توبتُه، وإن تكرَّر ذلك منه؛ لم تقبل.

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١/ ١٢٤).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١١).

والرابع: إن أســـلم ابتداء من غير طلب؛ قُبل منه، وإن كان تحت السَّيف؛ فلا.

والخامس: إن كان داعياً إلى الضَّلال؛ لم يقبل منه، وإلا؛ قُبل.

وفي هذا الحديث: فوائدُ؛ منها: وجوبُ قتال مانعي الزكاة، وتاركي الصلاة، وغيرهما من واجبات الإسلام، قليلاً كان أو كثيراً، وسيأتي بقية الفوائد في (كتاب الزكاة)[1].

* * *

٣٩١ ـ وعن أَبي عبدِاللهِ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسابُهُ عَلى اللهِ تَعَالَى»، رواه مسلم.

(الثَّانِي)

(ق): سكت عن كلمة الرسالة في هذا الحديث؛ لدلالة كلمة التوحيد عليها؛ لأنهما متلازمان، فهي مُرادةٌ قطعاً، ثم النطق بالشهادتين يدلُّ على الدُّخول في الدِّين، والتصديق لكل ما يتضمَّنُه، وعلى هذا: فالنُّطق بالكلمة الأُولى يفيد إرادةَ الثانية؛ كما يقال: قرأت: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢]، والمراد جميع السورة، ويدل على صِحَّة ما قلناه الرِّواياتُ الثابتة في الصَّحيح: «أُمِرْتُ أَن أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشهَدُوا أَنْ لا إلهَ

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٠٧، ٢١٢).

إلاَّ اللهُ، ويُؤمِنُوا بي وبمَا جِئْتُ بهِ»[1].

(ن): فيه: دلالةٌ ظاهرة لمذهب المُحقِّقين والجماهير من السَّلَف والخَلَف؛ أن الإنسان إذا اعتقد دينَ الإسلام اعتقاداً جازماً لا تردُّدَ فيه؛ كفاه ذلك، وهو من المُوَحِّدين، ولا يجب عليه تعلُّم أدلة المُتكلِّمين، ومعرفة الله بها، خلافاً لمَن أوجب ذلك، وجعله شرطاً في كونه من أهل القبلة، وزعم أنه لا يكون له حكمُ المسلمين إلا به، وهذا المذهبُ هو قول كثير من المُعتزلة، وبعض أصحابنا المُتكلِّمين، وهو خطأٌ ظاهر؛ فإن المراد التصديقُ الجَازِمُ، وقد حصل، ولأنه ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به، ولم يشترط المعرفةَ بالدليل، وقد تظاهرت بهذا أحاديثُ في الصحيحين، يَحصُل بمجموعها التواترُ بأصلها، والعلمُ القَطعيُّ[2].

* * *

٣٩٢ ـ وعن أَبي مَعْبَدٍ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ﷺ، قال: قُلْتُ لِرسُولِ الله ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ، فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فقال: أَسْلَمْتُ لِلّهِ، أَأَقْتُلُهُ يا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالها؟ فَقَالَ: «لا تَقْتُلْهُ»، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله! قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قال ذلِكَ

---

(١) رواه مسلم (٢١/ ٣٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وانظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ١٨٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢١٠).

بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟! فقال: «لا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»، متفقٌ عليه.

ومعنى «أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ»: أَيْ: مَعْصُومُ الدَّمِ، مَحْكُومٌ بِإِسْلاَمِهِ، ومعنى «أَنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ»: أَيْ: مُبَاحُ الدَّمِ بِالقِصَاص لِوَرَثَتِهِ، لا أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ في الكُفْرِ، والله أعلم.

(الثَّالِثُ)

(ق): فيه: دليل على جواز السُّؤال عن أحكام النوازل قبل وقوعها، وكرهه بعض السَّلف، وتُحمل على ما إذا كانت تلك المسائلُ ممَّا لا يقع، و«**أسلمت لله**»؛ أي تَدَيَّنْتُ بدين الإسلام؛ ودخلت فيه، وفيه: دليلٌ على أن مَن صدر عنه أمرٌ يدل على الدُّخول في دِين الإسلام؛ من قول أو فعل؛ حُكم له بذلك بالإسلام، وأن ذلك ليس مَقصوراً على النُّطق بكلمة الشهادة، على أن قوله في هذه الرِّواية: «أسلمت لله» يَحتملُ أن يكون ذلك نقلاً بالمعنى، فيكون بعضُ الرُّواة عَبَّر عن قوله: «لا إله إلا الله» بـ (أسلمت)؛ إذ جاء في رواية أُخرى: «فلمَّا أَهْوَيْتُ لأَقْتُلَهُ قالَ: لا إِلهَ إلاَّ اللهُ»[1].

(قض): «**اللِّياذ**» العياذة، وقوله: «**لا تقتله**» يستلزم الحُكمَ بإسلامه، ويُستفاد منه صِحَّة إسلام المُكْرَه، وأن الكافر إذا قال: أسلمت، أو: أنا مُسلم؛ حُكم بإسلامه، ومن نهيه عن القتال والتعرُّض له ثانياً بعدما كرَّر أنه

---

(١) رواه مسلم (٩٥/ ١٥٦)، وانظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٩٣).

قطع إحدى يديه: أنَّ الحربيَّ إذا جنى على مُسلم؛ لم يؤاخذ بالقِصَاص؛ إذ لو وجب؛ لرُخِّص له في قطع إحدى يديه قِصَاصاً[1].

(ق): **«إنك بمنزلته»**؛ أي: مثله في كونه [غير] معصوم الدَّم، مُعرَّضاً للقِصَاص، وهذا ليس بشيء؛ لانتفاء سبب القِصَاص؛ وهو العَمْدُ العُدوان، [وذلك منتفٍ هنا قطعاً؛] لأن المِقدادَ تأوَّل ما تأوَّله أُسامةُ: أنه قال ذلك خوفاً من السِّلاح، غيرَ أن هذا التأويلَ لم يدفع عنهما التَّوبيخَ والذَّمَّ، ولا يدفع المُطالبةَ بها في الآخرة، وإنما لم يسقط عنه التوبيخُ والذمُّ وإن كان مُتأوِّلاً؛ لأنه أخطأ في تأويله.

فعلى هذا: قوله: **«إنك بمنزلته قبل أن تقتله»** على أنه بمنزلته في استحقاق الذَّم والتأثيم، غيرَ أن الاستحقاقَ فيهما مُختلفٌ؛ فإن استحقاق المِقْداد لذلك استحقاقُ مُقصِّر مُؤمنٍ، والآخر استحقاقُ كافر، وإنما وقع التشبيه فيهما في مُجرَّد الاستحقاق، وقيل: إنه بمنزلته في إخفاء الإيمان؛ أي: لعله كان مِمَّن يُخفي إيمانَه بين الكُفَّار، فأُخرج مُكرَهاً؛ كما كنت أنت بمكَّة تخفي إيمانَك، ويعتضد هذا التأويلُ بما زاده البخاري في «صحيحه» في هذا الحديث من حديث ابن عباس: أنه ﷺ قال للمِقْدَاد: «إذا كانَ رَجُلٌ مُؤمِنٌ يُخفِي إِيمانَهُ معَ قَوْمِ كُفَّارٍ، فأظهرَ إِيمَانَهُ، فقَتَلْتَهُ، فكذلك كُنتَ تُخْفِي إيمَانَكَ بمَكَّةَمِن قَبْلُ»[2]

(ط): ولو حمل على التشديد والتغليظ؛ كما في قوله تعالى:

---

(1) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٤٥٥).

(2) رواه البخاري (٦٨٦٥)، وانظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٩٥).

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[البقرة: ٢٥٤]؛ لجاز؛ فإنه جعل تارك الحَجِّ والزكاة في الآيتين مِن زُمرة الكافرين؛ تغليظاً وتشديداً بأن ذلك من أوصاف الكُفَّار، فينبغي للمسلم أن يحترز عنه، وهذا المَقام يقتضيه؛ لأنه أَزجَرُ وأَردَعُ ممَّا ذهبوا إليه من إهدار الدَّم، ولأن جعلَهُ بمنزلة تصريح بأنه ليس على الحقيقة، بل نازل منزلته في الأمر الفظيع الشَّنيع، وكذلك هو بمنزلتك في الإيمان بواسطة تَكلُّمِه بكلمة الشهادة؛ توهيناً لفعله، وتعظيماً لقوله، ويَقرُب منه ما ذكره القاضي عِياضٌ: أنك مثلُه في مُخالفة الأُمور، وارتكاب الإثم، وإن اختلف الإثمان، فسُمِّي إثمه كفراً، وإثمُك معصيةً وفسقاً[١].

* * *

٣٩٣ ـ وعَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى الحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنا القَوْمَ عَلَى مِياهِهِمْ، ولَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيْناهُ، قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنا المَدِينَةَ، بَلَغَ ذلِكَ النَّبيَّ ﷺ، فقالَ لي: «يا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ ما قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟»، قلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً، فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟!»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُها عَلَيَّ

---

(١) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٤٥٥).

حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ، متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَقَالَ: لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟!»، قلتُ: يا رسولَ الله! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفاً مِنَ السِّلاحِ، قال: «أفلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَم أَقَالَهَا أَمْ لا؟!»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ.

«الحُرَقَةُ» بضم الحاء المهملة وفتح الراء: بَطْنٌ مِنْ جُهَيْنَةَ القَبِيلَةِ المَعْرُوفَةِ.

وقوله: «مُتعَوِّذاً»: أَيْ: مُعْتَصِماً بِهَا مِنَ القَتْلِ، لا مُعْتَقِداً لهَا.

(الرابع)

(ق): **قوله ﷺ: «أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟!»**، وتكرارُه ذلك القولَ إنكارٌ شديد، وزَجْرٌ وَكِيد، وإعراضٌ عن قَبول عُذر أُسامةَ الذي أبداه بقوله: **«إنما قال ذلك؛ خوفاً من السلاح»**[1].

(ن): الفاعل في قوله: **«أقالها»** هو القلبُ، ومعناه: إنما كُلِّفتَ العمل بالظاهر، وما ينطق به اللِّسانُ، وأما القلب: فليس لك طريقٌ إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعَه من العمل بما ظهر باللِّسان، وقال: أفلا شققت عن قلبه؛ لتعلمَ هل قالها القلبُ واعتقدَها، وكانت فيه أم لم تكن فيه، بل جرت على اللِّسان فحَسْبُ؟! يعني: وأنت لست بقادر على هذا؛ فاقتَصِرْ على اللِّسان[2].

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٩٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٠٤).

(ق): فيه: دليلٌ لأهل السنة على أن في النفس كلاماً وقولاً، فهو رَدٌّ على مَن أنكر ذلك من المعتزلة، وفيه: دليلٌ على ترتيب الأحكام على الأسباب الظاهرة الجَلِيّة دُون الباطنة الخَفِيّة[1].

(خط): يُشبه أن يكون المعنى فيه: أن الأصل في دماء الكُفَّار الإباحةُ، وكان عند أُسامةَ أنه إنما تكلَّم بكلمة التوحيد؛ مُستعيذاً من القتل، لا مُصدِّقاً به، فقتله على أنه مُباحُ الدم وأنه مأمورٌ بقتله، والخطأ عن المجتهد مَوضوعٌ، أو تأوَّل في قلبه أنه لا توبةَ له في هذه الحالة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥][2].

(قض): وأيضاً هذا الرجل [وإن] لم يكن مَحكُوماً بإسلامه بما قال، حتى يَضُمَّ إليه الإقرارَ بالنبوَّة؛ لكنَّه لمَّا أتى بالعُمدة والمقصود بالذات؛ كان من حَقِّه أن يُمسك عنه حتى يتعرَّف حاله[3].

* * *

٣٩٤ ـ وعن جُنْدُبِ بْنِ عبدِالله ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ بَعْثاً مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، وَأَنَّهُمْ التَقَوْا، فَكانَ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ إذا شاءَ أَنْ يَقْصِدَ إلى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، قَصَدَ لَهُ، فَقَتَلَهُ، وَأَنَّ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ، وكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٩٦).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٧٠).

(٣) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٤٥٧).

زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ السَّيْفَ، قالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ البَشِيرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَع، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فقال: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟»، فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ! أَوْجَعَ فِي المُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلاناً وفُلاناً ـ وسَمَّى له نفراً ـ، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ، قالَ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ. قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟»، قالَ: نعَمْ، قال: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِذَا جاءَتْ يَوْمَ القِيامَةِ؟»، قالَ: يا رَسُولَ اللهِ! اسْتَغْفِرْ لي، قال: «وكَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ؟»، فَجَعَلَ لا يَزِيدُ عَلى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيامَةِ؟»، رواه مسلم.

[الخامس]

* قوله ﷺ: «كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟!»:

(ق): أي: بماذا تحتجُّ إذا قيل لك: كيف قتلت مَن قال[1]: لا إله إلا الله، وقد حصلت لدَمه حُرمةُ الإسلام، وإنما تمنَّى أُسامةُ أن يتأخَّر إسلامُه إلى يوم المُعاتبة؛ ليسَلمَ من الجناية السابقة، فكأنه استصغرَ ما كان منه من الإسلام والعمل الصالح قبل ذلك، في جنب ما ارتكبه من تلك الجناية؛ لمَا حصل من نفسه من شِدَّة إنكار النبيِّ ﷺ لذلك وعِظَمِه[2].

(ك): فإن قلت: كيف جاز تَمنِّي عدمَ سبق الإسلام؟

---

(١) في «الأصل»: «قول».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٩٧).

قلت: تمنَّى إسلاماً لا ذنبَ فيه، أو ابتداءَ الإسلام؛ ليَجُبَّ ما قبله[1].

(ن): وأما كونه ﷺ لم يوجب على أُسامةَ قِصاصاً، ولا دِيَةً، ولا كَفَّارةً: قد يُستدَلُّ به على إسقاط الجميع، ولكن الكَفَّارة واجبة، والقِصاص ساقطٌ للشُّبهة، فإنه ظنه كافراً، وقد يجاب عن عدم ذكر الكَفَّارة؛ بأنها ليست على الفور، بل هي على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائزٌ على المذهب الصحيح عند أهل الأُصول، وأما الدِّيَةُ: ففي وُجوبها قولان للشَّافعيِّ، فعلى قول مَن أوجبها: يَحتملُ أن أُسامةَ كان في ذلك الوقت مُعسِراً بها، فأُخِّرت إلى يسَاره[2].

(ق): ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول حكم الكَفَّارة والدِّيَة[3].

(ط): ليس في سياق الحديث إشعارٌ بإهدار دم القاتل قِصاصاً، ولا بالدِّيَة، بل فيه الدَّفعُ عنه بشبهة ما تمسَّك به من قوله: «**إنما فعل ذلك؛ تعوذاً**»، والزَّجْر والتَّوبيخُ على فعله والنَّعْيُ عليه بقوله: «**كيف تصنع بلا إله إلا الله؟!**»[4].

❐❐❐

---

(١) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٤/ ٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٠٦).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٩٨).

(٤) انظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٨/ ٢٤٥٦).



فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

❑❑❑